مخطوط رقم	3152 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار		
المؤلف	الحصني ; ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الدمشقي ـ 829 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	855 هـ.		
إسم الناسخ	احمد بن مصطفي الحنفي البغلي		
نوع الخط	نسخ معتاد واضح	عدد الأوراق	176
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط			
المراجع	بروكلمان: 1 / 392 // ذيل بروكلمان:1 / 677		

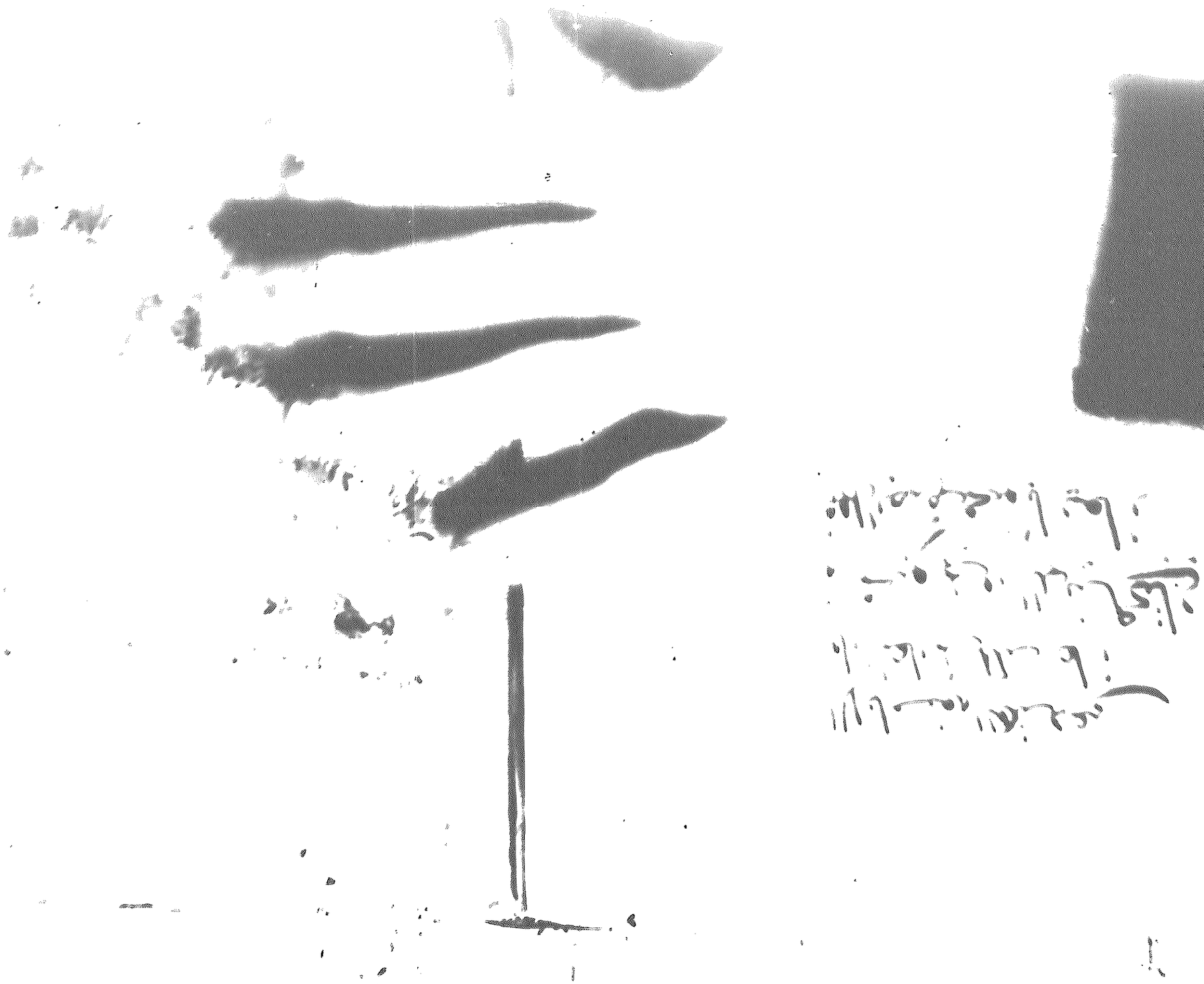

الا يا مستعير الكتب عني
فان عارتي للكتب عار
وحبي في الدنا كتب
فهل ابصر محبوبا يعار

الا يا مستعير الكتب عني
فان عارتي للكتب عار
ومحبوبي من الدنيا كتاب
فهل يصرف محبوبا يعار

الا يا مستعير الكتب عني
فان عارتي للكتب عار
ومحبوبي من الدنيا كتاب
فهل يصرف محبوبا يعار

ن لما ولدت مارية ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها رواه ابن حزم باسناد صحيح
ا في البيع وقال الصنعاني حالة نفاسها وبقول صلى الله عليه وسلم من اشتراها ان يطأها ان هذا الامة ورثتها
ى شبهة فاقام عليه الصلاة وان لام الولد لام ابيه والاب حر فكذا الولد ولا ولاء عليه لاحد لان ما منع
الرق فاذا سببه الملك فرضه ملكان فاذا اشترى زوجته منه فان الولد يعتق عليه وكذا ان ولدها
ت حرة الولد وراثة امة ثبت لها حق الحرية وحرم بيعها وهبتها والوصية بها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ليستمتع
عليه ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وابن القطان وقال كل رواته ثقات
وعند ابن ماجة وصححه رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فان قلت في حديث
جابر رضي الله عنه كنا نبيع امهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترى بذلك باسا رواه
الشافعي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه بمعناه وفي رواية ابي داود وابن حبان ايضا من حديث
عمر رضي الله عنه بيعها امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر
عانا فانتهينا واجب على المسلم منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وهو
ه ... هو ان هذا الامر مما درج عليه كان جاريا في عهده ولم يعلم بذلك الصديق رضي الله عنه وعلى
ه ... ي عدم العلم بشيء ... لعدم ... ولهذا كان الصديق ... اذا وقعت له الواقعة ولم يعلم
و ... تعالى ... ورد في الحديث ... قولين احدهما قول احمد انه يجوز ايضا لانه
يملك رقبتها ... من ملك
في الجديد والله اعلم ... واذا ما
... الاحبار ... الولد احد حواشي ... صار بعضها حرا فانه يتبع باقيها ما لعتق الا ان في
العتق قوة فاستتبع في الحال
حصل بالاستتباع فاشبه الاتلاف بالاكل والقبض وبالقياس على من ترؤجها في مرض الموت
وقال لا عتق بموت السيد وحمل على رضي الله عنه بالكوفة فقال اجمع رأيي ورأى عمر على ان امتناع
امهات الاولاد واما الآن اري بيعهن فقال لعبيدة السلماني رأيك مع الجماعة اجب الينا من رأيك
في الفرقة فاطرق رضي الله عنه ثم قال اقضوا ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف اصحابي وهذا لاختلف
الاصحاب هل رجع على ام لا قال النووي في اصل الروضة فان قلنا بالمذهب انه لا يجوز رجوعا فقضى بجوازه
قاض حكى النووي عن الاصحاب انه ينقض قضاؤه وان قلنا فيه خلاف بين الفرق الاول فقد
تقطع وصدرهما على منه وتقبل الامام فيه وجهين انتهى ومقتضاه رجحان المنع قال الرافعي
والاصوليين خلاف في انه هل يشترط لحصول الاجماع انقراض العصر والاصحابي وجهان فيما اذا اختلف
الصحابة في مسئلة ثم اجمع التابعون على احد القولين هل يرتفع به الخلاف الاول قال النووي
الاصح انه اجماع وقال القرافي وابن برهان انه مذهب الشافعي وقال امام الحرمين ميل الشافعي
اليه ومن عبارته الرشيقة في ذلك ان المذاهب لا تموت بموت اصحابها والله اعلم ولدها
من غير بمنزلتها اولاد المنزولة ان كانوا من السيد فلا خفاء في حريتهم وان حدثوا من نكاح او

ا فلهم حكم الام لان الولد يتبع الام في الحرية فكذا في حق الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون
بموته وان كانت الام قد مات في حياة السيد ولو اعتق السيد الام لم يعتق الولد وكذا حكم المكاتبة
ما في التدبير بخلاف ما لو اعتق المكاتبة يعتق ولدها والفرق ان التبعية في الولد في الحال والولد في
انما هي بسراية التدبير وامية الولد والصفة موت السيد وكذلك المكاتبة ولو ولدت المستولدة من
ير شبهة فان كان الواطئ زوجها يعتقد انها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد كالام وعليه قيمتها لولدها
من نكاح او زنا وان كان يعتقد هذا زوجته الحرة او امته اعتقد ولدها حرا وعليه قيمته للسيد واما
الاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بنكاح او زنا فليس لهم حكم الام بعد الاستيلاد بل للسيد بيعهم
اذا ولدوا في ملكه ولا يعتقون بموته لانهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للام واسبابه اعلم ان
ومن اصاب امة غيره في نكاح فولد منها مملوك لسيدها واذا ولد شخص جارية اجنبي بنكاح
او زنا فالولد مملوك لصاحب الجارية لانه يتبع الام في الرق كما يتبعها في الحرية والله تعالى اعلم
وان اصابها بشبهة فولد منها حر وعليه قيمته لسيدها فان ملك الامة بعد ذلك لم تصر ام ولد
له بالوطء في النكاح وصارت ام ولد له بالوطء بالشبهة لان اذا وطئ شخص امة الغير على ظن انها
زوجته الحرة او امته او ام ولده فالولد حر نظرا الى ظنه وعليه قيمته للسيد لانه فوت رقه بظنه ولا تصير
الامة أم ولد في الحال لعدم ملكه لها فان ملكها بعد ذلك [illegible] لانه [illegible] تصير ام ولد له
لان العلوق بالحر في الملك [illegible] الحرية بعد الوقت
فلما كان الملك اذا ظهر اعلى الغرة ... صل العتق
بعد الموت والثاني لا تصير ... والصحيح وهو ما
لو علف به في نكاح وكذا ... فتحبلها فان ... ثم حر وفي صيرورتها ام ولد له اذا
ملكها هذان القولان وقول الشيخ وصارت ام ولد له ... ذا ترك له موجح وعلى ما قدمنا
ان حرمة الولد شبيهة لامية الام عند الملك والمذهب ... لا تصير لانه علقت في غير ملك اليمين
واعدنا التعليل للايضاح وقال الله العزيز القادر ان يرشدنا الى طرق النجاح والفلاح انه
قال تعالى المجيب والاصباح وكان النفس من الزيادة على ما مر وملاح الا انني عارضني في ذلك عدولة
النفس عن طلب العلم وتشوفها في رياض الارتياح فضربنا صفحا عن التطويل والمغلاة وناديا
بلسان الحال هلموا الى هذه الملقة فان المتاح رباح والهدم على ما يثمر من تعليق هذه الاحرف
حقا لا ينقطع عند المساء والصباح وصلى الله على سيد الاولين والاخرين محمد صلى الله عليه وسلم وكرم
وعلى جبريل وعلى آل كل وتابعيهم الصالحين وحسبنا الله ونعم الوكيل قال مولفه رحمه الله عليه فرغت
منه يوم الجمعة في العشر الاول من ربيع الاول سنة ثمان وثمانماية وكان ذلك بالمدرسة الصلاحية
بالقدس الشريف زاده الله شرفا وكرامة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وغفر لنا ولمن اخذ
ولمن قرأ في كتابنا هذا ودعا لنا بالمغفرة والرحمة والهدى اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على
سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين وعلى جميع الانبيا والمرسلين وآل كل وتابعيهم الصالحين
علقه العبد الفقير المعترف بالتقصير الراجي عفو ربه القدير احمد بن محمد المعالي الحنفي وكان الفراغ نهار الثلثا
شهر شوال المبارك من شهور
سنة خمس وخمسين
وثمانماية

وربما مر وقد وشفى بترجيح الثانى المداومة على صغير لا تثلب العدالة وليس كذلك فتدبر
هو نفسه فى غير موضع ان المداومة على الصغيرة تضر كبيرة فعرفه واسأله والاصحاب اختلاف
وصدا الكبيرة وليس هذا الكتاب من متعلقات البسيط فلذكر حديث ما ذكل الرافعى احدها ذكر
المتولى قال الكبيرة ما توجب الحد او قال يغلب ما يجلب صاحبها وعد شريد بعض نحاب اوشنة قال
الرافعى وهم الى ترجيح الاول اميل يعنى الى ما قاله المتولى قال لكن الثانى اوفق لما ذكروه عند
تعديل الشهود قلت وقال الماوردى الكبيرة ما اوجبت الحد او توجه الى الفاعل الوعيد والصغيرة
ما قل فيه الاثم والله اعلم ـ ستليم السترة مأمون عند الغضب محافظ على المروءة مثلهم قوله
سليم السترة احترز به عن تتبع الناس لعثرات الزلل والاهواء والناس متفاوتون فى تكفيرهم وان
كان اهل العدالة ولا شك ان منهم من هو كافر قطعا ومنهم من ليس بكافر قطعا ومنهم من فيه
خلاف وليس هذا موضع بسطه والكلام فيمن يقبل شهادته منهم ومن لا تقبل قال النووى فى اصل
الروضة من كفر من اهل البدع لا تقبل شهادته وامن لا يكفر من اهل البدع والاهواء فقد نص الشافعى
والام وجمهور على قبول شهادتهم الا الخطابية وهم قوم يرون جواز شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول
لى عندى كذا فقط او نحو هذا او شهد له اعتمادا على انه لا يكذب هذا نصه والاصحاب فيه على ثلاثة
اوجه اوقولان كذا نقله جرحى عن نص الشافعى وقيل شهادة جميعهم وعند طوائف الجمهور وانشد رلوا بانهم مصيبون
فى زعمهم ولم يظهر منهم ما يسقط العدالة بقولهم فمن قبل هؤلاء شهادة من سب الصحابة والسلف رضى الله
عنهم لانه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد قالوا الوشهد خطابى وذكر فى شهادته ما يستطع
احتمال الاعتماد على قول المدعى بان قال سمعت فلانا يقر بكذا لفلان او رايته اقرضنى قلت شهادته
وفرقة سيم الشيخ ابو حامد ومن تبعهم جلوا النص على الخلاف فى الفروع ورد شهادة اهل الاهواء كلهم
وقالوا هم بالرد اولى من الفسقة وفرقة ثالثة قسطوا فردوا شهادة بعضهم دون بعض فقال ابو
حنيفة من انكر امامة الصديق رضى ترد شهادته لمخالفته الاجماع ورد الشيخ ابو محمد شهادة الذين يشتمون
الصحابة ويقذفون عائشة رضى الله عنها بما نطق به القرآن العزيز وعلى هذا جرى الامام
والغزالى والبغوى واستحسنه الرافعى وفى الرقم ان شهادة الخوارج مردودة لتكفيرهم اهل القبلة
ثم قال النووى ثلث الاصوات متقاربة الفرقة الاولى وهو قبول شهادة الجميع فقد قال الشافعى فى الام
ذهب الناس فى تاويل القرآن والاحاديث الى امور بينوا فيها تبيانا شديدا واستحال بعضهم من بعض
ما تطول حكيته وذلك مشهور منهم من كان فى عهد السلف والى اليوم ولم يعلم احد من سلف الامة
رد بذلك به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان خطاه وضلله ورآه استحل ما حرم الله
عليه فلا اعرف شهادة احد بشئ من التاويل بعين لم يحكم ولم يبلغ فيه استحلال المال والدم هذا
نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه نعم قادح عائشة كافر فلا تقبل شهادته انتهى كلام النووى قلت
كلام النووى صريح فى قبول شهادة من يستحل فى تاويل الدم والمال وقد بالغ فى ذلك فقد قال الصواب
تكفير ولا شك فى ان البغاة نوع من المخالفين بتاويل وقدم ذكر الرافعى ضا ان الباغى يستحل دما اهل العدل
واموالهم ولا يعتد بحكم حاكمهم ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقلم عن المعتبرين وتبعهم النووى على ذلك وعلله

بالفسق بل جزما بذلك فى المحرر والمنهاج ولفظه وتقبل شهادة البغاة وقضاتهم فيما يقبل قضاتنا
فيه الا ان يستحل دما ومال وقد ذكر النووى قبل هذا ما ينقض قبول شهادة المخالف لكنه جزم فى
شرح المهذب بتكفير هم ذكر فى صفة الائمة فليتنبه له والخطابية هم اصحاب ابى الخطاب الكوفى وهم
يعتقدون ان الكذب كفر وان من كان على مذهبهم لا يكذبون فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون
له بمجرد اخباره وعدوه شهادة زور لانها شهادة على غير مشهود به والله اعلم وقول الشيخ مأمون الغضب
احترز به عن لا يؤمن عند غضبه كالشيرى فى زماننا هذا فلا تقبل شهادته لانه غير مأمون فتسقط الثقة
بالثقة وقول الشيخ محافظ على مروءته مثله احترز به عن ليس كذلك فلا تقبل شهادة القمار وهو الذى
يجمع القمار اى المخاطرة ونحلها وكذا القيم فى الحمام ومن يلعب بالحمام بحيث يطير ها ليتلقفها فى
الهبوط وكذا المغنى سواء اتى الناس او اتوه وكذا الرقاص لهذه الصوفية الذين يسمعون الى ولائم
الظلمة والمكاسة ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحرك رؤسهم وتلويح لطائم الخبيثة كصنع المجانين
واذا قرئ القرآن لا ينصتون واذا انصت مزمار الشيطان صاح بعضهم ببعض بادوا سواى وقالهم
الله ما افسههم وازراهم فى كتاب الله سبحانه وتعالى وما ارغبهم فى مزامير الشيطان وقرآن الشيطان
عافانا الله تعالى من ذلك وكذا لا تقبل شهادة من ياكل فى الاسواق ومثله لا يعتاده خلاف من
ياكل قليلا على باب دكانه لجوع بما قاله البيدنجى او كان من عادتهم الغداء فى السوق كما فى الصباغ
والسامانى وكذا لا تقبل شهادة من يبدر جلم عند الناس بلا عرض بما قاله البيدنجى وكذا لا تقبل شهادة
من يلعب بالشطرنج على الطريق وكذا لا تقبل شهادة من يكشف من بدنه ما لا يعتاد وان لم يكن عورة
وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من المجونيات المضحكة او يذكر اهله او زوجته بما يستحى من ذكره ابن الصباغ
ولخوذ ذلك ومدار ذلك كله على خرم المروءة بان الاصل فى ذلك ان خرم المروءة من الحياء وقلة العقل
وطرح ذلك اما الخلل فى العقل او قلة المبالاة بنفسه وحينئذ فلا يوثق بقوله فى حق غيره
اولى لان ما لا يحافظ على ما يشينه فى نفسه فغيره اولى فان من لا حياء فيه يصنع ما شاء وقد اختلفت
عبارات الاصحاب فى حد المروءة مع تقاربها فى المعنى فقيل ان يصون نفسه عن الادناس وما يشينها
بين الناس وقيل ان يسير سيرا مثله فى زمانه ومكانه وقيل غير ذلك والضابط العرف والماوردى
وغيره من الاصحاب فى ذلك امور مهمة مستكثرة لاهل هذا المختصر والله اعلم قوله والحقوق ضربان
حق الله تعالى وحق الادمى فاما حقوق الادميين فعلى ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران او رجل وامراتان او شاهد ويمين المدعى وهو ما كان المقصود منه المال المقصود من هذا الضرب
بيان عدد الشهود وصفتهم من الذكورة والانوثة ولا شك ان الحقوق على ضربين حق الله وحق الادمى
اما حقوق الله فمنها ان شاء الله تعالى واما حقوق الادميين فهى على ثلاثة اضرب كما ذكره الشيخ
الاول ما هو مال او كان المقصود منه المال وذلك اما المال كالاعيان والديون واما ما كان المقصود
منه المال وذلك كالبيع والاجارة والرهن والاقرار والغصب وقتل الخطا ونحو ذلك فيقبل فيه رجلان
او رجل وامراتان لقوله تعالى واشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فكان
على عمومه الا ما خصه دليل قال ابو الطيب وهذا بالاجماع ثم لا فرق بين ان يتقدم شهادة الرجال على المرأتين

كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه
وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية رواه ابو داود واخرجه مسلم بنحوه والبخاري اتم منه
وان كان المدعى في يدهما ولم يكن في يد واحد منهما حلفا وجعل بينهما لانه صلى الله عليه وسلم قضى
بذلك والله اعلم فرع تداعيا دابة ولاحدهما عليها حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه لانفراده
بالانتفاع بالدابة فلو تداعيا عبدا لاحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد والفرق ان كون الحمل على الدابة
انتفاع به فيد عليها اما المنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له قال البغوي ولو تداعيا دابة
حملا واتفقا على ان الحمل لاحدهما فهي لصاحب الحمل ولو تداعيا دابة ثلاثة واحد سايقها والاخر اخذ بزمامها
والاخر راكبها فالقول قول الراكب لوجود الانتفاع في حقه وهذا هو الصحيح بخلاف ما اذا تنازع اثنان
جدارا عليه جذوع لاحدهما فانه بينهما فانهما ينتفعان به وان اختص صاحب الجذوع بزيادة ولو كانا في دار
ولاحدهما فيها متاع فالدار بينهما ولو تنازع اثنان دابة في اصطبل احدهما ويدهما عليها فهي لهما ان كان فيه دواب
لغيره والا فهي لصاحب الاصطبل ولو تنازعا عمامة في يد احدهما عشرها وفي يد الاخر باقيها حلفا وجعلت
بينهما ولو كان احدهما في صحن الدار والاخر في دهليزها او على سطحها ولو كان غير محوط فانها لهما قاله الماوردي
ولو تنازعا ثوبا في طرفه وبيد احدهما على الثوب وبيد احدهما على الطرف اختص كل منهما بما في يده لانفصال
احدهما عن الاخر بخلاف ما لو تنازعا عبدا وبيد احدهما عليه وبيد الاخر على ثوبه فانه لمن يده على العبد لان من
يده على العبد يده على ثوبه بخلاف العكس والله اعلم فرع ومن حلف على فعل نفسه حلف على القطع والبت
ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت وان كان نفيا حلف على نفي العلم ش من حلف
على فعل نفسه حلف على القطع نفيا كان المحلوف عليه او اثباتا لاحاطته بعلم حاله وان حلف على فعل غيره
فان كان على نفي حلف على نفي العلم اذا لم يكن عبده او بهيمته فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لانه لا طريق
له الى القطع بنفيه فلم يكلف به اذ لا يكلف الانسان القطع فيما لا يمكن فيه القطع فلو حلف على القطع اعتد به
قاله القاضي ابو الطيب وغيره وان كان اثباتا حلف على البت لامكان الاحاطة قال الرافعي وكل ما
يحلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين بل يكفي ظن مؤكد ينشأ من خطه او خط ابيه او نكول خصمه وقال
من النص اذا وجد بخط ابيه او اخبره عدل جاز ان يحلف عليه ان غلب على ظنه صدق ذلك وان وجد
بخط نفسه لم يطالب به ولم يحلف عليه حتى يتيقنه لانه في خطه يمكنه التذكر بخلاف خط ابيه وانتصر الرافعي
على حكايته عن الاصحاب في كتاب القضاء ذلك وكلام الماوردي يوافق المذكور هنا ولفظه اذا رآه
في حساب يغلب على ظنه صحته او اخبره به عدل فيجوز ان يدعي به وهل له ان يحلف اذا ردت اليمين
عليه او شهد له شاهد فيه وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقول الشيخ ان الحلف على نفي فعل الغير يكون على
نفي العلم كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وينبغي ان يكون ذلك في النفي المطلق اما نفي المنحصر
المقدر بزمن فيكون على البت لامكان الاحاطة ويشهد له قولهم ان الشهادة على النفي لا تجوز الا ان يكون
محصورا فتجوز والله اعلم فرع من له على شخص حق وليس له بينة وهو منكر فله ان ياخذ جنس حقه
من ماله ان قدر ولا ياخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس وفيه وجه فان لم يجد الا غير الجنس جاز له

الاخذ على المذهب الذي قطع به الجمهور الاصحاب ولو امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان من عليه
الحق مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين
فهل يستقل بالاخذ ام يجب الدفع الى القاضي فيه خلاف الراجح جواز الاخذ ويشهد له قضية هند
ولان في المرافعة مشقة ومؤنة وتضييع زمان ثم من جاز له الاخذ فلم يصل الى حقه الا بكسر الباب
ونقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما اتلفه لكن لا يقدر على دفع الصائل الا بالاتلاف اذا تلف لا
يضمن هذا هو الصحيح وفي مثله الشاذة يضمن والله اعلم قال فصل ولا تقبل الشهادة الا
ممن اجتمعت فيه خمسة اوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة ش الشهادة الاخبار
بما شهده والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وهو امر
ارشاد وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس فقال نعم فقال على مثلها
فاشهد او دع والايات والاخبار فيها كثيرة ثم للشاهد صفات معتبرة في قبول شهادته منها الاسلام
فلا يقبل شهادة كافر ذميا كان او حربيا سواء شهد على مسلم او كافر واحتج له الرافعي بقوله عليه الصلاة
والسلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير دينهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم
وهذا الحديث رواه عبد الرزاق بعضه مرسلا ورواه البيهقي وضعفه واحتج لذلك بان الشهادة
نفوذ قول على الغير وذلك ولاية والكافر ليس من اهل الولايات ومنها البلوغ فلا تقبل شهادة
الصبي وان كان مراهقا ومنها العقل فلا تقبل شهادة المجنون لان المجنون اذا لم ينفذ قولهما في حق
انفسهما اذا اقرا ففي حق غيرهما اولى واحتج ايضا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وممن
ترضون من الشهداء فالصبي ليس من الرجال وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة ومنها الحرية فلا
يقبل شهادة الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والخطاب
للاحرار لانهم المشهود في حقوقهم وايضا فقوله منكم ليس لاخراج الكفار لانه خرج بقوله ذوي عدل منكم
فتعين انه لاخراج العبد ولان الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النساء فوجب ان لا
يدخل فيه العبد ولانها نفوذ قول على الغير فهي ولاية والعبد ليس اهلا للولايات ومنها العدالة لقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال عليه الصلاة والسلام
لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ثم معرفة العدل تحتاج الى معرفة امور بها يتميز
العدل من غيره فلهذا ذكر الشيخ لها شروطا فقال وللعدالة خمسة شرائط ان يكون مجتنبا للكبائر غير مصر
على الصغائر لا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة ولا من مدمن على صغيرة لان المتصف بذلك فاسق
وانما قلنا انه فاسق لان الفسق لغة الخروج ولهذا يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها والفسق
في الشرع الميل عن الطريقة وهو كذلك والمراد بادمان الصغيرة ان يكون الغالب من افعاله الا ان
يفعلها احيانا ثم يقلع عنها ولهذا قال الشافعي اذا كان الاغلب الطاعة والمروءة قبلت الشهادة وان كان
الاغلب المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وهل المراد بالادمان الغالب للصغائر المداومة على
نوع واحد من الصغائر ام الاكثار منها سواء كانت من نوع او انواع قال الرافعي منهم من يفهم كلامه الاول
ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور من غلبت معاصيه طاعاته ردت شهادته ولفظ المختصر

وكذا حكم الحاكم بين اثنين على بيوت وحوانيت ولو كانت دار بين اثنين لها علو وسفل فطلب احدهما قسمتها
علوا وسفلا اجبر الاخر على الامرين وان طلب احدهما ان يجعل العلو لواحد والسفل للاخر لم يجبر
كما اطلقه الاصحاب فان كان غير عقار كان اشتركا في دواب او شجر او ثياب ونحوها فان كانت
من نوع واحد وامكن التسوية بين الشريكين عددا فالمذهب انه يجبر على قسمتها اعيانا لقلة اختلاف
الاغراض فيها بخلاف الدور وان لم يكن التسوية كثلاثة اعبد بين اثنين بالسوية الا ان احدهم
يساوي الاخرين في القيمة فان قلنا بالاجبار عند استواء القيمة وهو المذهب فهنا قولان كالارض
المختلفة الاجزاء وان كانت الشركة لا ترتفع الا عن بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة احدهما مائة
وقيمة الاخر مائتان فطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت له القرعة بالخسيس ويكون له في
النفيس ربعه ففيه خلاف والارجح لا اجبار هنا لان الشركة لا ترتفع بالكلية وان كانت الاعيان
اجناسا كدواب وثياب وحنطة وشعير ونحو ذلك او انواعا كجمل بختي وعربي وضان ومعز وثوب
كتان وقطن ونحو ذلك فطلب احدهما ان يقسم اجناسا او انواعا لم يجبر الاخر وانما يقسم بالتراضي
وكذا لو اختلطت الانواع وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء فلا قسمة الا بالتراضي على ما قطع به الجمهور
وهو المذهب النوع الثالث قسمة الرد وصورتها ان يكون في احدى جانبي الارض بئرا او شجرا او في الدار
بيت لا يمكن قسمته فتضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به وتقسم الارض والدار على ان يرد من ياخذ
ذلك الجانب تلك القيمة وهذه لا اجبار عليها بلا خلاف لانه دخل في ذلك ما لا شركة فيه وكذا لو كان بينهما
عبدان ونحوهما لكونه وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر ستمائة واقتسما على ان يرد اخذ النفيس مائتين
بالتسوية وهذا هو المذهب المشهور نعم لو تراضيا بقسمة الرد جاز والمطلق في الراجح ان قسمة الرد والتعديل
بيع وقسمة الاجزاء افراز على الراجح ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا
اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة على الراجح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة واذا
عرفت هذا فان لم يكن في القسمة تقويم وقد امر الحاكم بها جبرا جاز قاسم واحد لان قسمته تلزم بنفس
قوله فشبه الحكم وهذا هو المذهب وبه قطع جماعة وان كان في القسمة تقويم لم يكف الا قاسمان
لان التقويم لا يثبت الا باثنين كذا حكاه الرافعي عن البندنيجي والروياني والبغوي وصاحب الكافي
وتبعهم النووي قال ابن الرفعة وقضيته ان الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وان يحكم به
لا يكفي وقد قال الامام ان ذلك سائغ وعبارة الروضة ان كان تقويم اشترط اثنان وللامام ان
ينصب قاسما يحكم بالتقويم ويعتمد في التقويم عدلين وقال ابن الرفعة ان تعلقت بصبي او
مجنون اشترط اثنان والا فلا وقضية كلام ابن الرفعة ان ذلك يجري فيما لا تقويم فيه واعلم انه لو
فوض الشريكان القسمة الى واحد بالتراضي جاز بلا خلاف قاله الرافعي وتبعه النووي والله اعلم
فصل واذا دعا احد الشريكين الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الاخر اجابته في الاعيان المشتركة اذا طلب
احد الشريكين او الشركاء قسمتها وامتنع الاخر فينظر ان كان لا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وذلك
كالثياب الغليظة التي لا تنقص بقطعها والاراضي والدور والحبوب ونحو ذلك لانه لا ضرر وان كان
عليه ضرر كالجواهر والثياب النفيسة التي تنقص بقطعها او الرحى او البئر او الحمام الصغير لم يجبر الممتنع

لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فلو طلبوها من الحاكم
وكانت المنفعة تبطل بالكلية لم يجبهم ويمنعهم ان يقتسموا بانفسهم لانه سفه وان نقصت كسيف
يكسر لم يجبهم على الاصح لكن لا يمنعهم ان يقتسموا بانفسهم وان كان على احدهما ضرر دون الاخر
مثل ان يكون لاحدهما عشر ارض وللاخر تسعة اعشارها واذا قسمت امكن صاحب الاعشار الانتفاع
بها دون الاخر فان طلب صاحب العشر لم يجبر الاخر على الاصح وان طلبها الاخر اجبر صاحب العشر
على الاصح لان صاحب العشر متعنت في طلبه اذ لا ينتفع له فيما يملكه بعد القسمة بخلاف الاخر فانه ينتفع
فيعذر قلت ينبغي ان يقال ان كان صاحب العشر له ملك ملاصق الى ما يحصل له بالقسمة او
موات وبالاضافة الى ذلك ينتفع به فينبغي الاجبار لدفع سوء المشاركة وحصول الانتفاع والله اعلم
فصل واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها فان لم يكن بينة فالقول قول
المدعى عليه والاصل في الدعوى قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفي البيهقي البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه والمعنى في جعل البينة في جانب المدعي لانها حجة قوية بانتفاء التهمة لانها لا تجلب لنفسها
نفعا ولا تدفع عنها ضررا وجانب المدعي ضعيف لان ما يقوله خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية ليقوى
بها ضعفه واليمين حجة ضعيفة لان الحالف متهم يجلب لنفسه النفع وجانبه قوي اذ الاصل براءة
ذمته فاكتفوا منه بالحجة الضعيفة والصحيح ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق
قوله الظاهر فاذا اقام المدعي البينة قضي له بها ولو كان بعد حلف المدعى عليه لاطلاق الخبر وقدمت
البينة على اليمين لان اليمين من جهة الخصم وهو قول واحد بخلاف البينة فيهما فان لم يكن بينة فالقول
قول المدعى عليه للحديث وفي الصحيحين قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه والله اعلم
فصل وان نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق اذا كان الحق المدعى به لشخص معين
يمكن تحليفه ونكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق ذكره
البيهقي والدارقطني وقد ردت اليمين على زيد بن ثابت فحلف وعلى عثمان فلم يحلف وهو مستفيض
في الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر منهم مخالف فان لم يمكن تحليفه الان كالصبي والمجنون فالمشهور انتظار
البلوغ والافاقة وان كان الحق لغير معين كالمسلمين كمن مات ولا وارث له اذا وجد في دفتره ما يدل
عليه او ادعى الموصى اليه انه اوصى للفقراء بكذا فانه والحالة هذه يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يدفع
الحق لانه لا يمكن القضاء بالنكول بلا يمين لان الحق يثبت بالاقرار وبالبينة وليس النكول واحدا منهما
ولا يمكن رد اليمين لان المستحق غير معين ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق فتعين الحبس لفصل
الخصومة وقيل يقضى بالنكول ويؤخذ الحق منه للضرورة وفي وجه يخلى ومثله المسجد والوقف هل
يحلف اذا نكل المدعى عليه فيما وجه المرجح لا وقيل نعم وقيل ان باشر السبب بنفسه حلف والا فلا
الصحيح هل يقضى بالنكول او يوقف حتى تقوم بينة وجهان والله اعلم قال واذا تداعيا عينا في
يد احدهما فالقول قول صاحب اليد وان كان في ايديهما تحالفا وجعل بينهما اذا تداعيا اثنان عينا
ولا بينة فان كانت في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لان الاشعث بن قيس رضي الله عنه قال

ثم يكون على مسافة وحسن في ذلك الموضع بالبلد وطول بضعفه ويشترط فيه ما يعتبر في القاضي من عدالة وكفاية ليحكم دون خليفته وفي معنى ذلك ما يعرف الامور ولا يشترط ان يعرف الحكاية على الاصح لان الحكم المقصود من الحكم يعرف بدونها وشرط ان يكون مسلما فلا يصح قضاء معضل الخلق ومن به عضو يكبر او مرض وحر هاوب شرط ايضا كونه ناطقا فان الاخرس لا يقدر على انفاذ الاحكام ويستحب ان ينزل القاضي في وسط البلد ويجلس في موضع بارز للناس لا حاجب دونه ولا يتخذ القضاء في المسجد ويعلم ان للقضاء اداما منها ان ينزل في وسط البلد لانه اقرب الى المنزلة وحصول الدخول وعليه اكثر ائمتنا ومنها ان يجلس في موضع فسيح ليلتقي فيه الحاضرون جميعهم وان يكون بارزا للناس دونه حجاب ليتمكن اليه الغريب ويصل اليه كل احد ويستحب ان يكون مجلسه من الطريق بحيث يتأذى الجالس فيه بالحر والبرد ويستحب ان يكون مجلسه في الصيف حيث يليق به وكذا في الشتاء وكذا في زمن الربيع وما لا يتأذى بحاجب ولا بوابا لانه ربما ادى المنع وضع من لا ظلامة فلو اتخذه كره للحاجة على ما ورد فيه الحديث ويجب فيه الدوام والامانة ويندب كونه حسن المنظر جميل الخبرة رفيقا بالناس بصيرا بما يسمع لقول عمر رضي الله عنه لا يقضي القاضي الا من قد نور الاسلام والذي قال الشافعي رضي الله عنه ورأى بعض اصحابنا ان كثرت الرعية ورأى القاضي الحاجة الى اتخاذه اتخذه والا فلا وفي الروضة اذا جلس للقضاء ولا حاجة كره ان يتخذ حاجبا على الاصح ولا كراهة فيه في اوقات الخلق على الصحيح وليس من الاحتجاب المنهي عنه قول صلى الله عليه وسلم من ولاه الله شيئا من امور المسلمين واحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره رواه ابو داود والترمذي ومنها ان لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء فان اتخذه كره فانه يكره عن رفع الاصوات وحضور الصبيان والمجانين وغيرهم ممن يضر حضور مجلس القضاء وقيل لا يكره لان المسجد بني لهذه الامور ومن العلوم الشرعية والافتاء ولو اتفقت قضايا في وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا بأس بفصلها والله اعلم والله اعلم ويستحب ان يجلس القاضي في ثلاثة اشياء في مجلسه والوقت والمكان فلا يكره جلوسه في غير هذه الثلاثة ويستحب ان يجلس في وسط المجلس ويسوي بين الخصمين في جلوسهما بين يديه وفي لحظه وكلامه وغير ذلك ولا يلقن احدهما حجته ولا يضيق على احدهما في الكلام ولا يرفع صوته على احدهما اكثر مما يرفع على الآخر ولا يسارر احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه ولا يمازحه ولا يضحك في وجهه ولا يمكنه من التعريض ولا يصغي الى قول احدهما في غيبة الآخر ولا يقبل هدية من احدهما ولا يجيب دعوته دون الآخر ولا يعود احدهما دون الآخر ولا يضيف احدهما دون الآخر ولا يمشي امامهما ولا يتكئ بين يديهما ولا يستند ولا يقعد مقعدا ولا يتربع ولا يحتبي ولا يشبك اصابعه ولا يعبث بيديه ولا يكثر التثاؤب والعطاس ولا يكثر الكلام بلا حاجة ولا يمزح ولا يضحك ولا يغضب ولا يشتم ولا يلعن ولا يسب ولا يتكلم في حال النعاس والجوع والعطش وشدة الحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر والبرد والاصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يرد الغضب نفسه بل الاضطرابات الحاصل به المغير للعقل والخلق وهو في هذه الاحوال التي ذكرها الشيخ متغير العقل وان تفاوت فلا نقر على الاجتهاد وهل المنع للكراهة الذي صرح به الرافعي وجماعة انه يكره وكلام الماوردي يقتضي انه الاولى فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه قال الامام والبغوي وجماعة الصحيح المنع من الحكم فيه اذا كان لغير الله تعالى اما اذا كان لله فلا بأس به واستغربه الروياني وقال المحاملي وهو عدم توقفه على الاجتهاد لاختلاف الحال فيه بين الغضبين والله اعلم قال ولا يجوز ان يجلس للحكم الا وكيل المدعي عليه اذا حضر كمال الدعوى اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فلم ان يسكت حتى يتكلما

اعلم قال ولا يجوز ان يقبل هدية من اهل عمله لا شك ان الرشوة حرام لانها من قبيل الاكل بالباطل وقد لعن الله تعالى من رشا وهي صنعة اليهود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه الامام احمد والترمذي وصححه ولفظ ابن ماجة لعن الله على الراشي والمرتشي واما الهدية فالاولى تركها بل الاحوط ان كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته وان كان له عادة بالهدية لصداقة او قرابة وكذا لا يقبل هدية من لم يكن له عادة قبل الولاية وان لم يكن له حكومة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ويروى سحت رواه الامام احمد وقد يتعين معناه واللفظ ما يأكل العامل بسببه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي هلا جلس في بيت ابيه وامه والذي نفسي بيده وفي رواية والذي نفس محمد بيده لا يأتي بشيء الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه اللهم هل بلغت ثلاثا واذا كان هذا في العامل فالقاضي اولى وان كان للمهدي الخصومة لم تحل له عادة بالهدية واهدى فلان عادته وشك جاز ان يقبل للخروج من ذلك عن شبه الولاية وهذا هو الاصح المنصوص وقيل لا يجوز للاخبار والاحتمال حادث محاكم فلو اهدى اكثر من المعتاد او اهدى شيئا لم يهد قبله مثل ان كان يهدي الخاتم فاهدى الثياب لم يجز القبول صرح به الماوردي وتبعه البغوي وغيره وقال الماوردي ونزل على اعلم فيما يقبل هديتهم والله اعلم ولو كانت الهدية في غير عمله من غير اهل عمله فقيل تحرم والاصح المنصوص انه لا تحرم ولو اهدى اليه في عمله من هو غير عمله بارتحال الهدية وللمهدي حكومة حرم وكذا ان دخل عامل بنفسه ولا حكومة له لانه سار من عمل لا دخل له ولا حكومة ففي جواز القبول وجهان قلت ينبغي ان يكون جواز القبول حيث جاز اذا كان يثق من نفسه بعدم الميل والجور فان لم يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم لان القبول حينئذ شبيه حامل على ترك العدل لا سيما في زماننا هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلا عن الهدية واعلم ان الهدية لغير الحاكم كهدايا الوكلاء بعضهم لبعض ان كانت لسبب محرم او اسقاط حق او اعانة على ظلم حرم القبول والشفاعة والمتوسط بين المهدي والاخذ من قاض وغيره وكذا ثمن المرتشي والراشي حكمهم حكم موكلهم فان كان المهدي او الراشي محجورا والاجل خلاص حقه حرم على المتوسط لانه وكيل للاخذ وهو محرم عليه والله اعلم قال فيجتنب القاضي في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر والبرد والاصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يرد الغضب نفسه بل الاضطرابات الحاصل به المغير للعقل والخلق وهو في هذه الاحوال التي ذكرها الشيخ متغير العقل وان تفاوت فلا نقر على الاجتهاد وهل المنع للكراهة الذي صرح به الرافعي وجماعة انه يكره وكلام الماوردي يقتضي انه الاولى فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه قال الامام والبغوي وجماعة الصحيح المنع من الحكم فيه اذا كان لغير الله تعالى اما اذا كان لله فلا بأس به واستغربه الروياني وقال المحاملي وهو عدم توقفه على الاجتهاد لاختلاف الحال فيه بين الغضبين والله اعلم قال لا يجوز ان يجلس للحكم الا وكيل المدعي عليه اذا حضر كمال الدعوى اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فلم ان يسكت حتى يتكلما

وخلافه في

وصححه النووي في المنهاج والله اعلم — فرع قال القفال من نذر ان لا يكلم الآدميين يحتمل ان يقال
انه يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل ان يقال لا يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك
من شرعنا كما لو نذر الوقوف في الشمس كذا ذكره الرافعي وصحح النووي انه لا يلزمه وحديث
ابي اسرائيل يدل له وفي البخاري ان امراة حجت صامتة عن الكلام فقال لها الصديق رضي الله عنه تكلمي
تكلمي فان هذا لا يحل والله اعلم — فرع اذا نذر زيتا او شمعا ونحوه ليسرج في مسجد او غيره
ينظر ان كان ذلك المكان بحيث قد ينتفع به ولو على الندور مثل مصلي هناك او نائم او غيرهما
صح النذر ولزم الوفاء وان كان مغلوقا ولا يتمكن احد من الدخول اليه ولا الانتفاع به
لم يصح وكذا الوقوف شيا ليشترى من غلته زيت او غيره ليسرج في مسجد او غيره فحكمه في الصحة على
ما ذكرناه في النذر والله اعلم

كتاب الاقضية

الاقضية جمع قضاء بالمد كالاغطية
جمع غطاء واصل القضاء احكام الشيء وفراغه قال الجوهري قضى بمعنى ادى وفرغ فالقاضي
من الامر وشرع منه وقضى بمعنى اوجب ومنه وقضى ربك والقاضي يوجب الحكم وقضى بمعنى
اتم ومنه فاذا قضيتم مناسككم فالقاضي يتم الامر بحكمه ويكون بمعنى ادى وبمعنى قدر وسمي القضاء
حكما لما فيه من منع الظالم ماخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله او من احكام الشيء
ماخوذ من حكمة اللجام لمنعها الدابة ثم الاصل في ذلك الايات والاخبار والاجماع قال الله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وغير ذلك ومن
السنة الشريفة احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر واذا اصاب فله
اجران رواه الشيخان ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان
يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه رواه البيهقي وفي رواية الطبراني
ما لم يرد غيره اي غير الحق فان اراد غيره وجار متعمدا تبرآ منه ووكلاه الى نفسه وهذا كله في القاضي
الذي هو بصفة القضاء وصفة القضاء تاتي اما من ليس اهلا له اما لجهله او فسقه كقضاة الرشا
والبراطيل فهم بشهادة سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم في النار وقال صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض
عرف الحق فحكم بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار رواه ابو داود وغيره وقال صلى الله
عليه وسلم من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من
اهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق او بعدل سأل التفلت كفافا رواه ابن حبان في صحيحه
والاحاديث بنحو ذلك كثيرة قال العلماء كل من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو
آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته الحق اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي
فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا واحكامه مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك
كما جزم به النووي رحمه الله في شرح مسلم والله اعلم — قال ولا يجوز ان يلي القضاء الا من استكملت
فيه خمسة عشر خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورة — من لا يصلح للقضاء
يحرم توليته ويحرم عليه ان يتولى ويطلب الخبر المتقدم فمن الصفات المعتبرة الاسلام

فلا

فلا يجوز تولية القضاء للكافر على المسلمين ولا على غيرهم لانه ولاية وسبيل وهو ليس اهلا لذلك
وامر عمر ابا موسى حين استعمل كاتبا نصرانيا ثم قال لا تدنوهم وقد اقصاهم الله ولا تكرموهم وقد اهانهم
الله ولا تأمنوهم وقد خونهم الله وقد نهاكم عن استعمال اهل الكتاب فانهم يستحلون الرشا ومنها
البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون اذا لم يتعلق بقولهما حكم على انفسهما فعلى غيرهما اولى وقد ادعي
الاجماع عليه في المجنون قال الماوردي ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز
جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة ليتوصل الى وضوح المشكل وذكر الامام نحوه وكذا الغزالي ثم
قال الرافعي يستحب كونه وافر العقل متثبتا ذا فطنة وتيقظ ومنها الحرية لان العبد ناقص عن ولاية
نفسه فعن ولاية غيره اولى وبالقياس على الشهادة ومن لم تكمل فيه الحرية كالقن ومنها العدالة لان
الفسق اذا منع من النظر في مال الابن مع عظم شفقته فمنع ولاية القضاء التي بعضها حفظ مال اليتيم
اولى وسواء كان فسقه بالاشتهاء او غيره وفي وجه لا يضر ما فيه شبهة وتأويل ومنها الذكورة لقوله تعالى
الرجال قوامون على النساء الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري
وكذا الحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولان القاضي محتاج الى مخالطة الرجال والمراة مامورة بالتحرز
عن ذلك والله اعلم — قال ومعرفة احكام الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرق من
لسان العرب — من صفة القاضي ان يكون اهلا للاجتهاد فلا يجوز تولية الجاهل بالاحكام الشرعية كالمقلد
ولقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة ان المقلد في حكم مستخف ما ليس له به علم وقاضي الجاهل لا يدري طريقه
وانه لا يصلح للفتوى فالقضاء اولى لان الافتاء اخبار غير ملزم والقضاء اخبار ملزم وانما تحصل اهلية
الاجتهاد بامور احدها ان يعرف من القرآن آيات الاحكام وهي قيل خمسماية ويعرف الناسخ والمنسوخ
والعام والخاص والعام الذي اريد به الخصوص وعكسه والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر
ولا يشترط حفظه على ظهر القلب قاله الروياني قال الرافعي ومنهم من ينازع ظاهر كلامه فيه الثاني ان
يعرف من السنة الاخبار المتعلقة بالاحكام ويعرف منها ما ذكرنا في الكتاب العزيز ويعرف المتواتر والآحاد
والمرسل والمسند والمنقطع والمتصل والجرح والتعديل الثالث ان يعرف اقاويل علماء الصحابة ومن
بعدهم رضي الله عنهم اجماعا واختلافا لئلا يحكم على خلافه او بقول ثالث الرابع القياس فيعرف جليه وخفيه
وتمييز الصحيح من الفاسد الخامس ان يعرف كلام العرب لغة واعرابا وكصيغ الامر والنهي والخبر
والاستخبار والوعد والوعيد وغير ذلك مما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة لان الشرع ورد بالعربية وانما
يعرف بما ذكرنا ويعرف المطلق وتقييده واجماله وبيانه قال الاصحاب ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل
يكفي معرفة جمل منها قال الغزالي واجتماع هذه الشروط متعذرة في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل
فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان جاهلا او فاسقا لئلا تتعطل مصالح الناس
قال الرافعي وهذا حسن قال ابن الصلاح وابن ابي الدم لا نعلم احدا ذكر ما ذكر الغزالي والذي قطع
به العراقيون والمراوزة ان الفاسق لا تنفذ احكامه وقد ظهر بذلك بطلان ما قاله والله اعلم قال
وان يكون سميعا بصيرا كاتبا متيقظا — يشترط في القاضي السمع والبصر فان الاصم لا يفرق بين الاقرار
والانكار والاعمى لا يعرف الطالب من المطلوب وقيل تصح ولاية الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن

اعطاهم بعد فطمه اجزأ او قيل فلا لانه ثوب واحد والله اعلم ولا يجزئ القلنسوة على الاصح ولا العمل
قبل النسج ولا البساط والاطباق ويجزئ ما يلبس من الجلود والبرود ولا يجزئ الخف والكعب
والنعال ولا يجزئ الثوب البالي ولا يجزئ الطعام المنسوس والحب الرديء والله اعلم فان لم يجد
المال الذي يصرفه في الكفارة كفر بالصوم للاية الكريمة قال البيذقي والحاملي والمراد من
يفضل عن كفايته على الابد وقال ابن الصباغ والرافعي المراد من له الاخذ من الزكاة بصفة
الفقر والمسكنة ومن الكفارة فله الصوم حتى لو ملك نصابا وله ما تحصل به الكفاية لزمته الزكاة وله
الصوم لانا لو اسقطنا الزكاة عنه لطلا الغرض عنها وصار ينتقل الى البدل وهو الصوم وهذا هو
المنصوص وفي الحاوي للماوردي لا يصوم من فضلت الكفارة عن كفايته وقته لقدرته على المال
وان حل له اخذ الزكاة وابدا الرافعي احتمالا ان يكون فاضلا عن كفاية سنة وهذا الاحتمال
صرح به البغوي ويجوز صوم الثلاثة متفرقة على الراجح لاطلاق الاية الكريمة ووجه المتابعة قراءة
ابن مسعود رضي الله عنه فثلاثة ايام متتابعات والله اعلم فرع لو كان الحانث كافرا لم يكفر
بالصوم لانه ليس من اهل ويكفر بالمال حلف شخص لا يفعل شيئا ثم ان حلف
لا يدخل هذه الدار ودخلها ناسيا لليمين او جاهلا انها الدار المحلوف عليها حنث فيه
قولان سواء كان الحالف بالله تعالى او بالطلاق او غير ذلك وجه الحنث قوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهو عام في جميع الاحوال ووجه عدم الحنث وهو الراجح قوله تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجاوز لامتي
عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين داخلة في هذا العموم والجواب عن قوله
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ان فيها اضمارا اي وحنثتم فلا تسلم الحنث وكان الماوردي
والصيمري وابو الفياض لا يقفون في يمين الناسي شيء والله اعلم [illegible] النذر يلزم
في المجازاة على الربح بطاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق او اصوم ويلزمه من
ذلك ما يقع عليه اسم النذر في اللغة الوعد بخير او شر وفي الشرع الوعد بالخير دون الشر قاله
الماوردي وحمله بعضهم بانه التزام قربة غير لازمة بمثل الشرع وقيل غير ذلك والاصل في ذلك
قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه رواه البخاري وغيره وصل صوم مكروه ام قربة فيه خلاف ثم النذر قسمان نذر لجاج وغضب وقد
تقدم ونذر تبرر وهو نوعان احدهما نذر المجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او دفع
بلية كقوله ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا ولخوف ذلك فلله علي اعتاق او صوم او صلاة فاذا
حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم وكذا لو قال فعلي ولم يقل لله على الصحيح وحجة ذلك قوله
تعالى وليوفوا نذورهم اذا عاهدتم وقوله تعالى وهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن
من الصالحين وغير ذلك من الايات ونذرت امرأة ركب البحر ان نجاها الله تعالى ان تصوم شهرا
فنجت فلم تصم حتى ماتت فجاءت نجلاء او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها رواه
ابو داود والنسائي الثاني ان يلتزم ابتداء من غير تعليق فنقول لله تعالى علي ان اصلي او اصوم

و

اذا عتق فقولان الراجح اللزوم كالنوع الاول ونص عليه ان نافي ورجح بطلان قوله صلى الله عليه
وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه والثاني لا يصح ولا يلزم لعدم المقابل كما ان البيوعات لما لم يكن
لها عوض لم تلزم بالعقد ولان النذر عند العرب وعد بشرط فاذا لم تعلق ولم يشبه على المباح
احترز به عن المعصية وسيأتي ان شاء الله تعالى واعلم ان السبب الذي يعلق به النذر اي
المنذور قد يكون مباحا كشفاء المريض وقد يكون طاعة كقوله ان صليت او صمت فلله علي كذا
ومعناه ان وفقني الله تعالى للصلاة او يسر لي الحج فعلي كذا وقد يكون بمعصية ان حصلت لي
المعصية الفلانية فلله علي كذا وقسمه هذا يأتي وقول الشيخ ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم اي
من المنذور حكما اذا علق بمطلق الصدقة او الصوم او الاعتاق فيصح ان يعتق رقبة وان كانت
معيبة غير موسنة على ما صححه المزوري لصدق اسم الرقبة على المعيب القليل وقيل لا بد من رقبة كاملة
والخلاف مبني على ان النذر يتلقى به مسألة جائز الشرع او واجبه ومن فروع هذه القاعدة انه هل
تجب عليه التبييت في الصوم المنذور ام تكفي بنية قبل الزوال قال الرافعي ان قلنا ان النذر ينزل
على اقل الواجب وهو الاصح اوجبنا التبييت وان قلنا على اقل الجائز فلا وافرع المزوري الرافعي
هذا على تصحيح وجوب التبييت وان يتلقى به مسألة واجبة الشرع فخالف هذه القاعدة في باب
الرجحة فقال من زيادته المختار انه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين بل نختلف الراجح منهما
بحسب المسائل لظهور دليل احد الطرفين في بعضها وعكسه في بعض وقال في شرح المهذب انه
الصواب والله اعلم ف ولا نذر في معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا لا يصح نذره
المعصية لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري وقد مثل الشيخ لذلك بما ذكر وكان ينبغي ان يمثل بغير ما
ذكر بان تحصل الملتزم معصية كنذر شرب الخمر والزنا والقتل ما والصلاة في حال الحدث او نذر
ان يذبح نفسه او ولده فاذا نذر ذلك ولم يفعل المحلوف عليه فقد احسن ولا كفارة عليه ايضا
على المذهب الذي قطع به الجمهور وحكى الربيع قولا انه تجب الكفارة واخرج البيهقي للحديث لا نذر
في معصية وكفارته كفارة يمين قال الرافعي قال الجمهور المراد بالحديث نذر اللجاج قلت رواية
الربيع من كيسه وقال النووي هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين وانما صح لا نذر
في معصية رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وحديث عقبة كفارة يمين رواه مسلم ايضا
والله سبحانه وتعالى اعلم ف ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا والا فعليه
ذلك ف اعلم ان المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كالاكل والنوم والقيام والقعود سواء كان فعلا
كقوله لا آكل او لا اكل كذا او اثاثا كقوله آكل كذا او لبس كذا فهذا واشباهه لا ينعقد نذره
لانه لا قربة فيه ولانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل
نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم
صومه رواه البخاري وغيره ولو خالف في المباح وفعله فهل يلزمه كفارة يمين قضية كلام الرافعي
والروضة ان المذهب انه لا يلزمه وبه جزم الرافعي في اوايل الايلاء لكن صحح في الحرر وجوب الكفارة

النذر نفسان

في عرفه وكون يمينه صادرة الباطن والله اعلم واعلم ان السمع والبصر والعليم والحكيم من هذا النوع
على الاصح للاتي والله اعلم ـــ ومن حلف بنصر فرعه ما يلزمه فهو مخير بين الصدقة او كفارة
ولا حنث في نحو الميس ح هذه المسألة حاشية العين من حيث ان فيها حثا او منعا وهذا ذكرها الرافعي
في كتاب الايمان وحاشية بالنذر من حيث الالتزام وهذا ذكرها في الروضة في باب النذر وللاصحاب
فيها ما يلزمه ذلك سنة نشرحها له يرجع الى ثلاثة اقوال احدها يلزمه الوفاء بما التزم لانه التزم
عبادة في مقابلة شرط فلزمه عند وجود الشرط والثاني يلزمه كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم
كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم وروي ان رجلا قال لعمر اني جعلت مالي في رتاج الكعبة
ان كلم اخي فقال ان الكعبة لغنية عن مالك كلم اخاك وكفر عن يمينك وروي نحوه عن عائشة
وحفصة وام سلمة رضي الله عنهن وكذا عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وابن طاوس
هم محلف وهذا ما صححه الروافي وقطع به جماعة لانه في المعنى يمين والوجه الثالث انه يتخير بين الوفاء
بما التزم وبين ان يكفر كفارة يمين دلالة الشبه النذر من حيث انه التزام قربة والمين من حيث
ان مقصوده منعه او حمله او التصديق او الحث او المنع او التحقيق وهذا
الكلام يجري غالبا في نذر اللجاج والغضب وقد يمين اللجاج والغضب ويقال لها ايضا نذر اللجاج
وبين ما تعلق به لانه تعلق عنه ما يريد فعله او تركه وصورته ان يقول ان كلمت فلانا او دخلت
داره او ان لم اسافر او ان سافرت وجب ذلك فلزمه على صوم شهر او صلاة او اعتاق رقبة او ان
تصدق بمالي او الحج وجوب ذلك ان لم يفعل المعلق عليه وقيل يلزمه الحج او العمرة تغريبا على قول
الشيخ لان الحج والعمرة لما كانا يلزمان بالدخول فيهما لقوتهما دون غيرهما لزما بالنذر وهذا ضعيف
جدا لان الصوم ايضا يلزم اتمامه بالشروع وهو لا يلزم بالنذر والله اعلم فرع اذا قال شخص ان
فعلت كذا فعلي كفارة يمين مرتبة بالحلف وان قال فلله علي يمين فالاصح انه لغو فانه لم يات بنذر
ولا بصيغة يمين ولبست اليمين مما ثبت في الذمة وقيل يلزمه كفارة يمين والله اعلم وقول الشيخ
والناس في نحو اليمين صورته فيمين شبه لانه اتى بلفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضب لا والله
بلى والله وكذا في حال محلجة او صلة كلامه فورا لا تنعقد يمينه ولا تتعلق به كفارة واحتج له بقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت عائشة رضي الله عنها هو قول الانسان لا والله وبلى والله رواه
البخاري موقوفا ومرفوعا وفي رواية ابي داود عنها هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله ورواه
عن ابن عباس سئل قول عائشة رضي الله عنها وعنهما وهو معنى اللجاج والغضب ما لو كان تحلف على
شيء فسبق لسانه الى غيره فيقال هذا يمين لغو اليمين فاذا حلف وقال لم اقصد اليمين صدق وفي
الطلاق والعتاق وجه ضعيف لا يصدق في الظاهر قال الامام والفرق ان العادة جارية بجري اللفظ
اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق ودعواه فيهما تخالف الظاهر فلا يقبل ولو اقترن باليمين
ما يدل على القصد لم يقبل قوله على الخلاف الظاهر والله سبحانه اعلم قلت قضية هذا الفرق ان يقبل
قول اهل البوادي من اهل الافاق الفلاحين ومن يخالطهم فان الحلف بالطلاق عندهم في
اكثر من الحلف بالايمان وينبغي ان يفرق بان الحلف بالطلاق والعتاق امر تعلق بالابضاع

والحرية

والحرية فاحتيط فيها لعدم القبول لنا نذكر امورها والله اعلم فرع اذا قال الشخص ان فعلت كذا فانا
يهودي او نصراني او بريء من الله او من رسوله او مستحل الخمر ونحوه لم يكن يمينا ولا كفارة في الحنث
بثم ان قصد بذلك بعيد نفسه عنه لم يكفر وان قصد به الرضا بذلك او في معناه اذا علم فهو كفر في
الحال واذا لم يكفر في الصورة الاولى فليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى ويستحب
لمن تكلم بقبيح ان يستغفر الله تعالى ويتب النووي من كلام محرم والله اعلم قال ومن حلف لا
يفعل شيئا فامر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث والاصح ان مدار
البر والحنث رجوع الى مقتضى اللفظ الذي حلفت به اليمين فاذا حلف لا يضرب عبده او لا يبيع او لا يشتري
توكيل غيره لم تحنث لان مقتضى اللفظ ان لا يباشر ذلك بنفسه نعم ان اراد المعنى المجازي بان حلف
ان لا يشتري الشيء الفلاني واراد عدم دخوله في ملكه فانه تحنث لانه غلظ على نفسه ويقاس بما
ذكرته ما يأتي انه كذلك ولا فرق في ذلك بين الحلف بالله او الطلاق والله اعلم واذا حلف على شيئين
ففعل احدهما لم تحنث لانه لم يوجد المحلوف عليه فاذا حلف لا ياكل هذين الرغيفين فاكل احدهما
فانه لا تحنث ويقاس بهذه الصورة ما شابهها والله اعلم فرع لو حلف شخص ان لا يتزوج فوكل
شخصا قبل له نكاح امراة فهل تحنث فيه وجهان لبني في الروضة والشرحين هما تصحيح وفي التنبيه
انه لا تحنث كالبيع وسكت النووي عليه في التصحيح والذي في المحرر والمنهاج انه تحنث وهو الصحيح فقد
جزم به الرافعي في كتاب النكاح في باب الاولياء عند توكيل الوكيل والله اعلم قال ويمين اللغو
هو مخير فيها بين ثلاثة اشياء عتق او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا او كسوتهم ثوبا ثوبا قال
في الجديد فصيام ثلاثة ايام وهي الكفارة تجب اي تستقر وهذا شيء لا اعلم كما قال الا
الفلاح لانه يترك الذي وضعه الكافر لانا نقطع نعمة الله تعالى لا لخشي شيئا على الله تعالى هو كما قال
على نفسه فاذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الى
قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي وحنثتم وفي نسب وهو بالحلف الصحيح انه اليمين والحنث
معا ثم كفارة اليمين او لها تخيير واخرها ترتيب فيتخير ولا بين الخصال الثلاثة التي ذكرها الشيخ لقوله
تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فلا يجوز
ان يطعم خمسة ويكسو خمسة كما لا يجوز ان يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة لان الله سبحانه وتعالى انما
خير بين ثلاثة اشياء فلو جوزنا اخراج جنسين لاثبتنا تخييرا رابعا فان اراد اعتاق رقبة اعتق
رقبة كما في الظهار والجامع التكفير وان اراد الاطعام اطعم كل مسكين مدا وثلثا لانه سيأتي الرغيب
وكفاية المقصد وغاية الزهيد وان اراد الكسوة دفع الى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من
قميص وسراويل ويجزئ بالخز وهو الازار المراد الذي يتزر به المحرم ومثل ذلك العمامة والجبة والمقنعة
والخمار والكساء لان الشرع اطلق الكسوة ولا عرف لها في الثياب لكل مسكين بذلة اتفاقا فكفى
بما يطلق عليه الاسم وهذا هو الصحيح وقيل يكفي ثوب تصح الصلاة فيه وقيل يشترط تمكن الآخذ من لبس
ما يجزئ دفع ثوب طويل لكبير فيه وجهان اصحهما لا يشترط كما لا يجوز ان يدفع ثوب الرجل الى المرأة ويمكن
ولا يشترط ان يكون مخيطا والله اعلم فرع اعطى عشرة ثوبا طويلا هل يكفي قال الماوردي ان

وكانت ناقته صلى الله عليه وسلم العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيأ من هذه الدنيا الا وضعه رواه البخاري واما في الرمي فقال صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى الله ويجوز شرط المال في الماضلة والمناضلة اقول صلى الله عليه وسلم رهان الخيل دلائل رواه ابو نعيم في اسماء الصحابة وقيل لعثمان اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الامام احمد والدارقطني والبيهقي ولان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ويجوز على الدواب اذا كانت المناقلة معلومة لما تقدم من الخبر وتكون معلومة الابتداء والانتهاء ويمكن وصول الدابتين اليها غالبا لانها لو تناهت لا الى غاية لم يوثق ان يعطف الفرس لان كلا منهما يحرص على المال ويضع عادة السبق ولانه تتعذر البينة على السبق في مثل ذلك واما المناضلة فلا يدرك العلم بها ايضا اما بالمناقلة والعلم بها اما بالشرط او بان يكون هناك عادة فلو ذكرا غاية لم يبلغاها التهما بذلك لتعذر او بالاصابة لكمسة من عشرة وبينا ايضا صفة الاصابة من الشرح وهي الاصابة المجردة او الخرق وهو ان تثقب الغرض ولا يثبت او الخسق وهو ان يثبت في الغرض او الخزم وهو ان يقطع الغرض او المزق وهو ان ينفذ من الغرض من الجانب الاخر واذا اطلق العقد حمل على الصحيح لانه المتعارف والله اعلم فرع تناضلا على ان يكون المال لاحدهما ريالا ولم يقصد رماء غرضا صح على الاصح لان الاصابة مقصودة ايضا في مناضلة القلاع وغيرها وحصول الارعاب وامتحان شدة الساعد قال امام الحرمين والذي اراه على هذا انه يشترط استواء القوسين في الشدة ويراعى خفة السهم وزنة لانها يؤثران في القرب والبعد تاثيرا عظيما والله اعلم ــ وطرح العوض احد المتناضلين حتى ان سبق استرده وان سبق اخذه صاحبه فان اخرجاه معا لم يدخلا لانه لا يتاتى ان يسبق احدهما بلا عوض وان سبق لم يغرم ◉ المال المخرج للمناقلة قد يخرجه احد المتناضلين وقد يخرجاه معا وكلاهما ذكره الشيخ فان اخرجه احدهما على انه من سبق منهما احرزه جاز لانه صلى الله عليه وسلم مرخص بين الانصار يتراضلون وقد سبق احدهما الآخر فاقرهما عليه ذلك ولان المقصود يحصل بذلك مع خلوه عن القمار لان المخرج حريص على ان يسبق كي لا يغرم والآخر حريص على ان يأخذه وان اخرجاه السابق على ان من سبق منهما اخذ الجميع لم يجز لقوله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقها فهو قمار وان لم يؤمن ان يسبق فليس بقمار فاذا كان قمارا عد الامن من سبق فرس المحلل فصار حكم المحلل اولى لان معنى القمار موجود فيه فان بذلا منهما دينارين ان يغنم ويغرم وهذا صورة القمار فاذا دخل محلل كفى لها لانه خرج شيأ فيجوز للخبر ولانه خرج عن صورة القمار قلت الا ان علة القمار موجودة لان كلا منهما دينار مثل ان يغنم ويغرم والله اعلم فرع لو شرط على ان من ان يطعم المال اصحابه بطل العقد على الصحيح وقيل يصح والاطعام وعد وقيل يصح العقد ولا عوض وقيل يصح العقد وجب عوض المثل والله اعلم فرع يجوز المناقلة على الجمل على الارض ولا يجوز المناقلة على المركب على الارض ولا على ما لا يصلح للحرث وان كان من الخيل كالجموح وللحرث على الحمار وغيره من المطيور بلا عوض والاصح المنع بالعوض ولا يجوز المناقلة بما ثبت له الجعل بالسبق على الارض الذي قطع به الاكثرون وامامة الاجارة وهي ان يرى

كل واحد منهما الجمل الى صاحبه فيالمل فقطعا ويجوز المناقلة على الاقدام والسباحة في الماء والصراع بلا عوض والاصح المنع بالعوض وفي حديث عائشة رضي الله عنها سابقت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقني فسبقني فقال عليه الصلاة والسلام هذه بتلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه واللفظ له اذا علم فرع لا يجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومصارعة الديك لا بعوض ولا بغيره وكذا لا يجوز عند المتابعة على اللعب باشطرنج والنرد والكراه ورمي البندق ومعونة ما في اليد من زوج ونرد وسائر انواع اللعب والله اعلم

كتاب الايمان والنذور

ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفات ذاته ◉ اليمين في اصل اللغة اليد اليمنى والحالف على الحلف لانهم كانوا اذا حالفوا اخذ كل منهم يمين صاحبه وقيل لان اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة وهي في الشرع تحقيق الامر وتوكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته كذا ذكره الرافعي والنووي هنا، وقال بعضهم تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيد وقيل ابن الرفعة وهو معنى ما ذكراه وافصح من هذه العبارة ما ذكره الرافعي والنووي في الطلاق ان الحالف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر والاصل في الايمان الايات والاخبار قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم وقوله واحفظوا ايمانكم وغيرها ومن السنة احاديث كثيرة منها حلف صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا وقول ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يحلف فيقول لا ومقلب القلوب وغير ذلك من الاخبار ثم اليمين لا تنعقد الا باذكر الشيخ رحمه الله ولا شك ان الاسماء على ثلاثة انواع احدها ما يختص بالله سبحانه وتعالى ولا يطلق في حق غيره كالله ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت ونحو ذلك فهذا تنعقد به اليمين سواء اطلق او نوى الله تعالى او غير واذا قال قصدت غيره لم يقبل ظاهرا قطعا وكذا لا يقبل فيما بينه وبين الله على الصحيح الثاني ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره الا ان الاغلب استعماله في حق الله تعالى ويفيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر ونحو ذلك فاذا حلف باحدها ونحو ذلك فان نوى الله تعالى او اطلق فيمين وان نوى غير الله تعالى فليس بيمين الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السواء كالحي والموجود والغني والكريم ونحو ذلك فان نوى غير الله تعالى او اطلق فليس بيمين وان نوى الله تعالى ففيه خلاف الاصح في الرافعي وبه اجاب الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين والامام والغزالي لا يكون يمينا لان اليمين انما تعقد باسم معظم والاسماء التي تطلق في حق الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس لها حرمة ولا عظمة وقال النووي الاصح انه يمين وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني وغيرهما من العراقيين لانه اسم يطلق على الله تعالى وعلى غيره وقد نواه وقوطع ليس له حرمة ممنوع والله اعلم قلت وبه قطع البغوي وصاحب المهذب وابو يعقوب ونقلاه عن شيوخ الاصحاب وقال الماوردي ان كثر استعماله في الله تعالى وقل

ه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي الخ رواه الشيخان واما الارجا بالقول فضعيف ولفظ الام هذا شك ولك مقبول مني ومعتمد ذلك هذه نعمة وعليه شكر وستأتي وشرب بها الاك والاصح لا لك بانه صلى الله عليه وسلم قال عند القسمة بزاك الكبشين الخ تقبل من محمد وآل محمد واسامة ولا يأكل من الاضحية المنذورة ويأكل من المتطوع بها والبديع الاضحية المنذورة تلف ملك الفقراء بالذبح كما لو اعتق عبدا عن كفارة لزمه قيمته اذا تلفا لزمه ضمانه ولو اضحى عن تلف لزمه ضمانه ولا يجوز له ان يأكل منها شيئا قياسا على جزاء الصيد ودماء الحيوانات فلو اكل منها شيئا غرم ولا يلزمه اراقة الدم ثانيا لانه قد فعله وفيما بضمن اوجه الترجيح ومن عليه الشافعي انه يضمن قيمته كما لو اتلف عين والثاني يلزمه مثل اللحم والثالث يشارك به في ذبح اخرى واما المتطوع بها ويستحب له ان يأكل منها بل قيل بالوجوب لقوله فكلوا منها والصحيح الاستحباب لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله سبحانه وتعالى لنا الاعلى وبالقياس على العقيقة والافضل التصدق بالجميع الا لقمة او لقمتان يأكلها فانها مسنونة وقال الامام والغزالي التصدق بالكل احسن على كل قول فلو لم يرد التصدق بالكل فما الذي يفعل قيل يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فجعلها نصفين ورد النص عليه الشافعي في القديم وقيل يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر فجعلها ثلاثة والقانع الجالس في بيته والمعتر الذي يمر بك وقيل غير ذلك وهذا هو المريد للاصح فعلى هذا المراد بالذي يهدي اليهم قيل هم المجاورون من الفقراء فيرجع حاصله الى التصدق بالثلثين وهذا ما حكاه ابو الطيب عن الجديد وصححه وقيل هم الاغنياء وقال الشيخ ابو حامد يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث للاغنياء والمتجملين ولو تصدق بالثلثين كان احب ونقل البويطي كون التصدق بالثلثين افضل عن النص والله اعلم واعلم ان موضع الاضحية الانتفاع ولا يجوز بيعها بل ولا بيع جلدها ولا جعله اجرة للجزار وان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي او يتخذه مما ينتفع به من خف او نعل او دلو او نحو ولا يوجر والقرن كالجلد وعن ابي حنيفة انه يجوز بيعه ويتصدق بثمنه وان يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت كالقدوم على اللحم وعن صاحب المقرب حكاية قول غريب انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الاضحية والله اعلم ويجوز ان يعطي الجازر من غير الاضحية وجلدها من فضل الزكوة والصحيح في الجوار والله اعلم ويجوز ان يعطي من الاضحية هبة وتمليكا قال الامام فيظهر انه ممنوع فان الهبة لست بصدقة والصحيح ينبغي ان يكون مترددة بين الصدقة والاطعام والله اعلم

العقيقة شعيرة وهي الذبح عن المولود يوم السابع ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة العقيقة في اللغة اسم الشعر الذي على رأس المولود وهي في الشرع اسم لما يذبح في السابع يوم حلق رأسه سميت لها باسم ما تقارنها وقيل غير ذلك والاصل في استحبابها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتهن بعقيقته يذبح عنه في اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الامام احمد والترمذي وصححه الحاكم وصحح اسناده ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وجعفة حديث ام كرز رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وحديث عائشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن ويوم الولادة معدود من السبع على الاصح وقيل لبس منها ونقل عن نص الشافعي قال الرافعي وغيره ولا يفوت بفوات السابع وفي العدة والحاوي للماوردي انها بعد السابع تكون قضاء وفي خمسة اوجه للشافعي فان لها وزنها الناشر ان لا يجاوزها فان لها وزنها الرضاع فان لم يوجد فيختار ان لا يجاوز بها تسع سنين فان تجاوزها فيختار ان لا يجاوز بها البلوغ فان تجاوز سقط عن غيره وهو مخير في العق عن نفسه في الكبر والاصح عند الرافعي انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة فاحتج غيره بما روي بعد ما انزلت سورة البقرة وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه وقد نص الشافعي على انه لا يعق عن نفسه قال النووي وقد رأيت في البويطي وأعلم ان الشاة في العقيقة كالشاة في الاضحية في السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها وهذا هو الاصح وقيل تجزي هنا دون جذعة ضان وثنية معز بخلاف الاضحية فانها آكد لانها اعلى الاصح متعلقة بسبب راتب والمرغائم وفي وجه انه يسامح بالعيب ايضا والاصح ان البدنة او البقرة افضل من الغنم وقيل بل الغنم افضل عن شاتين في الغلام وشاة في الجارية لظاهر السنة ويستحب ان يقول عند ذبحها بسم الله اللهم منك واليك عقيقة فلان ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس قال البيهقي وحلق رأسه يكون قبل الذبح وعن النص وفي المهذب وغيره يعطى القابلة الفخذ اليمنى مع شيء من الصدقة قال النووي فهو راجح ويستحب ان يتزع اللحم بلا كسر عظم تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود قال ابن الرفعة ولو كسر لم يكره في الاصح الوجهين ويفرق على الفقراء الا ان يكون لقرابة المولود ويستحب ان لا يتصدق به نيا بل مطبوخا على الاصح ويستحب طبخها حلوا على الاصح تفاؤلا لحلاوة اخلاق المولود وقيل يطبخ لحامض قال الرافعي في مجموع المسعودي ما نقله الامام عنه اذا ذبح فلا يتخذ عليه دعوة بل الافضل ان يبعث به مطبوخا الى الفقراء ثم نص عليه الشافعي فلو دعاهم اليه فلا بأس والله اعلم فرع يستحب ان يحنك المولود بتمر حنكه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحنك اولاد الانصار بالتمر ويستحب ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ورؤي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها رواه الامام احمد والترمذي وصححه ولعل الحسن واذن في اليمنى والاقام في اليسرى عمر بن عبد العزيز في اولاده رواه ابن المنذر عنه وفي البحر وفي الابانة يستحب ان يقرأ في اذنه وأني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والله اعلم

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة المسابقة تطلق على المسابقة بالخيل والسهام اما بالخيل فتختص بالرهان وبالسهام تختص بالنضال والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية قال صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي وفي السنة انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمر من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق رواه مسلم

رجلا او عرجت وهي تمشي لم تجز على الاصح لانها عرجاء عادة لا لمرض شبه ما لو انكسرت رجل شاة
فادرك الى المنصة تعافيا لا تجزئ ومنها المريضة الا ان كان مرضا يسيرا لم يسر الاهزال
وان كان بينا يظهر سببه الهزال وفساد اللحم منع الاجزاء هذا هو المذهب وفي قول ان المرض لا
يمنع مطلقا والمرض في الحديث محمول على الجرب وفي وجه ان المرض يمنع مطلقا وان كان يسيرا وحكاه
الماوردي قولا وحد المرض الهائم وهو شدة العطش فلا يرد من الماء قال اهل اللغة هو داء
يأخذها فتهيم في الارض ولا ترعى ومنها العجفاء التي لا تجزئ العجفاء التي ذهب نقيها من شدة هزالها
لانه داء مؤثر في اللحم فان قال اجزات وضبط الاصحاب الذي يضر بان ينتهي الى حد يأباه نفوس
المتوسطين في الرجاء والرخص قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف وقال
الماوردي الذي ذهب نقيا ان كان المرض ضعيفا وان كان لحمه فلا يضر ومنها الجربا فان كثر جربها
ضر وكذا ان قل على الاصح ونص عليه الشافعي لانه يفسد اللحم والودك واختار الامام والغزالي انه لا يمنع
الاجزاء الا الكثير جدا مرض وكذا قاله الرافعي في الجرب الكثير ومنها الثولاء وهي التي تدور في المرعى
ولا ترعى ومنها اي من العيوب قدد الاسنان فان ذهب بعض اسنانها لم يضر وان تناثرت بالكبر
او غيره جميع الاسنان قال الامام قال المحققون تجزئ لانه لم يفت جزء ماكول واطلق البغوي وجماعة
انها لا تجزئ وصححه النووي وصحح بان في الحديث الذي عن المشيعة وقال بعضهم ان كان ذلك لمرض
او اثر في العلف ونقص اللحم فلا تجزئ والا اجزأت قال الرافعي وهذا حسن وقال الشافعي لا لحظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الاسنان شيء ولا يجوز فرأ الاواحد من قولين اما المنع لانه يضر بالمحم وان قل
او الاجزاء لقدر القرن والله اعلم قلت لا تجزئ المقطوعة الاذن والذنب لا تجزئ مقطوعة الاذن
وكذا المقطوع اكثرها بلا خلاف فان كان يسيرا ففيه خلاف والاصح عدم الاجزاء لفوات جزء ماكول
وضبط الامام الكثير بان الذاهب ان لاح من بعد فكثير والا فيسير ولو قطعت وبقيت معلقة
اجزأت على الاصح ولو كويت اجزأت على المذهب وقيل لا تجزئ لتعيب موضع الكي وتجزئ صغيرة
الاذن والتي لم تخلق لها اذن على الواضح وتجزئ السكاء وتجزئ التي خلقت بلا اليتين او وضع في
الاصح واعلم ان الاذن عضو لازم فخلاف الضرع والاليتين يدل جواز التضحية بالذكر من المعز
ولا تجزئ مقطوعة الالية والضرع على الاصح لفوات جزء ماكول وكذا مقطوع كذلك والله اعلم
وتجزئ الخصي والمكسورة القرن الخصي هو مقطوع الانثيين والمذهب انه لا تجزئ
وان نقص ما يتبع لزيادة اللحم وطيبه واغرب ابن كج فحكى فيه قولين ووجه عدم الاجزاء ما فيه
فوات جزء ماكول مستطاب وتجزئ القصعاء وهي التي كسر قرنها من اصله سواء سال الدم
ام لم يسل وكذا تجزئ الجماء وهي التي كسر احدهما وكذا الجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن وكذا
العضباء وهي التي ذهب بعض قرنها وكذا العضباء وهي التي انكسر علاف قرنها وكذا القصاء وهي
التي انكسر قرنها باطن لان ذلك كله لا يؤثر في اللحم فاشبه الصوف نعم تكره التضحية بذلك
وتجزئ التي ثقب لبنها وصل تجزئ الحامل فيه خلاف قال ابن الرفعة المشهور انها تجزئ
لان بعض اللحم يجبر بالجنين وفي وجه لا تجزئ قال ابن النقيب وهذا الوجه اقضى التوقيف

في شرح المهذب على حكايته عن ابي الطيب انه نقله عن الاصحاب وقتضاه انها لا تجزئ وقال
الاسنوي وما قاله ابن الرفعة على الوجه الضعيف من ان المشهور خلافه عجيب فقد صرح بكونه
عيبا يمنع الحل خلائق منهم المزني وجزم به شيخ الاسلام ابن حامد والعراقيون والتوقف في
شرح المهذب نقلا عن الاصحاب وفرقوا بين التضحية والزكاة بان مقصود الاضحية اللحم وهو
نقص بها والمقصود من الزكاة الدفيئة وصرح بها ايضا البندنيجي ورأيته في شرح المهذب المسمى بالاستقصاء
ونقله عن الاصحاب فهؤلاء ايمة المذهب جزموا به ولعل السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم
ذكروا المسألة في غير مظنها والله اعلم قلت ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت الحامل سمينا فجزم
قطعا للمعنى المقصود من الاضحية وليس في الحديث ما ينفيها وكلامهم في معنى المنصوص عليه وان لم تكن
سمينة فان بان لها الهزال فلا تجزئ والا اجزأت كغيرها من الحوامل يدل عليه ما قاله الرافعي
ما يدل على اجزائها مطلقا ولهذا قال افتى لو عيبت عما في الذمة اجزأت ثم قال في اثناء كلامه ولهذا
لو غابت عادت الى كلامه وهو يقتضي ان الحمل ليس بعيب هنا لان المعيب لا تجزئ تعيينه عما في
الذمة وما ذكره الرافعي في البيع من ان الحمل ينقص لحمها طريقة والله اعلم قلت ووقت الذبح
من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق لمن يدخل وقت التضحية اذا
طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين على المذهب هذا لفظ الروضة لكنه
اقر الشيخ صاحب التنبيه في التصحيح على اعتبار زيادة على ذلك وهو ان ترتفع الشمس قدر رمح وهذا الاولى
اعتبر الشيخ في التصحيح اعتبر الرافعي في المحرر وجهه اعتبار مضي قدر الصلاة والخطبتين لقوله صلى الله عليه
وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
رواه الشيخان فيقال لهما امر الخبر بذلك لاعتبار الصلاة فلم علقتم ذلك الى اعتبار الوقت فالجواب ان
فعل الصلاة ليس شرطا في دخول الوقت بالنسبة الى اهل الاعذار بالاتفاق فكذلك في اهل الامصار
والله اعلم ويخرج وقت التضحية بخروج ايام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم ايام منى كلها منحر وليالي كلهن ثالث
ايام التشريق حكم اليومين قبلي في الجديد وفي قديم العوم فكذا في الذبح والله اعلم فرع يكره التضحية ليلا
خشية ان تخطئ المذبح او يعيب نفسه او ناحية تفرقة اللحم طريا والله سبحانه وتعالى اعلم واعز وحكم
ويستحب عند الذبح خمسة اشياء التسمية لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وفي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حين ذبح اضحيته قال بسم الله فلو لم يسم حلت لان الله تعالى اباح ذبح
اهل الكتاب وهم لا يسمون غالبا وفي الصحيحين ان ناسا قالوا يا رسول الله ان قوما من الاعراب يأتوننا
باللحم فما ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا لله وكلوا فدل على انها غير واجبة
وغير ذلك من الادلة واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد نص الشافعي على استحبابها قياسا على
سائر المواضع والان الله تعالى يرفع ذكر من لا يذكره الا ويذكر معه وقد ثبت ذكر التسمية واما توجه الذابح
الى القبلة فانها خير الجهات ولانه صلى الله عليه وسلم وجه ضحيته الى القبلة قيل ينبغي ان يكبر لانها حالة
خراج النفائس فهي كالقبول واجيب بانها حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك وفي كيفية التوجه
اوجه اصحها يوجه المذبح ليكون الذابح مستقبلا كما هو الافضل واما التكبير ففي رواية انس رضي الله عنه

الا بالذكاة المقترن بها من القسم الثالث حيوان مأكول الحل مذبوح وهو السمك والجراد واجمع له
حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد رواه الشافعي
ماجه الا ان باسناد ضعيف لان في سنده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وان كان الحاكم قال في مستدركه
في حديث هو في سنده وراوه حديث صحيح الاسناد نعم قال البيهقي وقفه صحيح وهو يوهي معنى المسند
وتصحيح الشيخ بقوله فقد اجمل اكل صيد البحر وهو اكل السمك الصغار اذا شويت ولم يشق
جوفها ولم تطرح فيه وحدها صحيح جاء التحريم بسببه في الجوف فانه نجس ويجتنب بلقيته
ووجه الجواز مسلم سعد قال الرافعي وعلى الكل يجري اللون وقال في الظهار الطفاء على
اكل الملح منه وجود حوت سمكة في جوف سمكة فهي حلال كما لو مات حتف انفها ولو تقطعت
سمكة في جوف سمكة وتغير لو غلى لحل على الاصح لانها لو خرجت ويكره ذبح السمكة الا ان يكون
كبيرا تطول حياته فيسبح ذبحه على الاصح اراحة له ولو ابتلع سمكة حية او قطع فلقة من حي حرم على
الاصح اكل ذلك وظاهر الوجهان في الجراد ولو ذبح من الحلق ذكوته سمكة حلت لان نهايته انهاسته
وسمكة حرام وتحرم الغاية السمك في الزيت الحار قبل موته عافانا الله من عذابه والله اعلم ع ح
حيوان البحر اذا كان اذا خرج منه لا يعيش الا عيش المذبوح كالسمك بانواعه فهو حلال ولا حاجة
الى ذبحه وسواء مات بسبب ظاهر كصدمة او ضربة الصياد او غيرها ومات حتف انفه واما ما ليس
على صورة السمك المشهور فيه ثلاث مقالات اصحها الحل ونص عليه الشافعي واجمع له بعموم
احل لكم صيد البحر وبقوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته وقد نص الشافعي على انه قال يوكل فار الماء
وخنزير الماء قال النووي في اصل الروضة ان السمك يقع على جميعها فعلى الصحيح هل يشترط
الذكاة الراجح لا وحل ميتته السمك لذلك بقوله الصديق رضي الله عنه كل دابة تموت في
البحر فهو ذكاته جاءه الله لكم نعم قال الشافعي ان كان فيما يطول خروجه روحه كابل الماء وبقره الكن
ذبحه اراحة له ويستثنى من ذلك الضفدع كما مر لانه يتقوى بنابه والله اعلم ضرع نحوم الضفدع والسرطان
والزلحف على الراجح والله اعلم وبيض سمكة في بطنها دون هل يملك المدة بنظران كانت متقوية
وإدرة لقطة ولا يملكها الا بطريقة على ما مر في اللقطة وان كانت غير متقوية ملكها مع السمكة والله سبحانه
وتعالى اعلم

الاضحية سنة ه الاضحية بشاة يذبح اليوم وهو ما يذبح من النعم تقربا الى
الله تعالى يوم النحر وايام التشريق وقال صحيحة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله لكم فيها خير الاية وقوله فصل لربك والخبر على المشهور ويعرف ذلك وهي سنة مؤكدة وتتأكد
كل من يلزمه ان يورد عليها ان تحفظ عليها وذهب مالك رحمه الله تعالى الى وجوبها وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه تجب على المقيم بالامصار الموسر والموسر الذي يملك نصابا ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة
الشريفة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال امرت بالنحر وهو سنة لكم واصرح منها روى الدارقطني
كتب على النحر وليس بواجب عليكم وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وقال الحاكم هو على
شرط البخاري انتهى وجه الدلالة منه انه علق التضحية على الارادة وهو واجب ليس عذا شانه والحديث

الوارد بوجوبها راويه مجهول وان صح حمل على الاستحباب جمعا بين الادلة اذا عرفت هذا فالتضحية
سنة على الكفاية اذا فعلها واحد من اهل بيت تأدى عن الكل حتى السنة ولو تركها اهل بيت
كرهت لهم ذلك والمخاطب بها الحر القادر قال الماوردي وللامام ان يضحي عن المكلفين من بيت
المال ولا يجوز عن الميت على الاصح الا ان يوصي بها نعم يجوز النيابة عنه فيما عينه بنذر قبل موته
والله اعلم ـــ ويجزئ فيها الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر ويجزئ الجذعة
من الضأن والبقر وان من شعبة والشاة عن واحد ه يشترط فيما يضحى به امور احدها الذبح والثاني
الذابح وقدم ذكرهما والثالث الوقت وسيأتي ان شاء الله تعالى والرابع ان يكون من الابل
والبقر والغنم بانواعها الايات والاخبار قال الله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
ولفعله صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ من غيرها بالاجماع ولا يجزئ من الضان الا الجذع وهو من
الغنم ما له سنة على الاصح وفي المهذب وغيره انه الذي له سنة او اشتط اسنانه فيكون كالبلوغ
فانه اما بالسن او الاحتلام قبلهم ويشهد له قول القاضي ابي الطيب ان الاجماع منعقد ان
اللبن ونبات غيرها والذي قالم الجوهري ان الجذع اسم لرشد وليس هو سن يسقط وينبت
وقال ابن الرفعة نقل بعضهم عن اهل البادية ان الصوف يكون على ظهره قائما فاذا نامت علم انه
اجذع وقيل ما له سنة اشهر وقيل ثمن واما الثني من المعز فما له سنتان على الاصح وهاتان الضان
لان لحمها دون لحم الضان فجبر بزيادة السن ومعنى ثنيا الطوع ثنيته وقيل الجزع ما له سنة ودخل
في الثانية واما الثني من الابل فما لخمس سنين ودخل في السادسة على الاصح وقيل ما دخل
في السابعة واما من البقر فما له سنتان ودخل في الثالثة على الاصح وقيل ما دخل في الرابعة والعلم
انه لا فرق في الاجزاء بين الانثى والذكر اذا وجد السن المعتبر نعم الذكر افضل افضل على الراجح لانه
اطيب لحما ونقل عن النص انه قال الانثى احب الي من الذكر وهو محمول على جزاء الصيد لانها اكثر
قيمة فتشتري بها طعاما وتجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وقال ابو اسحق
تجزئ البدنة عن عشرة وفي البخاري ما يشهد له ورواه الترمذي وقال انه حسن غريب وقال ابن
القطان انه صحيح وتجزئ الشاة عن واحد وكذا عن اهل بيت كما مر والله اعلم ـــ واربع لا تجزئ
في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والهجفاء التي ذهب مخها
من الهزال ه يشترط في الاضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ويدخل فيه مثل هذه العوراء التي
ذهبت حدقتها وكذا ان بقيت على الاصح لاطلاق الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والهجفاء التي لا تنقي قال الترمذي
حديث صحيح والتي لا مخ لها وقيل مخ العظم ووجه عدم الاجزاء ان التي ذهبت حدقتها فات منها جزء
مأكول مستطاب وان لم يذهب فرعما ينقص من جانب العور فتزل لو بقيت وتسمى العرجاء للخبر
فالاخرى العرجاء التي اشتد عرجها بحيث يسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع
فان كان يسيرا لا تخلفها عن الماشية لم يضر ولو اضحى بها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت وانكسر

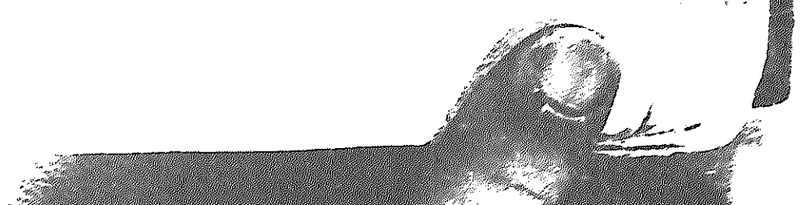

وسواء اصطاده [illegible] في حق قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] المنتن فقد نقل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
ان [illegible] الشرع [illegible] ورد الشرع بمنع الاستنجاء بالعظم لكونه
زاد الجن ونحو ذلك الا النجاسة والدم لهذه المنافع [illegible] المرفقة التي يظهر انه من الذبح عدم بعظم
[illegible] ان حكمة ان لا يكون موت الحيوان ببعضه [illegible] على ان [illegible] فهذه رابع [illegible] على ان المعهود
عدم [illegible] الا بالمدية والله اعلم — وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
[illegible] الذبح لحل الذبيحة [illegible] كتابيا [illegible] كان يهوديا او نصرانيا وسواء ذبح [illegible] هو حلال
[illegible] هو حلال [illegible] والاصل في ذلك قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية والمراد بالطعام هنا الذبائح واما تحريم ذبائح المجوس فلقوله
صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم [illegible] والوثني لا كتاب له [illegible]
المرتد [illegible] الجزية [illegible] سواء [illegible] المجوس ولذلك لا تحل ذبائح نصارى العرب وهم [illegible]
وتنوخ وتغلب لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح نصارى العرب وقال عمر نصارى العرب ليسوا باهل كتاب
ولا تحل لنا ذبائحهم وقال علي لا تحل لنا ذبائح بني تغلب لانهم لم يأخذوا من دين اهل الكتاب الا شرب الخمر
[illegible] واعلم ان المرتد [illegible] كالمجوس وكذا [illegible] لا تحل ذبائحهم والمذبحة [illegible] من ذبائحهم
حل والله اعلم — وتحل ذبيحة الصبي المميز وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان الصحيح
عند الامام والعراقيين وجماعة عدم الحل لانهم لا قصد لهم فاشبهوا النائم اذا كان بيده سكين فوقعت على
حلقوم شاة [illegible] لا تحل وان [illegible] ما قاله [illegible] الحل وبه قطع الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحق
الشيرازي [illegible] قطع [illegible] فانها تحل لان لهم قصدا وارادة في الجملة بخلاف النائم والصحيح
في المحرر وزيادة الروضة وشرح [illegible] الحل والاخرس ان كانت له اشارة مفهمة حلت ذبيحته والا
ففيه خلاف والصحيح [illegible] قطع به الاكثرون الحل وكذا تحل ذكاة الاعمى والمراة وان كانت حائضا والخنثى
لحل ذبحها بما روى البخاري ان جارية لكعب كانت ترعى غنما لهم فمرضت شاة منها فكسرت مروة
وذبحتها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لهم باكلها والمروة الحجر الابيض وفيه دلالة على
جواز الذبح بالحجر والله تعالى اعلم — وذكاة الجنين بذكاة امه وان وجد حيا يذكى ● الجنين الذي
يوجد في بطن المذكاة ميتا او فيه حياة غير مستقرة حل وان لم يذك لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
ذكاة الجنين ذكاة امه [illegible] الامام احمد وهو برفع الذكاة فيهما هو المحفوظ فيكون ذكاة امه ذكاة له
ويؤيد ذلك ما روي [illegible] قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين
انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وهذا يبعد رواية نصب الذكاة الثاني [illegible]
[illegible] بمثل ذكاة امه [illegible] الاكل والاجماع ولو خرج راس الجنين ميتا [illegible] امه قبل انفصاله حل
[illegible] فيه وفي كلام الامام ما يدل على عدم حله ولو خرج الجنين وفيه حياة
[illegible] فانه لا يحل وان لم يتسع الزمان
الذبح حل ولو خرج بعضه والحياة فيه [illegible] بذبح الام خلاف [illegible] النووي في شرح المهذب الحل وهو
مقتضى تصحيح الرافعي في كتب [illegible] المأكول اذا ذبح ففي حل اكلها وجهان اصحهما الحل

والوجهان

والوجهان مبنيان على انها كالميتة ام لا والله اعلم فـ[صل] وما قطع من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرها ● الاصل في ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود والترمذي وقال حسن وفي رواية ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميت ويستثنى من عموم ذلك شعور المأكول وريشه وصوفه ووبره اذا انفصل في حال
حياته بقطع او نتف فانه طاهر وكذا ما تناثر او نتف في الاصح لان لنا في ذلك اثاثا ومتاعا الى حين
وقول الشيخ الا الشعور يؤخذ منه ان القرن والظلف والظفر والسن والعظم اذا انفصل في الحياة
انه ليس كذلك وفي ذلك كله طريقان احدهما انها كالشعر فتكون طاهرة من المأكول نجسة من
غيره واصحهما انها نجسة لانها من الاعضاء [illegible] وقد قال تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم والاحياء
للميت ولانها تحس وتألم فدل على ان فيها الحياة فتنجس بالموت بخلاف الشعور فانها لا حياة فيها
ولهذا لا تحس ولا تألم بالقطع ولنا في شعور غير المأكول وجه انها لا تنجس لهذه العلة والله اعلم
فـ[صل] وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه ● طلب الحلال
فرض عين لان اللحم النابت من الحرام النار اولى به كما جاء في الخبر ثم الاصل في فصل الاطعمة
الايات والاخبار قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات والمراد بالطيبات ما تستطيبه
النفس وتشتهيه ولا يجوز ان يراد به الحلال لانهم سالوا عما احل لهم فكيف يقول احل لكم الحلال وقال
تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية
اي فيما اوحي الي قرانا فان غيره كذلك حرمته السنة وقيل معناه لا اجد فيما اوحي الي محرما مما كانت
العرب تستطيبه الا هذه الثلاثة قال الاصحاب ما يمكن اكله من الجمادات والحيوانات لا يتاتى حصر انواعه
لكن الاصل في الكل الحل لان الاعيان مخلوقة لمنافع العباد ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه
فان القول ما قالت حذام ● وقول الشيخ استطابته العرب احترز به عن العجم فانه لا اعتبار بهم لان
الله تعالى لما اناط الحل بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل
الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين ارادة بعضهم والعرب اولى بذلك لنزول
القران بلغتهم وهم المخاطبون به ثم طبائع العرب مختلفة فيتعذر اعتبار جميعهم فيرجع الى من كان
في عصره صلى الله عليه وسلم كما قاله القاضي حسين وغيره وابدى الرافعي لنفسه احتمالا في عدم اختصاصهم
بذلك وانه يرجع في كل زمان الى عرفه وعلى كل حال فيشترط فيهم شروط منها ان يكونوا مترفين من
البلاد والارياف دون اهل البوادي والمواضع المنقطعة فانهم ياكلون ما دب ودرج ومنها ان
يكونوا ذوي طباع سليمة ومنها ان يستطيبوا الحيوان في حال الرخاء وفي حال القحط فان
استطابه البعض واستخبثه البعض اعتبر بالاكثر فان استووا رجح بقريش قاله العبادي وغيره
فان اختلفت قريش او لم يحكموا بشيء رجع الى شبه الحيوان في صورته او طعم لحمه او طبعه من السلامة
والعدوان فان استوى الشبهان او لم يوجد ما يشبهه فالاصح الحل وقيل تحريم وبناها الماوردي
على الخلاف في ان الاعتبار قبل الشرع في الاشياء هل هي على الاباحة او الحظر ولو وجدنا حيوانا

المقطوع تارة يكون مقدرا للفصل وتارة يكون مقدرا للاجل بإجزاء لغير لاجل الاجزاء قطع جميع الحلقوم
والمرئ فاحل للقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو لحما للحلقوم
ودوارج عروقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وقيل بالمرئ قال لها الودجان فيستحب قطع الودجين
مع الحلقوم والمرئ لانها أرجى والقطع انها يقطعان بقطع الحلقوم والمرئ فان تركهما جاز ولو
ترك شيأ يسيرا من الحلقوم او المرئ وعاش الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى الى حركة المذبوح فقطع
المتروك فهو ميتة وفي وجه ان البسير لا يضر واختاره الروياني والصحيح الاول وقال الاصطخري يكفي
قطع الحلقوم او المرئ لان الحيوة تتقدر بتقدر احدهما وهو ضعيف ولا يندب قطع جميعها كما تقدم لان
ما قل تعذب الحيوان والمقصود تعجيل التوجيه بلا تعذيب واعلم ان بقيه لا بد في المذبوح ان يكون
فيه حيوة مستقرة ولو انتهى الى حركة المذبوح لم يحل وان قطع منه جميع الحلقوم والمرئ فان قلت فالحيوة
المستقرة وحركة المذبوح فالجواب قول النووي ذكر الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والعمراني وغيرهم ان
الحيوة المستقرة ما يجوز ان يبقى معها الحيوان اليوم واليومين فاذا ذكيت حلت وقال قبل ذلك اذا
جرح الذبح شاة او انهدم سقف على بهيمة ورأينا ان كان فيها حياة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص
الذي قطع به الجمهور وان شك هل فيها حيوة مستقرة ام لا فالصحيح التحريم للشك في الذكاة المبيحة وفي
النهاية ما يدل على الحيوة المستقرة الحركة الشديدة والفحيح والدم وذوقه بيده الروح الجزبي وصحح انه يكفي
الحركة الشديدة وحده قلت قال ابن الصباغ بان الحيوة المستقرة بحيث لو تركت لبقيت يوما او بعض يوم
وغير المستقرة ان تموت في الحال قال ابن الرفعة وقال غيره ان لا يفتقر الى حركة المذبوح وقال في
المرشد تعرف بشيء ان يكون عند وصول السكين الى الحلقوم تطرف عينيه ويتحرك ذنبه واما حركة المذبوح
فانها تنتهي الى حالة لا يبقى معها احساس ونطق وحركة اختيارية لان الشخص قد يتلفظ بالشهادتين
ويتكلم بكلام منتظم الا انه غير مراد عن روية واختيار واعلم ايضا انه لو مرض شاة ومات الى
ان بقي من الرمق ودبح حلت قطعا لانه لم يوجد سبب يحل عليها الهلاك ولو اكلت شاة نباتا مضرا
فصارت الى ان بقي من الرمق ودبحت قال القاضي حسين مرة في حلها وحرمتها وجزم مرة بالتحريم لانه وجد
سبب يحل عليه الهلاك فصار كجرح السبع ... ويجوز الاصطياد بكل جارح معلم من سبع البهائم
وجوارح الطير وشرائط تعليمها اربع ان تكون اذا ارسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا قتلت
لم تأكل منه ويتكرر ذلك منها فان عدم احد الشرائط لم تحل الا ان يدرك حيا فيذكى ويجوز الاصطياد
بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالصقر والشاهين والبازي لقوله تعالى
قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما الجوارح الكلاب
والطيور المعلمة منها من البحر وهو الكلب اكلب اهلها بها ومنه ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم ومن
جوارحه وقوله مكلبين قيل من الكلب وهو الاغرا وقيل من التضرية يقال كلب اذا ضرى ورد
الترمذي عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك
عليك فكل وروى مسلم عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر
اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكل منه وقيل

نحل

قتل صيد الكلب الاسود البهيم لامره صلى الله عليه وسلم بقتله والمذهب الاول والخبر محمول على غير
المعلم او العقور واعلم ان المراد بجواز الاصطياد بها انما اخذته وجرحته وادركه صاحبا حيا او في حركة
مذبوح انه تحل اكله ويقوم ارسال الصايد وجرح الجارح في اي موضع كان في مقام الذبح ويشترط
في كون الكلب معلما امور منها ان يكون بحيث يسترسل بارساله ومعناه انه اذا اغراه بالصيد هاج
ومنها ان يكون بحيث اذا زجر انزجر وهذا هو المذهب ومنها اذا امسك لم يأكل منه على المشهور ويجب
على صاحبه وكالحليلة ثم هذه الامور يشترط تكررها في التعليم ليغلب على الظن تاديب الجارح والرجوع
في عدد ذلك الى اهل الخبرة على الصحيح وقيل يشترط تكرر ذلك ثلاثا وقيل مرتين ولو ظهر انه
معلم ثم اكل من صيد قال قبل ان بعده ففي حل ذلك الصيد قولان الاظهر لا تحل قال امام الحرمين
وهذا لو فصل منفصل بين ان يتكف زمانا ثم يأكل وبين ان يأكل بعقب الاخذ لكن لم يشترطوا
هذا نقله الرافعي عن الامام قال النووي قد فصل الجرجاني وغيره فقالوا ان اكل عقب القتل
ففيه القولان والا فيحل قطعا والله اعلم فاذا قلنا بالتحريم فلا بد من استيناف التعليم ولا يعتد
بالتحريم على ما اصطاده من قبل ولو اكل حشو الصيد ففيه طريقان قيل لا يضر لانه غير مقصود منه
والصحيح على القولين في الاكل من لحمه ولو لعق الدم لم يضر على المذهب ولو اراد الصايد اخذ الصيد منه
فامتنع وصار يضارب ويقاتل دونه فهو كالاكل قاله القفال والله اعلم وقولهم ان عدم احد الشروط
لم تحل لان المشروط يفوت بفوات شرطه والشرط المركب يفوت بفوات جزء من اجزايه فاذا ادركه
حيا وذكاه حل كما لو صيد المقدور عليها والله اعلم فرع موضع عض الكلب من الصيد نجس
يجب غسله سبعا مع التعفير بالتراب كغيره فاذا غسل حل اكله هذا هو المذهب وقيل انه نجس معفو
عنه وقيل طاهر وقيل نجس لا يمكن تطهيره بل يجب تنويره ذلك الموضع وريه لانه تشرب لعاب الكلب
فلا يخلله الماء وقيل غير ذلك والله اعلم فرع يؤخذ مما تقدم الا انا نقطع ايضا اذا قتل الجارح
الصيد بثقله ومات ففي حله قولان احدهما تحريم لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم
عليه فكلوا والصحيح الحل لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولانه يعسر تعليمه بان لا يقتل الجارح
وطرد الخلاف فيما لو عضه ولم يجرحه او ضمه فمات قال محلي وطرد بعضهم القولين فيما لو مات الصيد
فزعا من الجارح قال وفي احتمال ان يكون كرته تعبا فانه لا تحل قطعا والله اعلم قال ويجوز الذكاة
بكل ما يجرح الا بالسن والظفر يجوز الذبح بكل ما له حد ينقطع سوا كان من الحديد كالسيف
والسكين والرمح او من الرصاص او النحاس او الذهب او الخشب الحاد او القصب او الزجاج او
الحجر فحل الذبح بذلك كله وتحل ما الصيد المقتول بها الا السن والظفر وبقية العظام فانه لا فرق بها
سوا في ذلك عظم الادمي وغيره وسوا في ذلك المتصل او المنفصل وآخر الذلك حديث رافع خدمت
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واخرج الشيخان
ومسلم في حديث طويل ويستثنى من ذلك ما فعلته الجارحة كما لو كان اوعب بسنها او ظفرها فانه تحل
للحاجة وقيل تحل الذبح بسن يا يوكل لحمه لان له حدا ينقطع وهو شاذ ضعيف والمذهب الاول والله اعلم

وسوء وصوابه كما عند الرافعي اليأس لان الخوف المنفي فان المعنى الذي لاجله حد شارب الخمر موجود
في النبيذ وقطعا قاطع الطريق والمختفي موجود بالحد خلاف الذمي فانه يشرب الخمر اتفاقا لاوتديا وفي
كل حال وليس لهم اظهار ذلك فان اظهروه عزروا والله اعلم ومنهاكف اللسان والامتناع من اظهار
المنكرات بين المسلمين شركهم وقولهم ثالث ثلاثة تعالى الله عما يصفون واعتقادهم في المسيح وعزير صلى الله
عليهما وسلم انهما ابنا الله ويمنعون ايضا من اظهار قراءة التوراة والانجيل والناقوس وخمور ذلك وفي
اظهارها من ذلك عزروا ومنعوا ولكن لا ينتقض العهد بذلك وان شرط عليهم الامتناع من ذلك فخالفوا
فاقتلوا او امتنعوا من الجزية ومن اجراء احكام الاسلام فانه ينتقض عهدهم ولو تزوج بمسلمة ذمي
او زنى بها او دل اهل الحرب على عورات المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القرآن
او ذكر سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض
والا فلا ولو قطعوا الطريق او اتوا بمثل الذي يوجب القصاص فالمذهب انه كالزنا بمسلمة وقيل
كالقتل ومن الامور التي فيها ضرر على المسلمين ايواء عيون الكفار وهو كما اذا اطلع على عورات المسلمين ونقلها
الى دار الحرب واعلم انا حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل نبلغهم المامن فيه خلاف والراجح لا بل يتخير
الامام فيهم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء لانهم كفار لا امان لهم والله اعلم ويمنعون من ركوب الخيل
بكسر الخاء والزاء ويمنعون من ركوب الخيل قوله يمنعون بكسر الخاء وهذه عبارة الروضة
تبعا للرافعي ولفظ المنهاج ويومر بالخاء اي الامر ومن بين ان الامر للوجوب او للندب ولفظ التنبيه
ويلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين في الملبس وقد بين في المنهاج بدار الاسلام والحاصل انهم يتميزون عن
المسلمين بصرفوا ضعاوا بما يليق بهم والاولى ان يقاس كل طائفة بما عادته قال الاصحاب عادة
اليهود العسلي وهو الاصفر والنصارى الكهب والاكهب وهو نوع من الفاختي قال ابن الصباغ والدكنة
السواد وعادة المجوس الاسود والاحمر ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها قال
الماوردي ويخالف لونها لون القباء ويكفي خرقة من الالوان لحظها على اكتافهم دون الذيل وتبعه
البغوي قال الرافعي الاشبه ان لا يحس بالكتف والشرط الحط على موضع لا يعتاد وتا يوخلون بالحمام
بجلاجل بكسر الزاء وهو خيط غليظ على اوساطهم خارج الثياب واحترز بالذكاء بان عرض لهم كتب
الى امراء الامصار في اصل الكفار ان لخرجوا نواصيهم وان يربطوا الكعبات في اوساطهم ويركبوا
الخناطق والكعبات الزنانير وفي المراد بالخناطق ايضا ولا فرق في الخيط بين الاسود والابيض
وغيره من الالوان قاله الماوردي ولكن شذ باطنا قال القاضي حسين لانهم يدينون بذلك
قال الرافعي وتبعهم في الروضة معا للماوردي ولبس بهم ادراله بالمنطقة والمدرك ونحوها واما
جمع بين العلامة والزنار قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ ليكون اثبت للعلامة فان لم
يتفصل احدهما واذا دخل الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص او خاتم او جرس ليتميزوا عن
المسلمين وكذا الحكم حيث لجرد وامن الثياب وكل هذا الامور حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يصدروا
في المجالس اصالة لهم ولا يبدؤون بالسلام لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بدايتهم به وقال اذا لقيتموهم
فاضطروهم الى اضيقها كما رواه مسلم ونهى والله اعلم ويمنعون من ركوب الخيل لقوله تعالى

ومن

ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوا لهم اي لتخوفوا به اعداءها لاعداءه وقال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود
بنواصيها الخير الى يوم القيمة اي النصر وقد مر وان ظهورها عز وقد مرت عليهم الذلة قال الله تعالى ضربت
عليهم الذلة اي وجد لا يعرف من البراذين ولا خلاف انهم يمنعون من ركوب الفيل لشرفه وحمل السلاح
ولبس الذهب والفضة وما يعرف من ركوب الحمير المقيشة وكذا البغال اذا لم تشرف فيما وقيل يمنعون من
البغال المقيشة كما لخيل قلت وهو قوي في زماننا لان فيه شهرة بذليل ما عليه فقهاء اليمن وغيرهم من
اصحاب الوجوه من المسلمين وقد اشار لذلك الامام والغزالي وجزم به الغوراني وهو متجه والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح والاضاحي والاطعمة

ومن قدر على ذكاة ذكاة تذكاة في حلق ولبة وما لا قدرة على ذكاة فذكاته عقر قوله الاصل في الصيد قوله تعالى احل لكم الطيبات
لانه امر بعد الحظر فيعم اذا القاعدة الاصولية ان الامر بعد الحظر للاباحة والاصل في الذبائح قوله تعالى احل لكم الطيبات
والشك ان المذكى من الطيبات فاجتنب الامة عليها والاية تكفي في ذلك وسنورد ما في معناها ان
شاء الله تعالى وكذا اذكر امر الضحايا والاطعمة اذا عرفت هذا فاعلم ان الذبح فعلا بالذكاة فان قدر عليها ذكاة وجبت
لا يجوز ان قدر على ذكاة فلا بد منها والذكاة الذبح وعطف المنظوم والمنثور من جمع المنظوم
والمرء بالمثلثة عطف لا طف اوضح وانما لا بد من ذلك على ذكر في المحال المذكور فنوعان احدهما
الصيد وسنأتي ان شاء الله تعالى النوع الثاني غير الصيد فان بدا بعير او الجاموس او شرد ان امكن
الوصول اليها لا فضا با الى مهلكة او مسبعة او وقعت بئر وخوفها وتعذر اخراجها حية لم يجز ذبحها فكما حكم البعير المتوحش فجار بعقره لكن كل شيء باعتباره اصاب المذبح ام لا وصار في كالمنحر اتى اوداود
وغيره عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما يكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال صلى الله عليه
وسلم لو طعنت في فخذها اجزاء عنك قال ابو داود وهذا لا يصح لان المتردية والمتوحشة وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اصاب نهبا فندها بعير ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه اي فمات فقال رسول
صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا وروى فاعلموا
منها فاصنعوا به هكذا والاوابد التي تابدت اي توحشت وهل يشترط في الجرح الذي يبيح الحل في
المتردية والناد ان يكون مدففا لم يكف جرح مدم نجوز وقوع القتل به فيه وجهان والصحيح الثاني لانه
يحصل المقصود بخروجه عن كونه ممتنعا ولو ارسل كلبا على الناد حل ولو ارسله على المتردي فوجهان صحح
النووي التحريم ونقل ابن الرفعة عن النووي انه صحح الحل وهو سهو والله اعلم فرعان احدهما ترى
بعيرا فوق بعير فعقره رهاني الاول فتقدم الثاني قال القاضي حسين ان كان عالما بالثاني حل
وكذا ان كان جاهلا على المذهب كما لو رمى صيدا فقده منه واصاب اخر الثاني اذا اصاب على صيد او بعير
وارتفع عن نفسه وجرحه فقتله قال القاضي حسين فالظاهر الحل اذا اصاب المذبح والا فوجهان والله اعلم
وخامس الذكاة اربعة اشياء قطع الحلقوم والمريء والودجين والمجرى منها ان قطع الحلقوم
والمريء الذكاة في اللغة التطييب من قولهم رائحة ذكية اي طيبة فسمي بها الذبح لتطييب اكلها الاباحة
وفي الشرع قطع مخصوص قاله الماوردي وقال النووي معنى الذكاة في اللغة التمام فمعنى ذكاة
الشاة ذبحها التام المبيح ومنه فلان ذكي اي تام الفهم اذا عرفت هذا فالذكاة في الشرع قطع مخصوص فهذا

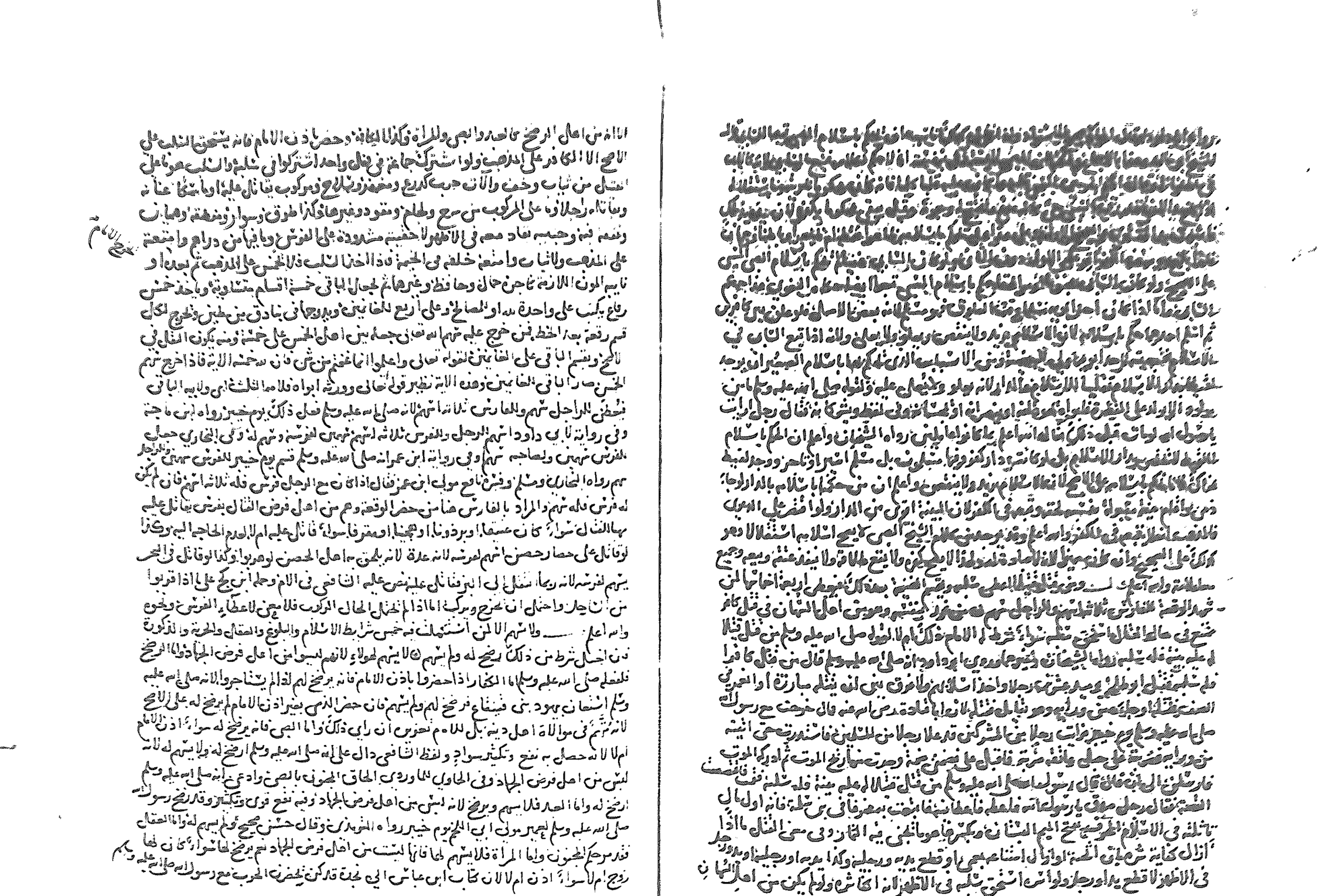

مرة كالصوم والزكاة فان دعت الحاجة الى اكثر من مرة فى السنة وجب لانه فرض كفاية فيدور
الحاجة واسم اعلم وشرط وجوب الجهاد سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والصحة والطاقة على القتال ودخلت ما مر ان الجهاد فرض كفاية وهذا الفرض لا يلحق على مسلم بالغ
عاقل حر ذكر صحيح قوى اجمعت فيه هذه الصفات فهو من اهل فرض الجهاد بالانفاق اما الكافر
فلا جهاد عليه لان اشتغاله بالطلب بذل نفسه واما الصبى فلقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الاية ودل المراد بالضعفاء الصبيان لضعف ابدانهم وقيل المجانين
لضعف عقولهم وظاهر المشهور وهو رفع القلم عن ثلاث منهم الصبى والمجنون ولانه صلى الله عليه وسلم
رد زيد ابن ثابت ورافع ابن خديج والبراء ابن عازب وابن عمر وابن صعصعة وهم فى الصحيحين عن
ابن عمر قال عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردنى ولم يجزنى فى
القتال وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى واما الحرية فاحتراز عن الرق
ولا جهاد على رقيق لقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم فلم يتجه له الخطاب لانه لا مال له فدخل
فى قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وروى جابر ان عبدا اقدم فبايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام والجهاد فقدم صاحبه فاخبره انه مملوك فاشتراه رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه بصاع وكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرفه بايعه يقال احر هو ام مملوك
فان قال حر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال عبد بايعه على الاسلام دون الجهاد ولانه لا
سهم له ولو كان من اهل فرض الجهاد لاسهم له والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن واما الذكورة
فاحتراز عن الانوثة فلا يجب الجهاد على المرأة لقوله تعالى يا ايها النبى حرض المومنين على القتال
والطلاق المومنين لا يدخل فيه النساء عند الشافعى لا بدليل وسئلت عائشة رضى الله عنها عن
الجهاد فقال جهادكن الحج واما الاستطاعة فاحتراز عن لا يستطيع كالمريض والاعمى والاعرج لانهم
لا يقدرون على الجهاد ولهذا انزل الله تعالى فيهم ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على
المريض حرج وسورة الفتح نزلت فى الجهاد بالانفاق ولا يجب على مقطوع الرجل او اليد فان قطع
بعض اصابعها فان كان الاول وجب او الاكثر فلا فى الماوردى ولا يجب على الفقير الذى لا يجد
ما ينفق على نفسه وعياله اولا يجد ما يحمل عليه وهو على مسافة القصر وان قدر على المشى فقوله تعالى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ولو كان العدو دون مسافة القصر لم يشترط وجود المركوب
ان قدر على المشى ويشترط فى هذه الحالة وجدان النفقة الا ان يكون العدو بباب بلده والله اعلم
هذا كله اذا لم يرطأ الكفار بلاد المسلمين فان وطوها وغشوا المسلمين وعلم كل واقف عليه من
الكفار انه ان احدث قتالا قصدهم ان يحرك ويدفع عن نفسه بما امكن يشتوى فى ذلك الحر والعبد
والمراة والاعمى والاعرج والمريض لانه قتال دفاع عن الدين للزوم غزو فلزم كل مطيق والله اعلم
ومن شن من الكفار يكون على ضربين ضرب يكون رفيقا بنفس الشن وهم النساء والصبيان
وضرب لا يرق بنفس الشن وهم الرجال البالغون والامام مخير بينهم بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق
والمن والعدية بالمال او بالرجل ينظر فيه المصلحة ثم قال ثم اذا اغار الكفار وصبيانهم وكذا

المجانين فانا نقول للنبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ومن ابن عرفت ان النبى صلى الله عليه
ولم ير فى بعض غزواته غير امراة مقتولة فانكر صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان بعده
للبخارى فانا نبنى على ذلك ما اذا رق بالاسر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعلم النبى صلى الله عليه وسلم
المخزومى بل حبس به القابض حتى ان كان القابض حنفيا وان كان القابض حنبليا وقد اسر
فان تيمم الحنفى ثم اتى بماء قال المحاملى فى المقنع قال اصحابنا ان كان الماء بعيدا بحيث لو مضى
وعدة الاوقات فان الحنفى قال لا تتيمم قال القاضى ابو الطيب وان كان الماء قريبا بحيث لو مضى
فيها الى الماء لم يدرك الوقت وان اسره من لا يعتقد الطهارة او لا يعتقد النجاسة كما قال
الماوردى وينبغى ان تعارض المصلحة من الاسر والقتل فان كان فى الاسر مصلحة ظاهرة
بان كان له والمن والمفاداة بمال المسلمين او غيرهم او من اطمئن من المسلمين وكيل جاز القتال
وان راى قتلهم لانه شجاع او فارس قرابة تقاتل قتل صلى الله عليه وسلم عقبة بن معيط والنضر بن الحارث صبرا يوم بدر ودليلها الاستدلال بما فعله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
وان راى له ما شجاعة لانه صلى الله عليه وسلم استرق من بنى قريظة ومن المصطلق وهوازن واعتق
القاضى ابو الطيب الاجماع على ذلك ودليل جواز المن كونه مآلا الى الاسلام واما الاسارى
فقال فاما منا بعد واما فداء ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على ابى عزة الجمحى من
اربع من على ابى عزة الجمحى على ان لا يقاتله فقاتله فى احد فاسر فقال له صلى الله عليه وسلم اتبن
واسر المسلمون ثمامة ابن اثال الحنفى وربطوه بسارية المسجد فمر به صلى الله عليه وسلم فقال
اهل عندك يا ثمامة فقال ان تقتلنى تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال
فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تنعم
تنعم على شاكر فاطلقه فذهب الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم رجع فاسلم وقال القاضى
حسين وغيره لو كان الماشى معهدا فلا يجوز له التعرض له بشئ من ماله ودمه ما دام فى دار
الاسلام لانه التزم الامان بالدخول وفيه نظر لان الفتح ان ابتدأ بما يوجب الرق
عن الاسترقاق وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعى والله اعلم قال ومن اسلم قبل
وجبت ثلاثة اشياء ان يقتل احد ابويه او نبى متعمدا عن ابويه او يوجد فيه اى حال
الاسلام صغيرا كان او شريفا يصلى ولا يقتل كما قاله ابن عباس ذكر النبى فى بعض

ان لم يستحله واما علم وآما الكفر بالاعتقاد فكثير جدا فمن اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او اعتقد نفي ما ثبت له تعالى بالاجماع او اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان والاتصال والانفصال ممن كفر اذا استحل صريحا بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر اونفي وجوب شئ مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكر الغزولي والرافعي خلافا لكن خالفهما وهو ان الجنة ملئ نوعت بالالوان والاتصال وكلام الرافعي في باب الشهادة ان يقتضي ان المشهور انا لا نكفرهم وتبعه النووي على ذلك الا ان النووي جزم في صفة الصلاة من شرح المهذب بتكفير الجسمية قلت وعن السؤال الذي لا بعد عنه اذ فيه مخالفة صريح القرآن قائلا ما الجسمية والمعطلة ما اجابوا على مخالفة من ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وفي هذه الآية رد على الفريقين والله اعلم ومن استحل الخمر او علم الخنزير او الزنا او اللواط او ان السلطان نقال او ظلم كثيرا من الطلمة يعتقد ان السلطان اذا غضب على احد وانتزع ماله من دونه بالا له ذلك فيدخل على الاموال او الابضاع مستحلا لها باذن السلطان فاذا كان استحلال المكوس ونحو ذلك مما هو حرام بالاجماع والوعيد بالكفر كفروا بالعزم على الكفر كفر في الحال وكذا لو تردد هل يكفر كفر في الحال وكذا لو قال لقي الكفر بامر مستقبل كفر في الحال ولو قال شخص لمخاطب اذ واعظه اريد الاسلام فلقني كلمة الشهادة فقال اقصد حتى افرغ والتلفظ كفر في الحال ولو قال شخص ان لا تحرم الله تعالى الخمر او كل محرم الفاكهة يعني الاكل خلاف ما لو قال ان لا تحرم الله تعالى الظلم او الزنا وقال النفس بعيني حتى فانه يكفر والضابط فيه ان ما كان حلالا في زمان فقال حلال لا يكفر والله اعلم فرع ارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر ولا يسلب الايمان والفاسق اذا مات ولم يتب لا يخلد في النار ثم والله اعلم اذا عرفت هذا فمن ثبت ردته فهو مهدور الدم لانه اتى باقبح انواع الكفر واغلظها حكما قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وعلى تستحق توبته اوجب فيه قولان احدهما تستحق لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه والصحيح انه يجب لما روت عائشة رضي الله عنها ان امراة ارتدت يوم احد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت ولان الاغلب في الردة ان تكون عن شبهة عرضت فلعل المقتل قتل كشفرا والاستتابة تزيل ذلك بعد بلوغ الدعوة واظهار المعجزة وقيل لا يجب استتابة من كان حال الحرب فانا لا نقتلهم الا بعد بلوغ الدعوة واظهار المعجزة وقيل لا يجب استتابة الزنديق وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام قال الروياني والعمل على هذا قبل ان كان من الخائضين في الحديث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ويرجع الى الاسلام وتقبل من عوامهم وقيل ان احد يتقبل لم تقبل توبته وان جاء تائبا ابتداء وظهرت امارات الصدق قبلت وان تكررت منه الردة لم تقبل توبته والصحيح الذي نص عليه الشافعي وبه قطع العراقيون انه تقبل توبته بكل حال وصل يهار قيل نعم وتكون ثلاثا لانه قدم رجل على عمر من الشام فقال له رجل من معرته خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فتلقاه بالسيف عمر الا حبسني في بيت ثلاثا اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني اللهم اني ابرا اليك من دمه والصحيح انه يستتاب في الحال لحديث عائشة وغيره ولانه حد فلم يسقط كسائر الحدود فان تاب قبلت توبته لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وغير ذلك من الايات والاخبار والاخبار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل دم امرئ

مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة فالمرتد من هذه الثلاث والله اعلم فرع وتارك الصلاة ان ترك جاحدا وجوبها فحكمه حكم المرتد وان تركها مستهينا بالوجوب فيستتاب فان تاب والا قتل حدا وحكم حكم المسلمين اذا امتنع شخص من فعل الصلاة فنظر ان كان تركها لانكاره وجوبها وهو قريب عهد بالاسلام او بعد عن العلماء ونحو ذلك مما يعذر به لم يحكم بكفره بل يعلمه ويزيل شبهته فان اصر بعد ذلك قتل كفرا لانه مكذب لله تعالى ورسوله ومن كذبهما فقد كفر وقتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وحكم المرتد فيما تقدم وان تركها وهو يعتقد وجوبها الا انه تركها تكاسلا حتى خرج الوقت فهل يكفر قيل نعم لقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم واخذ به طائفة منهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه والسيد الجليل عبد الله بن المبارك وكذا اسحق بن راهويه ورواية عن الامام احمد والصحيح وبه قال الجمهور انه لا يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق ولقوله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله الجنة على ما كان من عمل رواه الشيخان ولان الكفر بالاعتقاد واعتقاده بعيد والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير محمول على احد الوجوه تعالى الصحيح يستتاب انه ينبغي ان يسرع في حال المرتد فان تاب وتوبته ان يصلي والا قتل بضرب عنقه على المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وقيل يضرب بالخشب الى ان يموت وقال شيخ خدون الى ان يصلي او يموت فاذا مات غسل وصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه ويطرح قبر اهانة له بما فعل هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين والله اعلم فرع تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح ولو ترك الجمعة وقال انا اصلي الظهر فالاعذر لا يقبل لان لها بدلا وتسقط بالاعذار جزم الشاشي بانه يقتل ورجحه النووي واختار ابن الصلاح والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية لقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الآية وغير ذلك ولانه لو كان فرض عين لتعطلت المعايش والمزروعات وخربت البلاد ثم قد يعرض ما يوجب ذلك على كل احد كما سنذكر والله اعلم فاذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لان هذا شان فروض الكفايات ثم الكفاية تحصل بشيئين احدهما ان يغلب الكفور بحيث يكفون من بازائهم من المسلمين فان ضعفوا وجب على كل من وراءهم من المسلمين ان يمدهم بمن يتقوون به على قتالهم وآكدها ان يدخل الامام دار الكفار غازيا بنفسه او يبعث جيشا ويومر عليهم من يصلح لذلك فلو امتنع الكل من القيام بذلك حصل الاثم لكن على يعم الجميع او يخص الذين يدنوا اليه فيه وجهان المذكور في الحاوي الماوردي وتعليق القاضي ابي الطيب انه يأثم الكل وصحح النووي انه يأثم كل من لا عذر له واعلم انه يستحب الاكثار من الجهاد للايات والاخبار الواردة في ذلك واقل ما يجب في العمر مرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يترك مذ امر به في كل سنة وانما وجب هذا القدر لانه سبحانه وتعالى قال اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين قال مجاهد نزلت في الجهاد ولانه فرض يتكرر فاقل ما وجب التكرر في كل سنة

ان لم يستحله واما الكفر بالاعتقاد فكثيرة فمن اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او اعتقد نفي
ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع او اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان والاتصال والانفصال كان كافرا
واستحلال محرما بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر اومن وجوب شئ مجمع
عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكر النووي والرافعي هنا لكن خالفهما وهو ان الجنة ملتزمون
بالالوان والاتصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات يقتضي ان المشهور انا لا نكفرهم وتبعه
النووي على ان الاتصال جزم في صفة الصلاة من شرح المهذب بتكفير المجسمة قلت وهو الصواب
الذي لا يعدل عنه اذ فيه مخالفة صريح القرآن قائل الله الجسمة والمعطلة ما اجرأهم على مخالفة من ليس كمثله
شئ وهو السميع البصير وفي هذه الآية رد على المعتزلة والله اعلم ومن استحل الخمر وعلم الخمر هو والزنا او
اللواط او ان الله تعالى حلال او حرم ما اجمع المسلمون على تحليله اذا عرف على احد وانهم على
اخر سن دونه بحال انه محال له ذلك وسئل على الاموال او الاجماع مستحلا لما ماذن السلطان وكذلك
استحلال المكوس ونحو ذلك حاصله سرام بالاجماع والوض بالكفر كفر والعزم على الكفر كفر في الحال وكذا لو
تردد هل يكفر كفر في الحال وكذا لو قيل الكفر باسر مشتمل كفر في الحال ولو قال شخص لمخلب او
وعظ زيد الاسلام ولم يقل كلمة الشهادة فقال انا اصر حتى افرح والله لئن كفر في الحال ولو تمنى شخص ان لا
حرم الله تعالى الخمر او الخنزير او الخ والاصح لا يكفر خلاف ما لو تمنى ان لا حرم الله تعالى الظلم او
الزنا وقال النص يشعر بهذا فانه يكفر والصابط فيه ان ما كان حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر والله اعلم

ارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر ولا يسلب الايمان والفاسق اذا مات ولم يتب لا يخلد في النار خلافا
والله اعلم واعلم ان ما ذكرت هذا فيمن تمت ردته فهو مهدور الدم لانه اتى بافحش انواع الكفر واغلظها حكما قال الله
تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون وهل يستحب توبته اوجب فيه قولان احدهما يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه والصحيح انه يجب لما روت عائشة رضي الله عنها ان امراة ارتدت يوم احد فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت ولان الاغلب في المرتدة ان تكون من شبهة عرضت فلعل الحق
قال كشفها والاستتابة مرتا كما مل الحرب فانا لا نقتلهم الا بعد بلوغ الدعوة واظهار المعجزة وقيل لا يشترط
استتابة المرتد وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام قال الروياني والعمل على هذا وقبل ان كان من
الباطنية في الحال كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ويرجع الى الاسلام وتقبل من عوامهم وقيل ان احد لم تقبل
ثم تقبل توبته وان جاء تائبا اختيارا من غير ان ظهرت امارات الصدق قبلت وان تكررت منه الردة لم تقبل توبته
والصحيح الذي نص عليه الشافعي وبه قطع العراقيون انه تقبل توبته بكل حال وصلى بهما قيل نعم ويكون
ثلاثا لانه قدم رجل على عمر من الشام فقال له هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقتلناه فقال
عمر لاحبسته في بيت ثلاثا اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني اللهم اني ابرا اليك من دمه والصحيح
انه يستتاب في الحال لحديث عائشة وغيره ولانه حد فلم يوخر كسائر الحدود فان تاب قبلت توبته لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وغيره لك من الايات والاخبار ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد فرض على الكفاية لقوله تعالى لا
يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الاية وغير ذلك ولانه لو كان
فرض عين لتعطلت المعائش والمزدرعات وخربت البلاد ثم قد يعرض ما يوجب ذلك على كل احد كما
سنذكر والله اعلم فاذا قام به الجهاد من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لان هذا شان فروض الكفايات
ثم الكفاية تحصل بشئ احدها ان يكون الثغور بحيث لا يكون من وراءهم لكثرة عددهم وقوة عدتهم فان ضعفوا وجب
على كل من وراءهم من المسلمين ان يمدهم من يقوون به على قتال عدوهم والثاني ان يدخل الامام
دار الكفار ويقاتلهم بنفسه او يبعث جيشا ويوعز عليهم من يصلح لذلك فلو اتسع الكل من العام ذلك
حصل الكل ثم الكل هل يعم الجميع او يخص الذين بعثوا اليه فيه وجهان المذكور في الحاوي الثاني
وتعلق القاضي ابو الطيب انه يعم الكل وصحح النووي انه يعم كل من يحتاج اليه ولا يعلم انه يكفي الا كثار
من الجهاد للايات والاخبار الواردة في ذلك واقل ما يجب في السنة مرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يترك
ذلك في كل سنة والاولى ان يقال به واجب ولانه سبحانه وتعالى قال اولا يرون انهم يفتنون في كل
عام مرة او مرتين قال مجاهد تنزلت في الجهاد ولانه فرض يتكرر وقول ما وجب المتكرر في كل سنة

وهذا قال الشيخ تاويل تتابع ومن الاصحاب من يعبر عن ذلك بتاويل محتمل والكل يرجع الى معنى
فمن ذلك تاويل الخارجيين على علي رضي الله عنه حيث تركوا بايعتادهم انه يعرف ذلك من عثمان وعمار
عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته اياهم ومن امثلة التاويل الفاسد على منع المنع ما وقع لمانع
الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا امرنا بدفع الزكاة الى من صلاته سكن لنا وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قال سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان
صلاتك سكن لهم وصلاة عن ليس سكنا ومنها ان يكون لهم متبوع مطاع اذ لا حق لمن لا يتبع كلهم على
مطاع اذ اعرف هذا فمن انا ويل بلا شوكة او شوكة بلا تاويل ليس لحكم البغاة والله اعلم
ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جرحاهم ۞ وقد عرفت شروط البغاة والكلام الان في كيفية
قتالهم وطريقة طريق دفع الصائل كما مر لان المقصود رد هم الى الطاعة ودفع شوكتهم لا القتل فاذا امكن
الاسر والاقدار واذا امكن الاثخان فلا تذفيف فان التحم القتال خرج الامر عن الضبط فلو اسر واحد منهم او
اوثق بالجراحة او غيرها فلا يقتل الاسير ولا يذفف على الجريح والتذفيف تتميم القتال وتعجيله وقال ابو حنيفة
يقتل الاسير ويذفف على الجريح وحجتنا قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود يا ابن ام عبد ما حكم من بغى على
امتي قلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ودخل الحسين بن علي
على مروان فقال ما رايت اكرم من ابيك ما ان وليناك ظهر يوما قط حتى نادى منادينا لا يتبع مدبر ولا
يذفف على جريح ولان المقصود كف شرهم لا تمامهم وتمسك الشافعي في ذلك بالاية الكريمة في قوله تعالى
فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وفسر الفيء في الاية الكريمة بترك القتال
وما يعود الى الطاعة او الهزيمة وقال ايضا امر الله تعالى بقتالهم لا بقتلهم وانما يقال قاتلوا لمن يقاتل ويقال
للمسلم اقتلوه قتلا وكذا يقال للاسير والمثخن اذ لا مقاتلة فيهما اذ هذه الصيغة صناعة وضعها الله لعلم
كيف والله اعلم وقوله لا يغنم مالهم لانهم مسلمون ولا تحل مال امرء مسلم الا بطيب قلب والايات والاخبار في ذلك
[illegible] ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يسترق
يسأل عليه ولم يرض في سائر المسلمين ۞ الردة في اللغة الرجوع عن الشيء الى غيره ومنه قوله تعالى ولا ترتدوا
على ادباركم وفي الشرع الرجوع عن الاسلام الى الكفر او قطع الاسلام وتحصل ذلك بالقول وبالفعل
وبالاعتقاد وكل واحد من هذه الانواع الثلاثة فيه مجال للاجتهاد فلنذكر من كل نبذة يعرف
بها غيرها اما القول فاذا قال شخص عن علم وروية ان ربي لما عبده فانه يكفر وكذا لو قال لو كان نبيا لما
سبه او قال عن ولد او زوجته هو احب الي من الله او من رسوله وكذا لو قال مريض بعد ان شق عليه
في مرض هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب فانه يكفر وذهب طائفة من العلماء الى انه يحتم قتله لانه
بنقض قوله تسبة الله تعالى الى الجور وقضية هذا التعليل ان يلتحق بهذه الصورة ما في معناها كما لو نسبه
هذه النسبة الى الله تعالى عما قال الله تعالى من ذلك وكذا لو ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او ادعى انه
يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع ومثال هذا واشباهه كما تقوله زنادقة
المتصوفة قاتلهم الله ما اجهلهم وما اكفرهم وما اظلم من اعتقدهم ولو تشبث بنبات الانبياء او استخف به فانه يكفر
بالاجماع ومن صوره الاستهزاء او ما يعد من الظلم عند الناس فيستخف المضروب بيده او رجله او الاخرين

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خلي رسولا الله يخلصك منه فهو ذلك ولو قال شخص لنبي فقال الاخر ان
كفر ولو قال المسلم يا كافر يا فاجر يا مرتد يكفر لانه سمى الاسلام كفرا وهذا اللفظ كثير يسبق من الترك فليتفطن
لذلك ولو قال ان مات ابني او لحرمة لك تقربت او تصدقت او نذرت كفر في الحال ولو قال كما قدر الله الاسلام ان
يلتقم كلمة التوحيد فاشار عليه بان يثبت كفر وكذا ان لم يلتقم الكلمة كفر ولو اشار على مسلم ان يكفر كفر
ولو قيل لمن قلم اظفارك او قص شواربك فانه سنة فقال لا اعلم وان كان سنة قال الرافعي من اصحابنا في حيرة
وتعجب وقال النووي المختار انه لا يكفر الا ان يقصد استهزاء والله اعلم ولو قال شخصان قال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لا تفتي عن جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر
ولو قال لا اخاف الله فيما تقسم كفر ولو قال لي بعباب فقال اخذ مالي وولدي وكذا وكذا وما اشبهه ايضا وبقي
ان فعله كفر ولو ضرب غلامه او ولده فقال له شخص اتق الله بسلم فقال لا عذرا كفر ولو قال له شخص اليهودي
او النصراني فقال لبيك كفر كذا نقله الرافعي وسكت عليه وقال النووي في هذا نظر ان لم ينو شيئا والله اعلم
ولو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين يكفر لانهم يتعودون حفظ معلمي صبيانهم يكفر كذا نقله الرافعي
عن ابن حنيفة وسكت عليه وتبعه النووي قلت وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصبيانية والخشبة وفي
الكثير بذلك فنظر لها هذا اذا خرج عن دينه بلفظه لما عمل صحيح لا يتمشى هذه القرينة الا على ان المراد ان عامله
هذا اجود من معاملة هذا الا شيا اذا صرح بان هذا مراده او وقع في لفظه ما يدل عليه والله اعلم
ولو عطس السلطان او لحن في الجابة فقال رجل يرحمك الله فقال اخر لا تقل للسلطان هذا كفر كذا نقله
الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم وقال النووي انه لا يكفر بمجرد هذا ولو قيل لرجل ما الايمان فقال
لا ادري كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم وتبعه النووي قلت هذه المسألة وشباهها
كثيرة الوقوع وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى والله اعلم ولو قال مسلم لمسلم سلب الله الايمان عند الموت
قال لنا فرارزذ امام الايمان قال القاضي حسين عن بعض الاصحاب في مسألة سلب الايمان انه يكفر
لانه رضي بالكفر والجمهور انه لا يكفر لانه دعاء بشديد الامر عليه والعقوبة لا رضى بالكفر والعلم عند الله واما الكفر
بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر والقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس
وكذا الذبح للاصنام والسحر يأتي من اسماء الله تعالى او يأتي من اسماء او وعيد او قرآن على مذهب الاشعري وكذا
لو كان يتعاطى الخمر او الزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافا فانه يكفر ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة
انه لو شد الزنار على وسطه كفر قال واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح انه يكفر ولو شد على
وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون على انه يكفر وسكت الرافعي على ذلك وقال النووي الصواب
انه لا يكفر اذا لم يكن له وما ذكر النووي قد ذكر الرافعي في اول الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة
النووي وان لبس القفاز بمجرده لا يكون ردة ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة ان الفاسق اذا
شق ولد الخمر فنثر قرباوه الدراهم والدنانير فانهم يكفرون وسكت الرافعي عليه وقال النووي الصواب
انهم لا يكفرون ولو فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا ممن كفر فان كان مصرحا بالاسلام مع فعله
كالسجود للصليب او المشي الى الكنائس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فانه يكفر ولو على شخص بعير
وضع عمدا او في ثوب نجس او الى غير القبلة عامل يكفر قال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكفر

دخل بيتي فقال اذا راعك بريق السيف فانزع رحلك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل
وفي بعض الالفاظ وكن خير ابني آدم اي القاتل اني بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي
اليك لاقتلك الى قوله اني اخاف الله رب العالمين وصح ان عثمان رضي الله عنه منع عبيده عنه وكانوا
بالعاية فقال من القى سلاحه فهو حر وقال صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل
المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم
والماشي خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالجنان فان دخل على
احدكم فليكن كخير ابني آدم رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان
وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد فيما اقترح هو على شرط البخاري وتخالف المضطر فان
في القتل زيادة على الاكل والله اعلم وان قصد ماله وان قل كدرهم فله ان يدفع عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الشيخان وله تركه لانه يجوز اباحة تعاطي
المال حيوانا وقصد اتلافه وجب الدفع لحرمة الروح قاله البغوي فالحق على نفسه والله اعلم
وان قصد حريمه كزوجته وامته وولده ولو بمثل اوليائه من احدهم فاحشة كما قال الماوردي
وجب عليه الدفع لحرمة باحة ذلك لانه حق غيره وقد روي ان امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل
فراودها عن نفسها وغشيها بقهر فقتلته فرجع ذلك لتعرف قتيل الله والله لا يودي هذا ابدا ولم
يخالفه احد فكان اجماعا وقيل في الوجوب الخلاف في الوجوب الدفع عن نفسه والمذهب الاول
وبه جزم القولي والبغوي وشرط في الوجوب ان لا يخاف على نفسه واليه اشار الامام والغزالي وقيل
يجب الدفع عن الغير اذا لم يكن من حرمه فيه طرق للاصحاب اصحها انه كالدفع عن نفسه فان كان
القاصد كافرا وجب الدفع وكذا ان كان القاصد بهيمة وان كان مسلما بالغا ففيه الخلاف وقيل
يجب الدفع قطعا لان المحق لغيره اكد ان يشترط ان لا يغلب على ظنه هلاك نفسه وقيل لا يجب
نصا وحمله الامام على تحقيقين من علماء الاصول لان ذلك من وظيفة الولاة دون الاحاد نقل هذا
في جواهر خلاف والله اعلم وعن راكب الدابة ضمان ما تلفه اذا كان مع الشخص دابة ضمن
ما تلفه من نفس ومال سواء اتلفت ليلا او نهارا وسواء كان سايقها او قايدها او راكبها وسواء
اتلفت بيد او رجل او عض او نبح بالاتحاد يد وعليه تعهدها وسواء كان الذي مع الدابة مالكا
او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا لشمول اليد وسواء في ذلك البهيمة الواحدة او العدد كالابل
المقطورة او المناقة وفي وجه ان كانت مما تساق كالغنم فتارة لا يضمن وان كانت مما تقاد فتارة
يضمن والصحيح انه يضمن في الحالين وبه قطع الجماهير واعلم ان ضمان المتلف يكون على المحمل اذا
كانت الدابة طوعا وقول الشيخ وعلى راكب الدابة يشمل ما اذا كان وحده وما اذا كان معه سايق
وقايد او احدهما وهو كذلك لقوة يده ولو كان مع الدابة سايق وقايد فالضمان عليهما نصفان ولو كان
سير الدابة فخمرت انسانا فرمحت واتلفت شيئا فالضمان على الناخس على الصحيح ولو شكت اللجام فركت
راكبها فاتلف بعض ما تلفه قولان ليس في الروضة والرافعي ترجيح ولو انفلتت الدابة من صاحبها واتلفت
شيئا فلا ضمان عليه لخروجها من يده قال الامام والدابة المرقة التي لا تنضبط بالكبح والتوجيه في

مخطوط

معاطف اللجام المتروك في الاسواق ومن ركبها فهو متعد وضامن لما تتلفه والله اعلم فرع اذا كان
الدابة الى قدامه ولد شاب فاتلف شيئا ضمنه والله سبحانه وتعالى اعلم واغزواهكم فرع الدواب
المرسلة اذا اتلفت زرعا او غيره نظر ان اتلفت نهارا فلا ضمان على صاحبها وان اتلفت ليلا لزم
صاحبها الضمان للحديث الصحيح في ذلك والفرق من حيث المعنى ان العادة ان اصحاب الزرع
والبساتين لحفظها نهارا ولا بد من ارسال الدواب للرعي والعادة ان الدواب لا تترك تسارحا
منتشرة في الحفظ فيضمن فلو جرت عادة ناحية بالعكس انعكس الامر والصحيح جريا على العادة لمعنى
الخبر والله اعلم فرع دخلت بهيمة مزرعة فصاح عليها صاحب الزرع فخرجت الى زرع الجار فان
اشرعل تفريط فامن زرعه لم يضمن وان تبعها بعد الخروج من زرعه حتى اوقعها في زرع الغير ضمن
فلو كان مزرعه محوطة بالمزارع لم يجز له اخراجها لانه لا يجوز ان يبقى ماله بمال غيره فان فعل ضمن
فعليه ان يتركها ويضمن مالكها ما اتلفته فيه جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما اذا
لم يوجد من صاحب المال تقصير فان وجد بان عرضه للدابة او وضعه في الطريق فلا ضمان على صاحب
الدابة والله اعلم مسألة كثير الوقوع وهو ان الماشي اذا وقع مقدم رحله على موخر رجل غيره
وتمزق لزمه نصف الضمان لانه تمزق بفعلهما وفعل صاحبه والله اعلم اخر تبويب كذلك اذا كان الشخص
قطع تخطف الطيور وتقلب القدور فاتلف شيئا ضمنه صاحبها على الصحيح سواء اتلف ليلا او نهارا لان
مثل هذه الهرة ينبغي ان تربط ويكف شرها وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتخريب ولو لم يكن لها
وقع عادة بذلك فلا ضمان على الراجح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها وهل يجوز قتل الهرة في
مال مكان اذا كانت ضارية فيه وجهان الراجح ان ضراوتها عادة والشرز منها مثل الخطف فالباغي
حين يقتال ويلحق بالفواسق والله اعلم [illegible] وقتال اهل البغي بثلاثة شرايط ان يكونوا
في منعة وان خرجوا من قبضة الامام وان يكون لهم تاويل سائغ البغي الظلم والباغي في اصطلاح
العلماء هو المخالف للامام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من اداء ما اوجب عليه او غيره بالشروط
الاتية قال العلماء وفي قتال البغاة ولا يكفر وف بالبغي واذا رجع الى الطاعة ترك قتاله وقتل توسه
قال النووي واجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة فاذا خرج على الامام طايفة وراموا عزله
او امتنعوا من اداء الحقوق فينظر فيهم ان وجدت فيهم شروط البغاة اجرى حكمهم عليهم والا فلا والبغاة
صفات يغيرون بها عن غيرهم من الحاربين على الامام منها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة
وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم الى القتال او بذل مال او اعداد رجال او نصب قتال فان
كانوا افرادا ويسيرا ضبطهم فليسوا بغاة ولا يشترط انفرادهم بموضع من قرية او صحراء على الراجح
عند المحققين قال الرافعي وربما يعتبر خروجهم عن قبضة الامام وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ وهو
ان يكون لهم تاويل معتقدون بسببه جواز الخروج على الامام او منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم عن
الطاعة ومنعوا الحق بلا تاويل سواء كان حدا او قصاصا او مالا لله تعالى او للادميين عادا قطاع
يتعلق بتاويل فليس لهم حكم البغاة وكذا المرتدون ثم التاويل ان كان بطلانه مقطوعا به فوجهان
اشبههما الالحاق الا كتوبن انه لا يعتبر كتاويل المرتدين وشبههم وان كان بطلانه مظنونا فهو معتبر

والباغي

قال وتقطع يده اليمنى من الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ◉ اذا ثبتت السرقة المقتضية
للقطع وجب شيآن أحدهما رد المال المأخوذ ان كان باقيا والا رد بدله ان كان تالفا ويستوي في ذلك
الغني والفقير الثاني وجوب القطع فتقطع يده اليمنى اما وجوب القطع فللاية والاخبار واما كونها اليمنى
فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب
العمل ارجح مقترنة باليد المذكورة في القراءة المشهورة وروي انه صلى الله عليه وسلم امر به وفعله الخلفاء
الاربعة بعده ومن جهة اليمنى ان اليمنى اقوى فالبداءة بها اقطع في الردع وادعى للناقص ابو الطيب
الاجماع على ذلك وتقطع من مفصل الكوع لانه صلى الله عليه وسلم امر به في قطع السارق رداء صفوان
وادعى الماوردي الاجماع على ذلك سواء كان له يسرى ام لا ولا يضاف الى قطع المنفرد وعن المزني
انه يعزر فان عاد قطعت رجله اليسرى لامره صلى الله عليه وسلم به رواه الشافعي بسند ضعيف كذا نقله ابو بكر
وعورض بما مر عنها وبما خالف لما مر قياسا على قاطع الطريق ولانا لو قطعنا الرجل اليمنى لاستوفينا الحد بالجنين
ضعيف فيكون فيه ضم عقوبة الى عقوبة وكذلك لم تقطع يده اليسرى ليلا يستوفي منفعة الجنس ◉
فتزداد العقوبة وتقطع من مفصل القدم كما فعله عمر رضي الله عنه وشرط قطعها بعد اندمال اليد ليلا يفضي
به قوله الى القطع الى المحل المخالف لقطع الجناية لان قطعها فعل واحد فان عاد قطعت اليسرى
فان عاد قطعت اليمنى لامر صلى الله عليه وسلم بذلك رواه جمع عن فعل الصديق فانه جمع بحضرة مقطوع
اليد والرجل فقطع يد اليسرى فان عاد بعد قطع الاربعة عزر لان القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يذكر
بدل شيء اخر والسرقة معصية فعزر بسببها قال في الكافي تحبس حتى يتوب وفي الجيلي حتى تظهر توبته
وعن القديم انه يقتل لانه صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق في الاربعة وقال في الخامسة فاقتلوه رواه
ابو داود والنسائي والاصح انه يعزر كما ذكرناه والحديث قال الاسنوي انه منكر وقال الزركشي ان القتل
منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رفع اليه في الخامسة فلم يقتله وقال ائتوني فعي القتل منسوخ بلا خلاف بين
العلماء ولان كل معصية اوجبت حدا لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف والله اعلم فصل
وقاطع الطريق على اربعة اوجه ان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان اخذوا المال قتلوا وصلبوا
وان اخذوا المال ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا
وعزروا ◉ قاطع الطريق سمي بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفا منهم وعقوبتهم نص عليها القرآن
المنظم قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او
يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم فتقطاع الطريق طائفة يتعرضون في المحاربة للرفقة فاذا راوهم برزوا اقاصدين للاموال معتدين
في ذلك على قوة وقلة يغلبون بها اولهم شرعت هذه العقوبات الغليظة واعلم انه لا يشترط في قطاع
الطريق الذكورة ولا العدد بل لو كان واحد له فضل قوة يغلب بها الجماعة على
النفس والمال مجاهرا بذلك فهو قاطع طريق فاذا علم الامام من رجل او من جماعة انهم يخيفون السبيل
وجب عليه المبادرة الى زجرهم وطلبهم ثم ينظر ان لم ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم بالحبس وغيره فان

اخذوا

اخذوا من المال قدر نصاب السرقة قطعت ايمانهم وارجلهم اليسرى فان عادوا قطعت ايديهم اليسرى
وارجلهم اليمنى وانما قطعوا من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة فان كان المال دون النصاب فلا
قطع على الراجح وان قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل محتم ولا يجوز تخييره ولا العفو عنه ولي سبيله
سبيل القصاص فلمستحقه اسقاطه على الظالمين الذين يثيرون الفتن ويصدون عن سبيل الله وان جمع قاطع الطريق
بين القتل واخذ المال قتل وصلب وقيل يقتل ويصلب فاذا صلب ترك مصلوبا
ثلاثا على الصحيح المنصوص فان نزل ودفن نزل ودفن وان لم ينزل فيه خلاف الراجح انه لا ينزل وقيل يترك
حتى ينزل صديد وهو ماء الودك والصلب يكون على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل
صديده والله اعلم فصل ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود واخذ المحترق ◉ قاطع
الطريق تاب على الامام طلبه وان هرب يتبعهم الى ان يظفر به او يتوب فان تعذر قتله قبل التوبة اقام
عليه ما يستوجبه من العقوبات المذكورة فان تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لعموم
الاية الكريمة هذا هو المذهب وان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يتعلق بقطع الطريق من العقوبات
لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وهذا امر للذهب فان كان قد قتل سقط عنه
الحتم القتل ولولي ان يشفع ويعفو وان كان قد قتل واخذ المال سقط القتل والصلب والحتم
القتل وبقي القصاص وضمان المال وان كان قد اخذ المال سقط عنه قطع الرجل وكذا قطع
اليد على المذهب واخذ بالمال ومعنى قول الشيخ سقط عنه الحدود اي الحتم لا انها حقوق الله تعالى
وبقيت حقوق الادميين من القصاص والمال فانها لا تسقط ان جعلنا الالف واللام في كلام الشيخ
للعهد وان جعلنا للجنس وكان على قاطع الطريق حدود اخرى كالزنا والشرب فهل يسقط عنه
ايضا فيه قولان رجح جماعة من العراقيين السقوط والاظهر انها لا تسقط لاطلاق الادلة
والله اعلم فصل ومن قصد لنفسه او ماله او حريمه فقتل دفاعا عنه فلا شيء عليه ◉ من
مال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله جاز للمقصود دفعه عن نفسه ان لم يقدر على هرب او
تحصن بمكان او غير فان قدر على ذلك لزمه ذلك لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون وهذا
هو الصحيح من اختلاف كثير وقيل له القتال ومقاتلته فان لم يقدر على ملجاء فله مقاتلته بشرط
ان يراه بالا خف فالا خف ان امكنه الدفع بالكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يكن
له الضرب فان لم يندفع الا بالضرب فله ان يضربه ويراعي فيه المرتبة فان امكن باليد لم يضربه بالسوط
وان امكن بالسوط لم يضربه بالعصا وان امكن بجرح لم يقطع عضوا وان امكن بقطع عضو لم يذهب
نفسه فان لم يذهب الا بالاثبان على نفسه فله ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى
ولكم في القصاص حياة ظلم فاولئك ما عليهم من سبيل الاية ولان العابد ظالم والظالم متعد والمتعدي
مباح القتال ومباح القتال لا يجب ضمانه والله اعلم وحال يجب الدفع عن نفسه اذا كان العابد
مسلما كلفا قيل يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكما يجب على المضطر احياء نفسه
بالاكل والاصح انه لا يجب بل له الاستسلام لانه صلى الله عليه وسلم لما وصف ما يكون من الفتن
قال حذيفة لو ادركني ذلك الزمان قال ادخل بيتك واغلق بابك قال يا رسول الله ارايت لو

وتقطع يده اليمنى من الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ◉ اذا تبت السرقة الموجبة
للقطع وجب شيآن احدهما رد المال المأخوذ ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا يستوي في ذلك
اليسير والكثير الثاني وجوب القطع فتقطع يده اليمنى اما وجوب القطع فللاية والاخبار واما كونها اليمنى
فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب
العمل اوهي مفسرة للايدي المذكورة في القراءة المشهورة وروي انه صلى الله عليه وسلم امر به وفعله الخلفاء
الاربعة بعده ومن جهة اليمنى ان اليمنى اقوى فالبداءة بها اقطع في الردع وادعى للقاضي ابو الطيب
الاجماع على ذلك وتقطع من مفصل الكوع لانه صلى الله عليه وسلم امر به في قطع السارق رداء صفوان
وادعى الماوردي الاجماع على ذلك وسواء كان له يسرى ام لا ولا يضاف الى قطع المتعذر وعن العمراني
انه يعزر فان عاد قطعت رجله اليسرى لامره صلى الله عليه وسلم به رواه الشافعي بسنده وكذا لعمار ابو بكر
وعمر رضي الله عنهم ولا مخالف لهم اجماعا على قاطع الطريق ولانا لو قطعنا الرجل اليمنى لاشوفنا احد الطريقين
ضعيف فيكون فيه ضم عقوبة الى عقوبة وكذلك لم تقطع يده اليسرى ليلا يشوفي منفعة الجنس
فيزداد العقوبة وتقطع من مفصل القدم كما فعله عمر رضي الله عنه وشرط قطعها بعد اندمال اليد ليلا يفضي
به توالي القطع الى الهلاك بخلاف قطع الحاربة لان قطعها هناك حد واحد فان عاد قطعت اليسرى
فان عاد قطعت اليمنى لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وروي ذلك عن فعل الصديق فانه جيء برجل سارق فقطع
اليد والرجل فقطع يده اليسرى فان عاد بعد قطع الاربعة عزر لان القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يذكر
بعده شيء اخر والسرقة معصية تعزر بسببها قال في الكافي تحبس حتى يتوب وفي الجيل حتى تظهر توبته
وعن القديم انه يقتل لانه صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق في الاربعة وقال في الخامسة فاقتلوه رواه
ابو داود والنسائي والمذهب انه يعزر كما ذكرنا والحديث قال الاسنوي انه منكر وقال الزركشي ان القتل
منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رفع اليه في الخامسة ولم يقتله وقال ائتوني في القتل منسوخ بلا خلاف بين
العلماء ولان كل معصية اوجبت حدا لم توجب تكرارها القتل كالزنا والقذف والله اعلم

وقاطع الطريق على اربعة اوجه ان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا
وان اخذوا المال ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا
وعزروا ان قطع الطريق هو ان يقطع الناس عن المرور فيه خوفا منهم وعقوبتهم نص عليها القرآن
العظيم قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او
يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم فقطاع الطريق لم يقتلوا يتربصون في المكان الموقف فاذا رأوهم برزوا قاصدين للاموال متعذرين
في ذلك على قوة وقدرة يغلبون بها ويهيم شرعت هذه العقوبات الغليظة واعلم انه لا يشترط في قطاع
الطريق الاكثرة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران بل لو كان واحد له فضل قوة يغلب بها الجماعة على
النفس والمال مجاهرا بذلك فهو قاطع طريق فاذا علم الامام من رجل او من جماعة انهم يخيفون السبل
وجب عليه المبادرة الى زجرهم وطلبهم ثم ينظر ان لم ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم بالحبس وغيره ان

اخذوا

اخذوا من المال قدر نصاب السرقة قطعت ايمانهم وارجلهم اليسرى فان عادوا قطعت ايديهم اليسرى
وارجلهم اليمنى وان قطعوا من خلاف لكن لم يأخذوا من حرز حبسوا حتى يحدثوا توبة فان كان المال دون النصاب فلا
يقطع على الراجح وان قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل محتم ولا يجوز تخييره ولا العفو عنه وليس شرطا
في القصاص قطعه اي على الطائفة الذين يشرطون ويصدون عن السبيل اي وان جمع قاطع الطريق
بين القتل واخذ المال قتل وصلب وقيل يقطع يده ورجله ويقتل ويصلب فاذا صلب ترك مصلوبا
ثلاثا على الصحيح المنصوص فان نزل ودفن لم ينزل فيه خلاف الراجح انه لا يصلى وقيل يترك
حتى يسيل صديده وهو المراد بالوكل والصلب يكون على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل
صديده والله اعلم

ومن قصد نفسه او ماله او حريمه فقتل دفاعا عنه فلا شيء عليه ومن
قتل على شخص مسلم بغير حق بمثقل قتل به جاز للمقصود دفع عن نفسه ان لم يقدر على هرب او
تحصن بمكان او غيث فان قدر على الهرب وجب عليه ذلك لانه مأمور بتخليص نفسه بالاهون وهذا
هو الصحيح من الخلاف كثير وقيل له الثبات ومقاتلته فان لم يقدر على الهرب فله مقاتلته بشرط
ان يراه بالاخف فالاخف ان امكنه الدفع بالكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يكن
له الضرب فان لم يندفع الا بالضرب فله ان يضربه ويراعي فيه الترتيب فان امكن باليد لم يضربه
بالسوط وان امكن بالسوط لم يضربه بالعصا وان امكن بجرح لم يقطع عضوا وان امكن بقطع عضو لم يذهب
نفسه فان لم يذهب الا بالاثبان على نفسه فلم ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولانه ولان الصائل ظالم والظالم مضمون والمدافع
مباح القتال ومباح القتال لا يجب ضمانه والله اعلم وهل يجب الدفع عن نفسه اذا كان الصائل
مسلما مكلفا قيل يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ويجب على المضطر احياء نفسه
بالاكل والراجح انه لا يجب بل له الاستسلام لانه صلى الله عليه وسلم لما وصف ما يكون من الفتن
قال حذيفة فلو ادركني ذلك الزمان فقال ادخل بيتك واخاذ ذكرك فقال يا رسول الله ارايت لو

وكل الحارس المشهور من وشرق المعاهد لم يقطع في الاصح ولو سرق مسلم مال معاهد فهل يقطع فيه
وان سقان على قطع المعاهد بسرقة مال المسلم فان قطع قطع والا فلا والله اعلم ٭ وان سرق
نصابا فيه ربع دينار من حرز مثله هو شرط في المال المسروق ان يكون نصابا وهو ربع دينار
من الذهب الخالص المضروب ولا قطع فيما دونه واصح لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري ومسلم واللفظ له والمراد ربع
دينار مسكوك ولو سرق تبرا وزنا ربع مثقال وثلاثا وي ربع دينار مسكوك لم يقطع على الاصح في الروضة
صحح تصحيح للمام مخرجي وغيره وصحح جماعة انه يقطع ولو سرق مصوغا يساوي ربع دينار وزنا اقل
لم يقطع في الاصح وطرد الوجهان في ربع دينار قراضة لا يساوي ربع دينار مسكوكا ولو سرق شيا
قيمته ربع دينار مسكوك قطع بلا خلاف قال الامام وعشرة دنانير تعدل اثني عشر درهما وربعه ثلاثة دراهم
وهو نصاب السرقة وبهذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولا فرق بين
ان يعتقد السارق انه احد نصابا ام لا وكان في نفس الامر يعدل نصابا فلو سرق فلوسا في ظنه
وبقدر تعدل نصابا فوجدت دنانير قطع لانه سرق نصابا وظنه خطا ولو عكس بان سرق ما ظنه
دنانير فكانت فلوسا لا تعدل ربع دينار فلا يقطع ولو سرق حصة لا تعدل درهما فكان فيها ما يبلغ نصابا
من دينار وغيره ولم يشعر به قطع في الاصح ثم هذا كله اذا كان المسروق مالا اما ما ليس بمال كالكلب
والخمر حيث وجلود الميتة ونحوها لم يقطع به لانها ليست بمال والله اعلم ٭ ولو سرق شخص الذهب
الذي لصنوبر المزمار والرباب ونحوها من الالات الخبيثة وكذا الاصنام تنظر ان بلغ مصفاة تساوي
نصابا فلا قطع وان بلغ نصابا وزنا لم يقطع فيه خلاف الراجح في الروضة انه يقطع لانه مال يقوم على مثلثه
كاسه ما لو سرق مصفا لا وقيل لا يقطع كما لو صحح في المحرر قلت وهو قوي واختار الامام ابو الفتح الوازين
والامام الحرمين انه ان حرمة يجب اتلافها لانها غير محترمة ولا حرز كالخمر وكل احد مامور باتلافها ونحو
الهجوم على المالكين اكثر عاد ابطالا والخروج استاكما فيجب اتلافها فمن سرق من حرز الغاصب
ثم عدا اذا قصد السرقة باخراجها اذا قصد ان يشهر تغيرها واقصد ان يشهر تغيرها وافسادها فلا قطع على المذهب المقطوع
ولو سرق بيضة ذهب او فضة ففي المرزب والتهذيب انه يقطع قال الرافعي والوجه ما قاله العراقي
انه مبني على جواز اتخاذها ان جوزنا قطع والا فلا كالملاهي والله اعلم وكما يشترط كون المسروق نصابا
يشترط كونه محرزا فلا قطع فيما ليس بحرز للمثل ويختلف الحرز باختلاف الاموال لانه صلى الله عليه وسلم
فرق في الخبر بين بيتها والوجوع في ذلك الى العرف لان الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا له
في اللغة ضابط واذا كان لا ضابط له شرعا واخذ رجعا فيه الى العرف كما في القبض في البيع والتاجيل
في الموات وعبر جماعة كالماوردي فعلى هذا قد يكون الشئ حرزا في وقت دون وقت لان الزمان
ليس على حال قال الاصحاب فالاصطبل حرز للدواب وان كانت غالبة الاثمان دون الثياب
قلت وهذا الاطلاق فيه نظر لان في كثير من المدن الاصطبل احرز من كثير من البيوت فينبغي الرجوع
الى عرف المحلة والله اعلم قال الاصحاب وصفة الدار وعرصتها حرز للاواني وثياب البذلة التي الخادم
دون الحلي والنقود لان العادة احرازها في الخزائن والثياب النفيسة لحرز في الدور وبيوت الخزائن

والاسواق

والاسواق المنيعة والمخزن حرز للثمن وكل شئ نفيس حتى لو سرق الكفن من القبر قطع على المذهب
المقطوع به لانه حرز مثله والله اعلم فرع سرق نخلة فيها ثمر فان قطعنا الثمر بالجناية فان كان يجد
عذقا بعد عذق فحال قطع وان كان لا يوجد ولا يتوقع فلا قطع على هذا الحال ما جاء من عرض الله عز
القطع في عام المجاعة والله سبحانه اعلم فصل لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه ٭ يشترط
لوجوب القطع ان يكون المسروق مملوكا لغير السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد
غيره كالمرتهن والمستاجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قول الشيخ
لا ملك له فيه واذا كان لا قطع في المال المشترك فلا قطع فيما هو محض ملكه اولى ولو سرق ما
اشتراه من يد البايع في زمن الخيار او بعده فلا قطع وان سرق مع مال الغرماء كان قبل
اداء الثمن قطع وان كان بعده فلا قطع على الراجح كمن سرق من دار اشتراها ولو سرق شيا وهب
له بعد القبول وقبل القبض فالصحيح انه لا قطع خلافا لما اوصى له به شخص فسرق قبل موت الموصي
فانه يقطع وان سرق بعد موت الموصي وقبل القبول بني على ان الملك في الوصية بماذا يحصل ان
قلنا بالموت لم يقطع والا قطع ولو اوصى للفقراء بمال فسرق فقير بعد موت الموصي يقطع كسرقة مال بيت المال
وان سرق من غير قطع والله اعلم وقول الشيخ لا شبهة له في مال المسروق احترز به عما اذا سرق ما
له فيه شبهة اي لكل سارق وفيه صور منها سرق من يستحق النفقة بالبعضية مال الاب من مال ولده
وبالعكس فلا قطع ولو سرق احد الزوجين مال الاخر ان لم يكن محرزا فلا قطع والا فثلاثة اوجه الراجح
القطع لعموم الاية والفرق بينه وبين نفقة الاقارب انها للاجل احياء النفوس فاشبه نفقة
الزوجة معاوضة فاشبه الاجارة وقيل لا يقطع لانها تستحق بالنفقة في مال الزوج اذا لا نفقة له شبهة
وقيل غيره لكن ومنها اذا سرق من مال بيت المال وفيه تفاصيل ملخصها وهو الصحيح ان يفصل ان كان
السارق صاحب حق في مال المسروق بان سرق فقيرا من مال الصدقات او مال المصالح فلا قطع وان
لم يكن صاحب حق فيه كالغني فان سرق من الصدقات قطع وان سرق من مال المصالح فلا قطع على
الراجح لانه قد يصرف ذلك الى عامل مسجد او رباط او ثغر فينتفع بها الغني والفقير ولو سرق مالا في
من مال المصالح قطع على الصحيح لانه مخصوص بالمسلمين وانتفاع اهل الذمة انما هو تبع ومنها اذا سرق
شيئا من مال المديون وفيه نص واختلاف والصحيح التفصيل فان اخذ لا بشبهة شيا الحق
او بقصاص والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع وان قصد وهو جاحد او مماطل فلا قطع والفرق بين
ان ياخذ من جنس حقه او من غير على الصحيح ولو اخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع على الصحيح لانه اذا اخذ
له الحول والاخذ لم يبق المال محرزا عنه ومنها اذا سرق العبد من مال سيده لان لا شبهة استحقاق
نفقة وقال ابو ثور يقطع لعموم الاية والصحيح الاول ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمبعض
واذا المكاتب في الاصح وكذا عبد مكاتبه قاله الماوردي ومنها لو سرق حصر المسجد والقناديل التي تسرج
فيه فلا قطع لانها معدة لانتفاع الناس بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوهما فانه يقطع وكذا
لو سرق ستر الكعبة شرفها الله تعالى وهو محرز بالحاطة فالمذهب انه يقطع وبه قطع الجمهور ومن المال
وملك بيت المال ملحقة بما ذكر الشيخ لاجل الشبهة وبقي صور تركناها خشية الاطالة لا تعرف مما ذكرناه

ما نزلا يعزرون الا اربعين ولم يخالفهم احد ولانه حد فيتبعض فكمال العبد في النصف كذا قررنا
فان قلت الاية مطلقة قلت الجواب المراد الاصرار بدليل قوله تعالى واصلحوا فلم شهادة ابدا والا صرار
تبطل شهادته والمعلم يقذف والله اعلم ... ويستظهر القذف ثلاثة اشياء اقامة البينة او عفو المقذوف
او اللعان في حق الزوجة اذا قذف الشخص من ليس له ان يقذفه فلا سقاط الحد عنه ثلاثة طرق
اما اقامة البينة سواء كان المقذوف زوجة او اجنبية اما غير الزوجة فلقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم امر بالجلد بعد عدم اقامة البينة واما في الزوجة فلان ابن صلى الله عليه وسلم
قال لهلال ائتني اربعة لما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن السحماء البينة او
حد في ظهرك كرر ذلك مرارا ثم اعلم ان الله تعالى اية اللعان فصار للزوج طريقان في اسقاط حد
القذف بالبينة واللعان بالنص واما السقوط بالعفو فلان الحد حق المقذوف ولهذا لا يستوفى
الا باذنه ومطالبته فجاز له العفو عنه فاذا عفى سقط لانه محض حق كالقصاص والله اعلم
قذف شخص لاخر فطالبه المقذوف بالحد فقال القاذف وهو مجنون فقال بل قذفتني وانا عاقل
وعرف له حال جنونه فالقول قول القاذف على الراجح لان ما يدعيه كل منهما ممكن والاصل براءة
الذمة فاذا حلف القاذف عزر ان طلب المقذوف تعزيره ولو قذف شخصا وهو عفيف فلم يحد
القاذف حتى زنا المقذوف لم يحد لسقوط حصانته ولان ظهور زناه يدل على تكذيب فلم يحد القاذف
وقد روي انه حال الى عمر زان فقال والله ما زنيت قبلها فقال عمر كذبت ان الله لا يفضح عبده بأول
معصيته والله اعلم ومن شرب خمرا او شرابا مسكرا حد اربعين ويجوز ان يبلغ
به ثمانين على وجه التعزير لخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين
وفي جميع الملل ولا يتعاطاه منهم الا فاسق كفسقة المسلمين لان حفظ العقل من الحس الكلي
الذي اتفق اهل الملل على حفظه وقد امر الله تعالى باجتنابه في كتابه العزيز وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم وفي البخاري عن ابي مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ذكر تعليقا بصيغة الجزم وفي
حديث ابي مالك الاشعري ايضا ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على
رؤسهم المعازف ويخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير والمعازف الات اللهو
قال الجوهري قال الاصحاب وعصير العنب الذي اشتد وقذف بالزبد حرام بالاجماع سواء في ذلك
قليله وكثيره ويفسق شاربه ويلزمه الحد ومن استحل كفر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله
حرام رواه النسائي وابو داود وقال الترمذي انه حسن وفي رواية للنسائي الفاكم عن قليل ما
اسكر كثيره واسناده صحيح قال المنذري هو اجود اسنادا لباب فمن شرب المسكر وهو مسلم
بالغ عاقل مختار عالم بانه مسكر وعالم بتحريمه وجب عليه الحد سواء اسكر ام لا ثم ان كان حرا
حد اربعين لان عبد الرحمن ابن عوف جلد الوليد بن عقبة ثمانين وعلي بعد حتى بلغ اربعين
فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعثمان ثمانين وكل سنة
وهذا اجب الي رواه مسلم وفي مسلم ايضا انه صلى الله عليه وسلم جلد شاربا بجريدتين اربعين فان

راى

رأى الامام ان يبلغ بالحد ثمانين في الخمر وفي العبد اربعين فعل لما روى مسلم ان عمر رضي الله عنه
جعلها ثمانين وقال على الخمر اذا شربوا سكروا واذا سكروا هذوا واذا هذوا افتروا وحد المفتري ثمانون
فذهب عمر ولم ينكره احد وروى انه صلى الله عليه وسلم جلد ثمانين الا انه مرسل فالعمل على الاتفاق
الصحابة وقيل سبع الزيادة على الاربعين والصحيح الاول فعلم هل المراد عزرا اربعين الى الثمانين
تعزيرا واحدا وجهان اصحهما انه تعزير لانه لو كان حدا لما جاز تركه مع انه يجوز قيل فلو كان تعزيرا
بلغ اربعين فالجواب انه تعزيرات على جنايات تصدرت من هذيان واقتراء وخمرها والجوز ان
يبلغ بها الحد وفي ذلك اشكال من وجهين احدهما انما يعزر به بشرط تحقق وهو غير معلوم الثاني
انه لو كان تعزيرا لكان يجوز الزيادة على الثمانين وقد منعوا من ذلك كذا قاله الرافعي والله اعلم انه
بالتمام الحد حال السكر ان اقيم عليه في حال سكره ففي الاعتداد به وجهان جريان فيما اذا احد حال
جنونه والله اعلم ... ويجب عليه حد الزنى بالبينة او الاقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه في الحد
عقوبة وانما يقام على الحدود عند ثبوته وثبوته يحصل بطريقين احدهما اقراره بقدر اكراه الى ثمانين
شهد عليه رجلان فصاعدا من اهل الشهادة ثم صيغ الاقرار والشهادة ان كانت مطلقة بان قال
شربت الخمر او شربت ما شرب به غيري فسكرت وانا عالم به مختار فلا كلام وكذا ان فصل الشاهد فان
شربت الخمر واقتصر على ذلك او شهد اثنان انه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار وجهان
هذا احد لاحتمال جهله بانه خمر او انه اكره ومحال بد من التفصيل في الزنا والصحيح انه يجب الحد لان
اضافة الشرب الى الخمر قد افرها والاصل عدم الاكراه والظاهر من حال الشارب العلم بما شربه فصار
كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرها والشهادة عليها لا تشترط التعرض فيها للاختيار والعلم لخلاف الزنا
فانه يطلق على مقدمات الجماع وقد جاء في الحديث العينان تزنيان وقوله ولا تحد بالقيء والاستنكاه
لاحتمال كونه غالطا او مكرها ولان غير الخمر شرب كرها في رأيها والاصل براءة الشخص عن العقوبة فان رجع
صلى الله عليه وسلم متشوف الى درء الحد والله اعلم ... الذي يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج
والحشيش الذي يعاطاه الاراذل والسفلة حرام لان ذا كل مسكر وكل مسكر حرام رواه مسلم
وفي رواية مسلم ايضا كل مسكر خمر وكل خمر حرام وهذه الثانية تبجيز الرواية الاولى وهي مسكر حرام
لكن اذا حذف محمول الاولى وصموع الثانية اتجه ما ذكرنا ولو احتج في قطع يد من اكلها وجهان الى
امتناع البنج ونحن لو زال العقل قال الرافعي تخرج على الخلاف في الذاوين بالخمر والمذكور في الذاوين
بالخمر اذا لم يحد غيرها انه حرام على الصحيح الذي قاله الاكثرون ونص عليه امام المذهب ان في رضاع
عموم النصوص الناهية عنها لكن قال النووي ضعف زيادة الروضة الاصح الجواز نعم في البنج ونحن
خلاف الذاوين فانه للتحوز والله اعلم ... وتقطع يد السارق بشرائط ان يكون
بالغا عاقلا ان السرقة بفتح السين وكسر الراء وهي اخذ مال الغير على وجه الخفية واخراجه من حرز
وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
والاخبار فيه في موضعها ان شاء الله تعالى ثم للقطع شروط منها ما هو معتبر في المسروق اما السارق
فالشرط ان يكون بالغا عاقلا مختارا سواء كان مسلما او ذميا او مرتدا فلا قطع على صبي ومجنون

وغرب واسه اعلم د ـــ والعبد والامة حدهما نصف حد الحر اذا زنى الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولانه ناقص بالرق فيلزم ان يكون على النصف من الحر كالحد
والعدة وسواء في ذلك القن والمكاتب وام الولد وفي المبعض خلاف الراجح انه كالقن وعلى
يغرب العبد نصف سنة في خلاف الراجح نعم لانه حد يتبعض فاشبه الجلد وقيل لا يغرب لحق السيد
وقيل يغرب سنة وقال ابو ثور نجلد العبد ايضا مائة واسه اعلم ـــ وحكم اللواط واتيان البهائم
حكم الزنا من لاط اي اتى ذكرا في دبر ودخل اهل حد الزنا لكونه مكلفا مختارا عالما بالتحريم
وهو مسلم او ذمي او مرتد فيها وجد به خلاف السبب ان حد حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره لانه ايلاج في فرج
ويغرب غير المحصن لان الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى انا تؤتون الفاحشة ما سبقكم بها
من احد من العالمين وقال تعالى واللذان يأتيانها منكم الاية ثم قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني
الحديث فدل على ان ذلك حد الفاحشة وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان
وقيل يقتل مطلقا محصنا كان او غير محصن لقوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي رواية فارجموا الاعلى والاسفل رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة وقال الحاكم صحيح الاسناد الا انه خولف وفي كيفية قتله خلاف قيل يقتل بالسيف كالمرتد لانه
السابق الى الفهم من لفظ القتل وهذا ما صححه النووي وقيل يرجم لاجل الرواية الاخرى ولانه قتل
وجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزاني وقيل يهدم عليه جدارا ويروى من شاهق حتى يموت اخذا
من عذاب قوم لوط ولا فرق في اللواط بين الاجنبي وغيره ولا بين مملوكه ومملوك غيره لان الاذى لا يباح
بحال واسه اعلم قلت وذهبت طائفة من الملحدة الى عدم تحريم الفروج لهم معرفة بالعلوم العقلية تتبع
منهم مناظرة مع الصفعة من المتفقهة المحشوين بعلومات ادلة فيغلطونهم فيظن من لا دراية له بالعلوم
الشرعية صحة دعواهم بذلك فياخذون بضلالهم وليحذر ذلك فان هذه الطائفة هم من احدث الخليقة
اعتقادا اضلهم الله وعلى اتباعهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واما اتيان البهائم فحرام قطعا لانه
فاحشة وفيه التعزير بفعله خلافا لقول حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره لانه ايلاج في فرج
فاشبه الايلاج في فرج المرأة وهذا ما جزم به الشيخ والثاني حد القتل محصنا كان او غير محصن لقوله
صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوها واقتلوه معها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وقال الحاكم صحيح
الاسناد وقيل يجب التعزير فقط وهو الصحيح لقول ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد رواه
النسائي وهذا لا يقوله الا عن توقيف واذا انتفى الحد ثبت التعزير لانه اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة
ولانه فرج لا تميل اليه النفس فلا يشتهى طبعا فلا يحد زنا شرع زاجرا لما يشتهى الا ترى ان
الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا وهذا القول نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم ولو اولج في فرج
ميتة فلا حد على الراجح لانه لا يشتهى طبعا واسه اعلم ـــ ومن وطئ دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير
ادنى الحدود اذا وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد لما رواه ابو داود عن ابن مسعود
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امرأة من اقصى المدينة فاصبت منها
دون ان اسرها فانا هذا فاقم علي ما شئت فقال عمر ستر الله تعالى لو ستر ت على نفسك فلم يرد النبي

صلى الله

جاء في قتل واحد لزوم كل واحد كفارة لانه حق يتعلق بالقتل لا يتبعض فوجب ان يكمل في حق
كل واحد كالقصاص ولان فيها معنى العبادة وهي لا تتوزع وقيل يجب كفارة ولا نأمل بجب بالقتل فوجب
ان لا يكمل في حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد ومن قال بالصحيح فرق بان الدية وجزاء الصيد
يدل نفس وهي واحدة والكفارة لكفر واثم القتل لا يتبعض كذلك لاختلاف بصغر المقتول وكبره ولم يجب
في الاطراف ويصرف على كل منهم انه قاتل والكفارة عتق رقبة مؤمنة بنص القرآن العظيم يعني على احدها
فضلا عن كفاية على الاصح قاله الماوردي والبغوي فان لم يجد صام شهرين متتابعين للاية الكريمة
فان لم يستطع فقولان احدهما يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام كفارة الظهار ولانه
منصوص عليه في الظهار فحمل المطلق عليه ضابطا والاظهر لا يطعم شيئا لان الابدال في الكفارات موقوفات
على النص دون القياس ولا نحمل المطلق على المقيد الا في الاوصاف دون الاصل كما حال مطلق اليد
في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضوء ولم نحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء
فعلى الصحيح لو مات قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان واعلم ان يقول
في الروضة والصيام على ما ذكرنا في الظهار والله اعلم فرع اذا وجب الكفارة بقتل العبد والمجنون اعتق
الولي من مالهما كما يخرج الزكوة والفطرة ولا يصوم عنهما كما لو صام البني في صغره فلا تجزئه وجهان
كما لو قضى في صغره حجة افسدها والله اعلم

كتاب الحدود

الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه سمي حدا البواب لمنعه الشارد يمنع والباب حداده المنع الداخل والطارق ومنه
الحدود حدود المنعاس لارتكاب الفواحش وقيل لان الله تعالى حدها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص
منها وكانت الحدود في صدر الاسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود الزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام الزنا من الكبائر
ويوجب الحد وهو مقصور وقد يمد وضابط ما يوجب الحد هو ايلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم
شهي طبعا لا شبهة فيه ثم ان كان الزاني محصنا فحده الرجم والاحصان معنى قال ابن المنذر وظاهر
يرجم وان كان غير محصن فحده الجلد والتغريب ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة لان عمر رضي الله عنه
خطب فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية
الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني خشيت ان طال الزمان ان يقول
قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنا من الرجال
والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر
في كتاب الله تعالى لكتبتها رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا وكان ذلك
بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد وان كان غير محصن فان كان حرا فحده جلد مائة للاية وهي قوله تعالى
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وتغريب عام لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
رواه مسلم واعلم انه لا تربيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما نعم يشترط في التغريب ان يكون
الى مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح لان المقصود الايحاش عن اهله وولده وما دون مسافة القصر
في حكم الحضر فان رأى الامام تغريبه الى اكثر من ذلك فعل لان الصديق رضي الله عنه غرب الى فدك

والفاروق رضي الله عنه الى الشام وعثمان رضي الله عنه الى مصر وعلي رضي الله عنه الى البصرة وقال
الشافعي ان وجد على مسافة موضعا صالحا لم يغرب الا بعد وهو وجه والصحيح الذي قطع به الجمهور الاول
لفعل الصحابة رضي الله عنهم ولا تغرب المراة الا بمحرم او زوج فلو لم تخرج الا باجرة لزمت وتكون
من مالها على الاصح فاذا زنى العاقل البالغ المختار وهو مسلم او ذمي او مرتد وجب عليه الحد اما
المسلم فبالاجماع واما الذمي فلان احكام محدودون على تحريم الزنا وقد التزم احكامنا فاشبه
المسلم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وكانا محصنين واما المرتد فمن طريق الاولى
بخبر الاسلام عليه واما البني والمجنون فلا يجب عليهما لحديث رفع القلم ثم يرد الولي الصبي ثم
يزجرها ولا يحد المكره رجلا كان او امراة وهو ما يدل على تصور الاكراه من الرجل وهو الصحيح ويقبل
الاكراه في حق المراة بلا خلاف ويشترط لوجوب الحد ايضا ان يكون عالما بالتحريم فلا حد
على من جهل كمن قربت عهده بالاسلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز هل ذوري ما الزنا
فلو لم يكن الجهل مانعا لم يسأله صلى الله عليه وسلم ولان الحد شرع للزاجر وهو غير زاجر ولا علم التحريم وجعل
وجوب الحد دليلا لان من علم التحريم كاد ان يكف والله اعلم فرع وشرائط الاحصان
اربعة اشياء البلوغ والعقل ووجود الوطء في نكاح صحيح لا بد من التمييز بين حد الجلد
والرجم والا امر بدم بغير حق وترك في من لا دم له ثم الاحصان في اللغة المنع قال الله تعالى لتحصنكم
من باسكم واعلم انه ورد في الشرع بمعان منها الاسلام ومنها البلوغ ومنها العقل وقد قيل كل منها
في قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة ومنها ان الاحصان ورد بمعنى الحرية ومنه قولهن بعضهن
ما على المحصنات ومنها انه يرد بمعنى العفة ومنه والذين يرمون المحصنات ومنها انه يرد بمعنى التزوج ومنه
والمحصنات من النساء ومنها انه يرد بمعنى الوطء وقوله تعالى محصنين غير مسافحين ويدل على
ان المراد هنا هو الوطء في نكاح صحيح ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة واجمعوا على ان المراد بالثيوبة هنا هو الوطء في النكاح الصحيح والمعنى في ذلك ان
الشهوة مركبة في الفوس فاذا وطئ في النكاح فقد انالها الحلال فحقه ان يمنع عن الحرام وايضا فاذا
اصاب امراته فقد اكد الفراش فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته فاذا الحق هو فراش الغير خفت جنايته
اذا عرفت هذا فيشترط في المحصن ثلاث صفات الاولى التكليف فلا حد على صبي ولا مجنون لكن يؤدبان
بما يزجرهما كسائر المحرمات الثانية الحرية فليس الرقيق والمكاتب ولم الولد والمبعض بمحصن وان
وطئ في نكاح صحيح لان الحرية صفة كمال وشرف والرقيق ينقص عن ذلك بخلاف
الرقيق فانه يتبدل مرارا لا يتحاش عن ايتحاش منه الحر ولهذا قالوا عند البيعة او ترقى الحرة
الثالثة الوطء في نكاح صحيح ويكفي في تغييب الحشفة ولا يشترط كونه من بالغ وتحصل الاحصان
وان كان بوطء حرام كالوطء في الحيض والاحرام وعدة الشبهة وقول الشيخ في نكاح صحيح احترز
به عن الفاسد فانه لا يحصل الاحصان بالوطء فيه لانه حرام فلا يحصل به صفة الكمال واعلم انه لا يشترط
الاحصان من الجانبين فاذا زنى البكر بمحصنة او المحصن ببكر رجم المحصن منهما وجلد الاخر

خص في دخان وكذا على وريد رض اسنانه ولا خالق لهم ولا زادية تقدرت كسائر الدابات وقالت
بقال ارض ورد في الشرع وهو موضع لا سور له الا نادرا فان فرط ثلاثة وثلث فان دبتها مقدرة بالاجتهاد
والله اعلم ... صاح على ارض غيره بمرمى طرف نهر او سطح او بئر فاربعة وسقط وبات منه وجب الدم
قصاصا او فصاص على الراجح ولو كان على وجه الارض وبات من ما يصيح فلا ضمان على الراجح لان الموت
به في غاية البعد والطين والمعوم الذي يعتريه الموسوس والنائم والمراة الضعيفة كما نص الاذن
لا يرتوشهر السلاح والتهديد بالسيف كما يصاح ولو صاح على بالغ على طرف سطح وطن فلا ضمان على
الراجح والمراهق المتيقظ كالبالغ وان صاح على صغير فزال عقله وجب الضمان والله اعلم فرع اتبع
شخص انسانا بسيف نهرب والتقى نفسه من الخوف في نهر او من شاهق مات او في بين وبينه
فلا ضمان لان الهارب هو الذي باشر اهلاك نفسه قاصدا او المباشرة مقدمة على السبب فلو لم يعلم بالطلب
فوقع بلا قصد بان كان اعمى او في ظلمة او بالليل وجب على الطالب الضمان وفوا الخسف به سقف في
حره وجب الضمان على الراجح ونص عليه الشافعي والعراقيون ولو كان المطلوب صبيا او مجنونا فالقى
نفسه في البير وطن فهل يضمن الطالب يبنى على ان عمدها خطا او عمدا ان قلنا ان عمدها عمد فالبالغ
وان قلنا خطا وجب الضمان والله سبحانه اعلم فرع سلم صبيا الى سباح ليعلمه السباحة فغرق وجب
فيه دية شبه العمد على الصحيح كما لو ضرب المعلم الصبي للتاديب فمات ولو غص الحجام فاخطا فاصاب الحشمة
وجب الضمان وحمل العاقلة لانه قطع مما لا يوذن له فيه والله اعلم فرع خاسة البيت وقشور البطيخ ونحوها
اذا طرحها في موات فزلق بها انسان او تلف بها مال فلا ضمان وان طرحها في الطريق فعطب بها
تلف وجب الضمان على الصحيح وبه قطع الجرجاني وقيل لا ضمان للعادة وقيل ان الفاها في شتاء الطريق
فمن وان الفاها في منعطف لا يتفق اليه المار غالبا فلا ضمان فعلى الصحيح شرط الضمان ان يكون
الذي يعثر بها اما اذا مشى عليها قصدا فلا ضمان كما لو نزل في البير العدوان فزلق ولو رش
الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة نظر ان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المار فلا
ضمان وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان قال الرافعي ويجي فيه الوجه المذكور في طرح القشور
ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا قال لو سال الطين في الطريق
فانه يضمن ما يتلف فيه ولو بين على باب داره دكة فتلف بها انسان او دابة وجب الضمان وكذا
الطواف اذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شئ لزمه الضمان بخلاف ما لو وضع على طرف حانوته
والله اعلم ... ل واذا اقترن بدعوى القتل لوث بتبع به صدق في النفس حلف المدعي
خمسين يمينا واستحق الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه هذا فصل القسامة وهي
الايمان في الدماء وصورتها ان يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة للمدعي وليه قتله على شخص معين
او جماعة معينين وتوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال لها اللوث فيحلف على ما يدعيه خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها على الراجح فاذا حلف وجب الدية في العمد على المقسم عليه وفي الخطاء وشبه العمد على العاقلة واللوث
لغرق مثل ان يوجد قتيل في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفطعة عن الكبير وبين القتيل
وبين اعدائه عداوة ظاهرة فهذا لوث في حقهم ومنها ان يفترق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم نحو

نصف او لحاجة او في مسجدها وبنيانها او طريق او صحراء فهو لوث وكذا لو زاحم قوم على بير او ضيق
ثم تفرقوا عنه ولا يشترط في هذا ان يكون بينه وبينهم عداوة ومنها لو شهد عدل ان زيدا قتل فلانا فلوث
على المذهب سواء تقدمت شهادته على الدعوى او تاخرت ولو شهد عبد وفسق فان جاوا متفرقين
فلوث وكذا لو جاوا دفعة على الراجح ولو شهد من لا تقبل روايته كصبيان وفسقة ونساء فليس لوث
لوث ومنها قال البغوي لو وقع في السنة الخاص والعام ان زيدا قتل فلانا فهو لوث في حقه
وسواء في القسامة ادعى مسلم على كافر او عكسه فالاصل في القسامة ما روى سهل ابن ابي حثمة
قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح متفرقا فاتى محيصة
الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل
وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو
احدث القوم فسكت فتكلما فقال المحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لم نحلف فتبرا كم يهود بخمسين يمينا منهم فقالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
رواه الشيخان وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
مع ان الدارقطني روى الا في القسامة ووجه تقديم المدعي في القسامة ان جانبه قوي باللوث فترجحت
اليمين اليه ولو اقام شاهدا في غير الدم وقوله فان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه جريا على
العادة وقوله بدعوى القتل احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس من الاطراف والجراح
والاموال بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وان كان هناك لوث لان النص ورد في النفس
وفي وجه بجري في الاطراف وغلطه قايله والله اعلم فرع اذا انكر المدعى عليه اللوث في حقه وقال
لم اكن مع المنفردين عنه صدق بيمينه والله اعلم ... وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين اذا قتل من هو من اهل الكفارة سواء كان
القاتل مسلما او كافرا وسواء كان حرا او عبدا وسواء كان صبيا او مجنونا وسواء كان مباشرا او متسببا
وسواء كان عامدا او مخطيا ممن تحرم قتله لحق الله تعالى وجب الكفارة فيه وسواء كان المقتول مسلما
او كافرا وسواء كان ذميا او معاهدا وسواء كان حرا او عبدا وسواء عبده وعبد غيره وسواء كان
عاقلا او مجنونا وسواء كان صغيرا او جنينا وضابطه ان يكون المقتول ادميا معصوما بامان او امان
فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن ولا بقتل نساء اهل الحرب واطفالهم
وان كان قتلهم محرما لان لحرمهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يغزوهم الا رقاق ثم وعن هذا
احترزنا من تحرم قتله لحق الله تعالى اما وجوب الكفارة في قتل الخطاء فللاجماع والنص قال الله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة الاية واما في العمد فلما روى واثلة ابن الاسقع قال اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب يعني النار بالقتل فقال صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه النسائي وابو داود وصححه ابن
حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقاتل لا يوجب النار الا في العمد ولانه قتل آدمي محقون
لحرمته فوجب فيه الكفارة كالخطا وقول الشيخ وعلى قاتل النفس اعم من كونه واحدا او جماعة فلو اشترك

ولا مخالف لهم ولان فيه جمالا ومنفعة وسواء في ذلك الصغير والكبير والاعمى والاكمل والجدل والشلل والارت والاشج وغيره قال الرويا ني وينبغي ان يقال خلافهم في لسان الاخرس حكومة سواء كان خرسه اصليا ام عارضا وهذا اذا لم يذهب الذوق بقطع الاخرس او كان قد ذهب ذوقه بقطع لسانه ففيه الدية كما ذكر في اصل الروضة واذا كان لسان الشخص ناطقا الا انه فاقد الذوق فقطع شخص فيه الحكومة قال الماوردي والله اعلم ان الفضل اذا عرفت سلامته بنطقه حرف من حروف اطلق الاول ما ظهر عند البعض او عرف من حروف الشفة مجاورا ما او من حروف اللسان في زمانه كلت فيه الدية قال ابن الصباغ وجب القصاص وان لم ينطق بذلك في زمانه ففيه حكومة لان الظاهر خرسه ولو قطع قاطع حرف رجل ولادته قال لاصحح وجوب الدية حالا على الصحيح وقيل حكومة ولو صدر نطقه للحال في لسانه بل انه ولد اصم فلم يتمكن من الكلام لعدم سماعه اياه فهل يجب فيه دية ام حكومة وجهان والله اعلم ويجب في الشفتين الدية لانه صلى الله عليه وسلم ذكره كذلك في كتاب عمرو بن حزم ولان فيهما جمالا ومنفعة فاشبهتا اليدين وفي احداهما نصفها لحديث ابن عباس لانه قضية التوزيع ولو جني عليهما فشلتا وجبت الدية كشلل اليدين والله اعلم ويجب في ذهاب الكلام الدية هذا شروع في فوات المنافع فاذا اتى شخص على لسان ناطق فاذهب كلامه وجبت الدية لانه سلب اعظم منافعه فاشبه البصر وان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه وانما تؤخذ الدية اذا فاتت اصل الجنس لا يعود فتطفة فلو اخذت ثم عاد استردت منه واعلم ان التوزيع على جميع الحروف على ظاهر النص وبه قال الاكثرون وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية وليكن الشخص لا يعرف الحروف كلها فقال رأيت والتاء الذي لا ينطق حرفا مثلا فاذا ذهب كلامه فالصحيح يجب دية كاملة لانه اذهب كلامه فعلى هذا لو ذهب بعض الحروف وزعنا عليها كشلل اليدين والله اعلم وجب في ذهاب السمع كمال الدية لان عمر قضى بذلك ولم يخالف ولانه اشرف الحواس فاشبه البصر ولو جني عليه فاسترخى داخل الاذن ارتقابا لا وصول الى زواله فالاصح وجوب حكومة لبقاء المنفعة وقيل يجب الدية لفوات السمع والله اعلم ويجب في ذهاب الشم كمال الدية لانه احد الحواس فاشبه البصر وقيل فيه حكومة لضعف منفعته والله اعلم ويجب في ذهاب العقل كمال الدية لانه كذلك في كتاب عمرو بن حزم ولان عمر وزيدا قضيا بذلك ولم نخالفا ولانه من اشرف الحواس فكان احق بكمال الدية من جميع الحواس لانه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة الا به واعلم انه لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لان منهم من يقول ان محله القلب وهو الصحيح او الدماغ او مشترك بينهما ولانه يتعذر استيفاؤه ولانه قد يذهب بقليل الجناية ولا يذهب بكثيرها واعلم ان المراد بالعقل الموجب للدية العقل المتعلق به التكليف فاما المكتب الذي به حسن التصرف فيه حكومة والله اعلم وقول الشيخ ويجب في الذكر والانثيين يعني الدية اي في كل منهما وكان من حق الشيخ ان يقدم ما ذكرناه لانهما من قبيل الاجرام لان قبيل المنافع والاصل في وجوب الدية فيهما حديث عمرو بن حزم ولان الذكر فيه منفعة التناسل وهي من اعظم المنافع فاشبه الانف وسواء في ذلك ذكر الشيخ والصغير والعنين وغيرهم لان المنفعة تعيب في غير الذكر وفي الحشفة الدية لان ما عدا

من الذكر تابع لها فما لكف مع الاصابع وان قطع بعض الحشفة وجب بقسطه في الراجح ولو جني على ذكر فشل وجبت الدية كشلل اليدين والله اعلم وفي الانثيين وجوب الدية فيهما مع ذكرهما في الحر فللانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل ولا فرق في ذلك بين الصغير والمجبوب والفحل والشيخ والانثيان هما البيضتان وقد جاء في بعض الروايات وفي البيضتين الدية وفي احداهما نصف الدية لانه قضية التوزيع كاليدين ولو قطعهما فذهب ماؤه لزمه ديتان والله اعلم قال وفي الموضحة والسن خمس من الابل لانه الوارد في حديث عمرو بن حزم فلو اوضح موضحتين فاكثر تعددت الارش وأما الاسنان ففي الواحد خمس من الابل فلو قلع جميع الاسنان اما في دفعة بضربة او اسناها شيأ فشيأ فسنانه او والى بين القلع بحيث لم يتخلل اندمال فهل يجب دية نفس لان الاسنان جنس ذو عدد فاشبه الاصابع ام يجب في كل سن خمس من الابل المذهب انه يجب في كل سن خمس كما الحقه الشيخ وبه قطع جماعة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل سن خمس ولانها تزيد غالبا على قدر الدية بخلاف الاصابع فعلى المذهب يجب مائة وعشرون بعيرا اذا كان كامل الاسنان وهي اثنان وثلاثون ثنايا واربع رباعيات واربع انياب واربع ضواحك واثنا عشر ضرسا واربعة نواجذ وهي اخرها فلو زادت على ذلك وزان يجب لكل سن من الزائد خمس من الابل لظاهر الخبر واحكومة كالاصبع الزائدة فيه وجهان والله اعلم قال وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة اقول وكذا في كل عضو بل في جميع الجنايات التي لا تقدير فيها لان الشرع لم يمض عليها ولم تفته في شيء الى المضمون فوجب فيها حكومة وكذا يجب الحكومة في تعويج الرقبة والوجه وتسويد وتصفير وما اشبه ذلك ثم الحكومة ان يقوم المجني عليه بتقدير انه عبد بعد الاندمال ويوخذ بنسبة النقص من الدية وهي الابل على الاصح وقيل نقد البلد كما ذكر الرافعي عند فضاء المراة فاعرفه مثاله يساوي المجني عليه مائة عند الجناية والاندمال تسعين فيجب عشر دية الكن بشرط ان ينقص عن دية العضو المجني عليه ان كان له ارش مقدر فان لم ينقص نقص الحاكم ما يراه واقله ما جاز جعله ثمنا او صداقا والله اعلم قال ودية العبد قيمته عبدا كان او امة ان اقل شخص من يجب عليه الضمان عبدا او امة لزمه قيمته بالغة ما بلغت لانها مال فاشبها سائر الاموال المتقومة والله سبحانه اعلم قال ودية الجنين المملوك عشر قيمة امه اقول ذكر ان اثنى لانه جنين ادمية فيضمن بعشر ما تضمن به الام كالجرح وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان احدهما حالة الضرب لان الضرب سبب الاسقاط وهذا هو الصحيح في المرزوي والمراح والشيخ الصعب ونص عليه الشافعي وذكر الشيخ في التنبيه واقره النووي عليه في التصحيح وقيل تعتبر القيمة اكثر ما كانت من وقت الضرب الى الاسقاط وهذا ما صححه النووي في اصل الروضة ونص عليه الشافعي والجمع بين التصحيحين مخالفا وتقول تصحيح المنهاج جزم على القالب لان قيمة الام وقت الجناية في الغالب اكثر قيمة منها حالة الضرب ووقت الجناية وقت سلامة ولا شك ان وقت السلامة تكون القيمة فيه اكثر من غيره والله اعلم وقول الشيخ ودية الجنين المملوك احترز به عن الجنين الحر فدية الجنين الحر المسلم اذا انفصل ميتا بالجناية عشر دية امه ثبت ذلك في قضايا صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان ويشترط ليوجب نصف عشر دية الاب او عشر دية الام وهي قيمة خمس من الابل لان عروض الله عنه قوم الغرة

لاتغليظ قطعا وجب الدية مغلظة والدليل على التغليظ بهذه الاسباب ان الصحابة رضي الله عنهم غلظوا بها وادعى الاشتهار بذلك وحصول الاتفاق اما عمر رضي الله عنه فقال من قتل في الحرم او ذا رحم او في الشهر الحرام فعليه دية وثلث وقضى عثمان رضي الله عنه في امراة وطيت في الطواف بدية وثلثة الاف درهم والقضاء تغليظا لاجل الحرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال دية اثنا عشر الفا وللشهر الحرام اربعة الاف وللبلد الحرام اربعة الاف ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فكان اجماعا وهذه الامور لا تدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان الشيخ قال وتغلظ ولم يذكر كيفية التغليظ وقال الرافعي تكون مغلظة بثلاث الثالثة فيها مثلثة وموجلة وسنذكره مسئلة كدية شبه العمد والتغليظ باعتبار التثليث يرجع الى الصفة والسن دون العدد وقضاء الصحابة رضي الله عنهم يرجع الى الزيادة على القدر والاستدلال بفعل الصحابة كذلك صحيح الى تأمل فاعرفه والله اعلم — ودية المراة على النصف من دية الرجل لما روي عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قدر دية المراة نصف دية الرجل وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وعن العبادلة رضي الله عنهم ولم يخالفهم احد مع اشتهار فصار اجماعا والعبادلة اربعة ابا وهم صحابة عبد الله ابن عمرو عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن الزبير وعد ابن الرفعة في الكفاية هذا العبادلة ثلاثة واسقط ابن الزبير والله اعلم — ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية اليهودي والنصراني ذمي كان او مستامنا او معاهدا ثلث دية المسلم روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان عمر قضى في دية اليهودي باربعة الاف درهم وفي المجوسي ثمان مائة درهم قال البيهقي روي عنه ذلك باجماع صحيح ولانه اقل ما قيل والاصل براءة الذمة ما زاد والناس من والصابئة ان اعتقدوا ما هم في الجزية والا بالحق والمتاركة فكالكتابي في الدية والا فدونهم ان كان لهم امان دية المجوسي والله سبحانه اعلم — ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم بشرط ان يكون له امان وحينئذ فدية ثلثا عشر دية المسلم لان عمر رضي الله عنه جعل دية ثمان مائة درهم وكذا عثمان وابن مسعود وانتشر في الصحابة بلا نكير فكان اجماعا وشذ بهذه المقدرات لا تعقل الا توقيفا ولان اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالاجماع وحل مناكحهم وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا المقرون بالجزية فكان دونهم خمس دية اليهودي والنصراني واعلم ان الوثني كالمجوسي وكذا عبدة الشمس والبقر والسحر والله اعلم — من لم تبلغه دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى وبلغه دعوة عيسى فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه انه ان كان يهوديا او نصرانيا ففيه ثلث الدية وان كان مجوسيا او وثنيا ففيه ثلث عشر الدية لانه ليس له نوع عصمة فالحق بالمنسلخ من اهل دينه فعلى هذا ان لم يعرف دينه فهل يجب دية دمي او مجوسي فيه وجهان قال السنجي المذهب منها الثاني والله اعلم وكل دية النفس في اليدين والرجلين والانف والاذنين والصيخين والمنخرين والاربع واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين وقد علمت ان دية النفس مائة من الابل على الجديد والف دينار واثنا عشر الف درهم على القديم وقيل غير ذلك اذا عرفت هذا فالجناية قد تكون على نفس وقد تكون على غير نفس واذا كانت على غير نفس فقد تكون على طرف وقد تكون على غير طرف واذا كانت على غير طرف فقد يكون فيها ارش مقدر وقد لا تكون ان لم يكن فيها ارش مقدر ففيها الحكومة وسياتي الكلام عليها وان كان فيها ارش مقدر وقد لا يكون الفاتت بالجناية منفعة فقط كذهاب البصر شلا وقد تكون المنفعة مع الجمال وذلك مثل اليدين وفي ابانتهما الدية كاملة وفي اجزابهما نصفها بل تكمل الدية في لفظ الاصابع والدليل على كمال الدية فيها قوله صلى الله عليه وسلم وفي اليدين الدية كذا ورد في حديث جابر وفي كتابه صلى الله عليه وسلم الى اليمن وفي اليدين خمسون من الابل ولانها اعظم منفعة من الاذنين والمراد باليدين الكفان ويدل له قوله تعالى فاقطعوا ايديهما فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف فدل على ان اليد الى الكف وشرعا ولو قطع الاصابع ثم قطع الكف بعد الاندمال وجب دية وحكومة وان كان قبل الاندمال فكذلك على الاصح ثم هذا كله اذا كانت اليد صحيحة فان كانت شلا ففيها الحكومة لان في اليد منفعة وجمالا فالحكومة في مقابلة الجمال والله اعلم وتجب في الرجلين كمال الدية لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرجلين الدية كذا ورد في حديث عمرو بن شعيب وفي كتاب اليمن وفي الرجل الواحدة نصف الدية ولا فرق بين الرجل العرجاء والسليمة لان العيب ليس في نفس العضو وانما العرج في الخطو وان قطع بعض الاعضاء او قطع رجلا تعطل مشيا بكثير الغفار فالصحيح وجوب الدية لان الرجل صحيحة والخلل في غير محلها وتكمل الدية في لفظ الاصابع والقدم مع الكف والله اعلم وفي الانف الدية وتكمل في المارن منه والمارن هو الان بشم وخلي من العظم لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية ولا فرق بين الاخشم وغيره والمارن ثلاث طبقات الطرفان والوتر الحاجز ولو قطع المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة لان القصبة مع المارن كالذراع مع الكف ولا يبلغ بالحكومة دية الانف لانها تابع ولا ينقص عن دية منقلة بل تزيد وهذا ما ذكر في التنبيه وافهم الوزون عليه في الصحيح والصحيح يجب دية فقط كالكف مع الاصابع والله اعلم ويجب في الاذنين الدية اذا قطعهما من اصلها وهل يجب فيها حكومة لان السمع لا يظهر فيها وليس فيها منفعة ظاهرة اما فيها جمال وزينة فيه الشعور قال الامام ولهذا لم يجر لها ذكر في كتاب عمرو بن شعيب الى المن وفيه الديات وجه المذهب قضاء عمر وعثمان ولا مخالف ولانها عضو فيها جمال ومنفعة فاشبها اليدين ومنفعتها جمع الصوت لانه دال الى الصلاح ومحل السمع ولمنع الماء والهوام فانه تحسن تجنب محاذاتها وسواء في ذلك السمع والاصل ان السمع في الصماخ لا في الاذن والله اعلم ويجب في العينين الدية كذا ورد في كتاب عمرو ابن حزم ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى باجاب الدية وسواء في ذلك الدية الصغيرة والكبيرة والحادة والكليلة والصحيحة او العليلة والعشاء والعمش او الحول اذا كان النظر سليما قاله اللاوردي والحق الغزالي الاخفش وهو الذي لا يبصر نهارا ان لاعشى وفي احداهما نصف الوزوده لان كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في احداهما كاليدين والله اعلم ويجب في الجفون الاربع الدية لانها من تمام الخلقة وفيها جمال ومنفعة وتخشى على النفس من سرايتها فاشبهت اليدين وسواء في ذلك البصيرة والضريرة وفي كل واحد ربعها لانه قضية التوزيع والله اعلم ويجب في اللسان الدية اذا كان سالم الذوق ناطقا لقوله صلى الله عليه وسلم وفي اللسان الدية وهو قول ابي بكر وعمر وعلي

والترمذي والنسائي وسنده صحيح ورواه غيرهم بألفاظ مختلفة وقد صح الله عليه وسلم من حديث
عمرو بن حزم وهو مكتوب بين عينيه أيش من رحمة الله تعالى وأنه أعلم هذا
كلام العدد وهذا ذكر الشيخ بقوله أن يعمد إلى ضربه وهو قصد مثل أن شخص ألقاه في ضربه عابد إليه
وقوله بما يقتل مثل شيء وهو لم يقتل ولم يقصد قتله نشيب كما مر وقوله غالبا احترز به عما لا يقتل
غالبا وسيأتي ما فيه قريبا وقوله فيقتله زيادة لا بد منها وهي طريقة ضعيفة شرطها بعض الشافعية
والصحيح أنه يقتل بمجرد قصد القتل بشرط وجود القصد من بالغ عاقل قاصدا للفعل والشخص بما يقتل
غالبا أو يعلم ـــ فإن عفى عنه وجب ديته مغلظة حالة في مال القاتل ۞ مستحق القود وهو
القصاص بالمد ويقصر بين نفس وبين ما يصدر بقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنتم محشورون إليه وردلم عمد
القتل من عدل وبناء قلم فمن قتل بعده فله أحد أمرين أن أحبوا فله وإن أحبوا فلهم
حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وقوله فمن قتل قتيلا الخ خرجه البخاري وجملة الدلالة منه
صلى الله عليه وسلم ستة أمور بين الدية والقتل فإن عفى فلا كلام وإن عفى على الدية
وجب أحد شيئين إما مائة من الإبل ثم إن كان القتل عمدا تغلظت بثلاثة أوصاف أحدها
أن يجب عليه ولي القاتل والثاني أن يجب حالة بلا تأجيل والثالث أنها تغلظ بالسن والثلث
يجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون خلفة في بطونها أولادها سواء كان القتل موجبا للقصاص
فعفى على الدية كما ذكره الشيخ أم لا وجب القتل أولا وأولاد واحتج لما ذكرنا بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل
متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد المقتل رواه الترمذي وقال حسن غريب والله أعلم
ـــ والخطأ المحض هو أن يرمي إلى شخص فيصيب رجلا فيقتله ولا قود عليه بل يجب دية مخففة على
العاقلة موجلة بثلاث سنين ۞ قد علم أن الخطأ على ثلاثة ضرب وقد سر الكلام على العمد والكلام الآن
على الخطأ وهو على ضربين أحدهما ما ذكره الشيخ أن يرمي إلى شخص سواء كان صيدا أو رجلا أو غيرهما فيصيب
رجلا وهذا ما ذكره القاضي حسين والغزالي قال غيرهما أن الخطأ هو ما لم يقصد فيه الفعل
كأن زلق فوقع على إنسان فمات أو قوله الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره لقوله تعالى فمن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وجب الله تعالى الدية ولم يفرض للقصاص
وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن في النفس مائة من الإبل ثم الخطأ يتغلظ من ثلاثة
ثلاثة وجه واحد باعتبار التحصيل فتجب ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة قال الرافعي وصحيح ما رواه زيد عن ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ بدية من الإبل وفصلها على ما ذكرنا وقوله وفصلها أي ابن مسعود
وقد روى ابن مسعود رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأعلم أن جمهور الصحابة على خمسة قال سليمان
بن شاكر فوجدوا دية الخطأ مائة من الإبل وذكر ما ذكرناه وسليمان تابعي فذلك يدل على أنه إجماع من
الصحابة الوجه الثاني كونها على العاقلة والدليل فيه ما رواه الشافعي والبيهقي عن أبي هريرة
قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة فقال ولي المرأة التي غرمت
كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أسجع كسجع الأعراب فقضى عليه بالدية على عاقلة القاتل وفي الحديث فقضى
عبد أو وليدة وهذه صورة شبه العمد إذا جرى التحامل في شبه العمد ففي بدل الخطأ أولى قال العلماء وفي
وجوب غرة الجنين خارج عن القياس الظاهرة الآن القبائل في الجاهلية كانوا يقتتلون بعضهم من
بعض ويمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا ثأرهم ويأخذوا من الجاني حقهم فجعل الثأر على الله
عليه وسلم بدل تلك النصرة بدل المال وخصص العاقلة بهذا لأن الخطأ وشبه العمد ما يكثر فحنت
على القاتل ليلا يفتقر بالكفارة الذي هو معذور فيه بخلاف العمد إذا لا عذر له فلا يليق به الرفق
وحملت على العاقلة ليلا يشق عليهم الأداء وادعى الإمام الإجماع على تحمل العاقلة في الخطأ وشبه العمد
وفي الأجل العاقلة دية شبه العمد والمذهب الأول لورود النص فيه والله أعلم الوجه الثالث كون الدية
في ثلاث سنين وردى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال الشافعي فمن علم أعلم مخالفا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين فإن ورد الخبر بذلك كما ذكره الشافعي
فلا كلام والا فقد ضرب بها عمر وعلي وابن عمرو ابن عباس كذلك ولم ينكر عليهم فكان إجماعا ولا يقولون
ذلك إلا توقيفا فإن قلت قال ابن المنذر وما ذكره الشافعي ليس له أصل من كتاب ولا سنة وقال
الإمام أحمد لما سئل عن ذلك لا أعرف فيه شيئا فالجواب أن من عرف حجة على من لا يعرف وكيف يرد
قول الشافعي بذلك وهو أعلم العرب بالحجاز والناظر يطلع بسائر ذلك والله أعلم قال ـــ وعمد الخطأ أن يقصد ضربه
بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل يجب دية مغلظة على العاقلة موجلة ۞ قد مر ذكر العمد والخطأ وبقي
شبه العمد وهو أن يقصد الفعل والشخص مما لا يقتل غالبا إذا ضربه بسوط أو عصا خفيفة أو رماه
بحجر صغير ولم يوال به الضرب ولم يشد الألم بسبب ذلك ولم يكن وقت حر أو برد شديدين أو لم يكن المضروب
صغيرا أو ضعيفا أو مريضا عمدوا إن كان شيء من ذلك وجب القصاص لأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل
غالبا ونوع ضربه اليوم وغد أو ضربة وهكذا فرق الضربات حتى مات فوجهان لأن الغالب السلامة عند تفرق
الضربات قال المسعودي لو مر به ضربة وقصد أن لا يوالي عليها فشتم فضربه ثانية ثم شتم فضربه ثالثة حتى قتله
فالقصاص لعدم الموالاة قال الرافعي وينبغي أن لا ينظر إلى هذه الموالاة ولا إلى قدر مدة الفترة
بل يعتبر أثر الضربة إن نقض والألم الحاصل بها فإن تبقن ثم ضربه أخرى فهو كالموالي فلو لطمه كفه
ولكم فهو كالضرب بالعصا الخفيفة فيفصل وقول الشيخ فلا قود عليه بل يجب دية دليل حديث المرأتين من
هذيل وقوله مغلظة بعضي من وجه وقوله على العاقلة موجلة بعضي من وجهين لأن جناية الخطأ
مخففة من ثلاثة وجوه كونها على العاقلة وموجلة ومخففة وجناية العمد مغلظة من ثلاثة وجه كونها
على الجاني حالة مثلثة وجناية شبه العمد تتنوع إلى العمد من وجه كونها في قصد الفعل والشخص وتتنوع
إلى الخطأ بكون الآلة لا تقتل غالبا فإذا اختلفت بكونها على العاقلة وبالتأجيل وغلظت بكونها مثلثة
والله أعلم ـــ وشرائط وجوب القصاص أربعة أن يكون القاتل بالغا عاقلا وأن لا يكون المقتول
نفس من القاتل بكفر أو رق ۞ لما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الجناية ونوعها باعتبار ما يجب فيها القصاص
والآن شرع الآن في ذكر من يجب عليه القصاص ومن لا يجب ولا شك أن القصاص هو المماثلة
كما قاله الأزهري وهو مأخوذ من اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأنه تتبع الجناية فيأخذ مثلها في المثلية كما

فصل

الاب دون الام الاخر شكل لم يقل قوله وليس له اهلا فهم بل هو على ظاهره العدالة التي يقيم مدعي الفسق عليه بينة كما ذكره ابن الرفعة في ماوى النووي ولا يدرس ثبوت اهلية الام عند القاضي اذا نازعها الاب او غيره من المستحقين عاسباعلم الناشري كونها فاقدة اهلية عن النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة بالزوج فتضر بالولد ولا اثر لرضى الزوج بذلك كما لا اثر لرضى ان رضاعة الام ولو رضي الاب معه فله اسقط حق الجد الاصح في الكفاية لابن الرفعة انه يسقط حق الجد ويكون عند الام وقال في المهذب لا يسقط حق الجد فيريجان فيصير الولد ولو تزوجت ام الطفل بعد فله اسقط حضانتها وجهان اصحهما لا تسقط لان الام صاحبة حق في الحضانة وشفقة تحمل على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبي وبهذا قطع الامامان الغزالي وجمهور الاصحاب السلام الغزالي واعلم ان الخلاف مطرد في حق كل من له حضانة ونكحت كما سيأتي للطفل الحق في الحضانة بان نكحت ابن عم الطفل او عم ابيه وكذا ان نكح حضانتها اذا كان زوجها احد الطفل اي اما ابيه لان الحق في الحضانة وصونه للطفل اما اذا كانت الحاضنة جدة ان يتزوج رجل بامرأة وله بنت من غيرها ثم ماتت الام والاب فتنتقل الحضانة الى ام الام وهي زوجة الجد وانما اعلم ان مع ذلك لا تسقط الحضانة بالطفل اذا كان الابوان يقيمان في بلد واحد فاذا اراد احدهما سفرا واراد السفر المخلف فيه بلدها نظر ان كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يكن له ذلك في السفر الذي لا خطر فيه والمشقة بل يكون مع المقيم الى ان يعود المسافر سواء طالت مدة السفر ام قصرت وقيل للاب السفر به اذا طال شرعا وان كان السفر سفر نقلة ان كان ينتقل الى ساكنه القصر فللاب انتزاعه من الام وتسليمه معها سواء كان المنتقل الاب او الام او احدهما الى بلد والاخر الى بلد اخر احتياطا للنسب فان لم ينتسب بحفظ بالاب وفيه تعليم الاداب والتعليم وشرعا القيام بمؤنته وشؤونه ونكاحه في بلدها او في القرية ولو انتقلت الام في الطريق دام حقها وكذا في المقصد ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها ويشترط ان الطريق وان البلد الذي ينتقل اليه فلو كانا مخوفين لقتال او لجوعهما لم يكن له انتزاعه منها وان كانت المنتقلة الى دون مسافة القصر فله على الاصح وجهان احدهما لا يكونان كالمقيمين في دارين من بلد واحد لانها كمسافة القصر ولو قالت انما اريد سفرا لتحج فقال بل النقلة فهو المصدق بيمينه على الاصح وقال القفال يصدق بلا يمين فعلى الصحيح لو نكل حلف واستكت الولد واعلم ان ثابت الصفات من الخادم كالحر والاخ والعم يتولى الاب في انتزاع الولد منها وتنقله اذا اراد الانتقال اخذا للنسب وكذا غير الخادم كما بين ان كان الولد ذكرا فان كان انثى لم يسلم اليه قال المزني الا ان لم يبلغ حد الشهوة وفي قول للاب ان يسافر بها لعلمه انه لو كان لم يمنعها فهم منه انها تسلم الى الاب واعلم ان المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم كالاب في انه لا حق له في النسب واعلم وقول الشيخ فان احتال بشرط يتوقف وجه ذلك ان علة استحقاق الحضانة مركبة من هذه الصفات ولا شك ان الماهية المركبة من اجزاء تنتفي بانتفاء جزء منها الا ترى ان الصلاة المتجمعة الشروط تصح بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها بطلت كذلك هذا واعلم هل يشترط مع هذه

شروده

شروده في استحقاق الام الحضانة ان ترضع الولد ان كان رضيعا وجهان احدهما لا بل لها الحضانة وان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع وعلى الاب على هذا ان يستأجر مرضعة ترضع عند الام وهو ما صحح البغوي والصحيح الذي قطع به الاكثرون يشترط ذلك لعسر استيجار مرضعة قال الاسنوي ولم يذكروا من الشروط كونها بعيدة ومقتضاه ثبوت الحضانة للعيا وهو كذلك واعلم بقسم ام الرقيق

كتاب الجنايات

الجنايات جمع جناية والجناية مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع الا اذا قصد النوع والجناية كذلك لنوعها الى عمد وخطأ كما ذكر الشيخ فالعمد المحض ان يقصد الفعل والشخص المعين بما يقتل غالبا فقولنا ان يقصد الفعل احترازا عما اذا لم يقصد الفعل كما اذا زلق فسقط على غيره فمات فانه لا يجب القصاص وقولنا ان يقصد الشخص المعين احترازا عما اذا لم يقصد شخصا معينا كما اذا رمى الى حائط ولم يقصد واحدا بعينه فانه لا يجب القصاص على الراجح وقولنا بما يقتل غالبا اعم من ان يكون بالة او غيرها والالة اعم من ان تكون محددة او ثقيلة فالالة المحددة كالسكين وما في معناها والثقيلة كالدبوس وما في معناه وكذا لو حرقه او اغرقه او سلبه او هدم عليه حائطا او سقفا او دابة او القاه بدابة او دفنه حيا او عصر خصيتيه عصرا شديدا فمات وجب القصاص وغير الالة انواع منها الوجء ومنع الطعام والشراب والطرح حتى لو جاع في مخمصة ومنع الطعام والشراب ذكر القاضي حسين خلافا في الواجد طعام وشرابه وثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا ولا خلاف انه لو اضجعه ونحا ذبحه او اذا شهد واعلى رجل بما يوجب قتله قصاصا او رجمه او زنا وهو محصن فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاه ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع سواء كان قصاصا او سرقة ثم رجعوا بعد القطع وقبل السراية لزمهم ارش اليد ولو شهدوا بما يوجب القصاص ان كان مجنونا او صبيا وكذا حكم الاعمى الذي يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع سواء كان قصاصا او سرقة ثم قال علم عليهم القطع ومنها ان يقدم الى شخص طعاما مسموما فاكل ومات وجب القصاص ان كان مجنونا او صبيا وكذا حكم الاعمى الذي يعتقد انه لا بد من الطعام في كل يشار عليه به لانه والحالة هذه بمنزلة الصغير والمجنون وان كان المقدم اليه بالغا عاقلا فان علم حال الطعام فلا قصاص على المقدم والاكل هو القاتل نفسه والا فعلى وجوب القصاص قولان جاريان فيما لو غطى رأس بئر في دهليز وعاد الى دار ضيفا وكان الغالب انه يمر على ذلك الموضع فوقع فيه والاظهر لا قصاص واذا كان لا قصاص وجبت الدية على الاظهر فان هذا اقوى من حفر البئر وقيل لا تجب الدية قطعا ومنها لو سحر رجلا فمات قتل به ان قال قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا لزمه القصاص اذا عرف هذا فقتل النفس بغير حق من اكبر الكبائر قال الرافعي وقال المزني قال الشيخ هو اكبر الكبائر بعد الكفر وكذا نص عليه الشافعي والله سبحانه اعلم والايات والاخبار في التحذير منه كثيرة من ذلك قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فاطر جزاء من قتل بغير حق جعل جزاءه جهنم مع الخلود والغضب واللعنة والعذاب الموصوف بالعظم عافانا الله من ذلك وفي صحيح مسلم لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وفي الخبر لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وراه

او اناثا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
وقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وفي السنة الشريفة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان معي دينارا قال انفقه على نفسك قال معي آخر قال انفقه على ولدك قال معي آخر قال انفقه
على زوجتك الى غير ذلك من الاحاديث المشهورة فاذا علمت ما يكفيه ويكفي خادمه ان لزمه وانما يجب
النفقة لهم بشروط منها ان يكون الولد فقيرا عاجزا عن الكسب فلو كان له مال لم يكن لها مال ولكن لها ان
تنفق عليه بما ترى ثم يجب عليها ان بان خلاف الولد فيه خلاف الصحيح يجب وبه قطع العراقيون والثاني لا
ومنها ان لا يكون الولد مملوكا فان كان لم تجب لعدم حاجته سواء كان الولد رقيقا او
مجنونا او مريضا او به عمى فان كان الولد اولادا فقراء زمنى او فقراء عاجزين او فقراء الطفلا
تارة ساعة العمل وجب نفقتهم للاية الدالة على ذلك ولعجزهم واجب ابوتهم نفقتهم مع الغنى فلو
كان الاولاد اصحاء اي انهم يمكنهم كسب ما يدرهم فهل تجب نفقتهم والحالة هذه فيه خلاف الاصح
عدم الوجوب تجب ثلاث والحالة هذه والثاني وهو الصحيح عدم الوجوب لان الطفل محل النقص الصحيح
لتمكن من الحيلة والمكتسب ليس بمحض ولا تسقط بهذا الخلاف الزمن والمجنون واعلم ان لو كان
الاصل غائب لزم للولد ان ينفق عليه قرضا سواء قلنا ان قدوم ما انفق عليه مما يرجع عليه وان لم يأذن
الحاكم اذا قصد الرجوع وان هلك المال لم يرجع بما انفق من حين التلف قاله الماوردي واعلم والعلم
انه فهم من كلام الشيخ ان غير الاصول والفروع لا تجب نفقتهم وهو كذلك. وقال ابو نور يلزم الوارث
النفقة لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واجيب عنه بان النفقة لو كانت على الوارث لزم الاب
ثلثا النفقة والام ثلثها ويشكل ذلك واعلم ان محل النفقة بالقرب لا يتقدر بل هي بقدر الكفاية وتختلف
بالكبر والصغر والمرض والصحة والرخص والغلاء بشرط ان يفضل عن المنفق عليه الى هذا القرب ويعطيه
ما يشغل به دون ما يشق الرفق ولها الكسوة وان كثرت ولو احتاج الى خادم وجب ولو اتلفت عليه
الثياب مرارا فله ان يكلفه بدلها ولو سلم النفقة الى القريب فتلفت في يده او انلفها وجب الابدال
لكن اذا اتلفها لزمه الابدال اذا اسلم ولو ترك الانفاق على قريبه حتى مضى زمان لم يصر دينا سواء تعدى
بها او لا لانها شرعت على سبيل المواساة بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض واعلم ان نفقة الرقيق
واجبة بقدر الكفاية ولا يكلف من العمل ما لا يطيق على الاصح الثاني مما يوجب النفقة وهو ملك
يمين فمن ملك عبدا او امة مؤمنة او كافرة مسلما او مرتدا او كتابيا او مجوسيا او وثنيا
وسواء كان صغيرا او كبيرا وسواء كان زمنا او عمى او سليما وسواء كان مرهونا او مستأجرا او غير ذلك
وجود السبب يوجب ذلك وهو ملك يمين وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يحبس عن
من يملكه قوته وفي رواية سيء ملكا كسلم وبصره فلزمه مؤنته ودر النفقة العلماء على ذلك فلزمه اطعامه
ومؤنته بقدر كفايته ويعتبر في ذلك رغبته ورهادته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق واذا استعمله لزمه
اجرة كالاجنبي ويجلس ويجلس في نصيف في وقت الصيف وقت الشتاء ولو خفف عنه فلم اجره ففي الحديث ما خفف عن
خادمك من عمله كان لك اجرا في موازينك رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن حريث وعلى المولود

ذكرا كان او انثى بذل المجهود وترك الكسل والله اعلم وكما تجب عليه مؤن مملوكه كذا تجب عليه نفقة
ابنه صغيرا وزوجته اذا كان العطف والشفقة يقومان مقام ذلك ان تحملها الرحم وترد الغائب ان كانت من ترجى
وتكفي بذلك لخصب الارض ولخصوص ولم يكن مانع من ثلج وغيره فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم عليه فان
في الصحيحين قال هندت امرأة في حضرتي حتى ماتت جوعا فدخلت بها النار لا هي اطعمتها وسقتها ولا
هي تركتها تأكل من خشاش الارض والخشاش الحشرات ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا رجل
من الانصار والحائط البستان فاذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم ومسح عليه فسكن ثم قال من رب هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال هو لي يا رسول الله فقال
الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانها شكت الي انك تجيعه وتدئبه رواه الامام احمد والبيهقي
واسناده في سلم واستدركه الحاكم وقال هو صحيح الاسناد وفي روايته ان الجمل حن اليه ولان الرابية ذات
روح فاشبهت المملوك ولا يكلفها من العمل الا ما تطيق كما لو رقيق واعلم فرع الدابة اللبون لا يجوز ذبحها
بل اذا عجز يبيعها او يعلفها ولا يحلب ما فضل عن ري ولدها فان قل اللبن وكان يضر الحلب اذا كان يضر الجهيم لقلة
العلف ويستحب ان لا يستقصي في الحلب ويدع في الضرع شيئا ويستحب ان يتعهد الحالب اظفاره ليلا يؤذيها
وكذا ايضا بقي النحل شيء من العسل في الكوارة واعلم قال في نفقة الزوجة المكنة من نفسها واجبة وهي
مقدرة اذا كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوت البلد من الادم والكسوة ما جرت به العادة وان كان
معسرا فمد وما بينهما المستورون ويكفيهم وان كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط
وقد علت ان اسباب النفقة ثلاثة القرابة البعضية وملك اليمين وقد يضاف وهذا هو السبب الثالث وهو ملك
الزوجية. ولا شك في وجوب نفقة الزوجة وقد تظاهرت على ذلك الادلة من الكتاب والسنة والاجماع الامة
قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء والقيم على الغير هو المتكفل بامره وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن والايات في ذلك كثيرة وفي السنة الشريفة احاديث منها حديث هند امرأة ابي سفيان لما جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت امرها فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وفي حديث جابر الطويل فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله الحديث بقول والاجماع منعقد
على وجوب نفقة الزوجة والجملة ونفقة الزوجة انواع منها الطعام وهو الواجب المقدار في البلد عالبا فيختلف
الواجب باختلاف الوقت في اليسار والاعسار ويشترك في ذلك المسلم والكافرة والحرة والامة لانه عوض
تعالى الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف والاغنياء مد ابن صلى الله عليه وسلم وهو مائة وثلاثة
وستون درهما وثلث درهم على ما صححه الرافعي قال النووي وهو تفريع من الرافعي على ان رطل بغداد مائة وثلاثون
درهما والمختار انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اتباع درهم واعلم ودليل الخلاف قوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه اي ضيق فلينفق مما اتاه الله واما اعتبار الحب المقتات في البلد
فلان الله تعالى اوجب النفقة بالمعروف ومن المعروف ان يطعمها مما يأكل اهل البلد واما وجوب الحب
دون غيره من الدقيق والخبز فالقياس على الكفارة وسوى في ذلك القفيز والشعير والتمر وكذا الاقط في اعلى

والذرة ص

الزوجة تاشما المتعتين من اصل البوادي فيحرم الخروج بغير ذلك عليهم وان نشبه بشوب كرمان بصنوع
الى صوف سريع وقال في البحر ان الحلي من الصفر ونحوه ان كان في قوم يتزينون به حرم والا فلا فليتبع
ان يراعى عادة البلاد ويعمل به المرتبة عندهم دون ما لا يعمل به واعلم ان ما الحرم في جنسه
لو صنع بطرق صنعة ان كان ما تقصد به الزينة عاليا كالاحمر والاصفر فليس لها لبسه ولا فرق بين ان
يكون لبسا او حشوا في الحرير وسنص عليه في اللباس وهو حل في هذا الديباج المنقش والحرير المزور
محرمان والمصنوع عمرا على الاصح كالمنسوج وهو حرام على الاصح كالمصنوع بعد النسج وان كان الصنع مما
يقصد منه الزينة كالمصبغ بالعصب والحناء على الاصح كالمنسوج بالذهب وهو ابلغ في الحلية بل حكى الدوري
وجهان انه يحرم لبس السواد في الحداد وان كان المصبوغ سداه دون لحمته وغيرهما لا فرق فان كان
يراق في اللون فحرام وان كان كدرا كالعصب وهو الذي يضرب الى الحمرة جاز وهو الظاهر على الثوب فان
كان كله احمر فحرام والا فاوجه ثالثها ان نسج مع الثوب جاز وان ركب حرم لانه محض زينة والله اعلم والخلخال
يحرم عليها لبسه سواء فيه السوار والطوق والخاتم وغيرها من الذهب والفضة وكذا قطع الجوهر وقال الامام
يحرم لها ان يحرم عليها التختم للرجل وفي الحلي تردد للامام والغزالي والمحرم قطع الغزالي وهو الاصح والله اعلم
وان الطيب يحرم عليها في بدنها وثيابها ويحرم عليها دهن رأسها ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن
والشيرج وبما يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج ويحرم عليها اكل طعام فيه طيب او تكثر بما فيه طيب وما
لا طيب فيه فان كان اسود وهو الاشد حرام لانه زينة ولا فرق بين البيض والسوداء وفي وجه يجوز السوداء
والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث فان احداث للاكتحال به لم يجز وعنه اكتحلت به ليلا وسمته نهارا فان
دعت ضرورة الى الاستعمال فله ذلك وظهر استعماله في غير العين الا الحاجب فانه فيه تزين واما الكحل الاصفر
فحرام على السوداء وكذا على البيضاء على الاصح لانه تحسن العين وتحرم الاستياح وتحرم ان تخضب بالحناء ومن
ما يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه قال الامام وتجنيد الاصداغ وتصفيف الطرة لا تفعل فيه وينبغي
ان يكون كالحلي ويجوز لها استعمال الحرير في الفرش والبسط واثاث البيت لان الحداد في البدن لا في
الفرش ويجوز لها التصيف بفعل الفراش والاسفاط ودخول الحمام وقلم الاظفار وازالة الاوساخ لانها ليست
من الزينة والله اعلم ويجوز للاصداد على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها لحديث الصحيح المتقدم وقد صرح بذلك
الغزالي والمتولي والله اعلم وعلى المتوفى عنها زوجها المتوفية ملازمة البيت الا لحاجة يجب على
العدة ملازمة مسكن العدة فلا يجوز لها ان تخرج منه ولا اخراجها الا لعذر نص على ذلك القرآن العظيم قال الله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فلو اتفق الزوجان على ان تنتقل الى منزل اخر بلا عذر لم يجز
الى الحكم المنع من ذلك لان العدة حق الله تعالى وقد وجبت وذلك بما لا يجوز ابطال اصل العدة كذلك لا يجوز
ابطال صفاتها وقوله الا لحاجة يعني فيجوز الخروج والحاجة انواع منها اذا خافت على نفسها او مالها من هدم او غرق سواء كان ذلك عدة الوفاة والطلاق وكذا لو لم يكن الدار حصينة وخافت اللصوص او كانت بين قوم
تخاف على نفسها او كانت تأوي بالليل ولا حارس او جار شرير ولو كانت تتعدى وتشتغل بلسانها عليهم جاز
اخراجها وتحول القرب من مسكن العدة ومنها اذا احتاجت الى شراء طعام او قطن او مغزل ونحوه
فيجوز ان كانت وحدها وهي زوجة فصيلة الصنم بخيلا بالخروج والا خرج الاباد نه قال المتولي الا اذا كانت

هلا وقلما تستغني النفقة فلا يباح لها الخروج ومنها اذا كان المسكن مستعارا او مستأجرا ومضت المدة وطلبه المالك فلا بد من الخروج ومنها اذا الزمها حق فان كان يمكن استيفاؤه في الحال لم يجز وان لم يكن واحتيج فيه الى الحاكم فان كانت بوزة خرجت ثم تعود الى المسكن وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها نائبا او حضر بنفسه ولا تعتد في الخروج لاغراض تعد من الزيادات دون الامور المهمات كالزيارة والتعزي واستماع المال بالنياحة وتعجيل حج الاسلام وزيارة بيت المقدس وقبور الصالحين ونحو ذلك وهي عاصية بذلك والله اعلم فصل تحرم على الزوج ساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومدا خلها لانه يؤدي الى الخلوة وخلوتها كخلوة الاجنبية وكثير من الجهال لا يرون ذلك شيئا ويسألون عن ذلك في وقتنا هذا لما عرف الحال فان اعتقد بعد ما عرف كفر فان تاب والا قتل وكذا حكم العجائز الذين يجلبون مع النساء للاهل لنشر الخلوة بهن ولا تعذر في ذلك بجهل يفعله من المتفقهة فان ذلك حرام حرام والله اعلم فصل مضت مدة من العدة او كلها ولم تطلب من المسكن فسقط ولم تعد بنا في وجه من علمنا ان في ونص ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تعد بنا في وجه فقيل قولان والمذهب تقديم النصين والفرق ان النفقة تجب بالتمكين وقد وجد والسكنى لصيانة مائه وجب بنفس العقد ولم يتحقق وجود التمكين وحكم السكنى وسائر النكاح كما ذكرنا في العدة والله اعلم قال رضعت المرأة طفلها او ارضعت الطفل ثديها او اصاره الرضيع ولرضاعه شروط منها ان يكون لبن احدهما ان يكون لبن الحوايل والثاني ان ترضعه خمس رضعات متفرقات والرضاع بكسر الراء وفتحها وتناول رضيع بكسر الفاء يرضع بالفتح وبالعكس والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة قال تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان ثم الرضاع المحرم لها اركان منها المرضعة ولها ثلاثة شروط الاول كونها امرأة فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم فلو شربه صغير ان لم يثبت بينهما اخوة وكذلك لبن الرجل الحكم على الصحيح الشرط الثاني كونها حية فلو ارتضع صغير من ميتة او حلب منها لم يتعلق به تحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة ولو حلب لبن حية ثم ماتت بعد مولا تحريم على الصحيح ونص عليه الشافعي الشرط الثالث كونها مختلة الولادة فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم تحرم وان كانت بنت تسع سنين حرم وان لم تحكم بالبلوغ لان احتمال البلوغ قايم والرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال ولا فرق في الرضيع كونها زوجة ام لا ولا بين كونها بكرا ام لا وقيل لا تحرم لبن البكر والصحيح انه تحرم ونص عليه الشافعي ومنها ان يكون الرضعة اللبن ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على حيته حالة ارتضاعه عن الثدي فلو انفصلت الرضعة او انتفاء او اعلاها او مات رضيعا او قطعا او زبدا او محيضا والحكم التحريم لحصول اللبن الى الجوف وحصول التغذية به ولو خلط بغيره نظر ان كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط وشرط ان يكون اللبن قدرا يسقى منه الولد خمس رضعات على المذهب ومنها ان من الاركان المحل وهي معدة البعي الحي وفي معنى المعدة قدر ثلاثة فصود الاول المعدة فلو وصل الى جوفها ثديها او ارتضع الطفل او حلب وصب فيها فوصل الى جوفه وداغه حرم على المذهب خلاف ما اذا حقن به او كان في بطنه خراجة نفذ فيها فوصل الى الجوف لم يثبت التحريم على الاظهر ولو ارتضع ونفسا في الحال ثبت التحريم على الصحيح القيد الثاني كون

ملك ولا تسع الوطء فيه على الصحيح للاوفر وا اعلم ـــ وتسقط الحامل عنها ان تلاعن وتقول
انها رأته ان فلانا هذا من الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان
يعظها الحاكم ويعلمها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان
ان تلاعن تدرء الحامل عنها بقولها تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماها به من الزنا وتشير اليه ان كان حاضرا وتذكر ما يتميز به من اسم ونسب ان لم يكن حاضرا وتقول
في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا وتذكر ما يتميز به من اسم ونسب ان لم يكن حاضرا وتقول
لا يتوجه ولو نصرمت لم لا يتوجه وقيل تذكر ليصل اللعانان والله تعالى اعلم قال المحب الطبري
بالوطء فرع هو كناية في القذف ام صريح المذهب عند الرافعي انه كناية وليس بصريح قال النووي وقد قال
في العرف للارادة الوطء في الدبر مثل لا يلزم منه الاعذاد فينبغي ان يقطع به صريح ثم قال الصواب الجزم
بانه صريح وبه جزم صاحب التنبيه وان كان المعروف في المذهب انه كناية والصحيح انه قال في تصحيح
التنبيه الصواب انه كناية والله سبحانه اعلم كثير في السنة الناس قولهم للص ولغير يا ولد الزنا وهذا
قذف تام المتوفى لم يحبل منه الحد لانه قذف صريح والله اعلم ـــ والمعتدة ضربان متوفى عنها زوجها
وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشر
العدة اسم لمدة معدودة تربص فيها المرأة ليعرف براءة رحمها وذلك يحصل بالولادة ثم وبالاشهر
ولا شك ان المعتدة عن ضربين متوفى عنها زوجها وغيرها فالمتوفى عنها زوجها ان تكون حاملا وان تكون
حايلا فان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل بشروط نذكرها فيما بعد في عدة الطلاق ولا فرق بين ان
يتصل الوضع او يتأخر فان الاية وظاهر الاية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدة وان كانت حاملا لكن ثبت
ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حللت فتزوجي
متفق عليه اخرجه البخاري وغيره من حديث عمر رضي الله عنه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت ثم لا فرق
في عدة الحامل بين الحرة والامة وان كانت حاملا لا يجوز ان يكون منه اعتدت اقصى الاجلين بأربعة اشهر
وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا خرجت
الحامل منه بدليل فيبقى ما عداها على عمومه واما الحامل من غير فلا يكون الاعتداد به ثم لا فرق في ذلك
بين الصغيرة والكبيرة وذات الاقراء وغيرها ولا فرق بين زوجة الحي والميت وغيرها وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن واعلم ان عدة الوفاة تجب بالنكاح الصحيح فلو نكح فاسدا ومات قبل الدخول فلا عدة
وان دخل ثم مات او فرق بينهما بعد الدخول كما تقدم عن الشبهة والله اعلم ـــ وغير المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حايلا من ذوات الحيض فعدتها بالاقراء وهي الاطهار
وان كانت صغيرة او آيسة فعدتها ثلاثة اشهر هذا هو القرء الثاني وهو عدة غير المتوفى عنها زوجها
ولا شك انها اضاف اماذات حرا وذات اقراء واما ذات اشهر الصنف الاول ذات الحمل وعدتها بوضع الحمل
لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لكن الاعتداد بذلك شرطان احدهما كون الولد
منسوبا الى من اعتدت منه ظاهرا واما احتمالا كالمبني بالمجبوب فاذا لاعن ونفى الولد لان عدة
حرا انقضت عدتها بوضع الحمل ان امكن كونه منه اما اذا لم يكن ان يكون منه بان مات صبي لا يتزوج والمرأة

حد

حامل ولا بعض بوضع الحمل على المذهب والحمل الذي يتبين كونه حملا في لحوق الولد على المذهب
بعض العدة فيوضع شرائه عدة الطلاق او الوفاة وانما من حيث ذكر وتقل اشباه فيلحقه الولد
دون ما تراه من الوفاة بوضع الحمل ولا يلزمها عدة الطلاق لعدم الدخول والله اعلم الشرط الثاني ان
يضع الحمل تاما فلو كان الحمل تمثيلا فلا يبرئ ولا تنقضي العدة بعد خروج بعض الولد
في لونه بعض مضغة او علقة ثم اسقطت العدة حيا كان او ميتا ولا يشترط نفخ الروح والمضغة والدم وان اسقط مضغة
فقد ان ظهر فيها شيء من صورة الادمي كيد او اصبع او ظفر وغيرها تنقضي العدة وان لم يظهر شيء
من صورة الادمي لكن قال القوابل فيه صور خفية وهن بصيرة لها وان خفي على غيرها تنقضي
عدتها بقولهن والحكم بانقضاء العدة وتأثير الاحكام وان لم يكن صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل
لا الذين قلن انه اصل ادمي ولو بقي لتصور وخلق قالنص ان العدة تنقضي به وهو المذهب وان
كان لا يجب به غرة على النص ولا يثبت به الاستيلاد لان المراد ان العدة هي براءة الرحم فوجعل
والاصل براءة الذمة من العدة واموسة الولد اما تثبت تبعا للولد ولو شكت القوابل في انه لم الادمي
لم تثبت شيء من عدة الحكام بلا خلاف ولو اختلف الزوج وهي فقالت كان السقط الذي
وضعته ما تنقضي به العدة وانكر الزوج وضع السقط فالقول قولها بيمينها لانها مؤتمنة في العدة والله اعلم
النوع الثاني ذات الاقراء والاقراء جمع قرء بفتح القاف ويقال بضمها قال النووي وزعم بعضهم انه
بالفتح للطهر وبالضم للحيض ويبنى على الطهر والحيض على الصحيح والصحيح انه حقيقة فيهما وقيل
انه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض واختلف في المراد بالطهر هنا والاظهر انه المحتوش بدمين وقيل
انه مجرد الانتقال من الطهر الى الحيض والمذكور في اول الطلاق انه لو قال للتي لم تحض قط انت طالق
في كل قرء وطلقت تطلق في الحال على ما قاله الاكثرون وفيه مخالفة للمذكور هنا قال الرافعي في الجواب ان
نحمل ترجيحهم للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القول بان الطهر هو الانتقال اذا عرفت
هذا فلو طلقها وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءا سواء كان جامعها في تلك البقية
ام لا فاذا حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت في الحيض انقضت عدتها على الاظهر لان الطهر
الدم حيض وقيل لا بد من مضي يوم وليلة تعلى الاظهر لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد
في مدة خمسة عشر يوما بينا ان العدة لم تنقض تم لحظة رؤية الدم او اليوم والليلة هل هما من سن
العدة لم يبين بها الانقضاء ولنسأل عن العدة وحرمان اصحها الثاني فان جعلناه من العدة صح نكاح
الرجعة ولا يصح نكاحها لاجنبي فيه والا انعكس الحكم والله اعلم النوع الثالث من لم ترد قط اما الصغيرة
او اياس او لفقت من الحيض ولم تحض فعدة هؤلاء بالاشهر قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن يعني كذلك قال ابي ابن كعب رضي الله عنه
اول ما نزل من العدد والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فما بال ناس في عدد الصغار
والايسات فانزل الله تعالى واللائي يئسن الاية واختلف في سن الايأس فالاشهر انه اثنان
وخمسون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل تسعون قال السرخسي ورأينا امرأة حاضت

ان يقيم بينة او يلاعن فيسقط عنه الحد على المشهور وقيل يحد الا ان يقيم بينة على زنا المقذوف به زوجته فلانة بالزنا وان هذا الولد من زنا وليس منى اربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الامام عليّ لعنة الله ان كنت من الكاذبين ۞ هذا فصل اللعان وهو مشتق من اللعن وهو السقوط من الله والابعاد وسمي هذا لاعانا بذلك لما يعقب اللعان من الاثم والابعاد ان احدهما كاذب فيكون ملعونا وقيل لان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بأبد الدهر وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار وشرع لدفع الحد عن القاذف او التعزير عنه والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين روى ان هلال بن امية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق انى لصادق وليترلن ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت عن الايات وقيل غير ذلك فاذا قذف رجل زوجته وجب عليه الحد ويجب عنه اما البينة او اللعان كما نص عليه في المحرم من قذف زوجته بان رآها تزني جاز له وكذا لو اقرت به عنده ووقع في قلبه صدقها واحتمل ان يشاع ان رجلا زنى بها ورآه خارجا من عندها او وقت الريبة فلو شاع ولم يره او راه ولم يشع لم الحرمي الاصح وقال الامام لو راه مع ثيابه تحت شعارها عراة منكبة او رآها مع مرات تزني في محل ريبة كان كالمشاهدة مع نزوعه وتبعه الغزالي وغيره ولا يجوز القذف عند عدم ما ذكر وهذا كله اذا لم يكن وبر قال الروياني قال اصحابنا واذا لم يكن ولد قالوا لي ان لا يلاعن بل يطالبها ان كرهها والاثم عليه ان كان كذلك وبديهي انه ليس منه وجب عليه نفيه بالملاعنة كذا قطع به الجمهور حتى ينتفي عنه من ليس منه وفي وجيه لا يجب النفي قال البغوي وغيره فان نفى مع ذلك انقطعت عنه المطالبة وكذا عن ولد لا يطؤ مثله لصغر او جب او مرض او من وطئ شبهة قبل الائمة واما لحصل اليقين او الظن الغالب بعدم وطئه اصلا او وطئها واتت به لاكثر من اربع سنين من وقت الوطئ ولا قل من ستة اشهر من وقت الامكان الى الامر الى اللعان فمن لحقت كلمات ما ذكر الشيخ ويكون ذلك بامر الحاكم او نائبه وينبغي امر الزوج ان كانت غائبة عن البلد او لمحبس ورفع في نسبها حتى تحضر عن غيرها وان كانت حاضرة تكفي الاشارة اليها على الصحيح ان لها حاصل تحضر فلا خروج مع ذلك الى ذكر النسب والاثم وقيل يجوز بين الاثم والاشاح ويقوم في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا للمعين وان كان ولدها ذكره في الكلمات الخمس بان كل مرة بمنزلة شهادة فيقول ان هذا الولد او الحمل من زنا وليس مني وقد استبرأت فوجدت حاملا بكفي قال الاكثرون لاحتمال ان يعتقد وطئ شبهة فلا ينتفي به الولد وصحيحا انه يكفي وقد اقتصر في قوله ليس مني لم يكف وقد اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعن لنفيه وقول الشيخ فيقول عند الحاكم هذا لابد منه في الاعداد

نعم

يعم اللعان لان اللعان يمين فلا بد فيه من امر الحاكم كسائر الايمان وقوله على المنبر في جماعة من المسلمين وزاد من الاداب وافضلهم اربعة وليكونوا من اعيان البلد وصلحائهم لان في ذلك تعظيما للامر وهو المبالغ في الردع وقوله اشهد هذا اللفظ متعين فلو ابدله بقوله احلف بالله اقسم بالله ولهما ان لفظ الشهادة ابدل لفظ اللعن بالابعاد وابدل لفظ الغضب بالتخطئ وابدل لفظ الغضب باللعن ولكنهم لم يصححوا على الاصح في جميع ذلك وقيل لا يصح قطعا لانه ادخل الفظ المذكور به قاشبه ان هذا ادخل بلفظ الشهادة واذا بلغ الرجل لفظ اللعن او المرأة لفظ الغضب استحب للحاكم ان يقول ان عذاب الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فاتقي الله تعالى فان اخشى عليكما ان لم تكن صادقا ان تبوءا بلعنة الله فترجع وتقولي ان الذي تشهدون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اوليك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم ومعنى لا خلاق لهم اي لا نصيب فان ابيا الا اللعان تركهما ويبغي للحاكم ان يذكرهما لحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين وفي رواية على رؤوس الخلايق يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم والله اعلم ۞ ويتعلق بلعانه خمسة احكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم على الابد ۞ اعلم ان الرجل لا يجبر على اللعان بعد القذف بل له الامتناع وعليه حد القذف كالاجنبي وكذا المرأة لا يجبر على اللعان بعد لعانه فاذا لاعن الزوج واكمل اللعان ترتب عليه احكام منها سقوط الحد عنه للاية فان ابت اللعان في حقه قام الشاهدان فاقامت وجوب الحد عليها اذا قذفها بزنا اضافه الى حالة الزوجية وكانت مسلمة لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين الاية ومنها حصول الفرقة بينهما وهو الذي عبر الشيخ عنه بزوال الفراش وهذه الفرقة تحصل ظاهرا وباطنا سواء صدقت ام صدق وقيل ان صدقت لم تحصل باطنا والصحيح الاول وحجة ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة تلاعنا في زمنه عليه الصلاة والسلام والحق الولد بالام رواه ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البخاري ومسلم ومنها نفي الولد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ومنها التحريم بينهما ان كانت البينونة باللعان على التابيد لان العجلاني قال بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها فهي طالق ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها فنفى السبيل مطلقا فلو لم يكن مؤبدا لبين غايته بمراجعة او غيرها في المطلقة ثلاثا ودوام النلاعنان لاجتمعان ابدا ولو كان قد اباها قبل اللعان ثم لاعنها فهل تبادر الحرمة وجهان اصحهما نعم ثم هذه الاحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف شيء منها على لعانها ولا على قضاء القاضي ولو اقام بينة بزناها لم يلزمها حد لان لعانه رافع الحد لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة واعلم فروعا لو كانت الملاعنة امة فملكها الزوج ففي حل وطئها طريقان الذي قطع به العراقيون المنع وقد مر فيما اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ثم ملكها هل تحل له ام لا الاصح لا تحل لحتى تنكح زوجا غيره ويطلقها بشروط لظاهر الاية وهي قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقيل تحل لان الطلقات الثلاث لا تمنع

فان الله غفور رحيم وقال ابن عباس رضي الله عنه ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكان
اتفكك رجله الشريفة فاقام في مشربة تسعا وعشرين يوما ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت
شهرا فقال الشهر تسع وعشرون رواه البخاري وهل يختص الحلف باسم تعالى ام لا قولان الجديد
الاظهر للمنع كما هو ظاهر اطلاق الشيخ لاطلاق الاية فعلى هذا فقال ان وطئتك فعلي صوم او صلاة
او حج او فعبدي حر وان وطئتك فانت طالق او فضرتك طالق وجد ذلك ثم شرط انعقاده فلا
الا لتزامات ان يلزمه شئ لو وطئ بعد اربعة اشهر فلو كانت اليمين تحل قبل مجاوزة اربعة اشهر
من حين اليمين لم ينعقد الايلاء ولو قال ان وطئتك فعلي ان طلقتك فليس بمولي لانه لا يلزمه
بالوطئ شئ والله اعلم ويوجل لها ان سألته اربعة اشهر ثم تحير بين التكفير والطلاق فان
امتنع طلق عليه القاضي اذا صح الايلاء ومضت المدة وهي اربعة اشهر بنص القرآن العظيم سواء كانا
حرين او رقيقين او احدهما حر والآخر رقيق لظاهر الاية ولانه مدة شرعت لامر جلي وهي قاطعة للرجعة
فلم تختلف بالرق والحرية كمدة العنة وكسن الحيض وليس المراد بضرب المدة انها تقتضي ان من
يضرب له هذه بل المراد انه يمهل اربعة اشهر من غير حاكم لانها ثابتة بالنص والاجماع نعم ان كانت
المولي عنها رجعية فالمدة تضرب من الرجعة وهذا الاجل هو حق الزوج كالاجل في حق المدين
فاذا انقضت المدة والزوج حاضر وطالبت المرأة بالفيئة ولا مانع والفيئة الجماع وتحيى به من قذف اذا
رجع لانه امتنع ثم رجع عن جامح وادناه ان تغيب الحشفة في الفرج فندر وفاها حتقها لان شأنه التعلق
تتعلق بالحشفة وما فرق في ذلك بين الثيب والبكر الكن من شرط البكر اذهاب العذرة نص عليه الشافعي
لان الافضاء لا يكون عادة الا به ثم لا فرق بين ان يطأها في حالة يباح له الوطئ ام لا مع قيام الزوجية
وفرق بين ان يكون اختيارا او كرها على الصحيح وحصل الفيئة ويرتفع الايلاء ولو وطئها وهو مجنون
فالنص حصول الفيئة لان وطئ المجنون كوطئ العاقل في التحليل وتقرير المهر وسائر الاحكام وفي وجه اضعف
فيطالب عقب افاقته واعلم ان الصحيح انه اذا وطئ وهو ممكن او مجنون لا تحل اليمين وان حصلت الفيئة
وبطل حقها من المطالبة فذا وطئها سواء كان في المدة او بعدها سنوا كان بعد التضييق او قبله فان
كانت اليمين باسم لزمه الكفارة على الاظهر للاخبار الدالة على ذلك والاية وقيل لا كفارة لقوله تعالى فان
فاؤا فان الله غفور رحيم وليس الفيئة بالاظهر بل المغفرة والرحمة انما يضافان الى ما يعصى به
والفيئة الموجبة للكفارة مذهب الرأي فان لم يف طولب بالطلاق لما روى سهيل بن ابي صالح عن
ابيه قال سألت اثنا عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا كلهم ليس عليه شئ بعد اربعة اشهر
فيوقف فان فاؤا والا طلق فان لم يطلق فقولان احدهما يحبس عليه بالحبس والتضييق بما يليق حالا الى ان
يطلق ولا يطلق الحاكم لقوله وان عزموا الطلاق فانه اضافه الى الازواج ولانه مخير بين شيئين الفيئة
او الطلاق فاذا امتنع لم يقم القاضي مقامه كمن اسلم على اكثر من اربعة نسوة والثاني يطلق القاضي
عليه وهو الاصح لانه حق لمعين تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم كما بان أن الزوج وطئ قبل الطلاق
تبينا انه لم يقع وكذا لو بان انه طلق قبله لم يقع طلاق الحاكم ولو وقع طلاق الحاكم اولا وقصاله الاصح
وقيل ان جهل الزوج طلاق الحاكم لم يقع وقولان ثالث يؤخذ منه انها اذا لم تنل لا يطالب الزوج

بشئ وهو كالمدين لا يطالب بشئ ما لم يطالبه ربه ثم اذا لم تنل لا يسقط حقها بل لها خيار لو
ترك حقها ورضيت به ثم بدا لها فلها العود الى المطالبة لان الضرر متجدد وتختص المطالبة بالزوجة
فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة نعم يحتمل من الحاكم ان يقول لها ان الله بالفيئة او الطلاق
وانا ينفق عليه اذا بلغت او افاقت وطلبت وكذا ليس للسيد المطالبة لان الاستمتاع حق الامة
وقولنا الشيخ ثم تخيير بين الكفارة والطلاق يفيد شيئين احدهما ان المطالبة تكون بالفيئة وهو الوطئ
او بالطلاق وليس لها ان توهم الطلب لواحد هما بل يجب ان تكون المطالبة مترددة بين الامرين
وهو كذلك جزم به الرافعي والمذهب الشرط الثاني اذا رغب في الفيئة لا يطالب حتى يكفر اذا الوطئ
قبل التكفير لا يجوز فصار بالتكفير ليفيء ذلك والله اعلم فرع قال والله لا اجامعك ثم اعاد ذلك مرتين
فصاعدا وقال اردت التاكيد قبل وكانت يمين واحدة سواء قال للفصل ام لا سواء اتحد المجلس او
تعدد على الصحيح وان قال اردت الاستيناف تعددت اليمين وان الحق فقولان قال المزني ان
اتحد المجلس فالاظهر الحمل على التاكيد وان تعدد فعلى الاستيناف لبعد التاكيد مع اختلاف المجلس
فان لم نحكم بالتعدد لم يجب بالوطئ الا كفارة وان حكمنا بالتعدد وتخلل من اليمين بوطئة واحدة
وفي تعدد الكفارة قولان الاظهر عند الجمهور انه لا يجب الا كفارة واحدة وقيل تتعدد بتعدد الايمان
والله سبحانه وتعالى اعلم فصل الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي فان قال
ذلك ولم ينو شيئا فهو ظهار وان نوى به الطلاق صار مؤليا ولزمه الكفارة الظهار مشتق من الظهر لانه موضع الركوب والمراة
مركوب الزوج وقيل لانه محرم من الطلاق في الجاهلية ثم نقل الى التحريم بعد العود وجب
قول علي كعلوك علي امي وكان طلاقا في الجاهلية ثم نقل الى التحريم بعد العود وجب
الكفارة وهي محللة وهي الزوجية والظهار حرام بالاجماع لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا لخلاف قوله انت علي حرام فانه مكروه وان كان اخبارا بما لم يكن لان في الظهار الكذب العظيم
وهي انما تجب في المحرم كالقتل والفطر في رمضان وفي لفظ التحريم كفاه اليمين واليمين والحنث
ليسا بمحرمين ثم صورة الظهار الاصلية كما ذكر الشيخ ان يقول انت علي كظهر امي وهي صريحة في الظهار
وفي معناها سائر الصلات كقوله انت معي او عندي او من اولي كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال
انت كظهر امي ولم ينو شيئا علي وعن المدارك انه اذا ترك الصلة كان كناية لاحتمال ان يريد انت محرمة
علي غير ذلك والصحيح الاول كما ان قوله انت طالق صريح ولو لم يقل من وثاقي او بعتك اي بصريح الظهار وقال
اردت غيره لم يقبل منه على الصحيح كما لو اتى بصريح الطلاق وادعى عدم لا يقبل ولو قال جعلتك او تركتك
او ذاتك او جثتك او يدك وكذا قوله انت كبدن امي او وجهها او ذاتها فهو كظهر امي وان شبهها ببعض
اجزاء الام كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الاكرام والاعزاز كالبطن والفرج والصدر واليد والرجل
والشعر قولان الاظهر انه ظهار لانه شبيه بعضو محرم فاشبه الظهر وان كان مما يذكر في معرض الاعزاز
والاكرام كقوله انت علي كعين امي فان اراد الكرامة فليس بظهار وان اراد الظهار فظهار على
الاظهر وان اطلق فوجهان الاصح انه لا يكون ظهارا ولو قال كروح امي فكقوله كعين امي ولو قال
كراس امي نزل هو كيد امي وبه قطع العراقيون وهو الاظهر في المزاج او كعين امي وهي طريقة

والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم ﴿ قال لزوجته المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق نظر ان سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفس ولحق وقع الثلاث فان قال اردت التاكيد قبل ظاهرا وبين وان لم يسكت وقصد التاكيد قبل ولم يقع الا طلقة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث وكذا ان اطلق على الاظهر حريا على الظاهر اللفظ الثاني والثالث فان قال اردت بالثاني والثالث التاكيد فهو اولى من ان اكذب والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ قال شخص لزوجته انت طالق ثلاثا وقع الثلاث ولو قال اردت ان طالق وقوى شيئا وثلاثا وقع الثلاث ويدل للاول حديث ركانة في تخليف النبي صلى الله عليه وسلم اياه انه اراد الواحدة فردت له الثلاث واحدة فان قال للثاني انت كذلك فهو تخليف مبتدا وخبر وحديث مسلم في خبر المدخول بها لا ناقض بينه وبين الاول والله اعلم ﴿ واذا طلق امراته واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها كن لن حاضوا تكون معطوفا على ما قبل من عدة الطلاق ﴿ الرجعة بفتح الراء على الاصح وكسرها لغة وهي شرعا عود الزوج الى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي بالرجعة قال امام الحرمين والرد الرجعة باجماع المفسرين وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنهما مره فليراجعها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وقال الحاكم على شرط الشيخين فدا، الطلق لمدخول بها امراته واحدة او طلقتين او الثلاث دفعة واحدة او متعاقبة في طهر لم يجامعها فيه او في حيض قبل ان تحيض او بعد ما طهرت من الحيض قبل ان تغتسل او بعد ما تيممت عند من يبيح التيمم لعدم الماء او لمرض لا يبيح التيمم على الصحيح سواء حسن العبارة ام لا ويشترط فيها الاشهاد على الصحيح ولا يقبل التفسير فلو قال راجعتك ان شئت قلت شئت ام لا ويشترط ان تكون الرجعة معينة فلو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لم يصح على الصحيح ولا يشترط رضا الزوجة وذلك نعم يشترط ان تكون الرجعة بالقول الصريح القادر ان الرجعة استباحة بضع مقصود فلم تصح بغير القول كالنكاح وقيل تصح بالوطء والمباشرة بشهوة وصيغة الرجعة ان يقول راجعتك او راجعتك او رجعتك وهذه الثلاثة صريحة ويسن ان يضيف الى النكاح او الزوجية او نفسه ولا يشترط ذلك نعم لا بد من اضافة هذه الالفاظ الى مضمر او مضمر كقوله راجعت فلانة او راجعتك اما مجرد راجعت فلا يكفي ولو قال رددتها فالاصح انه صريح فعلى هذا يشترط ان يقول الى نكاحي على الصحيح ولو قال امسكتك فقيل هو كناية ام صريح فيه خلاف صحح الرافعي في المحرر انه صريح ونقله عنه في الروضة وشك عليه قال الاسنوي الصواب انه كناية فقد قال في المحرر ان الشافعي نص عليه في عامة كتبه ولو قال تزوجتك او نكحتك فقيل هو كناية ام صريح فيه اوجه الاصح في اصل الروضة انه كناية واعلم ان صريح الرجعة محصورة على الصحيح لان صريح الطلاق محصور فالرجعة التي تحتمل اباحة اولى ثم شرط الرجعة نقلوها في العدة وكونها قابلة للطلاق فلو ارتدت او وقف احدهما في العدة لم تصح الرجعة لان المحل غير حلال في هذه الحالة كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها قبل الرجعة حصولا للبينونة ثم ان جدد نكاحها قبل ان تنكح زوجا اخر او بعده وقبل الاصابة او بعدها الاصابة عادت اليه ما بقي من عدد الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق وافتى مأمون عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن طلق امراته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده بما بقي من الطلاق وروي ذلك ايضا عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنهم وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن الطلقة والطلقتين لا يحرمان في الحرم الصحيح الى زوج اخر فانكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كما مر من السيد الامة الطلقة والله اعلم فان طلقها ثالثا فلا تحل له الا بعد وجود خمسة اشياء انقضاء عدتها منه وتزوجها بنكاح ودخوله بها وانقضاء عدتها وبلوغها منه ﴿ اذا طلق الحر امراته ثلاثا او العبد طلقتين سواء كان قبل الدخول او بعده سواء كان في نكاح واحد او اكثر سواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد او اكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في الفرج ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان النكاح جامعي العقد في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والوطء في قوله الزاني لا ينكح الا زانية وترجمت بما اراده الوطء بورود السنة قالت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها جاءت امراة رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاء وانما معه مثل هدبة الثوب فقال عبد الرحمن كذبت يا رسول الله اني لاعركها عرك الاديم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك واراد به الوطء وسميت عسيلة تشبيها بالعسل ولانا لو لم نجعل اللذة شرطا لكان التزويج لاجل الاحلال لا لاجل الاستمتاع والنكاح انما يراد للاستمتاع لا للاحلال والله سبحانه اعلم فرع العدة تكون بالحمل والاقراء والاشهر فذاوعدت المعتدة بالاشهر انقضت عدتها بالاقراء فان طلقت في الطهر حسبت بقية الطهر قرءا وان طلقت في الحيض اشترط مضي ثلاثة اطهار كاملة ثم ان لم يكن لها عادة في الحيض مستقيمة فان لم تكن حاضت ثم لم تحض او كان لها عادة مضطربة صدقت بيمينها اذا ادعت انقضاء الاقراء لمدة الامكان فان نكلت عن اليمين حلف الزوج وكان له الرجعة وان كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضاء على وفق عادة وهل تصدق فيما دون اقل امكان وجهان اصحهما عند الاكثرين تصدق بيمينها لان العادة قد تتغير والله اعلم ﴿ طلق زوجة ثلاثا ثم غاب عنها ثم حضر ولم يحضر وادعت انها تزوجت بزوج اخر احلها وكان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها ولم يقع في قلبه صدقها كره ان يتزوجها للخبر والحكم لاحتمال صدقها والتعويل في البينة على الوطء وانقضاء العدة قال الامام وكيف لا والاجنبية تنكح اعتمادا على قولها فاخلية من الموانع وهل يجب على الزوج البحث عن الحال قال الرويان يجب في زماننا وقال بوائحق يستحب والله اعلم ﴿ فصل واذا حلف ان لا يطأ زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مول لخبر هذا فصل الايلاء وهو في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وكان طلاقا في الجاهلية فغيره الشارع حكمه والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان

ثم اما قبل الدخول فتطلع او بالثلاث في المدخول بها او بواحدة في غير المدخول بها ثم وجدت الصفة في حال البينونة ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفة ثانيا في النكاح الثاني لم تطلق على المذهب الذي قطع به الاصحاب وتجري الطلاق في عود الايلاء والظهار ولو لم توجد الصفة في حال البينونة ثم وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الوجه لان التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه والنكاح المجدد غيره فلو كان الطلاق رجعيا ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا خلاف لانه ليس نكاحا مجددا اذ لم يحدث حل بضع وقوع الطلاق وهذه المسألة هل لمن يعبر عنها بعود اليمين والله اعلم

ولا يقع الطلاق قبل النكاح ⊙ شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل فلا تطلق الاجنبية طلاق غير الزوج سواء كان بالتنجيز كقوله لاجنبية انت طالق او بالتعليق كقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق وهذا ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك رواه عمرو احمد وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي انه حسن واحسن شئ روي في الباب وقال البخاري اصح ما في الطلاق قبل النكاح قال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروي طلاق الاجنبي نكاح وبالقياس على ما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار فانها لا تطلق بالاتفاق ولنا قول في المعلق انه يقع والمذهب انه لا يقع والله اعلم

واربعة لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره ⊙ اما الثلاثة الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه ابو داود والترمذي وقال حسن وامّا المكره فلقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في غلاق رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال انه على شرط مسلم ولفظ ابن ماجة والحاكم لطلاق بالالف وهو المحفوظ والاغلاق الاكراه قاله ابو عبيد والقتيبي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين واعلم ان المبرسم والمغمى عليه كالنائم واما السكران فيقع طلاقه على المذهب لانه مكلف وبهذا قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولان عليا رضي الله عنه رأى انحاب حد المفترين عليه لهذيانه ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ودل على ان لكلامه حكم كلام الصاحي ولانه كالصاحي في قضاء صلوات زمن سكره وكذا لو وقع الطلاق وهو يتمتع طلاقه باطنا وجبان ومن شرب دواء ازال عقله لغير حاجة حكم حكم السكران لاشتراكهما في التعدي بالشرب واعلم ان المكره على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق كما يمنع الاكراه تنجيز الطلاق ولا بد من معرفة شروط الاكراه فانها قد تلتبس على كثير من الفقهاء فضلا عن المتفقهة وكثيرا ما يقع في الفتاوى ما تقول السادة العلماء في شخص اكره على طلاق زوجته الاكراه الشرعي فهل يقع طلاقه فصل المفتي اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع وهذا الجواب وان كان يقال انه صحيح الا انه خطاب عام فينبغي ان يفسر للسائل وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك فاتفق انه استفسر السائل فوجد انه كان عن معنى الاكراه الشرعي عنده فوجد باعتبار عرف ذلك السائل وكانت الصورة ان شخصا حلف بالطلاق لا يشرب الخمر فمر على امير كبير يشرب الخمر فحلف الامير بالطلاق عليه ليشربن معه

ومر

ومر واعتقد ان ذلك اكراها فبعد ان كتب له لا يقع الطلاق اخذ من الفتيا وافتى بالوقوع وكان بعد ذلك اذا كتب على فتياه ذكر شروط الاكراه ولا يقتصر على قوله اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع اذا عرفت هذا فيشترط في الاكراه كون المكره بكسر الراء غالبا قادرا على تحقيق ما هدد به المكره بفتح الراء وقدرته اما بولاية او تغلب او فرط هجوم ويشترط كون المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع بهرب او مقاومة او استغاثة بمغيث ويشترط ايضا ان يغلب على ظنه انه ان امتنع مما اكره عليه ان يوقع به المكروه والصحيح انه لا يشترط تمييزا وعده به بل يكفي التوعد بما يحصل الاكراه بالتخويف بعقوبة آجلة كقوله لاقتلنك غدا ويشترط ايضا ان لا يظهر ما يدل على اختيار المكره بفتح الراء فان ظهر خلاف ذلك بان اكره ان يطلق زوجته ثلاثا فطلق واحدة فانه يقع وكذا عكسه وكما اذا اكره على طلاق زوجته فطلق واحدة فانه يقع الطلاق ولا اكراه وكذا عكسه وكذا اذا اكره على ان يطلق بصريح الطلاق فطلق بالكناية او بصريح اخر ونوى بالمكنى او اكره على تخيير الطلاق فطلقها او بالعكس فلا اكراه في هذه الصور ويقع الطلاق لظهور اختيار اذا عرفت هذا فلا بد من معرفة ما يحصل به الاكراه من الامر المكروه وللاصحاب فيه خلاف قال النووي في اصل الروضة وفيما يكون التخويف به اكراها سبعة اوجه ونحن نقتصر على ما يفتى به والاصح انه يحصل بالتخويف بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس كذا الحلف في الروضة وقيد في المهذب وغيره بالحبس الطويل وكذا يحصل الاكراه بالتخويف باخذ المال واتلافه وزاد الشيخ ابو علي التوعد بنوع استخفاف بالرجل وجزم قال النووي الاصح ان الاكراه يحصل بما يكره على فعله بوثر له قتل الاقدام عليه جزما مما تهدده به فعلم وبذا يتظر فيما طلب منه وما هدد به فقد يكون الشئ اكراها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص والله اعلم ولا يحصل الاكراه بان يقول شخص لمطلق امرأتك والا قتلت نفسي او لقرب او تركت الصلاة ولا بقول مستحق القصاص لمطلق امرأتك والا اقتصصت منك والله اعلم واعلم ان الناسي والجاهل لا يقع طلاقهما على الراجح قال النووي الحديث رفع عن امتي والخبر انما عام فعل بعموم الا فيما دل الدليل على تخصيصه كسرقة المختلفات والله اعلم

اخذ الحاكم الظالم شخصا بشبيه عين وطالبه به فقال لا اعرف موضعه او طالبه بمال فقال لا شئ لك عندي فدل الخلق حتى حلف بالطلاق فحلف به كاذبا او قع طلاقه ذكر الفقال وغيره لانه لم يكرهه على الطلاق لجواز ان يحلف به كاذبا فاشكل الصور وقالوا لا تحلف حتى تحلف ان لا تذكر اجبر فحلف لا يقع الطلاق اذا ذكر لانهم اكرهوه على الحلف بالطلاق صرحا والله اعلم

تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها وانكر ت المرأة لا يقبل قوله الا ان يكون مجنونا او كان هناك قرينة اخرى تدل ولا تحل لاحد ان يشهد عليه بمثل ذلك وان شاهم بطلاق الطلاق ومن شهد بذلك فهو شاهد زور فليتقه ولينه وشهادته مكتوبة في صحيفة الحنفية ويسأل عنها والله شهيد والله اعلم

طلق احدى زوجتيه بعينها ثم انسها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر فلو بادرت واحدة وقالت انا المطلقة فلا يقع منه بقوله بسبب اولا ادري بل يطالب بيمين جازمة انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي باليمين المردودة ولو طلق بهما بان قال احداكما طالق ولم يقصد واحدة بعينها حلفت واحدة على الابهام ويقرع فمن

فلم يعم حنث وقيل ما قاله المزني هو المذهب والمختار القفال وقيل على قولين كفوات الورد الاكراه
كذا ذكر الرافعي هذه المسئلة عن الروياني وتبعه النووي ثم اعاد الرافعي المسئلة في الباب الثاني
من كتاب الايمان في النوع السابع عند الحلف على استيفاء الحقوق وجزم بما قاله المزني حكما
وتعليلا والله اعلم ومنها لو حلف لا يصيد بالمكان الفلاني واقام به يوم العيد ولم يخرج الى العيد
قال البوشنجي حنث وتحمل المنع بقلم الرافعي عنه واقره وتبعه النووي ومنها لو لطمها رجل
واسراته على المراودة فقال ان لم تجي الى الفراش الساعة فانت طالق ثم طالت المعركة بينهما
حتى مضت الساعة ثم جاءت الى الفراش قال البوشنجي القياس انها لا تطلق كذا نقله عن الرافعي
واقره وتبعه النووي ومنها لو قال لزوجته ان خرجت من الدار فانت طالق والدار بستان بابه
منفتح اليها فخرجت الى البستان قال البوشنجي الذي يقتضيه المذهب انه ان كان نيتها بهذه
الجملة الدار وما اشبهها لا تطلق والا فتطلق كذا نقله الشيخان عنه واقراه قال البوشنجي لو حلف انه
لا يعرف فلانا وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته له الا انه لا يعرف اسمه حنث على قياس المذهب
وبه قال الاسترابادي قال البوشنجي ولو قال ان كنت على ثوب لكن فانت طالق فوضع راسه
على مرفقتها لا تطلق كما لو وضع عليها يديه او رجليه والله اعلم مسئلة حلف لا ياكل من طعام فلان
فاكل هذا قال البوشنجي حنث واقره الرافعي ضا قال النووي هذا اشكال لان المعاوضة في معنى
المعاوضة وان لم تكن في معنى المعاوضة والافتضح على مسئلة الضيف والله اعلم والمعاوضة خلط
الك مرئي بتفتهم واشتراكهم في الاكل من المخلط ثم اعاد الرافعي المسئلة في اخر كتاب الايمان وذكر
شيء مما ذكره النووي وذكر ما ذكره النووي من التعريض على مسئلة الضيف والله اعلم ومنها قال
البوشنجي لو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول فلان متاعه الى الدار فدخلها
لا تطلق واقره الشيخان على ذلك قال البوشنجي ولو قال ان اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها
طلقت وان كان ضرب تاديبا قلت كذا الحالة الشيخان وينبغي ان يقال ان امرته بضربه او لم
تاذن وادعت العالم تعصب لم يقع لعدم وجود الصفة اذ لا يلزم من الضرب الغضب والله اعلم ومنها
انه لو قال ان اكلت من الذي تطبخينه فهي طالق فوضعت الغذر على الكانون واوقد غير عالم تطلق
وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت الغذر فيه كذا قاله العبادي واقره الشيخان قلت وهو صحيح فيمن
عادتها شراء الطبخ بنفسها اما ما جرت به عادة اهل المترفة من ان المراة لها خادم وهي تتولى وضع
الغذر على الكانون والوقود والزوجة مترصدة امر الطبخ فيتجه الحنث اذ يصدق عليها انها طبخت في
عرفهم والله تعالى اعلم ولهذا لم تزل الزوجة تقول عند مخاصمتها لم اقصر في حقه ولم ازل الطبخ لم واغسل عليه
فهو عندهم عرف شايع يطرد والله اعلم ومنها لو قال ان كان في بيتي نار فامراتي طالق وفيه سراج
طلقت قاله العبادي واقره الشيخان قلت وفيه نظر لان مطلق العرف لا يقتضيه وهذا عند عدم
القرينة الدالة على النار المعتادة اما عند وجود القرينة الدالة على ذلك كمن جاء بابنة لاخذ نار الطبخ
ونحوه فالوجه القطع بعدم الوقوع والله اعلم ومنها لو قالت لزوجته لا طاقة لي بالجوع معك فقال ان
حبت يوما في بيتي فانت طالق ولم ينو المجازاة فيضر حبسها الصفة ولا تطلق بالجوع في ايام التعود

قال العبادي واقره الشيخان ومنها لو قال لزوجته ان لم تكوني احسن من القمر او ان لم يكن
وجهك احسن من القمر فانت طالق قال القاضي ابو علي والقفال وغيرهما لا تطلق واستدلوا
بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم قال المزوري هذا الحكم والاستشهاد متفق
عليه وقد نقض عليه الشافعي قال المزوري لو قال لم اكن احسن من القمر فانت طالق تطلق
وان كان زنجيا اسود والله سبحانه اعلم ومنها اذا علق طلاقا بحيضها فقالت حضت وانكر الزوج
وقت يمينه وكذا الحكم في كل ما لا يعرف الا منها كقوله ان اخبرت لي شيء قالت اخبرت فانه
يقع الطلاق ولو علق بولادتها بانا فقالت ربحت وجاء احدهما صدق لانه خفي يتاخر معرفته
قاله الحيض وانكرها عند الامام واخرين لا تصدق في تعليق بالدخول ويجيء ان معرفته ممكنة
والاصل بقاء النكاح ومرد الخلاف في الافعال الخفية التي لا تعاد يوقف عليها ولو علق بولادة
فادعى ولادتها وانكر وقال هذا الولد استعارته لم يصدق على الاصح ويطالب بالبينة كما يوقف
علق طلاق غير الحيض لم يقبل قولها فيه الا بتصديق الزوج ولو قال ان حضت فانت وضرتي طالق
فقالت حضت وكذبها طلقت ولم تطلق ضرتها على الصحيح ويشترط في التعليق بالحيض ان تجيء
ثم تطهر وحينئذ يقع الطلاق ان قال ان حضت حيضة فلو قال ان حضت والحق فالمذهب انه
يقع برؤية الدم فان انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد الى خمسة عشر يوما تبينا انه لم يقع والله اعلم ومنها
في فتاوى القفال لو قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت انا حامل فان صدقها الزوج لم يقع
الطلاق في الحال وان كذبها لم تطلق حتى تلد فان لم تلد فان لم تحض فاربع سنين فصاعدا انها
حامل لم تطلق لان الطلاق لا يقع بقولها لنسوة ولو علق الطلاق بالولادة فشهد اربع نسوة
بها لم يقع الطلاق وان ثبت النسب والميراث لانها من توابع الولادة وضرتها لا تطلق في
الطلاق والله اعلم ومنها لو قال ان لم املتك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى تفعل اليأس
من التطليق وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار او الضرب وسائر الافعال بخلاف
ما اذا قال لاملتك فانت طالق فانها تطلق اذا مضى زمان يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق
وهذا هو المذهب في ان واذا وهو المنصوص والفرق بين ان واذا ان حرف ان يدل على مجرد
الاشتراط فلا يشعر لها بالزمان بخلاف اذا فانها ظرف زمان وقيل فيهما قولان ولو قال متى لم
املتك او مهما او ايّ حين او كلما لم اضاربك او تفعلي كذا فانت طالق فمضى زمن يسع الفعل
ولم تفعل طلقت على المذهب كلفظة اذا واعلم ان لفظة ان للمكنة اذا فحكمها حكم التعليل
ولو قال ان لم املتك فانت طالق بفتح ان طلقت في الحال قال الرافعي الاشبه انه يقع في الحال
الا ان يكون ممن لا يعرف اللغة وقال قصدت التعليق فيقبل منه ويصدق قال المزوري يكون
ذلك التعليق مطلقا اذا كان عاميا لا يفرق بين ان واذا وهو احد وجهي قطع المحققون وقاله
المزوري نقله الرافعي عن الشيخ ابي حامد والامام والغزالي والبغوي واعلم ان قول العامي انت
طالق ان دخلت الدار بفتح ان كذلك وكذا قوله انت طالق ان دخلت الدار وان كانت للتعليل
لانه لا يفرق بين اذ واذا والله سبحانه اعلم

علق طلاق زوجته بصفة كدخول الدار مثلا

او شغل الملفت فان لم يسمع لعارض ريح او لصمم فيه وجهان لم يحنث الرافعي وفي النووي فيما وصحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع وجزم به في الشرح الكبير في صلاة الجمعة عند اشتغال اربعين الا ان مرض المسلم في الصم فقط وتكلم في الكتمة عن بعض ان في واما النووي فاختلف تصحيحه ففي تصحيح التنبيه انه لا يقع وجزم في صلاة الجمعة بالوقوع واسه اعلم ومنها لو قال ان سرقت مني شيا فانت طالق فوضع الراكب فاخذت منه شيا لا تطلق لانه خيانة لا سرقة قلت كذا جزم به الرافعي والنووي وفيه نظر من جهة ان العامي لا يفرق بين السرقة والخيانة فاذا فسر السرقة بالخيانة وأجاه بذلك وأوقعنا عليه الطلاق عملا بعرفه واعتقاده واسه اعلم ومنها لو قال المدين لصاحب الدين ان أخذت مالك علي فانا حر فاخذ صاحب الدين مختارا طلقت سواء كان الاخذ مختارا في الاعطاء او مكرها وسواء اعطى بنفسه او اسلمه صاحب الدين قال النووي المدين مختار في الاعطاء او مكرها وسواء اعطى بنفسه او اسلمه صاحب الدين قال النووي وكذا لو اخذه الحاكم ودفعه الى صاحب الدين وفي كتب المراقبين لا يقع الطلاق اذا اخذ الحاكم ودفعه اليه لانه اذا اخذه الحاكم بريت ذمة المدين وصار المأخوذ حقا لصاحب الدين فلا يبقى لي حتى عليه فلا يصير باخذه من الحاكم اخذا حقه من المدين ولو قضى اجنبي حقه قال الرافعي لا تطلق لانه بدل حقه لا حقه بنفسه ولو قال ان اخذت حقك مني لم تطلق باعطاء وكيلي ولا باعطاء السلطان مني ما لم اكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه فعلى القولين في المكره ولو قال ان اعطيتك حقك فانا حر فاعطاه باخبار طلقت سواء كان الاخذ مختارا في الاخذ ام لا ولا تطلق باعطاء الوكيل والسلطان لانه لم يعطه وانما اعطي عن قلت هذا صحيح حيث ارلو ان لا يعطيه بنفسه او طلق اما اذا اراد بالاعطاء عدم الوفاء وبقي الحق عليه صح باعطاء الوكيل والحاكم لانه غلظ على نفسه لانه صرف اللفظ عن حقيقته الى المعنى المجازي صحيح فيعمل به واسه اعلم ومنها اذا قال ان طلقتك فانت طالق ثم اعاده طلقت وكذا لو قال اعرفني ذلك طلقت لانه كلها ولو قال ان باداتك بالكلام او بالسلام فانت طالق فبداته لم تطلق وتحمل اليمين واسه اعلم ومنها سيل القاضي حسين عن امراة صدرت السطح بالمفتاح فقال ان لم تلقي المفتاح فانت طالق فلم تلقه وترلت به فقال يقع الطلاق وحمل قوله ان لم تلقي على التاييد قال اصحابنا فمن دخل عليه صديقه فقال تغدي فانت فقال ان لم اتغد معي فانت طالق فلم يتغد لا يقع الطلاق فلو تغدى بعد ذلك معه وان طال الزمان الحلت اليمين فان نوى ان يتغدى معه في الحال فامتنع وقع الطلاق وراى البغوي حمل الطلاق على الحال لاجل العادة وسيل القاضي ايضا عن رجل قال لامراته ان لم تبيعي عبدي الارجاجات فانت طالق فقلت واحدة منهن طلقت لتعذر بيع الجميع وان دخلت واحدة وباعتهن مع المذبوحة لم تطلق وسيل عمن قال ان قرات سورة البقرة في صلاة الصبح فانت طالق فقراها ثم فسدت صلاته في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح لان الصلاة عبادة واحدة بفسد اولها بفساد آخرها واسه اعلم ومنها لو قال لزوجته ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلته اجنبية ثم غسته زوجته في الماء تنصيفا ففي فتاوى القاضي حسين انها لا تطلق لان العرف في مثل هذا يغلب والراوي حرف الفعل بالصبوب والاشتان ونحوها وازالة الوسخ وقال غير القاضي ان اراد الفعل من

ونحوه لم تطلق وان اراد التنظيف فلا وان اطلق فلا احنث هذا كلام الروضة وقيل فلا احنث وهو الموافق لما قبله ومواده حنث وكذا مر في الرافعي واسه اعلم ومنها لو حلف شخص انه لا يخرج من الدار حتى يقضي دين فلان بالعمل فعمل له بعض دينه وقضى الباقي من موضع اخر خرج طلقت فلو قال اردت اني لا اخرج حتى اخرج اليه من دينه واقضي حقه قبل وقوله في الحكم قاله النووي في فتاويه ومنها حلف شخص ان هذا الذي اخذ من فلان وشهد عدلان انه ليس ذلك طلقت على الصحيح لانها وان كانت شهادة على النفي الا انه نفي محيط به العلم كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره وتبعه النووي قال الاسنوي المحث غير صحيح على قاعدته فانه اذا حلف متعمدا انه ذلك الشيء وليس اياه بكونه جاهلا به فالاصح ان الجاهل لا يحنث وقد صرح الرافعي في هذه القاعدة في اول كتاب الايمان اذا حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا فشهد عدلان عند انه فعله وتيقن صدقهما وغلب على ظنه صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي قال الاسنوي هذا انما يتجه اذا فرعنا على حنث الناسي فاعرفه وهو قريب ماسر واسه اعلم ومنها لو قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاخرجها هو فهل يكون اذنا وجهان القياس المنع كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي ومقتضاه وقوع الطلاق واسه اعلم ومنها انه لو قال ان لم اخرجي الليلة من داري فانت طالق فقالت لا اخرج الليل وجلد ذكاحها ولم تخرج لم تطلق وانه لو حلف لا تخرج من البلد الا معه فخرجا وقد مضطوات فوجدان احدهما انه لا يحنث للعرف والثاني يحنث ولا تحمل البر الا خروجهما معا قالا فلو اراد لا يضربها الا بما يوجب حشمة فضربها بالحشب طلقت لان الحشم لا يوجب الضرب وانما تستحق به التعزير وقيل خلافه كذا نقل ذلك الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره وقال النووي الاصح انها لا تطلق في مثل الضرب ولا في مثل المقدم بالخطوات يسيرة واسه اعلم ولو سرقت من زوجها دينارا فحلف بالطلاق لتردنه وكانت انفقته لا تطلق حتى تحصل الياس من رده بالموت فان تلف الدينار وهما حيان فوقع الطلاق على الحلاف في الحنث بتلف المكره قال النووي ان تلف بعد التمكن من الرد حلفت على المذهب واسه اعلم ومنها انه لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واشار الى موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار ففي وقوع الطلاق وجهان قال النووي اصحهما الوقوع ظاهر المكنه ان اراد ذلك الموضع دين فيما بينه وبين الله تعالى واسه اعلم ومنها قالت لزوجها هذا ملكك فقال ان كان ملكي فانت طالق ثم وكل من يبيعه فهل يكون اقرارا بانه ملكه وجهان وكذا لو تقدم الوكيل على التعليق قال النووي المختار في الحالين انه لا طلاق اذ تحتمل ان يكون وكيلا في التوكيل ببيعه او كان لبيعين ولم علم دين وتعذر استيفاؤه فيبيعه ليتملك ثمنه او باعه غصبا او باعه بوكالة بها كذا لو الدين والوصي والناظر واسه اعلم ومنها لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره ومنها لو قال ان لم اطرك الليلة فانت طالق فوجدها حايضا فعن المزني انه حكى عن الشافعي ومالك وابي حنيفة انه لا طلاق واعترض وقال يقع الطلاق لان المعصية لا تعلق لها باليمين ولو حلف ان يصلي

لغلام

وقع الطلاق ولو قال انت طالق كيف شئت قال البغوي قال ابو زيد والفعال تطلق متى شاءت او ابت وقال الشيخ ابو علي لا تطلق حتى توجد مشيتها في المجلس مشيتان تطلق وان لا تطلق قال البغوي وكذا الحكم اذا قال على اي وجه شئت كذا قاله الرافعي خاتم اعاده ذلك في باب العتق قبيل الولاء وانقضى تفريع ذلك من المشيئة والله اعلم ومنها اذا قال لها انت طالق الا ان يشاء ابوك بانت بالمشيئة ولا يقع طلاق كما لو قال الا ان يدخل ابوك الدار وقد علما ان لا تطلق اذا دخل ولو قال انت طالق لولا ابوك لم تطلق على الصحيح ومنها لو زوجان قال احدهما لصاحبه اخبرتني امس بكذا فقلت اخبرتك على الصدق والكذب ولا تخصص باحد الامرين فان اخبرتناه صدقتين او ذبتين معا او على الترتيب طلقتا معا وسواء قال من اخبرتني منكما بقدوم زيد وهو او من اخبرتني ان زيدا قدم او بان زيد قدم على الصحيح ومنها انت طالق يوم يقدم زيد قدومه فهو طلقت وبين الوقوع من اول النهار على الصحيح وقيل يقع لطلاق عقيب القدوم فلو ماتت ثم قدم زيد ذلك اليوم فعلى الصحيح ماتت مطلقة فلا يرثها الزوج ان كان الطلاق بائنا وكذا لو مات الزوج بعد الفجر فقدم زيد في يومه لم ترث منه ولو خالعها في اول النهار ثم قدم زيد فعلى الصحيح الخلع باطل ان كان الطلاق المعلق قدوم زيد بائنا وان كان رجعيا فعلى الخلاف في خلع الرجعية والاظهر صحة خلع الرجعية لانها زوجته ولو قدم زيد ليلا لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور والله اعلم ومنها اذا قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار او كلمت زيدا طلقت بايهما وجد ولا يقع بالصفة الاخرى شئ وان قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا بالف فانت طالق فدخلت وكلمته وقعت بالفان وباحد الصفتين طلقة وان قال ان دخلت وكلمت بالف فانت طالق فلا بد من وجود المعلق ويقع طلقة واحدة وقد تقدم الكلام على الدخول وتأخر على الصحيح وقيل شرط يقدم الدخول فلو اتى ثم بان قال ان دخلت الدار ثم كلمت زيدا فلا بد منهما وشرط تقدم الدخول والله اعلم ومنها اذا قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته طلقت فان تركت واحدة فلا الحنث ويقاس بهذا اشباهه ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته الا قشرته قال الامام ان بقي قطعة لم تسم رغيفا لم تطلق وان سميت طلقت وربما تضبط بان تسمى قطعة جيدة وان دق مدركه لم يبق له اثر قال الرافعي وهو حسن قال الرافعي واسم الرغيف على هذا التفصيل والله اعلم ومنها لو وقع في الدار فقال ان لم تخرجي الا من رأسه فانت طالق ففي فتاوى القاضي حسين انه ان قاله ريثما يخرج لم تطلق وان قاله ريثما يمكن ان يكون رأسه الى الوجه وهو لائق بسبب الحنث وشكك في المنع وشبهه بما اذا قال انت طالق الا ان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيته فانه يقع الطلاق على الخلاف فيما سبق هذا كلام الروضة وذكر في آخر الباب الرابع انه لو قال انت طالق ان لم يشأ زيد او ان لم يدخل الدار او ان لم يعلم كذا ومات ولم يعلم وجود الصفة فالاكثرون قالوا بوقوع عند الشك لان الاصل عدم وجود المعلق عليه واختار الامام عدم الوقوع قال الرافعي وهذا وجه قوي قال النووي الاصح عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق والله اعلم قلت وايضاح ما قاله النووي انه وان كان الاصل عدم مشيئة زيد وعدم دخول الدار

انه عارضه اصل النكاح واحتمال وجود مشيئة زيد ودخوله الدار ممكن فضعف اصل عدم الدخول والمشيئة بهذا الاحتمال ولا كذلك النكاح وقياس الصحيح ما ذكر عدم الوقوع في مثل هذا الحال لاحتمال عدمها فيما اخبرت به مع الجزم بصدق على الصدق والكذب والله اعلم ومنها لو قال كل كلتين بما ان لم اقل كلمتها فانت طالق فقالت المرأة انت طالق ثلاثا فطريق الخلاص من ذلك ان يقول انت طالق ثلاثا او يقول انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى والله اعلم ومنها لو قال لها زوجها القحبة ان كانت اتراني هذه العفة فهي طالق نظران قصدا التخلص من عارها وقع الطلاق والا فهو تعليق فيظران كانت بصفة المذكورة طلقت والا فلا ولو قالت له يا خشيم فقال ان كنت كما قلتني فانت طالق نظران اراد المكافاة طلقت سواء كان خشيما ام لا وان قصد التعليق لم تطلق الا بوجود الصفة وان اطلق ولم يقصد المكافاة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق فان عم العرف بالمكافاة كان على الخلاف في انه يراعى الوضع او العرف والاصح وبه قطع الاكثرون مراعاة اللفظ فان العرف لا يعتد به في مثل هذا واجاب القاضي حسين بتقديم الوهم الاخير فان شك في وجود الصفة فالاصل ان لا طلاق والله اعلم ومنها لو قال ان كنت احمق فقال ان كنت احمق فانت طالق فالامر راجع معرفة الاحمق قال الرافعي قال ابو العباس الروياني الاحمق من نقصت مرتبة امور دنياه عن مراتب اشباهه نقصانا بلا سبب ظاهر من وقال النووي قال صاحب المهذب في الغريب الاحمق من يفعل الشئ في غير موضعه مع العلم بقبحه وفي الفهم والبيان انه يعمل ما يضع مع علمه بقبحه وفي الطاوي اعني الكثير من وضع كلامه في غير موضعه فيأتي بالشئ في موضع القبيح وعكسه وقال بعض الاحمق من لا ينتفع بفضله والله اعلم ومنها لو قال لزوجته سرقت او زنيت فقالت لم افعل ذلك فقال ان كنت سرقت او زنيت فانت طالق حكم بوقوع الطلاق في الحال باقراره الثابت كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به وفيه نظر بينا لو قال ان ضربتك فانت طالق فقطع اذا قطع الضرب بالسوط والوكز ولا يشترط ان يكون هايلا ويشترط الايلام على الاصح والعض وقطع الشعر لا يشترط ضربا فلا يقع به الطلاق وتوقف المزني في العض ولو قصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولم يقبل قوله لان الضرب تيقن والحمل ان يصدق قاله البغوي في فتاويه ومنها لو قال ان رأيت فلانا فانت طالق فراته حيا او ميتا او نائما طلقت ويكفي رؤية شئ من بدنه وان قال وقيل يشير الوجه وان راته مستورا او في المنام لم تطلق وان راته في ماء صاف او من وراء زجاج شفاف طلقت على الصحيح ومنها لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ولو كان سكران او مجنونا طلقت قال ابن الصباغ يشترط ان يكون السكران بحيث يسمع ويكلم وان كلمته وهو مغمى عليه او وهو نايم لم تطلق وان كلمته وهي مجنونة قال ابن الصباغ لا تطلق وعن القاضي حسين انها تطلق قال الرافعي والظاهر الحاقها على حنث الناسي وان كلمته وهي سكرانة طلقت على الاصح ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع لم تطلق وان وقع في سمعه شئ فهم المقصود اتفاقا لانه لا يقال كلمته ولو ناداته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم تطلق فلو حملت الريح كلامها ووقع في سمعه فالمذهب انها لا تطلق وان كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت فلم يسمع

وسترين وبين وحدين وبلوعي وهذه ذلك كقوله انت حرام او انت علي محرمة او حرمتك ثم ان نوى
الطلاق بقوله انت علي حرام وهو حامع رجعيا وان نوى عددا وقع ما نوى وان نوى الظهار فهو ظهار
وان نوى الطلاق والظهار وقع احدهما حيث جعل طلاقا او ظهارا وهذا قال ابن الحداد وأكثر
الاصحاب للاسم دلالتان معا بالاختلاف وقيل يكون طلاقا وقيل يكون ظهارا وقول الاستوى وتقدير
مع الجمع ممنوع بمعنى كونه طلاقا وظهارا وانما يجوز استعمال اللفظ في المعنيين معا على مذهب الشافعي
سواء كان اللفظ حقيقة فيهما كقرء ترك او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر وقد صرح الرافعي بان الجمع بين
الحقيقة والمجاز غير ممتنع ذكره في باب الايمان وان الطلاق قوله انت علي حرام ولم ينو الطلاق ولا الظهار
فقولان وهذا كله تفريع على ان صحيح المنوي ان قوله انت علي حرام كناية او على قول الرافعي فانه يكون طلاقا
وان اراد بقوله انت علي حرام تحريم عينها او وطيها لزمه كفارة يمين في الحال وكذا ان لم يكن له نية
على المذهب وان قال اردت به تحريمه ولم اقصد الطلاق ولا الظهار فعدد وان نوى التحريم
لزمه الكفارة وان الطلاق فالنص انه ان كان لحرام فيكون على الطلاق وعلى هذا جرى الامام والذي ذكره البغوي
وغيره انه لا شئ عليه وسواء اردت الحرام على قولنا جعله مرادفا وجب الكفارة والا فلا لانه ليس لكفارة
كناية ونص على هذا جماعة من الرافعي ولا يحتاج عند المنصور وقوله اردت انها كالميتة في الاستقذار
مردود ولا شئ عليه والله اعلم واعلم ان نية الكفارة لا بد ان تقترن باللفظ او تتقدمه او تتاخر عنه لم يقع
نوى في اول عدد قوله انت وعكسه كان نوى عدد قوله باين فيهما وجهان الاصح في الشرح الصغير الوقوع
في الصورة الاولى وخلف في عكسها رجح انه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ واختلف كلام الروضة والمنهاج
بما رجح فيه اقتران النية بكل اللفظ وقال في الروضة ولو اقترنت النية باول اللفظ دون اخره او عكسه
طلقت في الاصح وقد يقال المسئول انه يقع في الاول فما ذا نوى في اول اللفظ دون الثاني قلت
اما ورد في بعد الصحيح انه لو شبه بزوجته ان قصد به الظهار او الشرب وان قصد به تحريم على
فهو كما نوى بكفارة ولا يرجع الى نيته فيما ذكر والله سبحانه اعلم واعلم واحكم
وبدعة وهي زوال الحيض قبل ان يقع طلاق في طهر جامع فيه وبدعة ان يوقع طلاق في
الحيض او في طهر وطئها فيه ثم تبين حملها وسنية وبدعة ثلاثة ستون الطلاق بالسنة وبدعة وفي معناها
اصطلاحات احدها ان السني ما لا حرم ببدعة والبدعي ما حرم وعلى هذا فالقسم ثنائي وهو المذكور
وعليه جرى الشيخ ان السني طلاق المدخول بها وهي تحامل وللصغيرة والآيسة والبدعي طلاق المدخول بها
في حيض او نفاس او في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها وبقي قسم اخر وهو لا سنة فيه ولا بدعة كطلاق
غير المدخول بها والحامل والآيسة والصغيرة وذكر الشيخ وهو الضرب الثالث اذا عرفت هذا فطلاق
الرجعية في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها كان طلق ابن عمر طلق زوجته وهي حايض فقال عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان
شاء طلقها قبل ان يجامع وذلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء وفي رواية قبل ان يمسها والامر
المذكور في الآية هو قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في عدتهن لان اللام تجيء بمعنى في قال تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة اي في يوم القيامة وقيل المراد لوقت يشرعن عقبه في العدة وروي انه صلى الله عليه وسلم

قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن قال الامام والظاهر انه كان يذكر تفسيرا فاشتهر من الآية والخبر ان
الطلاق الذي لم تجامع فيه محل طلاق السنة وقول الشيخ فانه ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه
يرد عليه انه لو وطئها في اخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل ان يجامع فانه لا يكون سنيا على
الاصح في الروضة والله اعلم وان طلاق البدعة فهو ان يتلفظ في الحيض بطلاق او في
طهر جامعها فيه او يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض مرارا وهي من غير عوض من جهتها او يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض مرارا وهي من غير عوض من جهتها او يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض مرارا وهي من غير عوض من جهتها او يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض مرارا وهي من غير عوض من جهتها
حاملا وقد يعلم حدث ابن عمر رضي الله عنهما وادعى الامام الاجماع عليه والحكم في ذلك ان الطلاق في الحيض
يطول عليها العدة لان بقية الحيض لا تحسب من العدة وفيه اضرار بها وأما الطلاق في الطهر الذي جامعها
فيه فلانه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحامل دون الحامل واذا ندم فقد لا
يتدارك الندارك فينضرر لطول العدة والله اعلم وفي ــ ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد طلقتين لقوله
عليه الصلاة والسلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الشافعي والدارقطني باسناد ضعيف
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لبريرة حين عتقت وكانت تحت عبد طلقتين اختاري رواه البخاري
وروي ان عبدا طلق امرأته ثلاثا فاستفتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ما يحل لك من امرأتك حتى تنكح زوجا غيرك
وهذا قضاء علي وابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد الآية ولا يحل حتى تحلل الزوج
الثاني بالوطء والحرية فكان كعدد الزوجات والله اعلم والعبد فلا يملك الا تطليقتين لقوله صلى الله عليه وسلم
طلاق العبد اثنتان وروى الشافعي ان مختارة لم تطلق حتى طلقتين واراد الرجعة قال عثمان
ومعه زيد ابن ثابت رضي الله عنهما فتبداه وقد حرمت عليك ولا فرق الفتى والمدبر والمكاتب وكذا
المبعض وسئل طلق الحرا والعبد اربعا جميع ما يملك لم تحل حتى تنكح زوجا غيره ويطأها وتقضي عدتها
والله اعلم ــ وصح الاستثناء في الطلاق في الجملة صحيح معهود وفي الكتاب والسنة موجود
ثم ان وقع في العدد وبات بقي بلفظ المشيئة فان وقع في العدد فلم يشرطها ان اسرها ان يكون متصلا
باللفظ فان انفصل فهو باطل وسكتة التنفس والتي يمنعان الاتصال قال الامام الجويني والاتصال
المشروط هنا ابلغ من اشتراطه بين الاجنبي والقبول لانه تخاطب بين كلامي شخص واحد ولهذا لا ينقطع
التخاطب بين كلام الشخص ما لا يتخلل بين كلامه سكوت طويل او يشرع في كلام اجنبي وينقطع الاستثناء على الصحيح
وقال يشترط قرن الاستثناء باول اللفظ فيه وجهان احدهما لا بد ان لا يستثنى بعد تمام المشيئة
من فاستثنى حكم بصحة الاستثناء واصحهما وادعى الغزالي الاجماع عليه لا يصح الاستثناء حتى يتصل
باول الكلام قال المتولي الاصح وجهان ثالث وهو صحة الاستثناء بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين وان
لم يقارن اولها والله اعلم ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ واقتران النية به واول الكلام يجري في الاستثناء
بالاخوات في ذلك المعلق بالمشيئة وغيرها فتعليقات الشرط الثاني ان لا يكون متعقبا فان تعقب
بطل وقع جميع ما له قال يا زوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة او اثنتين متصلا مع النية المضمون
ثم المشيئة فان قال الا ثلاثا وقع الثلاث للاستغراق والله اعلم اما اذا كان الاستثناء بالمشيئة بان قال
انت طالق ان شاء الله تعالى فيطرأ ان شئت ان شاء الله تعالى الى انشاء لفوده لما هو الادب او
قصد التبرك بذكر الله تعالى او قصد الاشارة الى ان الامور كلها بمشيئة الله تعالى او لم يقصد تعليقا محققا

ولا يحرم الخلع ولا الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سيأتي ويستثنى من ذلك ما اذا طلقها على عوض او اذا خالعها او احتج بذلك بالطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبان النبي صلى الله عليه وسلم وبان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة وليس الحيض بامر نادر الوجود في حق النساء قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هي حائض ام لا ثم المعنى المجوز للخلع اختلف فيه على وجهين احدهما ان المنع في الحيض انما كان محافظة على جانبها لتضررها بتطويل العدة فاذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل والثاني ان بذل المال يشعر بقيام الضرورة والحاجة الشديدة الى الخلاص وفي مثل هذا لا يحسن الامر بالتاخير ومراقبة الاوقات ويظهر ثمرة الخلاف في مسائل احداها اذا سالت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراما ان عللنا بالتضرر فلا يحرم لرضاها بتطويل العدة والثاني وهو الاصح يحرم لان الضرورة لم تتحقق لعدم بذل المال المسالة الثانية لو خالع الزوج اجنبيا في الحيض فهل يحرم وجهان وجه الجواز ان وجود بذل المال يدل على الضرورة والاصح التحريم لانه لم يوجد منها رضى ولا بذل وقوله ولا يلحق المختلعة طلاق لانها تبين بالخلع والبائن لا يلحقها طلاق لانها اجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة والله اعلم فرع على ان الخلع يصح مع الزوجة الحق ويصح مع الاجنبي اذا قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح ووجهه ان الزوجة ههنا الزوج وله ان يسقط بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدين وفي وجه يصح ولو قلنا ان الخلع فسخ لم يصح من الاجنبي لان الفسخ بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه والله اعلم

باب الطلاق ضربان صريح وكناية ش الطلاق في اللغة هو حل القيد والاطلاق ولهذا يقال ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث شاءت وهو في الشرع اسم لحل قيد النكاح وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ويقال طلقت المراة بفتح اللام على الافصح ويجوز ضمها والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع اهل الملل مع اهل السنة وستورد ذلك ثم اعلم ثم للطلاق اركان منها اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدرا يسمع نفسه فقال المزني فيه قولين احدهما تطلق لانه اقوى من الكتابة مع النية والثاني لا لانه ليس بكلام ولهذا اشترط في صلاته ان يسمع نفسه قال النووي الاظهر الثاني لانه في حكم النية المجردة بخلاف الكتابة فانه في وقوع الطلاق به حصول الافهام ولم يحصل هنا والله اعلم ثم اللفظ اما صريح او كناية فالصريح ما لا يتوقف وقوع به على نية لانه ادرك ومنع ان وضعه اي وضع الشارع كذلك والكناية هو ما يتوقف على النية وهذا ما رجع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نية والله اعلم ق فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر الى النية ش اما كون الطلاق صريحا فلانه تكرر في القران وشرع وعرف معناه وهو حل قيد النكاح في الجاهلية والاسلام والطبق عليه معظم الخلق ولم يختلف فيه قال الله تعالى الطلاق مرتان والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى غير ذلك واما الفراق والسراح فلورودهما في الشرع وتكررهما في القران بمعنى الطلاق قال الله تعالى او تسريح باحسان وقال تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وقوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقوله تعالى فمتعوهن امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وقال تعالى او فارقوهن بمعروف

وقوله

وقال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وروي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الطلقة الثالثة فقال او تسريح باحسان رواه الدارقطني وصوب ارساله لكن ابن القطان صححه وفي القديم ان الفراق والسراح كنايتان لانهما يستعملان في الطلاق وغيره فاشبها لفظ البائن والجديد الصحيح هو ما ذكرنا واعلم ان لفظ الطلاق مصدر والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو قال انت طالق ومطلقة او يا طالق او يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق وان لم ينوه لانه صريح في حل قيد النكاح مشتهر والمشتق من الطلاق كقوله انت مطلقة باسكان الطاء او يا مطلقة فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره وان كان الاطلاق والتطليق متقاربين كالاكرام والتكريم وفي قوله انت الطلاق او الطلاق او طلقة وجهان اصحهما انه كناية ولو قال انت مفارقة او فارقتك او سرحتك او انت مسرحة طلقت وان لم ينو الطلاق والله اعلم فرع قال اردت بقولي انت طالق اطلاقها من الوثاق وليس هناك قرينة وبالفراق المفارقة في المنزل وبالسراح الى منزل اهلها او قال اردت خطاب غيرها فسبق لساني اليها لم يقبل منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال انت طالق من وثاق او سرحتك الى موضع كذا او فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحا وصار كناية والله اعلم مسألة اذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كقول الناس انت علي حرام ففي الحاقه بالصريح وجهان اصحهما عند الرافعي انه يلحق بالصريح حتى يقع الطلاق وان لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم ونسبه الى التهذيب وفتاوى القفال والقاضي حسين والمتاخرين والثاني لا يلحق بالصريح قال الرافعي ورجحه المتولي ووجه بان الصرائح تؤخذ من ورود القران بها وتكررها على لسان حملة الشريعة والا فلا فرق اذا نظرنا الى مجرد اللغة والاستعمال بين العرف والبينونة قال النووي الارجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون انه كناية مطلقا والله اعلم واما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق اهلها بلا خلاف ولو قال انت حرام ولم يقل علي قال البغوي هو كناية بلا خلاف والله اعلم قال والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية ش هذا هو الضرب الثاني وهو الكناية ويقع الطلاق بها مع النية بالاجماع وروي ان عمر رضي الله عنه قال لرجل قال لامراته حبلك على غاربك استحلفه برب هذه البنية هل اردت الطلاق فقال الرجل اردت الفراق فقال هو ما اردت وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنى منها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري فان لم ينو لم يقع طلاق لاثر عمر رضي الله عنه لانه لو كان يقع بلا نية لم يكن للتحليف فايدة ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب ابن مالك ان يعتزل امراته قال لها كعب الحقي باهلك فلما نزلت توبته لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولان الفاظ الكناية تحتمل الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينوه كالامساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف اليها الا بالنية ثم الفاظ الكناية كثيرة فنقتصر على ذكر بعضها فمنها قوله انت خلية اي خالية من الازواج وبرية اي بريئة من الزوج وبتة اي قطعت الوصلة بينهما وبتلة من تبتل الرجل اي ترك النكاح وانفرد وباين اي من البين وهو الفراق وجوزوا باينة والافصح باين كحايض وطالق وانت حرة وانت واحدة واعتدي واستبري رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك كقوله اخرجي واذهبي وسافري وتقنعي

ان يبذل مرقة على عوض يسمى خلعا لتزوج وانفصال الخلع مجمع على جوازه بالقرآن والسنة
قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا في دين
ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفرق في جواز الخلع بين النشوز
والشقاق او على بعضه وعلى ان خوفوا بان اقل من الصداق او اكثر وفرق بين العين والدين
والمنفعة وضابطه ان كل ما جاز ان يكون صداقا جاز ان يكون عوضا في الخلع اعموم قوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افتدت به وهو محمول على ما يصح ان يشترط في عوض الخلع ان يكون معلوما
مملوكا مع شروط تاتي ذكرها على التفصيل والشقاق والله اعلم وغير ذلك وان الخلع عقد
معاوضة فاشبه البيع والصداق وهذا صحيح في الخلع الصحيح اما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فلو
خالعها على مجهول كثوب غير موصوف او على حمل هذه الدابة او خالعها بشرط فاسد كشرط ان لا ينفق عليها
وهي حامل او بما في كمها او خالعها بالف الى الحصاد مجهول وكخمر ذلك بانت منه في هذه الصور بمهر
المثل اما مجهول تعرفه فلان الخلع اما فسخ او طلاق ان كان فسخا فالفسخ لا يفسد بفساد العوض
كالكتابة الفاسدة تفسخ بكل حال والطلاق يحصل بلا عوض وما لا يحصل بلا عوض
يحصل مع فساد العوض كالنكاح بل اولى لفظ الطلاق وشرائه واما الرجوع الى مهر المثل فلان بضع
وشرع العوض ارتداد العوض الآخر والبضع سالم له وحصول الفرقة فوجب رد بدله كما مر في فساد
الصداق وقولنا ما يسمى مالا ليخرج نحو الحر والميتة فانه لا يصح الجهل به كالصداق ومن صور ذلك
ما لو خالعها على ما في كمها ولم يعلم وقولنا يمكن بهر المثل فان لم يكن في كمها شيء ففي الوسيط انه يقع
الطلاق رجعيا والذي نقله عنه انه يقع بائنا بمهر المثل قال الرافعي ويشبه ان يكون الاول فيما اذا كان
عالما بالحال وشيء مما خالعها عليه من ثمر او لبن ونحوه قد يبقى ويتغير به الطلاق بائنا بمهر المثل والله اعلم
عن حر او مغصوب طلاق ما لو خالعها على ما في يد فلان فانه يقع الطلاق رجعيا وفرقوا بان اللبن لا يبقى كذلك
فوجب ان لم يطلع على شيء والخلع على الميتة والخمر لا يلزم لانها غير متقومة للمرض والجراح وقال العاص حيث
يقع في ذكر الخمر والمغصوب رجعيا لان المذكور ليس بمال فلا يظهر وقوعه في شيء والصحيح انه يقع بائنا بمهر
المثل وقطع به الاصحاب والخلع بالاعور على سليم والحكم كما لو تبين ان ما خالعها عليه كالخمر ولو خالعها على عبد
فالف قبل قبض او خرجت مستحقة البعض او معيبة فردها او فانت منها صفة بشرط فردها رجع بمهر
المثل في الاصح وقيل بقيمة العبد طلاق ولو خالعها على شيء موصوف في الذمة بصفات مغيرة فاعطته
ذكر الشرع فبان معيبا فله رده ويطالبها بسليم كما في السلم ولو قال ان اعطيتني ثوبا صفته كذا فانت طالق
فاعطته ثوبا بذلك الصفة طلقت فان خرج معيبا فرده رجع بمهر المثل على الاظهر وبقيمة ذلك الثوب
على قول ضعيف والله اعلم واعلم انه يشترط ان لا يحتمال بين الايجاب والقبول كلام اجنبي فان احتمال كلام
كثير يبطل الارتباط عرفا وانتظار اليسير على الصحيح قلت الزوجة ان طلقني فانت

برئ

من صداقي او فقد ابرأتك من صداقي فطلق وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من الصداق لان
تعليق الابراء لا يصح وطلاق الزوج لهما في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا
قال الرافعي وكان الابعد ان يقال طلق لهما في حصول البراءة وهي رغبت في الطلاق بالبراءة فيكون
ذلك عوضا فاشبه ما اذا ذكر خلعا ونحوه والله اعلم وهذا الذي رجحه الرافعي نقله المزني ومن قبله
في المنثور وجهين بل جزم به القاضي حسين ونقله عنه الرافعي في اخر باب الخلع من الخلع فقال
ولو قالت ان اعطيتني فقد ابرأتك من صداقي او فانت بريء فطلق لا يحصل الابراء لان تعليق الابراء
لا يصح لكن يلزمها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا بل بالابراء وظن صحته والله اعلم قال الاشنوي وما نقله من
وجوب مهر المثل واقف المشهور خلافه فلا يجب شيء ويقع رجعيا والله اعلم قلت يعضد قول الرافعي
ما نقل انها احتجت به من ذكر الخمر والخنزير والحر والمغصوب والميتة وعللوا البينونة بالطلع فيما
يقصد وفي مسئلتنا البراءة من الصداق مقصودة لاجلها ومنها ما تقدم ايضا فيما اذا خالعها على ما في كمها
وعلم فيه انها تبين بمهر المثل لانه انما طلق لهما فيما ذكر كذا ذكر في الشامل والتتمة ورجح المزني
واعتمده وفي البينونة على تعليل الطلع ومنها لو خالعها بما بقي من صداقها ولم يكن بقي لها شيء فهل
يبين بمهر المثل فيه وجهان في فتاوي البغوي ورجح الحصول وفي فتاوي القفال انه اذا خالعها على
صداقها او قدر ابرائه منه فان جهلت الحال فعليها مهر المثل ام مثل ذلك القدر قولان وان كانت عالمة
فان جرى لفظ الطلاق فهل تبين او تقع رجعيا وجهان وان جرى لفظ الخلع فان قلنا في الطلاق
يجب المال فهنا اولى والا فوجهان بناء على ان لفظ الخلع يقتضيه ام لا اشهى كلام القفال والصحيح ان مطلق
الخلع يقتضي المال وقد يجاب بان هذه الصورة فيها تعليق من جهتها الزوج فطلاق مسئلة البراءة فانه بها
تعليق فيها من جهتها بل من المرأة والله اعلم وذلك المرأة نفسها ولا رجعة له عليها اذا طلق الرجل
زوجته على عوض او خالعها فلا رجعة له سواء كان العوض صحيحا او فاسدا وسواء قال الخلع فسخ او طلاق
لانها بذلت المال لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع اليه كما ان الزوج اذا بذل المال صداقا
ليملك البضع لا يكون للمرأة ولاية الرجوع الى البضع والله سبحانه اعلم فرع قال لزوجته خالعتك بدينار
على ان لي عليك الرجعة فهل يقع الطلاق رجعيا ولا مال او يلغو شرط الرجعة وتجعل البينونة بمهر
المثل في ذلك نصوص للشافعي قال ابن سلمة وابن الوكيل في المسئلة قولان جمهور الاصحاب على
القطع بوقوعه رجعيا بلا مال ولو خالعها بجاية على انه متى شاء رد المائة وكان له الرجعة نص الشافعي
على انه يبين بالشرط وتجعل البينونة بمهر المثل فقيل بطرد الخلاف في المسئلة الاولى وقيل بالجزم
بالمنصوص لان العوض يسقط الرجعة هنا ومتى سقط لا تعود والله اعلم فرع وكل امرأة بطلاق
زوجته او خلعها صح على الاصح وقيل لا لانها لا تستقل ويجوز ان يوكل في الخلع عبدا والسفيه المحجور عليه
ولا يجوز ان يوكل المحجور عليه في القبض فان فعل وقبض فتلف في الثمة ان المختلع ببرا ويكون الزوج
ضامنا للمال ولو وكلت المرأة في الاختلاع محجورا عليه بسفه قال المتولي لا يصح وان اذن الولي فلو
فعل وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيه وهذا على ما ذكره المتولي فيما اذا طلق اما اذا اضاف المال
اليها فتصل البينونة ويلزمها المال اذ لا امر على السفيه والله اعلم قلت ويجوز الخلع في الطهر والحيض

سواء كان حالا او موجلا فان اقترض بشرط الاطلاق او تراضيا على صداق عند العقد كذلك صح وجعلا كالقائم على الاحول شطر ما فرضاه لانه كالمنصوص في العقد الطريق الثالث ان يدخل بها قبل قبض الحاكم وقبل تراضيهما على شيء يصلح لان يكون مهرا المثل لان الوطئ بالمهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والان البضع فيه حق لله تعالى ولهذا لا يباح بالاباحة فيصان عن صورة الاباحة ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطئ ام وقت العقد ام اكثر مهر من يوم العقد الى الوطئ فيه اوجه اصحها في الحرر والمنهاج ان الاعتبار بيوم العقد وهذا الوجه لم يحكه في الروضة بالكلية بل صحح ان الواجب اكثر مهر من يوم العقد الى الوطئ وقطع الرافعي عن المتولين ثم نقل الرافعي في باب العتق ان الاكثرين على اعتبار يوم العقد ذكر عند قوله ينكح المشرك وابنه اعلم ولو مات احد الزوجين قبل الفرض والوطئ فهل يجب مهر المثل عام الاجنبيه فيه خلاف سبق في حديث بروع بنت واشق وفيما لو تلفت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر نسائها والميراث فاختلف الاصحاب في ذلك على طرق قيل ان ثبت الحديث وجب المهر والا فقولان وقيل ان لم يثبت فلا مهر والا فقولان وقيل ان ثبت وجب المهر والا فلا يجب وقيل قولان مطلقا وهو الاصح وبه قطع العراقيون واكثر الخراسانيين فقال الرافعي رجح صاحب التهذيب والمتولي الوجوب ورجح العراقيون والامام والبغوي والروياني انه لا يجب ومقتضاه رجحان القولين وهو انه لا يجب وصحح بعضهم في الحرر وقال النووي في المنهاج الاظهر وجوبه ولفظ الروضة قلت الراجح ترجيح الوجوب والحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح والاعتبار به على ما شاهده قاضيا على الدخول فان الموت مقرر كالدخول وقد وجه القولين مع صحة الحديث والله اعلم فان اوجبنا مهر المثل فالاعتبار بيوم العقد ام بيوم الموت ام باكثر هما فيه اوجه حكى في الرافعي والروضة ترجيح والله اعلم ولو طلقها قبل الدخول والفرض وجب لها المتعة والتشطير على ما جاء في الاظهر انه لا يجب بعقد النكاح لما سيأتي فيما يسقط المسمى وقد فرضتم فرضا فنصف ما فرضتم فرض سبحانه وتعالى التشطير بالفروض واعلم ان مقدار المتعة الذي يرجع به في مثل هذه المرأة لكن الوكن الاعظم المنسب فيراعى اقرب من ينتسب الى من يجب له عند الموت كالاخت ويراعى في مساواة بعضهم قرب الدرجة وان تساوين واقربهن الاخت للابوين ثم للاب ثم بنات الاخت للابوين ثم للاب ثم بنات الاخ كذلك ثم بنات الاعمام فان تعذر فبنات اقرب العصبات اعني بنات الاخوة للاخوات وبنات الاعمام للاعمام ثم بنات اقرب الجدات وهكذا يقدم القرب فالقرب من الجهات وكذا يقدم القرب فالقرب من الجهة الواحدة وهذا يتصور في ذلك ما لو مات عن اولاد لم تكمل والجهال بمقدار مهور هن وحينئذ فالاعتبار بمهر نسائها الاخيات وتعتبر عشيرة عشيرة سنا وسلامة ثيابا ويقطر الى شرف سيدها وعدمه ويعتبر مهر مثلها بعضهم بعشيرة مثلها وبعضهم بما ذكرناه نساء البلد فان كن نساء عصبات بلدين هي في احداهما غير جيدات بلد وعاقلات كن كبلدين سلد اخرى فالاعتبار بهن لا بالاجنبيات بلدها قلت كذا جزم به الرافعي والمذكور وهو مخرج صادق على الاشكال ويمثل يظهر الاشكال امرأة في قرية من قرى مدينة سهرستل تلك المرأة في قريتها مع ظهور الرغبة الثمان ومهر اخواتها في المدينة بالثمان كيف تمهر بالثمان مع ظهور الرغبة بالاربعين فان فرض تساوي البلدين في المهر او حصل تفاوت قريب سهل

امر والا فالاشكال قوي فينبغي التأمل فيه والله اعلم واعلم انه تعتبر المشاركة في الصفات المرغبة في المال والحسن والعقل والبيان والبكارة والعلم والفصاحة وشرف الابوين وسائر الصفات التي تختلف بها الاغراض وحتى اختصت بعضهم مرغبة زيد في مهرها وان كان فيها نقص ليس في الحسن اختبار نقص من المهر بقدر ما يليق به ولو تساهمت واحدة لم تلزم المساهمة والله اعلم قال الصداق وأكثره حد وأقله لا حد وأجوز ان يزوجها على منفعة معلومة كخدمته سنة او تعليم سورة معينة او خياطة ثوب معين او منفعة جارحر معلوم او قال ابوزوجتك بمائة درهم وهذا النقد ان شئتم او الا فبمائة نسيئة فقبلا فهو كما لو باعه بشرطين في بيع وفيه قولان سبقا في نظائر منها قالت في التصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي اراد التزوج التمس ولو خاتما من حديد وهو حديث صحيح وفي لفظ زوجتكها بما معك من القرآن وفيه دليل للمسألة قلت وفي جواز جعل المنفعة صداقا وفي حديث عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بنعلين قال نعم فاجازه رواه ابن ماجة والترمذي وقال انه حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وقال ابن عبد البر في كتابه الاطراف انه صحيح قلت وفي الاستدلال على ابي حنيفة به وقفة لجواز ان النعلين كانا يعدلان عشرة دراهم واحسن من هذا في الرد قوله صلى الله عليه وسلم ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون والقياس فيتال لا يقدر لانه بدل منفعة فلا يتقدر كالاجرة ثم هذا في المرأة الرشيدة وفي سيدة الامة اما الولي اذا زوج المجبور عليها فليس له التزوج عن مهر مثلها نعم يتجه ان لا ينقص عن عشرة دراهم للزوج من خلاف ابي حنيفة ويتجه ان لا يزاد على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم فان قلت فهذه ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان صداقها اربعمائة دينار فالجواب ان هذا انفرد من فعله فيما من به اكرما لسيدة الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم اداه وعقد به وفعل ذلك النجاشي رضي الله عنه جريا على اخلاق الملوك استمالة لاحسن الصنع والله اعلم واعز واحكم

ويشترط ان لا يطلق قبل الدخول نصف المهر اعلم ان المرأة تملك الصداق بالعقد الصحيح ام بالفراغ من عقد تملك به المعوض وهو الاشتهار بالبضع وتوابعه فيملك به العوض كالمبيع وهذا ان كانت التسمية صحيحة والا فيملك مهر المثل ثم استقرار المحل بطريقين احدهما الوطئ وان كان حراما كالوطئ في الحيض والاحرام لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وقد افضى الا قضاء بالجماع وتحصل ذلك بوطئ واحدة الطريق الثاني يستقر بموت احد الزوجين ولو قبل الدخول لان بالموت اشتغل العقد كان كاستيفاء المعقود عليه كالاجارة ويستثنى من الموت ما اذا قتل السيد امته المزوجة فانه يسقط مهرها على المذهب فلو لم تحصل وطئ ولا موت وحصلت فرقة قبل الدخول نظر ان كانت الفرقة منها بان فسخت النكاح بعيبه او ارضعت زوجة له اخرى صغيرة ولحوذلك او فسخ النكاح بسببها كان فسخ النكاح بسببها فيسقط جميع المهر وان كانت الفرقة لامر ولا يسبب فيها تشطر المهر وذلك كما اذا طلقها بنفسه او فرض الطلاق اليها فعلقت او علق الطلاق بدخول الدار ونحوها فدخلت او خالعها وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة واحتج للتشطير بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن

المرأة وخالتها لقوله صلى الله عليه وسلم للجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها رواه الشيخان والمعنى
صحيح الجمع فيما سلم انه يؤدي الى قطع الرحم وتحرم الجمع بين المرأة وعمتها كذا تحرم الجمع بين المرأة وبنت
اخيها وبنات اولاد اخيها وكذا بين المرأة وبنت اخيها وبنات اولاد اخيها خلافا لمن ذكر النسب والرضاع
وضابط من تحرم الجمع بينهما كل امرأتين لو قدرت احداهما ذكرا لم يحل لها نكاح الاخرى لاجل القرابة
واحترزنا بالقرابة عن المرأة ولم زوجها من المرأة وابنة زوجها فانه يجوز الجمع بينهما وان كانت احداهما
توهمت ذكرا لم تحل للاخرى والله اعلم كل امرأتين تحرم الجمع بينهما في النكاح تحرم الجمع بينهما في
الوطء بملك اليمين الا ان تجوز الجمع بينهما في اصل الملك والله اعلم ومن ملك امة فادعت انها اخته
من الرضاع عن سنين ذلك قبل ان يملكها لم تحل له وان ادعت بعد ان مكنته من الوطء لم تحرم عليه
وان ادعت بعد الملك وقبل الوطء فوجهان جاريان فلو ادعت انها موطوءة ابيه ولو ادعت الغير
لم تحرم عليه لان النسب لا يثبت بالنساء فلا يثبت بعض التحريم بالنسب خلاف الرضاع قال الغاضي حسين
والله اعلم وترد المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن ويرد الرجل
بهذه الخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة لا شك ان النكاح يراد للدوام ومقصوده
الاعظم الاستمتاع وهذه العيوب مما يمنع المقصود الاعظم وهو الوطء كالجب وهو قطع الذكر والعنة
لانها تمنع الوقاع والرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم وكذا القرن لانه عظم في الفرج يمنع الجماع او
ما يشوش المقصود منع كمال الاستمتاع كالجنون والجذام والبرص وهو علة مخبثة لمزنا المعضوم
سودة تنقطع وتسترخي الله تعالى الحليم حسن العافية فيثبت الخيار بسببه ذكرا كانا او لم يثبت
الخيار الفسخ بذلك لما روي الى دولم الضرر والاصل في ذلك ما روى انه صلى الله عليه
وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضا فقال صلى الله عليه وسلم البسي ثيابك
والحقي باهلك وقال لا علم لنا دلسنتم على رواه البيهقي السنن الكبرى في رواية ابن عمر رضي الله عنهما
والكشح الجنب فثبت في البرص بالنص وفيما بقي عليه لانه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع
واولى وروي ان عمر رضي الله عنه قال اعما رجل تزوج امرأة بها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها
وذلك لزوجها على وليها وان النكاح عقد معاوضة قابل للوقع فجاز رفعه لسبب العيوب المؤثرة في
المقصود كالبيع ولا فرق في الجنون بين المطبق والمنقطع وسواء كان يقبل العلاج ام لا ولا يلتفت
به الاعادة الا ان يزول الموى ويبقى زوال العقل وجملة هذه العيوب ستة ثلاثة تشترك فيها
الزوجان وهي جنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالزوج وهما الجب والعنة واثنان يختصان
بالمرأة وهما الرتق والقرن ويمكن حصول خمسة في كل من الزوجين كما ذكر الشيخ رحمه الله والله تعالى
اعلم قال الرافعي ولعل الشيخ لم يذكر الخصي وهو ساوى العيوب لاختياره على الصحيح الذي قطع به الجمهور
كالبيت الخيار بضان وابخر وان لم يقلا صلاح ولا بد وام لاستحاضة والقروح السيالة وما في معنى
ذلك وقيل يثبت في ذلك لحصول التعيير لم ان الرافعي ذكر في الدمان ان المرأة اذا كانت للحمل
توطئ لا بأس فعلى هذا لم يثبت الزوج وطيها قال الغزالي ان كان سببه ضيق المنفذ بحيث تخالف العادة
فلم الخيار والمشهور من كلام الاصحاب انه لا يثبت الخيار مثل هذا ثم قال ويشبه ان يقال ان كانت المرأة

مثل وطئ نحيف مثلا فلا فسخ وان كان سببه ضيق المنفذ بحيث تعسر الافضاء من كل وجه
فهذا كالرتق وينزل ما قاله الاصحاب على الحالة الاولى وما قاله الغزالي على الحالة الثانية قال الرافعي
والاظهر ان يكون الزوج او المرأة عقيما ولا يكونا مفضاة والافضاء هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل
الذكر والله اعلم [illegible] ويستحب تعجيل المهر في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب
مهر المثل بثلاثة اشياء ان يفرض الحاكم او يفرض الزوجان او يدخل بها فيجب مهر المثل بالوطء الصداق
بفتح الصاد وكسرها هو ما سمي للمال الواجب للمرأة على الزوج بالنكاح او الوطء ولها سماء صداق ونحلة
وفريضة واجر وعقر في القرآن العظيم ومهر وعليقة وعقد وهن في السنة الشريفة والصداق يجوز
من الصداق وهو الشديد الصلب لانه اشد الاعراض ثبوتا فانه لا يسقط بالتراخي والاصل فيه الكتاب
والسنة قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والنحلة الهبة ومعنى نحلة ان المرأة تستحق بالزوج
كمهر بل هي اكثر فكانها ناخذ الصداق من غير مقابل شرعي ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم التمس
ولو خاتما من حديد ثم انه لم يجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن
اذا عرف هذا فالمستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يعقد
الا بمثل والاه اذا فع للخصومة ومقتضى كلام الشيخ ان المهر ليس ركنا في النكاح وهو كذلك قال الاصحاب
ليس المهر ركنا في النكاح بخلاف البيع فان ذكر الثمن ركن فيه والفرق ان المقصود الاعظم من النكاح
الاستمتاع وتوابعه وهو قائم في الزوجين فلهذا كان ركنا في النكاح بخلاف البيع فان التعويض مقصود
فيه ويدل على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز اخلائه عن ذكر الصداق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وهو دليل مثلي التفويض التي ذكرها الشيخ بقوله فان لم يسم
صح العقد ومعنى التفويض اخلاء النكاح عن ذكر الصداق وصورته ان يصدر من مستحق المهر وهو ذلك
بان تقول البالغة الرشيدة ثيبا كانت او بكرا زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي
المهر او يسكت ومن التفويض الصحيح ايضا ان يقول سيد الامة زوجها بلا مهر او يسكت لانه مستحق المهر
فاذا وقع العقد صحيحا لم يجب به مهر على الصحيح الظاهر كما هو مقتضى كلام الشيخ ووجه عدم ثبوته بالعقد
انه حق فاذا رضيت بعدم ثبوته لم يثبت ولان الصداق لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق وعلى الاظهر
على تقول ملكت باعتدان ملك مهر المثل وان ملك مهرا تاما فيه قولان وبالجملة فلها مطالبة الزوج بفرض
مهر قبل المسيس وهو الوطء لان خلو العقد عن المهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن على ثبت ما
لم تشبهه به ولها طرق كما ذكر الشيخ احدها ان يفرضه القاضي وذلك عند امتناع الزوج عن الفرض
او عند تنازعهما في قدر المفروض فيفرض للحاكم مهر المثل من نقد البلد حالا ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص
كما في قيم المتلفات نعم الزيادة والنقص اليسيران الواقع منهما في محل الاجتهاد لا اعتبار به ويشترط
علم الحاكم بقدر مهر المثل واذا فرض لم يتوقف لزومه على رضاهما لانه حكم منه وحكم القاضي لا يتوقف لزومه
الطريق الخصيص الطريق الثاني ان يفرضه الزوجان فان قدرا قدر مهر المثل وهما يعلمانه فلا كلام
وان جهلا قدر مهر المثل او احدهما او قدرا فرضا فوقه ان اظهرهما عند المجتهد صحة ما قدراه وقع عليه في الحال
سواء كان قدر مهر المثل او دونه او فوقه سواء كان من جنسه او من غيره وسواء كان من نقد او عرض

صورة زوج الاب للصغير اما اذا بلغ عاقلا ثم جن فزال الاب والجد زوجها اذا قلنا لا تعود ولاية المال
كما هو الصحيح وهي التي شبهها بزوجها الاب بلا خلاف والصحيح انها تعود ولايته من له الولاية بالجنون ولا
يزال الحاكم على حاله كالاب وكذا يزوج بالحاكم وقوت الشيخ والشيب لا يجوز الا بعد بلوغها واذا بانت بنفس
الصغيرة والمجنونة ايسر على ما تقدم والله اعلم واعلم ان النكاح يزول بوطء حلال او شبهة او زنا وفي القديم
ان الزنا يحرم حكما كالحل وهو ضعيف وشبهت الشبهة بالنسخ او باسبع او حدة الطلاق والحيض
او طهر التدبيس وهو بعيد وقولها ما يحرم بالصهر يعني الزوج ولم يزوج فتصح انها كابنك ولو وطيت
مكرهة او نائمة او مجنونة فالصحيح انها كاجنبية فلا بد من نظرها وقيل كابنك قال الصيمري لو حلف المرأة لا
يطأ ضرتي بكرا والله اعلم ادعت امرأة البكارة او الثيوبة فقطع الصيمري والماوردي بانه القول
قولها ولا يكشف بكارتها لانها اعلم قال الماوردي ولا تسأل عن الوطء ولا يشترط ان يكون لزوج قال
سائس وفي هذا نظر لانها ربما ادعت بكارتها باصبعها فلو ان يمينها فان اقرها حلفها قلت جمع النسائي
خارج الى ادعاء نفي ما يحرم العارية فينبغي مراجعة القوابل في ذلك وان كان الاصل البكارة لان الزنا
وان كثر قد لا بد من مراجعة القوابل ولا يكفي ان تكون احداهن للابتداع والا نساب والله اعلم
في اصل الروضة اقرت بزوج واقر وليها المقبول اقرارها لاخر قبل المقبول اقرارها او اقرار فيه وجهان
بلا ترجيح والله اعلم قلت وفي الكفاية بان الزوجة اذا اقرت المرأة بالنكاح وصدقها الزوج قبل على الجديد
فعلى هذا يكفي الاطلاق ولا بد ان يقول زوجني لي بعد لين ورضاي حيث يعتبر وكذا الولاء على الزوج وهل
يشترط عدم تكذيب الولي والشهود لها فيه اوجه اصحها لا ثم قال فاذا قبلنا اقرارها وان كذبها الولي فلو
زوجت نفسها واقر الحجر لاخر فهل يقبل اقرار ام اقرارها وجهان وحكى الامام عن الاصحاب تردد انه
هل يشترط قبول اقرار البكر ومعها مجبر ورجح عدم القبول انتهى ملخصا والله اعلم ـــ والمحرمات بالنسب
سبع من جهة النسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
اعلم ان اسباب الحرمة المؤبدة للنكاح ثلاثة قرابة ورضاع ومصاهرة النسب الاول القرابة وتحرم سبع كما
ذكرهن الشيخ لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلاء
محرمات بالنص ولا تحرم بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فربت ام تعدن عكس الثابتات قال الاسنوي
لو سمى تحرم فتاة القرابة الاس دخل في اسم ولد العمومة او ولد الخؤولة والله اعلم ـــ واثنان بالرضاع
وهما الرضيعة والاخت من الرضاع هذا هو السبب الثاني من المحرم وهو الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واعلم ان كل ما يحرم من النسب يحرم بالرضاع كما ذكره الشيخ من بعد
لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان وفي رواية ما يحرم من الولادة
ويستثنى من ذلك صور منها اخاك او اختك من الرضاع فانها قد لا تحرم كما اذا ارضعت اجنبية اخاك
او اختك فانها لا تحرم عليك وفي النسب تحرم لانها اما امك او امرأة ابيك ومنها ام فاطمتك اي ام حليلة ولدك
وهي في النسب حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بان ارضعت
اجنبية ولدك ومنها جدة ولدك حرام في النسب لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك
بان ارضعت اجنبية ولدك فان امرأة جده وليت بابك ولا بام زوجتك ومنها اخت ولدك حرام

لانها اما بنتك او بربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخته وليست بنتك ولا ربيبتك واعلم ان
الخنثى في النسب والرضاع لا تحرم وصورتها في النسب ان يكون لك اخت لام واخ لاب فيجوز له
نكاحها فانها بنت اخته من ابيه ولا اخته من امه بل هي من رجل اخر وام اخرى فهي اجنبية
وصورته من الرضاع ان امرأة ارضعتك وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي
ابنتك من الرضاع وقد ذكرنا في هذه الثلاثة في كونهن لا تحرمن من الرضاع وتحرمن في
النسب وزاد ابن الرفعة لم العم وام العمة ولم الخال وام الخالة من الرضاع لا تحرمن ولا تحرم عليك
ام عمك ولا ام عمتك ولا ام خالك ولا ام خالتك من الرضاع والله اعلم ـــ واربع بالمصاهرة
وهن ام الزوجة والربيبة اذا خلا بالام وزوجة الاب وزوجة الابن لقوله هذا هو السبب الثالث
المصاهرة فيحرم بها على التابيد اربع احداهن ام امرأتك وكذا جدتها بمجرد العقد سواء في ذلك من
النسب والرضاع لقوله تعالى وامرأة نسائكم وفي وجه لا تحرم الا بالدخول كالربيبة وهو ضعيف
الثانية بنت الزوجة اي سواء بنت النسب او الرضاع وكذا بنات اولادها بشرط ان دخل بالام فان
بانت منه قبل الدخول بها حللن له وان دخل بها حرمن على التابيد لقوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقوله فتح اذا خلا
بالام المراد بالخلوة الدخول بها لانه اصطلاح عرفي والربيبة بنت الزوجة من غيره وان لم تكن في حجره
وذكر الجمهور ورد على الغالب فان قلت لم حرمت ام الزوجة بمجرد العقد بخلاف البنت قلت لان الزواج
يكثر على الام فالجواب ان الزوج يتشوف في العادة بمعاملة ام الزوجة عقيب العقد لانها سبب ابنتها
فحرمت بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها لذلك بخلاف البنت واعلم انه لا تحرم على الرجل بنت زوج
امه ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة
الربيب ولا زوجة الاب والله اعلم الثالثة زوجة الاب حرام وكذا زوجة الاجداد سواء في ذلك من
جهة الاب او الام وسواء في ذلك من النسب او الرضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فان
الابن صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز او باعتبار الحقيقة مطلقا والله اعلم الرابعة زوجة الابن
وكذا ابنا الابن وان سفلوا سواء في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
والمراد انه لا تحرم زوجة الولد الذي بفخذه وهذا التحريم بالعقد والله اعلم واعلم ان هذا التحريم محله في
العقد الصحيح اما النكاح الفاسد فلا يتعلق به حرمة المصاهرة لانه لا يفيد حل المنكوحة نعم وطء الشبهة
تحرم فاذا تزوج امرأة ووطئها ابوه وابنه بشبهة كما اذا ظنها زوجته او وطئ الزوج ام زوجته او بنتها
بشبهة انفسخ نكاحها لانه مضايوبد الحرمة فاذا ظن ابطال النكاح كالرضاع والله اعلم وقولنا للشيخ وتحرم
من الرضاع ما تحرم من النسب وما يستثنى منه ـــ وواحدة من جهة الجمع وهي اخت الزوجة
ولا الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها لقوله تحرم على الرجل ان يجمع في نكاحه بين المرأة واختها سواء في ذلك
الاختان من الابوين او من الاب او من الام وسواء في ذلك الاخت من النسب او من الرضاع
لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطف سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم المحرمات المذكورات
في اول الاية وفي حديث ملعون من جمع ما في رحم اختين وكذلك تحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين

يجوز بروح في الحال وقال الرافعي تبعا لبعض الظاهر وهو المذكور في الشهادات انه لابد من انتظاره
عود وقته حتى تصح الشهادة والله اعلم ﴿ الثاني ان يزوج بالاذن فلا ولاية ولا يزوج على الصحيح و
الخرقي وان كان بالغا بكرا لان سفهه قد يمنعه حظه في المال فلا ولاية له والله اعلم واعلم ان عدم
رشده يعرف بامور منها كونه مبذرا وهو من يتلف ماله بما لا يليق به وان كان كثيرا بالنسبة الى ماله
ومنها ان يغبن في معاملاته غبنا فاحشا يعلم بالعادة ان مثله لا يغبن مثله عادة ومنها ان يكون
مسرفا وهو من يشتري ما لا يليق به او يكثر منه بالنسبة الى حاله ومنها ان يكون مختلا في تصرفه
لعدم تحرزه وتيقظه بان يكون ممن يخدع في معاملاته لسلامة باطنه وقلة خبرته بالناس فلو
عرف رشده في شيء دون شيء عمل به في ذلك الشيء دون غيره ولا يعتبر في رشده صلاح دينه على
الاصح لان الفاسق قد يحسن التصرف وقد يكون صالحا مغفلا لا يهتدي للتصرف ولا يعتبر ايضا
ان يعرف بالاختبار على الاصح بل يكفي ان يعاشر ويعامل حتى يظن رشده ويكفي في ذلك
العدالة الظاهرة على الاصح ﴿ السادس الشهود وهم شرط في صحة النكاح عند حضور الاهل
وعند تعذر حضورهم لعارض كالخوف من ظالم ونحوه فيصح النكاح شهودا على الاصح كما جاء في الخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واعرسه حكم ﴿ شرط في صحة عقد النكاح حضور اربع ولي وزوج وشاهدين
عدول وقيل يكفي حضور ولي وزوج فلو وكل ولي وزوج فلو وكل الولي وزوج اواحدهما وحضر الوكيلان
صح النكاح فان وكيل الولي والله اعلم ﴿ وفي الولاة الاب ثم ان من عداه يدلي به
ثم الولي الاب وان علا لان ولايته وعصوبته تقدم على العاصب فقط ثم الاخ من الابوين او من
الاب ثم ابنه وان سفل لادلائهم بالاب ثم العم للابوين او للاب ثم ابنه وان سفل ثم سائر العصبات
والترتيب في التزويج كالترتيب في الارث فانه يقدم على الاخ هنا خلاف الارث والاخ الابن فانه لا يزوج
على الاصح وان قدم في الارث ووجه عدم ولايته في النكاح انه لاشارك بينه وبين الام في الاب فلا يعتني
بدفع العار عنها فلو شاركت الام في الاب كابن عم احداهما فلا ولاية بذلك لانها بنوة وكذا ان كان
معتقا او قاضيا او تولدت من وطء الشبهة بان كان ابنها احداهما او ابن اجنبيا او ابن عم ولا تنعقد
بنوة المزوج بالجهة الاخرى والله سبحانه اعلم ﴿ فان عدمت العصبات فالولي المعتق ثم عصبته
ثم عصبة الولي وهكذا على ترتيب الارث لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب فان كان المعتق
امرأة فالاصح انه يزوج حر اصفة لكن برضى العتيقة ولا يشترط رضى المعتقة بكر الغاء على الاصح وان
عدمت عصبات المعتقة فيزوج من له الولاء فعدم ابن المعتقة وفي وجيه يبقى ولاية الاب والله اعلم ﴿ لو
خلف المعتق ابنين فمات احدهما وترك ابنا فالاصح ان ابن الاخ يزوج ابن العم كما لو انفرد والله اعلم
تنبيه لو صار الولاء لجماعة كاولاد المعتق زوجها بعصبات الحكم وقيل مولى الاب والله اعلم ﴿ ثم الحاكم كما اي حاكم
موضع ادلى في قيم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له فلو اذن لها الحاكم بالاخر لم يصح
قاله القفال والله اعلم ﴿ هذا الترتيب الذي ذكرناه في اولياء معتبر في صحة النكاح فلا يزوج احد
وصاحب من هو ابعد منه لانه حق مستحق بالتعصيب فاشبه الارث فلو زوج احد منهم على خلاف الترتيب
المذكور لم يصح النكاح والله سبحانه اعلم ﴿ ويجوز ان يصرح بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض نكاحها قبل
انقضاء العدة ان الخطبة بكسر الخاء هي التماس النكاح ثم المراة ان كانت خلية عن النكاح والعدة جاز خطبتها
تصريحا وتعريضا وان كانت مزوجة حرم التصريح بخطبتها وان كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها واما التعريض

ان كانت رجعية حرم التعريض لانها زوجة وان كانت في عدة الوفاة وفي معناها كما ابن والفسخ
وجهان فالمحرم التعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ولان فاطمة بنت
قيس الفهرية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني وفرق من التصريح
والتعريض بانه اذا صرح لحقت الرغبة فيها فربما كذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة او غيرها والتعريض
لا يتحقق ذلك وهذا الفرق يصح فيما اذا كانت عدتها بالاقراء دون الاشهر مع ان الصحيح انه لا فرق بين
العدة بالاقراء والاشهر ثم الفاظ التصريح ما كان نصا في اراده النزويج لجواز ان تكذب وتقول اردت بقولي
والتعريض بخلافه كقوله رب راغب فيك واذا حللت فاذنيني ومن يجد مثلك ونحو ذلك
ثم هذا كله فيما اذا خطبها غير صاحب العدة اما صاحبها الذي تحل له كاحا فيها فلا التصريح بخطبتها والله اعلم
﴿ والثيابة على ضربين ثيب وابكار فالبكر تجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب لا تجوز
الا بعد بلوغها واذنها ﴿ قد تقدم لكن ترتيب الاولياء من الاب وغيره ولا شك ان اقوى اسباب الولاية
الابوة ثم الجدودة لكمال شفقتها فلهذا كان للاب والجد تزويج البكر من كفء بغير اذنها صغيرة كانت
او كبيرة بهذا المثل لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها صماتها رواه مسلم
وفي رواية واذنها سكوتها والاجبار مشروط بالبكارة لا بالصغر عندنا ثم هذا اذا لم يكن بين الاب والجد وبينها
عداوة ظاهرة فلو كان ففي جواز اجبارها وجهان قال ابن كج وان مرد بانه ليس له اجبارها وعلى ذلك جرى
الرافعي والنووي قال الخاطبي وفحل الجواز قلت جرى الماوردي والروياني ببقايه على ولايته واوردا
على انفسهما بان الاب اذا كان عدوا وضعها تحت غير كفء ولجا بانا بان خوف العار يرشد الى دفع هذا الضرر
والله اعلم وينبغي ان يشاور البالغة البكر ولو اقرار الاب او الجد بالنكاح حيث له الاجبار قبل على الاصح
لانه يقدر على الانشاء ومن قدر على الانشاء قدر على الاقرار وفي وجه لا يقبل حتى تشاهد بالغة ولو ساد ذا
في دون مهر المثل فثلث لم يكف او في ان يزوجها بغير كفء فثلث كفى على الاصح الوجيز وان زوج غير
الاب والجد فلا بد من اذن البكر بعد البلوغ ويكفي السكوت على الاصح لعموم الخبر ثم حيث يكفي السكوت
فنواة ضحكت او بكت الا ان تبكي بصياح وضرب خد فلا يكون رضى والله اعلم واما الثيب اي العاقلة فلا
يجوز تزويجها الا باذنها بعد البلوغ واذنها النطق لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تستوفق ولا استهلال الا بعد
البلوغ بالاجماع فان كانت مجنونة صغيرة جاز للاب والجد تزويجها لغيرهما لان الجنون اذا انقض الى البلوغ
زالت الولاية وليس لها حالة تستاذن فيها ولها ولاية الاجبار في الجملة فاقتضت المصلحة تزويجها ويكفي ظهور
المصلحة وان لم يكن لها حاجة الى النكاح لان النكاح يفيدها المهر والنفقة هذا هو الصحيح وقيل لا يزوج الثيب
الصغيرة والمجنونة ولو كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة جاز للاب والجد تزويجها وكذا يجوز للحاكم عند عدم
الاب والجد وان كان لها قريب من اخ وغيره هذا هو الصحيح لان ولاية عامة وله ولاية على مالها ويرجح
سفاؤها ولهذا فارقت الصغيرة وقيل يزوجها القريب كالاخ وعلى هذا يلزمه مراجعة اقاربها او يستحب
وجهان ثم الحاكم انما يزوجها بظهور الحاجة بان نظر مخايل تزويجها او يقول الاطباء ان شفاءها يتوقع به
نجيب جنيد وقال ابن الصباغ لا يزوجها الحاكم الا اذا قال الاطباء ان شفاءها فيه فلو انتفى ذلك
فزوج لاجل النفقة او لمصلحة اخرى لم ينفذ في الاصح لان تزويجها يقع اجبارا وغير الاب والجد لا يجبر وقيل

حكم نظره الى الرجل الاجنبي فيه وجهان اصحهما عند الرافعي انها كنظره الى جميع بدنه الا ما بين سرته وركبته والثاني لا ما بين سرته الى ما فوق ركبته والاول هو الصحيح عند جماعة وبه قطع صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم افعيا وان انتما العميا بصيرتان لحديث وهو حديث حسن والله اعلم — والثاني نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج سواء كان بشهوة ام لا لان الرجل جميع بدن زوجته لانه يجوز له الاستمتاع بجميعه في النظر الى فرجها انه محرم لقوله صلى الله عليه وسلم النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى قال في القديم وبالله التوفيق اعني ومنهم من قال يورث العمى في الآخرة ينظر والحديث قال ابن الصلاح فيه ابن عدي والبيهقي في رواياه باسناد جيد والصحيح انه لا يحرم النظر الى الفرج لانه يجوز له الاستمتاع به بل هو محل الاستمتاع الاعظم فالنظر اولى والخبر ان صح محمول على الكراهة والنظر الى باطن الفرج اشد كراهة ولهذا يكره للانسان ان ينظر الى فرج غيره حاجة ونظر الرجل الى امته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الزوج الى زوجته سواء كانت قنة او مدبرة او مستولدة او عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن وان كانت مزوجة او معتدة او شركه بينه وبين غيره او مجوسية او وثنية او مرتدة حرم نظره الى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم ما وراء ذلك على الصحيح واعلم ان نظر الزوج الى زوجها كنظرها اليها وقيل يجوز نظره الى فرجها قطعا ونظر الامة الى سيدها كنظره اليها والله اعلم — والثالث نظره الى ذات محارمه وامته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة للرجل ان ينظر من محرمه ما بين سرتها وركبتها قطعا لانه عورة وهل له النظر الى ما سوى ذلك من بدنها الذي لا تعتاد ابداءه لمثله كالظهر والبطن والفخذ والساق والعضد والكتف والعنق والرأس والرجلين الاصح انه لا يجوز لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن او ما ملكت الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس وقد خطبها معاوية وابو جهم وكلاهما خاطبان لا يضعون عصيهم عن عواتقهن اسامة خير لك منهما والثاني يجوز لانه لا يشتهى عادة والله اعلم — والرابع نظره الى ذات محارمه من نسب او رضاع او مصاهرة وهن المذكورات في آية التحريم وقيل لا ينظر من محارمه الا ما يبدو غالبا في المهنة وهي الخدمة وهل يجوز مع الشهوة فيه وجهان وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له المس والمصافحة وحكم الامة والمرأة واحد والله اعلم — الاولى نظر الرجل الى الرجل جائز في جميع البدن الا ما بين سرته وركبته وهذا عدا من الفتنة فان خشي الافتتان به حرم وكذا يحرم النظر الى المحارم بالشهوة بلا خلاف وكذا يحرم النظر الى المرد بشهوة بالاخلاق وهو اولى بالتحريم من النظر الى الشابة ولو لم يكن بشهوة ولم يخف من النظر فتنة قال الرافعي لا يحرم فان لم يكن شهوة وخاف الفتنة فهو على الصحيح وقول الاكثرين قال النووي في غير موضع من شرح المهذب الصحيح تحريم النظر الى المرد مطلقا ونص عليه الشافعي ومعنى مطلقا اي سواء كان بشهوة او بغير شهوة ثم شرط في الرياض ان يكون حسنا والله اعلم وقيد الحسن احتراز من مخالف الطباع ولا شك ان المرد مظنة الفتنة كالمرأة بل ذلك وان كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة انها وما ناط الحكم بما ينضبط الا ترى ان مسافة القصر في السفر الحكم في جواز القصر ولما لم تكن منضبطة الغيناها وناطنا الحكم بالمظنة وهو السفر فكذلك هاهنا فانوجه سد باب مطلقا وكذا النظر الى الاجنبية لا فرق في ذلك بين ان تكون حرة او امة والله اعلم — الثاني نظر المرأة الى المرة كنظر الرجل الى الرجل وهذا في نظر المسلمة الى المسلم اما نظر الذمية الى المسلمة ففيه خلاف قال الغزالي الاصح انها كالمسلم وقال البغوي الصحيح المنع فعلى هذا لا تدخل مع المسلمة

الى الحمام وما الذي تترين من المسلمة قيل تتزين ما يتزين الرجل وقيل ما يبدو عند المهنة قال الرافعي وهذا اشبه قال النووي الصحيح ما صححه البغوي وغيره الكافرات كالذميات في هذا ذكر الغزالي والله اعلم قلت واصح البغوي لما قاله بقوله تعالى او نسائهن ولانهن الكافرات من نسائهن اي من نسائنا والمرتدات بل قال الامام العلامة الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية يجب على ولاة الامور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المسلمات فان تعذر ذلك لقلة ما لاة ولاة الامور بانكار ذلك فالضرر الحق عن الكافرة والفاسقة والله اعلم فرع الثالث ان كل ما لا يجوز النظر اليه متصلا كما ذكرنا وشاهد الحق وشعر رأسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانة الرجل وما اشبه ذلك فيحرم النظر اليه بعد الانفصال على الصحيح فينبغي لمن حلق عانته وكذا المرأة الحق اذا شقت رأسها ان يواري ذلك واعلم انه حيث حرم النظر حرم المس بطريق الاولى لانه ابلغ لذة فيحرم على الرجل ذلك فخذ الرجل بلا حائل فان كان من فوق حائل وخاف فتنة حرم ايضا وقد لحرم المس وان لم لحرم النظر فيحرم مس المحارم حتى لحرم على الشخص مس بطن امه وظهرها وكذا لحرم عليه ان يكبس شاقرا فرجلا وكذا لحرم تقبيل وجهها وكذا لا يجوز للرجل ان يا مر ابنته او اخته ان تكبس رجليه ولهذا قال القاضي حسين العجائز اللاتي يحملن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات للحرام والله اعلم — الرابع لحرم على الرجل ان يضاجع الرجل وكذا لحرم على المرأة ان تضاجع المرأة في فراش واحد وان كان كل واحد منهما في جانب الفراش كذا اطلقه الرافعي وتبعه النووي على ذلك في الروضة وقد ذكر النووي التحريم في شرح مسلم بما اذا كانا عاريين وهذا القيد صرح به القاضي حسين والمحاملي وغيرهما وقد ورد في بعض الروايات ذلك واذا بلغ الصبي عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه واخيه واخته في المضجع النصوص الواردة في ذلك والله اعلم فرع — والرابع النظر لاجل النكاح يجوز الى الوجه والكفين ⊙ تقدم ان النظر قد لا تدعو اليه الحاجة وقد تمس الحاجة اليه وقد مضى الضرب الاول الضرب الثاني ما تمس اليه الحاجة والحاجة امور منها قصد النكاح فاذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة ورغب في نكاحها فلا شك في جواز النظر اليها وهل يشترط ان لا يدوم لان النكاح يراد للدوام او يباح الصحيح انه يشترط لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة فانه احرى ان يدوم بينكما رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الترمذي وصحح ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وغيره من الاخبار ويجوز تكرير النظر ليتبين ويتراخى نظره باذنها او بغير اذنها فان لم تتيسر بعث امرأة ثقة او رجلا ثقة لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امرأة وقال انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها والمرأة ايضا اذا رغبت في نكاح الرجل تنظر اليه فانه يعجبها منه ما يعجبه منها قاله عمر رضي الله عنه ثم المنظور اليه الوجه والكفان ظهرا وبطنا ولا ينظر الى غير ذلك وفي وجه ينظر اليها نظر الرجل الى الرجل وهذا النظر مباح وان خاف الفتنة لغرض النكاح ووقت النظر بعد الصدر على نكاحها وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها هذا هو الصحيح وقيل ينظر حين يأذن في عقد النكاح وقيل عند ركون كل واحد الى صاحبه واذا نظر فلم تعجبه فليكتم ولا يقل لا اريدها لانه ايذاء والله سبحانه وتعالى اعلم — والخامس النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التي تحتاج اليها ⊙ من مواضع حاجة النظر الى المرأة الاجنبية لاحتياجها الى الفصد والحجامة ومعالجة

على قول البغوي لا تحل الامة لذلك الرافعي عن قلت وما قاله القفال والطبري واسه اعلم ونقل المتولي جواز وقال الامام والغزالي ان كانت زائدة بعد بذلها اشرافا حلت الامة والا فلا قال النووي قطع آخرون بوفقهم المتولي وهو الاصح واسه اعلم لو كان الشخص ولد يلزمه اعتاق ابيه ورزق له عبد حرم له تحل له نكاح الامة وكذا لو وجد دون مهر الحر فقط و وجد حرة ترضى به لم تحل له الامة في الاصح واسه اعلم واما العبد في الاصل فهو المسلم والهلاك والمراد به هنا الزنا لانه سبب مظنة الجلد او الرجم الذي فيه هلاكه وليس المراد خوف الزنا ان يغلب على ظنه الوقوع فيه بل المراد ان يتوقعه لاعلى وجه الندور وليس غير الخائف من علم انه يجتنب الزنا وتكن غلبة الظن بالتقوى والاجتناب ينافي الخوف الذي علته شهوته ورق تواه فهو خائف ومن ضعفت مروءته وهو يتبذع الزنا لاين او مروءة وجبهة عن خوف العنت وان علت مروءته وقوى تقواه فهم مردوه لامام الحرمين والاصح انه لا يجوز له نكاح الامة وبه قطع جمع لانه لانتفاء الوقوع في الزنا وخائف العنت وقدر على شراء امة لم تحل له نكاح الامة في الاصح ولو كان في ملكه امة لم تحل له نكاح الامة واسه سبحانه أعلم الشرط الرابع في جواز نكاح الامة ان لا يكون عنده حرة يمكنه الاستمتاع بها فان كان تحته حرة لم تحل له نكاح الامة سواء كانت زوجته سليمة او كانت مريضة او رتقاء او قرناء او مجنونة او مجذومة او برصاء او رمقاء او قصاء فيه خلاف والصحيح الحل لعدم فايدة هذه الزوجة اذ لا يمتع وطؤها والاصح انه لا يشترط خوف العنت اما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها او مرضها او غيبتها او جنونها او احدامها او عمى او رتق او قرن او قصاء فيه خلاف والصحيح الحل لعدم فايدة هذه الزوجة اذ لا يمتع وطؤها والاصح انه لا يشترط خوف العنت الشرط الخامس ان يكون الامة المنكوحة مسلمة لقوله تعالى من ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات ولعلم ان سبب منع نكاح الامة ارقاق الولد لان الولد يتبع الام في الرق والحرية والشارع متشوف الى دفع الرق ملوكات الامة المسلم لكافر فهل يجوز ام لا وجهان احدهما لا يجوز ويشترط كون الامة مسلمة ليلزم الكافر الولد المسلم والاصح الجواز لحصول الاسلام في الامة المنكوحة واسه اعلم فرع للحر المسلم ان يطا امته الكتابية دون المجوسية والوثنية اعتبارا بالنكاح واسه اعلم فرع من اجتمعت فيه الشروط ليس له نكاح امة صحيح لا نعلم فيه خلافا على الاصح لانه لا من العنت ومن بعضها حر بكاتبة فلا يكفيها حرا الا بوجود الشروط وقدر على نكاح المبعضة فهل يباح له نكاح الرقيقة المحضة فيه تردد لامام الحرمين لان ارقاق بعضها الولد يجوز من ارقاق كله واذا جاء ولد من الامة المنكوحة فولد الرقيق لمالكها سواء كان الزوج حرا عربيا او غيره وفي القديم ان العرب لا يجرون عليهم الرق فيكون ولد العربي على ما كان عليه احرارا وعلى الزوج قيمته كما لو غرور ام لاشتراط علمه لان نكاح حر وحرة عربيا رض فيه قولان والحاصل ان شروط نكاح الامة اربعة ان لا يجد طول حرة وان يخاف الزنا وان لا يكون تحته حرة صالحة للاستمتاع وان تكون الامة مسلمة واسه اعلم

تنكح المرء الامة بالشروط ثم ايسر او نكح حرة لا تنفسخ نكاح الامة على الصحيح لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء واسه اعلم فرع نقل الرافعي عن فتاوى القاضي حسين ان الشخص لو رأى امرأة صدر اق حرة فاراها فاعجبها ارقاءها لان شبهة النكاح كالنكاح الصحيح واسه اعلم فرع نظر الرجل الى المرأة على سبع اضرب احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جايز والرجل هو البالغ من الذكور وكذا المرأة هي البالغة من الاناث ان لم يرد بالغ واللام الجنس ثم ان النظر قد لا يدعو اليه الحاجة الضرب الاول ان لا تمس اليه حاجة وحينيذ يحرم نظر الرجل الى عورة المرأة الاجنبية

كذلك وكذا يحرم النظر الى وجهها وكفيها ان خاف فتنة فان لم يخف ففيه خلاف تقدم في الصلاة والاصح التحريم وقال الاصطخري وابو الطيب وابن ابي هريرة والشيخ ابو محمد وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي والروياني ووجه الامام بان الغالب على مثل هذا الشاب من الخروج عن امارات وبان النظر مظنة الفتنة وهو محرك الشهوة فالحق بمحالها النوع بالباب والاعراض من تفاصيل الاحوال كما تحرم الخلوة بالاجنبية والمحبة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم احتجبن عن ابصارهم فلحظوا فروجهم وهل يلحق النظر وجهان احدهما ان حكمهما حكم نظر الفرج والثاني وهو الاظهر كنظر ما لا يحل من سائر بدنها فعلى هذا معنى انه كالفرج انه يجب على المرأة ان تحتجب منه كما انها يلزمها الاحتجاب من المجنون فعلى هذا يلزم الولي ان يمنعه النظر كما يلزمه ان يمنعه من الزنا وسائر المحرمات واما حكم المسوح وهو الخواشي قال الاكثرون نظره الى المرأة الاجنبية كنظر الرجل الى محارمه وعلى هذا قول قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال والثاني انه كالمحرم لانه لا تحل له نكاحها فاشبه المحارم قال النووي هذا تفسير غير اولي الاربة انه المغفل في عقله الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهين كما قال ابن عباس وغيره والله اعلم واعلم ان من يجب ذكره فقط او نثلث خصيه فقط والعنين والشيخ الهرم حكمهم حكم المحارم على قال الاكثرون واما مملوكة المرأة وعبدها بالهرم فيه خلاف قال الرافعي الاصح قال النووي نص عليه الشافعي وهو ظاهر المذهب والسنة وفيه نظر من جهة المعنى واسه اعلم قلت صحح النووي في كتاب المذهب انه كالرجل الاجنبي يحرم عليه النظر ويجب عليها الاحتجاب منه وكذا صححه ابن الرفعة في المطلب وهو قوي حسن فليكن المفتى عليه والقايلون بالجواز شرطوا ان يكون العبد ثقة ذكر البغوي وكذا المرأة قال الهروي وهو ظاهر متعين ونسبه بعضهم لما فيه تعامل ولهذا لو سرا وشم اشتهى وضوءها قطعا والمحرم لا ينقض وضوءه ولا ينقض قال الخلاف الحرمة مع ذلك ممنوع واسه اعلم وهذا الذي ذكرناه من نظر الرجل الى المرأة هو فيما اذا كانت حرة اما اذا كانت المرأة امة فيباح نظره اليها على ما قال الرافعي اصحها فيما ذكر البغوي والروياني تحرم النظر الى ما بين سرتها وركبتها وفيما سواه يكره والثاني تحرم ما لا يبدو وحال الخدمة دون غيره والثالث انها كالحرة وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى قال النووي قد صرح العراقي وغيره بان الامة كالحرة وهو مقتضى اطلاق كثيرين وهو الراجح دليلا واسه اعلم قلت ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت الامة شوهاء فالصحيح ما قاله الرافعي وان كانت جميلة بعض جواز النظر فالصواب الجزم بالتحريم فان بعض الجواز لها حسن تام وبعض الحرايز بالعكس والعلم التحريم النظر الجالب لانه مظنة الافتتان واسه اعلم ولو كانت الحرة عجوزا فالحكم الغزالي بالشابة قال لان الشهوة لا تنصبط وهي محل الوطء وقال الروياني ان بلغت مبلغا يومن الافتتان بالنظر اليها جاز النظر الى وجهها وكفيها لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الاية واسه اعلم فرع حكم الصغير حكي الرافعي في النظر الى وجهين وقال الاصح الجواز ولا فرق بين عورة وغيرها لانه لا ينظر الى الفرج قال النووي جزم الرافعي بانه لا ينظر الى فرج الصغيرة ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك بل قطع القاضي حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير وقطع به في الصغير المروزي وذكر المتولي فيه وجهين والصحيح الجواز لنا مع الناس بذلك قديما وحديثا وان اباحة ذلك تبقى الى بلوغ سن التميز ومصر بعضهم لما فيه تعامل ولهذا لو لمسته الشهوة

الثامنة والثلاثون في المختار له المنقول وان عم خلاف وذكر في المختار له الرد قال الروياني في البحر والاصح اذا اوصى لمواليه صرف الى اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربع على الصحيح وقيل يصرف للاصغر داره قال النووي ويصرف الى عدد الاوراد دون عدد السكان والله اعلم اذا اوصى لاعز اهل البلد صرف الى ارهدهم في الدنيا نص عليه الشافعي واوصى لاجمل النساء حكى النووي انه صرف الى عدة الاوتان قلت قد قيل من سب الصحابة رضي الله عنهم وقال سوف صرف الى الثامنة عشرة للقاسم والى الخمسة قال النووي وقيل يصرف الى من تكثر المجامرين اليهن لانه الشبه لهن والله اعلم قلت وعلى هذا القول اولاهم بالصرف الفقراء الذين يوازرون الامراء لجوعة تاتيهم فيقوونهم على الاحكام الجائرة اذ يلزم من الكون اندراس الشريعة المطهرة مع ان الجوع شكاه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح

النكاح في اللغة الضم والجمع يقال نكحت الاشجار اذا التفت بعضها على بعض وفي الشرع عبارة عن العقد المتضمن على الاركان والشروط ويطلق على العقد وعلى الوطء لغة وهو المرجح وقال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطء وقال الفارسي وقوف العرب بين بصري تطيف فاذا اقالوا انكح فلانة او بنت فلان او اخته اراد واعقد عليها واذا قالوا انكح امرأته وزوجه لم يريدوا الا الوطء وقال الجوهري النكاح الوطء وقد يكون العقد وحكى للفراء في انه حقيقة في العقد اعلى اوجه حكاها القاضي حسين احدها انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد والثاني في انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا هو الصحيح وصححه القاضي ابو الطيب والطبري في الاسماء له وهو قطع المزني وغيره وبه جاء القرآن والسنة قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ومثناه وقال صلى الله عليه وسلم انكحوا الولود وغير ذلك من الاحاديث والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك وقوله وما يتعلق بالاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله تعالى المتعلق باعمال المكلفين سواء كان طلبا فعلا او تركا او تخييرا او خطابا كف كالحرام والمكروه او كان فيه تخيير كالاباحة وقوله والقضايا جمع قضية والقضية قول يحتمل لذاته بانه صادق فيه او كاذب والله اعلم

النكاح مستحب لمن احتاج اليه اذا لاصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ونحوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكاثروا فاني مباه بكم الامم ولحوديم الناس ضربان تائق الى النكاح وغير تائق وهو الذي لا شهوة له او له شهوة لكن عنه مندوحة عن النكاح وثمة لا يجد اهبة النكاح وثمة يجد اهبة النكاح استحب له ان يتزوج سواء كان متعبدا او غير متعبد لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والباءة اهل في اللغة الجماع لكن سمي المنزل باءة وهي المنزل ثم قيل للعقد والنكاح باءة لان من نكح امرأة بوأها منزلا واختلف في حاصل قيل المراد بالباءة الجماع تقديره الكلام من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فليصم ليقطع شرميته كما يقطعه الوجاء والجا بالمد رضيخ الخصية وقيل ان المراد بالباءة مؤن النكاح وفي الحديث الامر بالنكاح لمن لم استطاع ونافى نفسه اليه وهو مرتب عند الشافعية

وكاتم

وكاتم العلم في النووي وغيره احد ركني الزواج او الشرب اذا خاف العنت وهو الزنا وهو وجه لنا وهو من قال بعدم الوجوب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والله للحكم باحتمال واستظهاره والواجب ليس كذلك واما الثاني لكنه عاجز عن مؤن النكاح مثل الصداق وغيره فالاولى في حقه عدم الزواج ويكثر شهوته بالصوم للخبر فان لم تنكسر به فالكثرها بالكي فورد نحو بل يتزوج لعل الله يغنيه من فضله الضرب الثاني غير التائق الى النكاح وله حالتان الاولى ان لا تدعوه النكاح فهذا يكره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة وفي قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اشارة الى مثل ذلك الحالة الثانية ان تدعوه من النكاح ولكنه غير محتاج اليه اما لعجزه لحب او تعنين او كان به مرض دايم ونحو فهذا ايضا يكره له وان لم يكن به علة وهو واحد الاصح فيه خلاف الراجح ان النكاح افضل ليلا تنقص به البطالة والفراغ الى الفواحش والله اعلم

ويجوز للحران يجمع بين اربع حرايز والعبد بين ثنتين ويحرم على الرجل الحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة لان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم فلو كان يجوز الجمع بين اكثر من اربع لما امر بذلك والمسلم نوفل بن معاوية على خمس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى واما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يتزوج العبد فوق اثنتين رواه عبد الحق وتقل غير من اجماع الصحابة رضي الله عنهم والاية مخصصة بالاحرار بدليل قوله او ما ملكت ايمانكم والله اعلم

البعض اذا اشترى امة بما ملكم بعضه الحر قال في التتمة ظاهر المذهب المنصوص تحرم وطيها والله اعلم

ولا ينكح الحرامة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فذكر الله تعالى الطول وذكر المحصنات ومن الحرايز وذكر العنت اما الطول فهو الصداق ولهذا قال جابر رضي الله عنه من وجد صداق امة لا ينكح الامة وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجد صداق حرة في موضع لم تحل له نكاح الامة فلو قدر على صداق حرة لكن به علة لا ترضى به حرة اصلا بسببها فله نكاح الامة للضرورة ولو كان قادرا على صداق حرة لكن في غير موضعه بان كان الصداق في بلد اخرى فله نكاح الامة كما تصرف اليه الزكاة فقول الشيخ عدم صداق حرة اي في موضعه ولو رضيت الحرة بالامهر او موجل وقدر على ظنه قدرته عليه عند الحلول او سمح منه شيء بالاجل بان بقي عسرا قال او وجد من يستاجره باجرة حالة او كان له مسكن او خادم يفي ثمنه بالصداق وهو محتاج لم تحل له الامة في الاصح ولو وجد من يقرضه المهر حلت له الامة في الاصح ولو وهب له مال او اجارته لم يلزمه القبول وحلت له الامة لكن المنة في ذلك ولو لم يجد الا حرة لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها وهو قادر

[illegible] صحت بحال لوجود اولى وشرط استصحابه لحظة وجوده حال الوصية [illegible] اوصى له لعلى
جارية حاملا جنينا بجانبه فالاولاد للموصى له بخلاف البهيمة فانه لاشئ للموصى له والفرق ان ارش الجنين
يدله وهو واجب في جنين البهيمة بدل ما نقص من قيمة الام والله اعلم قال اوصيت لكل عبد
للتجارة وهي ملك غيره اوقال اوصيت لكل عبد اكتسبه بعد الصدان ملكته فهل تصح الوصية فيه وجهان قطع الغزالي
بالصحة لان هذا الموصى يملك ما لكه الوصية بها فلو صححنا الوصية لادى الى ان الشئ الواحد يكون
محلا للتصرف اثنين وهو ممتنع والثاني انه يصح لانه اذا صحت الوصية بالمعدوم فهذا اولى قال النووي
في الروضة وهذا اقيسه واحرى على قواعد الباب قلت وهو الذي جرى عليه الشيخ في التنبيه وقوله النووي
في التصحيح والله اعلم وهي من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية للوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة هي تجوز الوصية بثلث المال بعد الدين لان البراء ابن مغرور رضي الله عنه
اوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فصلى الله عليه وسلم ورده على ورثته وسواء كان الموصى عالما
بقدره له اوجاهلا فان زاد على الثلث كما اذا اوصى بنصف ماله فهل تصح الوصية وجهان وقال لا يصح لانه
صلى الله عليه وسلم نهى سعدا عن الزيادة والنهي يقتضي الفساد والصحيح الاول ويوقف على اجازة الورثة فان
اجازوا صحت في الزايد والا بطلت ووجه الصحة انها وصية صادفت ملكه وانما تعلق بها حق الغير فاشبه
بيع المريض المسموح ثم المرد والعتاق لا يكونان الا بعد الموت اذ لا حق للوارث قبله فاشبه عفو الشفيع
عن الشفعة بعد البيع ولم يكن له ورثة بطلت الوصية فيما زاد على الثلث لان الانصاري اعتق ستة اعبد عند موته
ولم يكن له مال غيرهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلثهم وقال ارايتكم لو كان على ابيكم دين اكنتم
تقضونه قالوا نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال ان لا يستوفي لقصة سعد قال ابن
الصباغ في عدة الحلية اوصى بالربع فرده ورثته وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل عن غنائهم
فلا وصية ان لا يوصى وقال الرافعي المنقول في الخبر سعد ولنقول على رضي الله عنه لان اوصى بالخمس
الى من ان اوصى بالربع وبالربع احب الي من الثلث والمفضل الاول هو الذي جزم به في التنبيه وافقه
عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب والله اعلم وهل تصح الوصية للوارث فيه
خلاف قيل لا تصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وهو حديث حسن صحيح قال الترمذي والاصح
صحة وتوقف على اجازة الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان شاء الورثة رواه
الدارقطني عن عبد الحق المشهور انه منقطع وروى بعضهم فصلى الصحيح اجازة الورثة تفيد على الصحيح
انه كاجنبي في الثلث وفوت وتكفي الاجازة والله اعلم الهبة للوارث كالوصية له وكذا ضمان الدين
عنه لاجنبي والطلق المنجز بعد الوصية لعبد الوارث كالوصية له والله اعلم [illegible] الاعتبار في كونه
وارثا عند الموت ولو اوصى لاجنبي ثم مرض وحدثا او لاخ ولد ابن فمات الابن فهي وصية لوارث ولو اوصى لاخ
وكان ولد ثم ولد له ولد نفذت الوصية والله اعلم [illegible] وتصح الوصية من كل مالك بالغ عاقل لكل ما يملك
او في سبيل الله تعالى ثم من اربعة ان صحة الوصية الموصي والموصى له فالموصي ان كان جايز التصرف في
ماله جرت وصيته للاجنبي وان لم يكن جايز التصرف كالمجنون والمبرسم والمعتوه فلا تصح وصيته لان صحة

الوصية تتعلق بالقول وقول من هذه صفته ملغى والبرسام والعته نوعان من اختلال العقل كالجنون
والفرق غير المميز كالمجنون واما المميز فلا تصح ايضا وصيته وقد مر بيانه واعتاقه اذا لاعتاق له كالمجنون
وفي الشفيه خلاف المذهب صحة وصيته لانه صحح العتاق بخلاف البيع والله اعلم وقوله لكل مملوك
اشارة الى الموصى له فالموصى له ان كان جهة عامة فالشرط ان لا يكون جهة معصية سواء اوصى
بمسلم اوذمي فلو اوصى بمسلم بناء يتخذ لبعض المعاصي كما لو اوصى شخص بشراء بقعة ليقام فيها
شعائر الهود مع الاحداث والبناء وينواحدون بسبب ذلك فهذه الوصية باطلة كما لو اوصى ذمي ببناء
كنيسة حيث لا حكم بصحة ذلك نقض وان كانت الوصية لمعين فينبغي ان يتصور له الملك فلو اوصى لحمل
جارية نظر ان قال اوصيت لحمل فلانة او لحمل الموجود الان فلا بد لنفوذ هذه الوصية من شرطين
احدهما ان يعلم وجوده حال الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر
نظر ان كانت المراة فراشا لزوج او سيد لم يستحق شيا لاحتمال حدوثه بعد الوصية وان لم تكن فراشا
بان قارن زوجها او سيدها قبل الوصية نظر ان كان الانفصال لاكثر من اربع سنين من وقت
الوصية لم يستحق شيا وان انفصل لدون ذلك فعلى خلاف والراجح انه يستحق لان الظاهر وجوده
الشرط الثاني ان ينفصل حيا فان انفصل ميتا فلا شئ له فلو اوصى في سبيل الله او لسبيل الله صرف
الى الغزاة من اهل الصدقات لانه المفهوم شرعا واقل من يصرف اليه ثلاثة ويجوز للمسلم والذمي
الوصية لعمارة المسجد الاقصى وغيره من المساجد وكذا لعمارة قبور الانبياء والصالحين والعلماء الماضين
ذلك من احياء الزيارة والتبرك بهم والله سبحانه اعلم [illegible] ويجوز الوصية الى من اجتمعت فيه خمس
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة قال الرافعي الوصاية مستحبة في رد المظالم وقضاء
الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال قال النووي هي في رد المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنها
الغرماء واما علم اذا علمت هذا فيشترط في الموصى امور الاول الاسلام فلا يجوز ان يوصي المسلم الى الذمي
لان الوصاية امانة وولاية فاشترط فيها الاسلام الثاني البلوغ فلا يجوز ان يكون الموصى صبيا لانه ليس
من اهل الولاية ولانه مولى عليه فكيف يلي امر غيره والمجنون كالصبي ولانه لا يقدر على التصرف ولا عاجز
عن التصرف لنفسه فكيف يكون متصرفا لغيره واما اشتراط الحرية فلان العبد ناقص عن مرتبة الولاية
مع اشتغاله بخدمة السيد ولانه لا يصلح ان يتصرف في مال ابنه فلا يصح ان يكون وصيا كالمجنون والمدبر
والمكاتب والمبعض وام الولد كذلك وفي المدبر والمستولدة خلاف واما الامانة فلا بد منها فيشترط في
الموصى المعدالة فلا يجوز الوصاية الى فاسق لما فيها من معنى الولاية ومقصودها الاعظم الامانة والفاسق
غير مامون واهل الشيخ شروطا منها عدم عجزه فلا يجوز الوصية الى عاجز عن التصرف لهرم او غيره ومنها
ان يكون له هداية في التصرف فلا يوصى الى سفيه وهذا هو الصحيح فيهما ومنها ان لا يكون الموصى عدوا
للطفل المفوض اليه امره وهذا الشرط ذكره الروياني واخرون واعلم ان كلما يعتبر من الشروط ففي وقت
اعتبار اصحها حالة الموت وقبل عند الوصاية والموت جميعا ويجوز الوصية الى المراة واذا اجتمعت
الشروط في ام الاطفال فهي اولى من غيرها ويجوز الى الاعمى في الاصح واعلم ان الموصى اذا علم من نفسه

بالفرض فقراته لا يرث بها بالتعصيب فمفرد ابن الابن بالباقي كما اطلقه الاصحاب قال ابن الرفعة
ويظهر تنصيبه بالجد فانه يرث بالفرض والتعصيب فيما اذا كان للميت بنت وجد فانه ياخذ السدس بالفرض
والنصف والباقي للجد بالتعصيب وحكم اولاد ابن ابن الابن مع بنات ابن ابن الابن هنا
ذكرنا واسه اعلم واعلم انه لشرح الفرائض من بيعب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات
اعمام ابيه وجده الا المستقل من اولاد الابن واسه اعلم فائدة اربعة يورثون دون اخوانهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المعتق اما ارث الاعمام من الابوين او من الاب فذكروا بنوا
الاعمام وذكروا بنوا الاعمام وذكروا بنوا الاخوة فلانهم عصبة واما اخوانهم فلانهم من ذوي الارحام والمعصبات
المعتق عارتهم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابن حزيمة وابن
حبان والحاكم قال بصحيح الاسناد واعله البيهقي وفي رواية ولا يورث ولام اللحمة تضم وتفتح والنسب
للعصبات دون غيرهم فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا فلذا لا ترث النساء فاذا ثبت للعصبات الولاء
فمات انتقل ذلك الى عصباته وضابط من يرث بولاء العتق هو كل ذكر يكون عصبته للعتق فاذا
مات العتيق بعد موت المعتق والمعتق ابن وبنت اوابن وام اواخ واخت ورث الذكر فقط دون
الاناث واسه اعلم فصل في ميراث الجد مع الجد من قبل الاب اخوة واخوات
من الابوين او من الاب لان الاخوة مع الاب يسقطون به فان لم يكون معهم ذو فرض ونادرا لا
يكون فان لم يكن معهم صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمة وثلث جميع المال ثم ان كان قاسم
كان كاخ وان اخذ الثلث فالباقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وقد يستوون له
المقاسمة وثلث جميع المال وقد يكون الثلث خيرا له والضابط في ذلك انه ان كان معه اقل من مثليه
فالمقاسمة خير له وان كان مثلاه استوت المقاسمة وثلث المال وان كان اكثر من مثليه فالثلث خير
له وهم ثلاثة احوال الحالة الاولى اذا كان معه اخت او اختان او ثلاث اخوات او اخ واخت او اخت
خمس صور الحالة الثانية بان يكون اخوان او اخ واختان او اربع اخوات فهي ثلاث صور الحالة الثالثة
ان يكون معه اربع من مثليه كثلاثة اخوة ونحوه فهنا ياخذ الثلث لانه الاحظ لانه بالمقاسمة ينقص عنه
هذا اذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا فان كان معه صاحب فرض وهم ستة يرثون مع الجد والاخوة
البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة فنظر ان لم يبق بعد الفروض شيء فرض للجد السدس كما
اذا كان في المسألة بنتان وام وزوج فيفرض للجد السدس وتزاد في العول وان بقي للسدس فقط كبنتين
وام فيفرض له السدس وان بقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسألة وعلى
هذه المقدرات الثلاثة تسقط الاخوة والاخوات وان كان الباقي اكثر من السدس فالجد مخير امور
ثلاثة اما المقاسمة الاخوة والاخوات او ثلث ما يبقى او سدس جميع المال وقد علمت ان الجد كاحد الاخوة فاذا
كان معه اخوة واخوات لابوين ولاب عد الاخوة للابوين عليهم للاخوة للاب في القسمة فاذا اخذ الجد
حصته فان كان الباقي في الاخوة للابوين ذكر فالباقي لهم او لهم ذكورا وانثى فسقط الاخوة للاب
وان لم يكن في الاخوة من الابوين عصبة بل لهم اناثا فان كن اثنتان فصاعدا اخذن الى الثلثين
فلا يبقى شيء فسقط الاخوة الاب وان كانت اختا واحدة اخذت الى النصف فان بقي شيء فللاخوة

باب ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان الاخت مع الجد كاخ ولا فرض لها شيء
مع الجد في الاكدرية وهي زوج وام واخت من الابوين او من الاب فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي
للجد ويفرض للاخت النصف اصلها من ستة وتعول الى تسعة ثم تصح فصيب الاخت الى نصيب
الجد وتجعل بينهما اثلاثا للاخت الثلثان وللجد الثلث لا يمكن ان تفوز بالنصف ليلا تفضل عليه
فرض فخرج الثلث في المسألة بعولها وهو تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد
ثمانية وللاخت اربعة وسميت اكدرية لاكدارت على زيد مذهبه لانه لا يعيل مسائل الجد
والفرض للاخت مع ولو كان بدل الاخت اخا سقط او اختين لم تعل المسألة وكان للزوج النصف
وللام السدس والباقي للجد والاخوين للذكر مثل حظ الانثيين لانهم تقاسم المقاسمة عن السدس وهو
اعلم فائدة فصل ويجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم والوصية ما خوذة
من وصيت الشيء اصيه اذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته وهي في الشرع تفويض
تصرف خاص بعد الموت وكانت في ابتداء الاسلام واجبة بجميع المال للاقربين لقوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت اية المواريث وبقي استحبابها
في ثلث فما دونه في حق غير الوارث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان وغيرهما وفي لفظ مسلم يبيت ثلاث ليال
واجمع المسلمون على استحبابها بهذا نعم الصدقة في حال الصحة افضل للاحاديث المشهورة اذا عرفت هذا فاعلم
ان الوصية لها اركان احدها الموصى به وشرط فيه كونه غير معصية فلو اوصى ببناء كنيسة للتعبد او
كتب التوراة والانجيل المبدلة او بذلك كتب النجوم والفلسفة والمحترفة لغير حنين بذلك كما به الغزالي
فاطلعوه ونوقش عدم الصحة ان الوصية شرعت اجلابا للحسنات وانزجارا للسيئات وذلك ينافي المقصود
ولو اوصى بزيت ليسرج به في الكنائس ان قصد تعظيمها لم تجز وان قصد الوصية على من يأوي اليها
صح كذا قاله جماعة وقد ذكر في نظير من الوقف انه لا يجوز قال ابن الرفعة ولا يبعد مجيئه هنا واعلم ان
الممنوع منه في الوصية يمنع على الحي ايضا صرف المال اليه وكما تحرم الانتفاع به فلا تصح الوصية به لان
منافعه معدومة شرعا ولا يشترط في الموصى به ان يكون لها منفعة الشرط كونه يجوز الانتفاع به كالزيت
والكلب الذي يجوز اقتناؤه والزيت النجس لان لهذه الاموال اختصاصات تنتقل الى الورثة بخلاف نقلا
الى الموصى له بخلاف الكلب العقور والخمر والخنزير لانه محرم الانتفاع بها ولا تقر في اليد ولا يشترط كون
الموصى به عينا بل يجوز الوصية بالمنافع فتصح الوصية بمنفعة هذا العبد ولمن وهذه الدار وخدمتها يجوز
مؤقتة وموبدة والاطلاق ينتضي التابيد ويجوز ان يوصي لزيد بمنفعة داره وللاخر برقبتها وكما يجوز الوصية
بالمنافع كذلك يجوز بالمجهول كما ذكر الشيخ كالوصية بشاة من شياهه وباحد ثوبيه وكذا بالاعيان الغائبة
وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والعبد الابق وكما تجوز الوصية بالمجهول تجوز ايضا بالمعدوم كالوصية
بما تحمل هذه الناقة ونحوها وبما تحمل هذه الاشجار ونحو ذلك ووجه ذلك بان المعدوم يجوز ان يملك
بالنفقة والاجارة مع انهما عقدا معاوضة فالوصية اولى لان باب الوصية اوسع من غيره وقيل لا يصح
مطلقا وقيل يصح بالثمرة دون الولد بان الثمرة تحدث بلا صنع بخلاف الولد واذا صحت الوصية بالذي

وذهب ابن سريج الى ان لها الثلث كاملا في الصورتين لظاهر الاية وقال غيره ذلك واسا علم و والاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء ﴿ لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل قراءة سعد وابن مسعود ولاخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر عن النبي صلى اسه عليه وسلم يجب العمل بها واسه اعلم قلت وفي الاستدلال بهذه القراءة الشاذة نظر لانها لم تكمل قرانا لعدم التواتر ولاخبر الاحاد لانه لم يقصدها المخبر وقد صرح بهذا الغزولي في شرح تسليك عبارته و والسدس فرض ستة للام مع الولد او ولد الابن او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات على حسب ذلك لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله فان لم يكن له اخوة فلام السدس وقد عدم الام ولد الابن له ولد وقد تقدم الجواب عن لفظ الجمع في الاخوة واسه اعلم و وتظهر عند عدم الام في الجدة ان كانت ام الام وان علت او ام الاب وان علت فلها السدس خلافا لزيد بن ثابت في قوله جاءت الجدة الى ابي بكر رضي اسه عنه تسال عن ميراثها فقال مالك في كتاب اسه شيا وما علمت لك في سنة رسول اسه صلى اسه عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول اسه صلى اسه عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذها له السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسال له فقال مالك في كتاب اسه صلى اسه عليه وسلم ما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتا فهو لكما وايتكما خلت فهو لها وعن زيد رضي اسه عنه ان النبي صلى اسه عليه وسلم جعل للجدة السدس ادم يكن دونها ام فان اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما للغزولي ان كانت احداهما اقرب من الاخرى فان كانت القربى من جهة الام كام الام اسقطت البعدى من الجهتين كام ام ام وام الاب لان ارثها مدلى بها والاخرى انما اسقطتها وهي ام اب الاب فانها انما تسقط البعدى وان كانت القربى من جهة الاب كام الاب مع ام ام الام فهل تسقطها فيه قولان الصحيح انها لا تسقطها بل يشتركان في السدس خلاف العكس فان الام تحجب الجدة من قبل الاب فلان ارث الجدة التي تدلي بها اولى بخلاف عكسه فان الام تحجب الجدة من قبل الاب فحجبنا امها فاسه اعلم فرع ام ام وام اب ومعهما اب فام الاب سقط ولام الام السدس كاملا على الصحيح واسه اعلم و وبنت الابن مع بنت الصلب ﴿ هذا ذلك ان ابا موسى سيل عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيقضي فيها بما قضى رسول اسه صلى اسه عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي للاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ولو كانت بنات الابن الكثر من واحدة فالسدس بينهن بالسوية ولو استكملن بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن واسه اعلم و والاخت مع الاب مع الاخت من الاب والام ﴿ لان الاخوات يتساوين في الدرجة وتفضل المقدمة بالقرابة فتكون الاخت من الاب مع الاخت من الابوين كبنات الابن مع بنت الصلب وتسقط الاخت الواحدة والاخوات في السدس كبنات الابن في السدس واسه اعلم و وهو فرض الاب مع الولد وولد الابن ﴿ للاب السدس مع الابن

وابن الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والمراد بالولد هنا كما في الحقناه ابنه لما تقدم واسه سبحانه وتعالى اعلم واحكم و وفرض الجد مع عدم الاب كفرض الاب له السدس مع الابن وابن الابن بالاجماع واسه اعلم و والواحد من ولد الام ﴿ ولد الام هو الاخ من الام فللواحد من الاخوة من الام السدس ذكرا كان او انثى لقوله تعالى والخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل قراءة سعد بن ابي وقاص وابن مسعود والخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر كما مر واسه اعلم و ويسقط الجدات بالام اعلم ان الام تحجب كل جدة سواء كانت من جهتها كما مر او ان علت او من جهة الاب كما يحجب الاب كل من يرث بالابوة وجهة عدم ارث مع وجودها انفي ما ياخذ منا ناخذه فلا يرث مع وجود الاب واسه اعلم و ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد فلا يرث ولد الام مع اربعة مع الولد ذكرا كان او انثى وكذا ولد الابن والاب والجد لان اسه تعالى جعل ارثه في الكلالة والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين وقال انهم للورثة الذين هم ولد ولا ولد وقال الكلالة اسم لكليهما واسه اعلم و ويسقط ولد الاب باربعة بالاب والابن وابن الابن بالاخ للاب والام ﴿ الاخ من الاب يسقط بهذه الاربعة لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر قدر الاولى بالاقرب ولا شك في قرب الاب والابن وابنه على الاخ والما تقدم الاخ من الابوين فلقربه ايضا بزيادة الامومة وقد قال صلى اسه عليه وسلم اعيان بني ادم يتوارثون دون بني العلات وبنو الاعيان هم الاشقاء لانهم من غير واحدة وبنو العلات هم بنو الاخياف من الاب لان ام كل واحد لم تحل الاخر بلبنها وبنو الاخياف هم الاخوة للام والاخياف لانهم من اخلاط الرجال واسه اعلم و ويسقط ولد الاب والام بثلاثة بالابن وابن الابن والاب ﴿ لانهم اقرب فدخلوا في عموم اولى عصبة ذكر و واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب ﴿ لا يعصب احد اخته الا هذه الاربعة فانهم يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين انما تعصب الابن لاخته فلقوله تعالى يوصيكم اسه في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما ابن الابن فان الحاق عليه ابن فلا كلام والاخت بالغائب على الابن واما الاخ فلقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واما اشتراك ذلك في غير هم فلان اخته لا ارث لها لكونها من ذوي الارحام واسه اعلم واعلم ان ابن الابن يعصب من فوقه من بنات عمه لابن في درجته فاشبهن اخواته وكذا يعصب ابن الابن من فوقه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض صورة تعصيب عماته ان يموت شخص ويخلف بنتين وبنات ابن وابن ابن ذلك الابن وصورة تعصيب بنات عم ابيه ان يموت شخص ويخلف بنتين وبنات ابن نسي ابو ص زيدا وابن ابن ابن نسي ابو عمرا وانما عصبهن لانه لا يمكن استاطه لانه عصبة ذكر واذا لم يسقط فلا يمكن استاط لعماته وبنات عم ابيه لانه لا يسقط من في درجته ومن بنات عمه ممن فوقهن اولى فتعين مشاركتهن لهن بالفرض اما اذا كان لهن فرض كما اذا كان للبنت بنت واحدة وبنت ابن فان ابن اخيها او ابن عمها لا يعصبها لانها ذات فرض ومن ورث

عصبة من ذهب وسب عصبة من اعصبه رجلا كان او امراة لان رجلا الى رجل فقال يا رسول
الله اني اسرته واعتقته فما امر مراته قال صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فلا
وفي حديث اخر الولاء لمن اعتق فان لم يكن وارث اصلا ماله الى بيت المال بشرط ان يكون معاره
مسلمة على ما جرى به الشرع الشريف فان لم يستم لكون السلطان جايرا اولم يجمع فيه شروط الامانة كما
عد اقتضى كلام الشيخ ابو حامد ان لا يصرف الى الورثة على الفروض ولا الى ذوي الارحام لان المال صار
اليوم او الى بيت المال بالاجماع فذا تعذر احد هذين الاخيرين قال الرافعي وهذا اي الرد والصرف الى
ذوي الارحام افتى به اكابر المتاخرين قال النووي وهو الاصح والصحيح عند محققي اصحابنا وفي فتاوى
بعض متاخري خراسان وصاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي واخرون قال ابن سراقة وهو قول عامة شيوخنا
وعليه الفتوى اليوم في الاعصار ونقل الماوردي عن مذهب الشافعي قال وغلط الشيخ ابو حامد في
هذه النقلة واما مذهب الشافعي في سهم ذوي الارحام امريت المال والله اعلم قلت قال الماوردي واجمع
عليه المسلمون ومقتضى كلام الجميع انه لا يجوز الدفع الى الامام الجايز فلو دفع اليه عصى ولزمه الغرم
ويحتمل ان يقال الصحيح يرد المال على اهل الفرض على الاصح غير الزوجين على قدر فروضهم ان كان هناك
اهل فرض فان لم يكن هناك غير الزوجين صرف الى ذوي الارحام في الاصح وهل يختص به الفقراء او
يصرف الى الاصح عند الاصح ام لا الصحيح انه يصرف على جميعهم وهل هو على سبيل المصلحة ام على سبيل الارث
وجزم قال الرافعي بشبهها بما لو صالح المدعى انه على سبيل المصلحة قال النووي والصحيح الذي عليه جمهور الاصحاب
انه يصرف الى جميعهم على سبيل الارث والله اعلم وذوي الارحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة
وتفصيلهم كل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم
وبنات الاعمام والعمات والخالات والاخوال فاذا قلنا بالرد او على ذات الفروض وهو الاصح فمقصود الفرق
انه ان لم يكن من يرد عليه من ذوي الفروض الا صنف فان كان شخصا واحدا دفع اليه الفرض والباقي
بالرد وان كانت له النصف بالفرض والباقي بالرد وان كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم وان
اجتمع صنفان فاكثر رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم واما توريث ذوي الارحام فمن ذهب اليه اختلفوا
في كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابة ومنهم من الاولون اهل التنزيل
لتنزلهم كل فرع منزله اصله ومنهم الاخرون اهل القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قال
النووي الاصح الاوفق مذهب اهل التنزيل والله اعلم واتفق المذهبان على من انفرد من ذوي الارحام
انه يرث جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الخلاف عند اجتماعهم ﴿ والفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ﴿ اعلم ان اصحاب هذه الفروض
اصناف منهم من له النصف وهم خمسة احدهم البنت اذا انفردت قال الله تعالى فلها النصف
النصف وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت الصلب بالاجماع واما الاخت فان كانت من الابوين
فلها النصف اذا انفردت لقوله تعالى ولها نصف ما ترك وكذا الاخت من الاب عند عدم الاخت
من الصلب لظاهر الاية وتتمة الخمسة الزوج وله النصف اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان للميت ولد او ولد ابن فان وقع عليهم

ولد فقد تناوله النص ويدل لتناوله قوله تعالى يا بني آدم وقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب
وان اشتهر ولد الابن بمنزلة الابن للاجماع على ذلك في الارث والتعصيب والله اعلم قال والربع فرض
الزوج مع الولد وولد الابن والزوجة او الزوجات مع عدم الحجب ﴿ حجة ذلك قوله تعالى فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والله اعلم ان الاصح ان المراة زوج لا عاما
كالرجل وبالهاء لغة قليلة واستعملها في الفرايض حسن ليعمل الفرق وعدم الالتباس ثم الزوج والزوجان
والاربع في ذلك سواء لانا لو جعلنا لكل واحدة الربع لاستغرقن المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج
قال الرافعي وهذا توجيه اقناعي وكفى بالاجماع حجة والله اعلم قال والثمن فرض الزوجة او الزوجات
مع الولد او ولد الابن ﴿ حجة ذلك قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والاجماع منعقد على ذلك والله اعلم
قال والثلثان فرض اربعة للبنتين وابنتي الابن ﴿ البنتين فاكثر الثلثان للاول تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والاية ظاهرة الدلالة فيما زاد على اثنتين والاستدلال بها ان الاية وردت
على سبب خاص وهو ان امراة من الانصار اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت
يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما مالهما ولا ينكحان ولهما مال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت هذه الاية فدعا عم البنتين والاخوين والاخرين صلى الله
عليه وسلم المراة وصاحبها فقال اعط البنتين الثلثين والمراة الثمن وخذ الباقي واحتج بعضهم بان كلمة فوق
زايدة لقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقيل المعنى اثنتين فما فوق واجيب بانه ايضا بان الاخوات اضعف
من البنات وقد جعل الله للاختين الثلثين فالبنات اولى والله اعلم قال والاختين من الاب والاختين من الاب ﴿ للاختين فصاعدا من الابوين او من الاب الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وقال جابر رضي الله عنه اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ما اصنع بمالي ولمن من يرثني الا كلالة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وقال قد انزل الله
في اخواتك فبين وجعل لهن الثلثين قال جابر رضي الله عنه فيّ نزلت اية الكلالة فدل على ان المراد بالاية
الاثنان فما فوقهما والله اعلم قال والثلث فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب ﴿ للام الثلث اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواء كانوا من الابوين او من الاب او من الام
حجة ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وقد
مر ان ولد الابن كالابن وانما اكتفينا باخوين مع ان الاية وردت بصيغة الجمع في قوله تعالى فان كان له
اخوة لان الجمع قد يعبر به عن اثنين وقال ابن عباس لعثمان كيف نرد ها الى السدس باخوين وانما
يا خوة فقال عثمان رضي الله عنه لا استطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به فاشار
الى اجماعهم عليه قبل ان اظهر ابن عباس الخلاف واعلم ان اولاد الاخوة لا يقومون مقام الاخوة في رد
الام من الثلث الى السدس لانهم لا يسمون اخوة فلم يندرجوا في الاية الكريمة واعلم ان للام ثلث ما بقي
في صورتين احداهما زوج وابوان فللزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو السدس
والباقي للاب وهو الثلث والثانية زوجة وابوان فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي
للاب كانه شارك الابوان صاحب فرض فكان للام ثلث ما فضل عن الفرض كما لو تبين او كابنت وهذا هو الذهب

علي وابن عباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم واختار الشافعي مذهب زيد لقول النبي صلى الله
عليه وسلم افرضكم زيد ولانه اقرب الى القياس ومعنى اختياره لمذهب زيد انه نظر في ادلته فوجدها
مستقيمة فعمل بها لا انه قلده والله اعلم و ـــ والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان
سفل ● الورثة قد يكونوا مختلطين وقد يكونوا متميزين فبدا الشيخ بنوع المتميزين فقال والوارثون
من الرجال وعدهم وللناس في عدهم طريقان طريق الايجاز وهو الذي ذكره الشيخ ومنهم من يعدهم على
سبيل البسط فيقول الوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان
علا والاخ من الابوين والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ من الابوين وابن الاخ من الاب
والعم للابوين والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق وهولاء مجمع على توريثهم
والمراد بالجد ابو الاب واذا اجتمعوا لم يرث منهم الا ثلاثة الاب والابن والزوج واما النساء فالوارثات
سبع البنت وبنت الابن الى اخره وما ذكر على سبيل الايجاز واما على سبيل البسط فعشرة البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة للاب والجدة للام وان علت والاخت للاب والام والاخت للاب
والاخت للام والزوجة والمعتقة وهولاء ايضا مجمع على توريثهم واذا اجتمعن جميعهن لم يرث منهن الا خمسة
الزوجة والبنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين واذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين اعني
الرجال والنساء ورث الابوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين والدليل على ان ما ذكرنا وارث
الاجماع كما مر والنصوص الاتية والدليل على عدم توريث غيرهم التمسك بالاصل واعلم ان كل من انفرد
من الرجال حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن انفردت من النساء لم تحز جميع التركة الا ذات
الولاء والله اعلم و ـــ ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب ● اعلم ان الحجب
نوعان حجب نقصان كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث
الى السدس وحجب حرمان ثم الورثة قسمان قسم ليس بينهم وبين الميت واسطة وهم الزوجان والابوان
والاولاد وهولاء لا يحجبهم احد لعدم الواسطة بينهم وبين الميت والله اعلم و ـــ ومن لا يرث بحال سبعة
العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والقاتل والمرتد واهل الملتين ● اعلم ان الارث يمتنع باسباب
منها الرق فلا يرث الرقيق لانه لو ورث لكان الموروث لسيده وانه اجنبي من الميت فلا يمكن توريثه
وكما لا يرث لا يورث لانه لا ملك له كما قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وسواء في ذلك المدبر والمكاتب
وام الولد لوجود الرق وفي المبعض خلاف الصحيح ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور انه لا يرث لانه لو
ورث لكان بعض المال لمالك الباقي وهو اجنبي عن الميت وقال المزني وابن سريج يرث بقدر ما فيه
من الحرية وهل يورث قولان الاظهر نعم وهو الجديد لانه تام الملك فعلى هذا يورث عنه جميع ما جمعه ببعضه
الحر والله اعلم ومن الاسباب المانعة للارث القتل فلا يرث القاتل سواء قتله بالمباشرة او بالتسبب
وسواء كان القتل مضمونا بالقصاص او الدية او الكفارة او غير مضمون البتة كوقوعه عن حد او قصاص
وسواء صدر من مكلف او غيره كالصبي والمجنون ام لا وسواء كان القاتل مختارا او مكرها لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم ليس للقاتل ميراث ولقوله صلى الله عليه وسلم ولا يرث القاتل شيئا ورواية النسائي ليس للقاتل
من الميراث شيء وصححها ابن عبد البر وزاد نقل الاتفاق على ذلك واما المرتد فلا يرث ولا يورث والله

في

لما روي عن ابي بردة رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل عرس بامراة ابيه
فامرني ان اضرب عنقه واخمس ماله وكان مرتدا لانه استحل ذلك ولا فرق في المرتد بين المعلن
والزنديق وهو الذي يتجمل بالاسلام ويخفي الكفر كذا قاله الرافعي هنا قال ابن الرفعة وكونه لا يرث
ولا يورث محله اذا مات على الردة فان عاد الى الاسلام تبينا ارثه وما قاله شهود وقد صرح ابو منصور
بالمسألة وحكى الاجماع على عدم ارثه في هذه الحالة ووجهه انه كافر في تلك الحالة حقيقة وغير مقر على
الكفر والاسلام انما حدث بعد ذلك وفي توريثه مصادمة للنصوص المانعة له من التوريث والله
اعلم و ـــ واهل ملتين يشمل صورا منها انه لا يرث المسلم الكافر وعكسه لاختلاف الملتين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق بين النسب والعتق والزوج
ولا بين ان يسلم قبل القسمة او بعدها وهل يرث اليهودي من النصراني وعكسه فيه خلاف الصحيح نعم
وهذا اذا كانا ذميين او حربيين سواء اتفقت دارهما او اختلفت فلو كان احدهما ذميا والاخر حربيا
ففيه خلاف ايضا والمذهب القطع بعدم التوارث لانقطاع الموالاة قال الرافعي والنووي وربما نقل بعض
الفرضيين الاجماع على ذلك والله اعلم والمعاهد والمستامن كالذمي على الصحيح المنصوص لانهما معصومان
بالعهد والامان وقيل هما كالحربي والله اعلم ومن شك في موت انسان بان غاب شخص وانقطع
خبره او جهل حاله بعد ان دخل في الحرب او انكسرت سفينة هو فيها ولم يعرف حاله فهذا لا يورث
حتى تقوم بينة انه مات فان لم تقم بينة فقيل لا يقسم ماله حتى يتحقق موته لاختلاف الناس في
الاعمار والصحيح انه اذا مضت مدة يحكم الحاكم فيها بان مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين الورثة حال الحكم
وفي قدر المدة اوجه اصحها يكفي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منها والله اعلم و ـــ واقرب
العصبة الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الجد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اذا عدم العصبات فالمولى المعتق ● العصبة مشتق
من التعصيب وهو المنع سميت بذلك لتقوي بعضهم ببعض ومنه العصابة فانها تشد الراس وقيل غير
ذلك وللناس في تعريف العصبة الفاظ منها انه كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث
كل المال لو انفرد او ما فضل عن اصحاب الفروض ثم اولى العصبات الابن لقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم الاية بدا بالولد لان العرب تبدا بالاهم ولان الله تعالى اسقط به تعصيب الاب بقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واذا سقط به تعصيب الاب فغيره اولى لانه ابدا
يدلي بالابن او بالاب ثم ابن الابن بعد الابن وان سفل كالابن في سائر الاحكام ثم الاب لانه يعصبه
ولي الولاية عليه بنفسه ومن عداه يدلي به فقدم لقربه ثم الجد ابو الاب وان علا ما لم يكن اخوة لانه كالاب
الا اذا كان معه اخوة فلم يذكره الشيخ ثم يقدم ابن الاب وهو الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب ويقدم
الاخ من الابوين ثم يقدم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب على الاعمام وان تباعدوا لان القرب
من نوع مقدم على نوع متاخر عنه وان كان اقرب منه فلهذا يقدم ابن الاخ وان تباعد على العم ثم بعد
بني الاخوة يقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك الى حيث ينتهي فان لم يوجد احد من

الصوف حرق الثوب ونحوها فلا يرجع بل لو كان ذلك لاجل رفع الاجلة وجب عليه فان لم يفعل ضمن وقد ذرعلم المودع بذلك فان كان في صندوق مقفل او كيس مشدود ولم يعلم الملك فلا ضمان اذ لا تقصير وعلى هذا ما ذكرنا في الصور كعلف الدواب وما اشبه ذلك والله اعلم السبب السادس التعدي بالانتفاع بمال المودع بغير اذنه كلبس الثوب والظهر في الاعدال ونحوها فكل راكب الدواب على وجه الانتفاع لا اذا كان على الدابة ركبها لاجل السقي وعاد لانتفاء الا به حيث يجوز لغراجرا للسقي فان امكن قودها وتجاهلها كذا قاله الرافعي والنووي قلت في ذلك نظر ظاهر وسقي لخصه بناحية يشمل فيها السقية الماجعل سواحي الارض بعد اجراء الماء من بعد واطردت عادتهم بركوب الدواب العوارى فالوديع والاجير المشترك والحمال لهم عذر للعادة المطردة اذ العادة محكمة وقد جاء بها القرآن والسنة والله اعلم السبب السابع المخالفة في الحفظ فاذا امره بالحفظ على وجه مخصوص فعدل عنه وتلف بسبب العدول ضمنها لمخالفته وان تلف بسبب اخر فلا ضمان وفي هذا مور فهما او عمه دراهم وقال اربطها في كمك فاسكها في يده وتلف على بعضها فيه خلاف سنشير الراجح منه انها ان تلفت بنوم او نسيان ضمن وان اخذها غاصب قهرا فلا ضمان لان اليد احرز ولو لم يربطها في كمه وجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز لا اذا كان واسعا عرضه وزره والعكس بضمن قطعا بان قال اجعلها في جيبك فربطها في كمه ولو ربطها في كمه جاز لم يلزمه الامتثال بما يرتم بنظران جعل الخيط الرابط خارج الكم فاخذها طرار ضمن لان فيه اظهار الوديعة وبهما الطرار وشبهه في قطعه وحله وان ضاعت بالخلال العقد لم يضمن اذا كان قد احتاط في الربط وان جعل الخيط الرابط من داخل الكم ان امكن الحكم ان اخذها لعص لم يضمن وان ضاعت بالانحلال ضمن لان العقد اذا انحل تأثرت الدراهم الى خارج فلا يشعر بخلاف العكس فانها تأثر في الحكم فيشعر بما قاله الرافعي وتبعه النووي كما قاله الاصحاب وهو مشكل لان المامور به مطلق الربط فاذا الى وجه ان لا ينظر الى جهات التلف بخلاف ما اذا عدل عن المامور به قلت وما اشكله الرافعي قوي وينبغي العمل به ويؤيده ان اباالرقعم قال وقياس ما قاله الاصحاب انه لو قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فاهدمت عليه انه يضمن لانه لو كان في غير حالة النوم ومعلوم انه يعلم واسه اعلم ولو اودعه دراهم في سوف او طرف ولم يقل اربطها في كمك فاسكها في يده فكمك واسكها بالانتشار بنوع في الحفظ واكثر الوجه في جسمه وعرضه اوواسع وزره ولو اسكها بالبد ولم يربطها لم يضمن وان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بفعله او نوم ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده فثياب النائم ان ينظر الى كيفية الربط وجهة التلف ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظر ان كانت خفيفة لا يشعر بها ضمن لتقصيره وان كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن ذكر في المهذب ولو وضعها في كوة عامته ولم يشد طرفها فسقطت ولو اودعه شيأ في سوف ونحوه ثم قال احفظها في بيتك فينبغي ان يمضي الى البيت ويحفظها فيه فان اخر بلا عذر وتلف ضمن لتقصيره ويقاس بما ذكرنا بقية الصور ولو اودعه خاتما ولم يقل شيأ فان جعله في بعض الحصر لم يضمن ان كان رجلا لعدم العرف في حق الرجل وان جعله في الحصر فقيل يضمن لانه استعمال وقيل ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال ضمن وقيل ان جعل في قعر الحصر ظهر ضمن والا فلا قال النووي المختار انه يضمن مطلقا الا اذا قصد الحفظ والله اعلم السبب الثامن

التضييع لانه مامور بالتحرز عن اسباب التلف فلو اخرا لاحراز مع القدرة او جعلها في غير حرز مثلها ضمن ولو جعلها في احرز من حرز هاثم نقلها الى حرز مثلها فلا ضمان ولو اعلم بالوديعة من يعاد والمالك واخذ اموالهم ضمن ولو وضعها نائيا ضمن على الاصح لتقصيره فلو اخذ الوديعة ظالم لم يضمن كما لو سرق ولو غاب فالم المودع بفتح الدال بالوديعة لزمه دفعه بالانتزاع والاختفاء بكل قدرته فان ترك الدفع مع القدرة ضمن بتقصيره وان انكر فحلفه الظالمون جاز لانه يحلف لمصلحة حفظ الوديعة وتلزمه الكفارة على المذهب ولو اكره على الحلف بالطلاق تخير بين الحلف وبين الاعتراف فاذا اعترف وغرم ضمن على المذهب لانه فوت زوجته بالوديعة وان حلف بالطلاق حلفت زوجته على المذهب لانه فوت الوديعة بزوجته التي تمنع حقوق الوديعة فاذا الطرا ما لكرا مجدها فهو خائن ضامن لتعديه بالجحود فرع قال المودع لا وديعة لاحد عندي ابدا ولم اجد ابالسؤال غير المالك فلا ضمان سواء جرى ذلك لعذر المالك او غيبته لان اخفاءها بلغ في حفظها والله اعلم فرع قول المودع مقبول في رد ها على المودع اذا قال المستودع للمودع رددت عليك الوديعة فالقول قوله بيمينه لقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته امره بالرد بلا اشهاد فدل على ان قوله مقبول لانه لو لم يكن كذلك لارشدنا اليه بما في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم قال القاضي ابو الطيب ولانه يصدق في التلف قطعا فكذا في الرد وفيه اشكال من جهة ان المرتهن والمستاجر القول قولها في التلف دون الرد عند العراقيين والله اعلم فرع عليه ان تحفظها في حرز مثلها اذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها لانها مقصودة وقد التزمه فيجب عليه ان تحفظها في حرز مثلها لان الاطلاق ينتظم فوضع الدراهم في الصندوق والاثاث في البيت والغنم في صحن الدار ونحو ذلك فرع اذا طولب بها واخر الرد مع القدرة عليها ضمن اذا طالب المودع بالوديعة وجب عليها الرد بقول تعالى اسه يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فان اخر بلا عذر فتلفت ضمنها لتعديه وان كان بعذر فلا على الاصح مثل ان جاء بالليل ولم يبات فتح الحرز حينئذ او كان في صلاة او قضاء حاجة او طهارة او اكل او حمام او ملازمة غريم لقاف عدمه او خشي المطر والوديعة في موضع احرز ونحو ذلك فان اخر جاز على قول الاصحاب ولا يضمن ولو مرده في يده كلا مانة والله اعلم فرع في فتاوى القفال لو ترك حارس في صحن خان وقال للخاني احفظها كيلا تخرج وكان الخاني ينظره فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وفي فتاوى القاضي حسين ان الثياب في سلخ الحمام اذا سرقت والحمامي جالس مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه وان نام او قام من مكانه ولم يترك نائبا ضمن وعلى الحمامي الحفظ اذا استحفظ وان لم يستحفظ حكى القاضي حسين عن الاصحاب انه لا حفظ عليه قال وعذر بحسب العادة والله اعلم فرع لو اذا وقع في بيت المودع او خزانته حريق فبادر الى نقل امتعته واخر الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا الودائع واخذ في نقلها فاحترق ما تاخر والله اعلم

كتاب الفرائض والوصايا

الفرائض جمع فريضة ماخوذة من الفرض وهو التقدير وقال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وبالحلف فنسخ الله سبحانه وتعالى ذلك وكذا كانت مواريث في ابتداء الاسلام فنسخت فلما نزلت ايات النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهر من الصحابة في علم الفرائض اربعة

ولو كان في خصه وفي له اودار ناشر فوجده وفي البستان وجهان حكاهما الماوردي وقال النووي وهو ما صاحب الاستظهار في الخصم وهو بعيد وشبي القطع بانه لا حكم له لها والله اعلم واذا عرف له مال انفق عليه منه كما لو كان في حضانته اي الموسر وله مال كانت نفقته في ماله فهنا اولى ولا ينفق عليه الحاكم لان الذي يلي التصرف في ماله بضرابوة وجدودة ولا وصاية هو الحاكم فانه ولي من لا ولي له مع الالتقاط للاستدلال لحفظ مال الطفل على الصحيح وقيل بل كالنفاق والقول الاول تضمنه اللقطة ولو لم يكن حاكم فليشهد ولي النفقة بلا اشهاد ضمن لتركه الاحتياط وقيل لا يضمن فان اشهد لم يضمن على الراجح على الشهود في كل مرة فان لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح لان عمر رضي الله عنه اشار الصحابة في نفقة اللقيط فجعلوا على انها في بيت المال ولان البالغ المعسر ينفق عليه منه فهذا اولى وقيل يستقرض له القاضي من بيت المال فان لم يكن في بيت المال شيء او كان ولكن كان هناك ما هو اهم من نفقة اللقيط كسد ثغر استقرض له القاضي فان لم يجد من يقرضه جمع القاضي الناس وعرفهم امر اللقيط وضبط نفقته على الايام التي يرون ثم ان بان رفيقا رجع على بيته او حر اوله مال او قريب رجع عليه وان بان حر الا قريب له ولا مال ولا كسب فعلى الامام حثهم من سهم الفقراء او ان كين او الفارين كما يرى والله اعلم شرع وجد اللقيط اثنان عن وفقير وزعم الغني على الراجح فلو اشتركا في الغنى وفضل احدهما الاخر فوجهان صحح النووي في زيادة شرح المذهب ادعى شخص رقه سنوا اللقيط وبه قال الماوردي لا يقبل لان التقاطه حرية وفيه اضرار به وفي الروضة تبعا للرافعي اذا ادعى رقه من هو في يده فان عرفا استناد يده الى الالتقاط لم يقبل الا بينة في اظهر القولين والاحكم له بالرق في الاصح ثم اذا بلغ وانكر الرق لم يقبل منه في صح الوجهين

فصل والوديعة امانة فيستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها الوديعة ثم حيث يصعاها لكرها او نابه عذر اخر ليحفظها والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم ادالامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم انه على شرط مسلم وفي الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفي رواية مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ولا خفاء ان الحاجة قد تدعو الى الايداع ثم من عرض عليه شيء ليستودعه فان كان امينا قادرا على حفظها ووثق من نفسه بذلك استحب له ان يستودع لقول صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وليعلم يكره ذلك عن قدر اطلق مطلقون انه يتعين عليه القبول وهو مجهول كما قاله الرافعي وتبعه النووي غفلا عن الشرط انه يجب اصلا القبول بشرط ان لا يخاف ضعف نفسه وخرق بالعروض في الحفظ وان كان يعجز عن حفظها حرم عليه قبوله كذا قاله الرافعي والنووي وقيد بذلك ان الرفيق بالاذا لم يعلم بذلك المالك فان علم المالك بحاله فلا لحوم وهو ظاهر ولو كان قادرا على حفظه لكنه لا يثق بامانة نفسه فالاظهر قبولها وجهان ليس في الشرح والروضة ترجيح ولا شك في الكراهة والله اعلم ولا يتعين الا بالقبول لا شك ان الوديعة امانة في يد المودع بفتح الدال كما جاء به التنزيل واذا كان كذلك فلا ضمان عليه كسائر الامانات نعم ان تعدى فيها او قصر ضمن واسباب التقصير تسعة واتسعها لا

يخفى

ثلثي بالكسر فلا ذكر كما يغير ذكر السبب الاول ان يودعها المودع بفتح الدال عند غير بلا عذر من غير اذن المالك فيضمن سواء اودع عند عبده او زوجته او ابنه او اجنبي ولو اودعها عند القاضي فعل بعض وجهان اصحهما يضمن لانه لم يؤذن له قلت هذا في القاضي العدل اما قضاء الرشى والظلمة فيضمنها بلا نزاع والله اعلم وهذا اذا لم يكن عذر فان كان بان اراد سفرا فيضمن ان يردها الى المالك او وكيله فان تعذر دفعها الى القاضي عدل عليه قبولها فان لم يجد قاضيا دفعها الى امين ولا يكلف غير السفر فان ترك الدفع الى المالك او وكيله مع القدرة ودفعها الى الحاكم العدل او الى امين مع امكان الدفع الى المالك او وكيله ضمن ولو دفعها الى امين مع القدرة على الحاكم العدل ضمن على الاصح ولو دفن الوديعة في غير حرز عند ارادة السفر ضمن او في حرز لم يعلم بها احد او علم به فاخذ لم يجز الايداع عند الامين ضمن وان كان يجوز ولكن الامين لا يمكن الموضع ضمن فان كان يمكنه لم يضمن على الاصح كذا قاله الجرجاني واعلم انه كما يجوز الايداع بعذر السفر فكذا بسائر الاعذار اذا وقع في القلعة غريق او حريق او خوف او غارة وفي معنى ذلك اشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه والله اعلم السبب الثاني السفر بها فان سافر بها ضمن وان كان الطريق امنا على الصحيح وهذا حيث لا عذر فان حصل عذر بان خلا اهل البلد او وقع حريق او غارة فلا ضمان بشرط ان يعجز عن ردها الى المالك او وكيله او امين وحين اذ يلزمه السفر بها في هذه الحالة والا فهو مضيع ويلزمه الضمان ولو كان وقت سلامة وعجز عن الرد الى المالك او وكيله او الحاكم او الامين فسافر بها والحالة هذه فلا ضمان على الاصح لما يتطرق عن مصالح ويتفرق الناس من قرب او الودائع وشرط الجواز ان الطريق والا فيضمن واعلم ان هذا في حق المقيم اما اذا اودع مسافر مسافرا بوديعة او استصحبها فانتجع بالوديعة فلا ضمان لان المالك رضي بالسفر حين اودعه واعلم السبب الثالث ترك الايصاء فاذا مرض المودع مرضا مخوفا او حبس ليقتل لزمه ان يوصي فان ترك عن ذلك لزمه الضمان لانه عرضها للفوات لان الوارث يعتمد ظاهر اليد ولا يدي في الوصية من بيان الوديعة حتى لو قال لفلان ثوب ولم يوجد في تركته ضمن لعدم بيانه وهذا كله فيما اذا امكن من التوصية او الوصية فان لم يتمكن بان قتل فجاة او مات فجاة فلا ضمان فرع مات المودع ولم يذكر وديعة اصلا فوجدت في تركته كيس مختوما وعليه هذه وديعة فلان او وجد في جريدته لفلان عندي وديعة كذا لم يلزم الورثة التسليم لهذا الاحتمال انه كتبه فرجع او كتبه هو تلبيسا او اشترى الكيس بتلك الكتابة او رد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يخبرها وانما يلزم الوارث التسليم بالاقرار ولو مات ولم يذكر وصية اصلا افاد في صاحب الوديعة انه قصر وقال الورثة لعلها تكون تلفت قبل ان تقصر قال امام الحرمين فالظاهر براءة ذمته والله اعلم السبب الرابع نقلها من قرية نقلها الى قرية اخرى ان كان بينهما ما ينسب سفرا ضمن وان لم ينسب سفرا ضمن ان كان في النقل خوف او كان المنقول عنها احرز والا فلا ضمان على الاصح وهذا اذا لم يكن ضرورة فان وجدت فكما ذكرنا في المسافر والمنقل من دار الى دار او من محلة الى محلة كالنقل من قرية الى قرية تتمة في الحاق والله اعلم السبب الخامس التقصير في دفع المهلكات فيجب على المودع دفعها على العادة فيجب عليه نشر ثياب

والاصل فيها احاديث منها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة
الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او
للذئب رواه الشيخان وله طرق وغيرها واجمع المسلمون على الجواز في الجملة وهل تستحب او تجب او كيف
الحال ننظر ان كان الواجد فاسقا كره له الالتقاط ومن الاصحاب من منع الالتقاط وهو قوي وان
التقط نزعت من يده كما ينزع مال ولده وان كان الواجد حرا رشيدا وهو يامن على نفسه عدم الخيانة
فيها نظر ان وجدها في موضع يامن عليها لامانة اهله وليس الموضع مملوكا ولا دار شرك فالاولى
ان يلتقطها لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وان كانت في موضع
لا يامن عليها فهل يلزمه اخذها فيه خلاف قيل يجب لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
فيلزم بعضهم حفظ مال بعض كما ان ولي اليتيم يلزمه حفظ ماله وقيل لا يلزم الالتقاط بل يستحب وهو
صحيح لان الالتقاط اما امانة او كسب ولا يجب شيء منهما فاذا قلنا بالوجوب فلم ياخذها حتى تلفت اثم
لان ما لم يحصل في يده كما لو رأى مال شخص يغرق او يحترق وامكنه خلاصه فلم يفعل وكذا لو لم يطعم
المضطر حتى مات لم يلزمه ضمانه وان كان عاصيا وقول الشيخ في موات او طريق احترز بذلك عما اذا
وجدها في ملك شخص فانه لا يجوز له اخذها صرح بذلك الماوردي لان الظاهر انها لصاحب الملك وقوله
وكان على ثقة انه اذا كان لا يثق على نفسه ان الاولى ان لا ياخذ وهو كذلك بل في جواز اخذه لها
وجهان حكاهما الشيخ ابو محمد والله اعلم … ليس للعبد الالتقاط على الراجح لان الالتقاط امانة
وولاية في الابتداء وتملك في الانتهاء والعبد ليس اهلا لذلك فلا يعتد بتعريفه فان تلفت ضمنها في
رقبته ان لم يعلم السيد سواء كان مفرطا او غيره لانه مال لزمه بغير رضى مستحقه فاشبه ارش جناية
فان علم به السيد فاخذها منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان عن العبد وان لم ياخذها منه
واقرها في يد العبد واستحفظه ليعرفها فان كان العبد خائنا فالسيد متعد وان كان امينا فلا وهل
يسقط الضمان الاصح في الزيادة انه لا يسقط وقياس كلام الجمهور السقوط وان اهمله السيد فعلى
خلاف الراجح تعلق الضمان بالعبد وسائر اموال السيد حتى لو افلس السيد قدم صاحب اللقطة على
سائر الغرماء والله اعلم … واذا وجدها فعليه ان يعرف ستة اشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها
وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم من جاز له الالتقاط فالتقط فعليه ان يعرف ما ذكره الشيخ
قال المتولي وهو على الفور اما معرفة العفاص والوكاء فللحديث السابق واما العدد فلما روى البخاري
عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة
فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وباقي الصفات بالقياس
لان الصفات يميزها فاشبهت المنصوص عليه والوعاء الاناء والعفاص السدادة ويطلق على الوعاء
مجازا والجمهور على ان العفاص الوعاء ولكن جمع الشيخ بينهما والوكاء هو الخيط الذي يشد به وباقي

الصفات

وباقي الصفات معروفة ويجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها فانها امانة فاشبهت سائر الامانات ولا يجب الاشهاد
على الالتقاط على المذهب لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له وقيل يجب وفيه حديث وهو محمول على الندب عند القائلين
بالمذهب والله اعلم … ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد وفي المواضع التي وجدها فيها فان
لم يظهر صاحبها فان له ان يتملكها بشرط الضمان هذا اذا اخذ اللقطة ان قصد حفظها على المالك فلا يلزمه التعريف لانه انما
في احالة التملك ولا يملك عند ارادة الحفظ والحديث انما الزم التعريف لانه جعلها له بعده وهذا ما
ذكره الاكثرون كما قاله الرافعي والنووي وغيرهما وقيل يلزم التعريف وصححه الامام وغيره قال النووي وهو الاقوى
والمختار قال في الروضة ومقتضاه انه الصحيح لان المختار في الروضة بمنزلة الراجح كما تقدم وان اراد ان
تملكها عرفها سنة للحديث خلافا للمتقدم والمعنى فيه ان السنة لا تتاخر عنها القوافل فالظفر بصاحبها اقرب
الوقوع ثم اذا وجب التعريف فهل يجب على الفور او يكفي تعريف سنة متى اراد وجهان اصحهما لا يجب الفور
ويكون التعريف على ابواب المساجد عند خروج الناس منها وفي الاسواق لانها مظان الاجتماع وكذا في
الموضع الذي وجدها فيه لان صاحبها يتفقده لان هذه المواضع اقرب الى وجود مالكها وقوله على ابواب
المساجد يوخذ منه انه لا يعرف في المساجد وهو كذلك قال الرافعي ولا يعرف في المساجد كما لا يطلب الضالة
فيها الا ان الشيخ قال ان اصح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد وذكر
مثله النووي وابن الرفعة ومقتضاه التحريم في بقية المساجد الا ان النووي في شرح المهذب نقل
الكراهة فاعرفه وكيفية التعريف ان يقول من ضاع منه شيء ولا يجب عليه ذكر الاوصاف ويستحب ذكر
بعضها وقيل يجب ذكر بعض الاوصاف قال الامام ولا يستوعب الاوصاف لئلا يعتمدها الكاذب فان
استوعبها فهل يضمن وجهان صحح النووي الضمان ولهذا قال في المنهاج ويذكر بعض اوصافها وقول الشيخ
عرفها سنة يقتضي الاطلاق ان لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين او اقل او اكثر في كل سنة كفى
وهو كذلك على الاصح عند النووي وهل يجب الترتيب لان المقصود ان يبلغ الخبر المالك والتفريق لا يحصل
هذا المقصود وهذا هو الاحسن في المحرر وصححه الامام وما صححه النووي صححه العراقيون واعلم انه لا يجب استيعاب
السنة بالتفريق بل يعرف اولا في كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر
من حيث انه لا ينسى انه تكرار لما مضى ولو قطع الموالاة الواجبة وجب استئناف السنة وفي صورته
… خلاف والله اعلم فرع اذا وجد ما لا يتمول كزبيبة ونحوها فلا تعرف ولواجده الاستبداد به وان
تمول وهو قليل فالاصح انه لا يعرف سنة بل يعرف زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا وضابطه
القليل ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه غالبا والله اعلم فاذا عرف التعريف
المعتبر وكان قد قصد التملك ولم يجد المالك واختار التملك ملك لانه تمليك مال ببدل فتوقف على الاختيار
كالبيع ونحو الغني في ذلك والفقير وقيل يملك بالتعريف وان لم يرض لانه جاء في رواية فان جاء صاحبها
فادفعها اليه وان لم يات فهي لك والصحيح الاول فعليه ان يقول تملكتها ونحو ذلك كالبيع واذا ملكها
صارت قرضا عليه فان هلكت قبل التملك لم يضمنها لانها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع ثم اذا ملكها
وجاء صاحبها ان كانت مثلية ضمنها بالمثل والا فبالقيمة وقت التملك جزم به الرافعي وغيره وفي وجه
وقت طلب صاحبها فان اختلفا في قدرها صدق الملتقط لانه غارم ولو لم تتلف ولكن تعيبت استردها

[illegible] وكسرى نهاد درت بدرخ رض عنه اى قوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية رواه مسلم
وفى حديث ابى هريرة رض الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل هذا
اصل مرارا وان صل صدقة لم ما يل واعلم ان كل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس اذا عرفت هذا فالشئ
الموهوب هو احد اركان الهبة وهو معتبر بالبيع فان الهبة تملك ناجز كالبيع فما جاز بيعه جاز هبته وما لا
جاز بيعه لم يجز كهبة المجهول كهوا وهبتك احد عبدى لم يصح وكذا لا يصح هبة الآبق والمغال لم لا يصح بيعها فلم تجز هبته
المغصوب لعدم القدرة على التسليم والمرهون لتعلق حق المرتهن به والمشاع لاحتمال الضرر بالقسمة للشريك اوغيره وكذا المجزوء لان
الضرر عام وكل ما صح بيعه صح هبته المرهون وجلد الكلب والميتة قبل دبغه وكذا الارض المجهولة والصدقة به
وقال النووى ينبغى القطع بصحة الصدقة به واعلم ان هبة الدين لمدين ابراء ولا تفتقر الى قبول على المذهب
ولمقابله على المذهب ولو وهب لغير مدين لا علم بينة الزكاة لم يمنع منها ولو قال ما تصدقت بالى عليك برئ
قاله ابن سريج والشيخ ابو حامد والله اعلم ٭ اذا خص شخص ولده وعدل وليه فحملت اليه هدايا او لم
سم اصحابنا الاب او الابن ودخل فى الاب او الابن وجهان صحح النووى انها للاب واجاب الغائى حيث
انها للابن وسئل الاب تملك ينبغى امرتان وصوابه ان كان المهدى مما يصلح للصبى دون ابيه كشئ من
ملبوس الصغار فهو للصبى وان كان لا يصلح للصغير فهو للاب وان استويا فهو موضع التردد لعدم القرينة
المرجحة والله اعلم ٭ ٭ ٭ كتب شخص الى آخر كتابا فدخل بملك المكتوب اليه الغرطائى قال المتولى ان
استدعى منه الجواب على ظهوره لم يملكه وعليه رده والا فهو هبة يملكها المكتوب اليه وصحح النووى هذا وقال
غير المتولى انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به باذنه والله اعلم ٭ ٭ ٭ ولا تلزم الاضحية
واذا قصدها الموصى له لم يكن للوارث ان يرجع فيها الا ان يكون والدا ٭ لا تلزم الهبة ولا تملك الا
بالقبض لان الصديق رض الله عنه لما حمل عائشة رض الله عنها جداد عشرين وسقا فلما مرض قال وددت
انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث فلو لا توقف الملك على القبض لما قال انه ملك الوارث
وقال عمر لا تتم الهبة حتى يجوزها المحوز وروى مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وابن
وعائشة رض الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف ولانه عقد ارفاق يفتقر الى القبول فافتقر الى القبض
كالقرض وسائر العقود حتى لو ارسل هديته ثم استرجعها قبل ان تصل او مات لم يملكها المهدى اليه ولا يشترط
فى القبض الفور فلم يصح القبض الا باذن الواهب لانه تسبب بنقل الملك فلا يجوز من غير رضى الآخر
والقبض على الفور فمتى اذن له فى القبض فقبض كفى صح به الغائى حيث قبض وغيره وقال الماوردى لا
يكفى قبض من الواهب او وكيله ولا يكفى الاذن وفى قول قديم ان الملك فى الموهوب يحصل بنفس العقد
وان لم يقع قبض وفى قول ثالث انه موقوف فاذا قبض بان انه ملك من وقت العقد وقد جزم الرافعى فى
باب الاستبراء بما حاصله القول الثالث وظهر فايدة الخلاف فى زوائد الموهوب من الثمر واللبن وغيرهما
وكذا فى لون من نحو وغيرها وكيفية القبض مختلفة بالصرف كقبض المبيع والمرهون ولو مات الواهب قبل
القبض لم يبطل العقد لانه عقد يلزم الى اللزوم فلم يبطل بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار هذا هو الصحيح
المنصوص والوارث بالخيار ان شاء اقبض وان شاء لم يقبض لانه قايم مقام مورثه والله اعلم ثم اذا حصل
القبض انتقل لوقت الهبة وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود اللازمة الا ان يكون الواهب ابا او ام او

[illegible]

[illegible] وان علا وكذا الجدة بشرط ان يكون الموهوب خاليا عن حق الغير فاذا ارهن او تعلق به حق لغير فرجع
والمعنى فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطى ولده رواه ابو داود وغيره وقال الترمذى انه حسن صحيح ورد النفى فى الاب فان دخل الجد فى اسم
الاب فلا كلام والا فهو فى معناه وكذا الجدات لانهم كالاب فى العتق ووجوب النفقة وتسقط القصاص
فى قتله وقيل لا رجوع للاب فقط لانه مورد النص وقيل للاب وللام فقط ولا علم ان الهدية كالهبة والصدقة
قال على انه لا رجوع وجزم صحح الرافعى فصل الباب ان له الرجوع فى الشرح الكبير وصحح فى الشرح الصغير انه
لا رجوع وبعدم الرجوع جزم فى الشرح الكبير فى باب العارية وكان الفرق ان المقصود من الصدقة ثواب
الآخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة ولو كان له على ولد دين فابراه فقال لان رجع
قال الرافعى ان قلنا ان الابراء تملك رجع وان قلنا اسقاط فلا يرجع قال النووى ينبغى ان لا يرجع على
التقديرين والله اعلم فرع وهب لابنه شيأ فوهبه الابن لابنه فقال الجد الراجع فيه وجهان ولو مات الابن
الموهوب بعد ما وهبه من ابنه او باعه فقال الجد الراجع فيه خلاف ايضا الاصح فى الكل المنع وادعى الابن
ان اخيه الميت الموهوبة قال الاب الرجوع قال العراقى ينبغى ان لا يجوز للاب الرجوع قطعا لان الواهب
وهو الاخ لا يملك الرجوع فالاب اولى والله اعلم فان اعمر شيأ او ارقبه كان العمرى والرقبى كذلك
من بعده ٭ اذا قال شخص لآخر اعمرتك هذه الدار مثلا حياتك او ما عشت او لعقبك من بعدك
صح لقول على الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فقال اعطيتكها وعقبك ما بقى منكم احد فهى لمن اعطاها
وعقبه لا ترجع الى ما جاء من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث ولان هذا معنى الهبة وان لم يذكر العقب
بان قال اعمرتكها حياتك صح ايضا فى حيوته ولعقبه من بعده على ما جديد لقوله صلى الله عليه وسلم العمرى جايزة
رواه الشيخان ولو قال اعمرتكها حيوتك او رقبتك فاذا مت عادت الى ورثتى ولو قال اعمرتكها والصحيح الصحيح ويكون لورثته
العمرى جايزة والرقبى جايزة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة والرقبى جايزة رواه ابو داود وفيه حديث حسن نعم لو قال جعلتها
لك عمرك او حياتك لم يصح فى الاصح والله اعلم ٭ ٭ ٭ وهب شخص لآخر دارا فقبل نصفها او عبدين فقبل احدهما
فى صحة الهبة وجهان حكاهما الرافعى بلا ترجيح وكذا حكاهما النووى بلا ترجيح وفى تفريق الصفقة من البيع الصحيح قولا
قال الاسنوى المرجح انه لا يصح لانه لو وهب لاثنين شيأ فقبل احدهما نصفه كان كما لو باع من اثنين فقبل احدهما
ذكر الرافعى فى الركن الرابع ومثلنا اولى بعدم الصحة لان الهبة لاثنين صفقتان ومثلنا صفقة
والله اعلم ٭ ٭ ٭ فصل ٭ ٭ ٭ واذا وجد لقطة فى موات او طريق فله اخذها او تركها
واخذها اولى اذا كان على ظن الملتقط بفتح القاف على المشهور هو الشرط الملقوط قال الازهرى
واجمع عليه اهل اللغة وكذا قال الاصمعى والفراء وابن الاعرابى وقال الخليل هى بفتح القاف الرجل
ان فعله القاتل مثل ضحكة وضحكة بالاسكان للمفعول فيكون الملقوط قال الازهرى وهو القياس
والالتقاط فى الشرع هو اخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه او يتملكه بعد التعريف وفيه تنبيه لانه خرج من اللقط
المعلوم ولا شك فى جواز التقاطه للحفظ فينبغى ان يقال اخذ شئ ليحفظ به لان الشرع يعم كل جنس وقولنا
يختص لان الابل لا يلتقط ٭ ٭ ٭ هل الملتقط فى اللقطة حكم الامانة او حكم الاكتساب قولان والله اعلم

ان الصيد لا يملك بالملك بل بالاخذ واسناده بالاول الى المذهب لان الوقف لا يملك فلم يصح على من لا يملك
صح وقف الكلب والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله على اصل موجود وقف الوقف على البيت لا يصح وقيل
يصح وصرف على الفقراء واسم اعلم وهذا النوع يسمى منقطع الابتداء بقولهم منقطع الاول وقولنا وفرع لا ينقطع احتراز
به يصح على ما سيقطع الاول وهذا الذي يسمونه منقطع الاخر وهل هو باطل كالنوع الاول
وهو منقطع الاول ام هو صحيح خلاف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فان قال وقفت على اولادي
ولم يزد او على الفقراء ولم يذكر مصرفا ابدا وام ففي هذه الصيغة خلاف منتشر والراجح الصحة
وبه قال الاكثرون منهم القاضي ابو حامد والقاضي الطبري والروياني ونص عليه الشافعي في المختصر
وبه قال مالك رحمه الله لان مقصود الوقف القربة والثواب فاذا بين مصرفه في الحال شمل ادائه على
سبيل الخير فعلى هذا اذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح فعلى هذا الى من يصرف الصحيح
ونص عليه الشافعي في المختصر الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض الموقوف عليهم فعلى هذا لو
مات عن ابن وابن ابن ثم ابن الابن ثم مات الواقف ثم مات الابن الاعلى ثم الاوسط ثم الاسفل
الكل ام يختص به الفقراء الراجح اختصاص الفقراء لان مصرف الصدقة وعلى ذلك جرى على سبيل
الوجوب ام الاستحباب فيه خلاف لم يرجح الشيخان في ذلك شيئا فلو انقرض الفقراء فالمنصوص ان الغلة
لعامل الوقف حيثما كان الذين يصرف اليهم في عصرهم ورجح الطبري في الشامل لابن الصباغ يصرف
للفقراء والمساكين واسم اعلم اذا قال وقفت هذه الضيعة بالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد
الشرط لان المقصود دوام الثواب وهو غير مقصود واسم اعلم فرع هل يشترط القبول في الوقف ينظر
ان كان الوقف على جهة عامة كالفقراء والربط والمساجد لا يشترط لتعذره وان كان على معين والحق كان
او جماعة فيه خلاف الراجح في المحرر والمرجح اشتراط القبول فعلى هذا يكون القبول متصلا بالايجاب كما
في البيع والهبة وخص القول الطلاق بما اذا قلنا الملك في الموقوف ينتقل الى الموقف عليه اما اذا قلنا ينتقل
الى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعا واعلم ان ما صححه النووي في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف
مخالف في الروضة في كتاب الشركة فقال في زيادة الحاوي انه لا يشترط والحاوي في الروضة يعني الصحيح وكلام
التنبيه يقتضيه فانه ذكر الايجاب ولم يشترط القبول وكذا في المهذب ومن قال بعدم اشتراط القبول خلاف
شيخه مالك بل نص الماوردي بل قطع به البغوي والروياني بل نص الشافعي على انه لا يشترط واسم اعلم
وان لا يكون في محظور فلو وقف المخطور الحرام فيشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية لان الوقف معروف
وبر والمعصية عكس ذلك يحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق وكذا الالات المحرمة كسائر الالات المعاصي
كما نص عليه اهل البدع من صوفية الروايا بان يوقف الخ اللهو لاجل السماع ويقولون لاسماع الامر تحت قناع
ولا يرى ذلك الا قاسي القلب وصولاء قد نص القرآن على الحاد هم وليس في كفرهم نزاع وكذا الانجر الوقف
على البيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل لانها محرمة ولو كان الواقف ذميا حتى لو ترافعوا الينا في ذلك
بطلناه هذا اذا كان الوقف على جهة اما لو وقف على ذمي بعينه فانه يصح لان الوقف كصدقة التطوع وهي على
جهة بخلاف الوقف على الحربي والمرتد فانه لا يصح على الراجح لانها مستمرة لان فهو وقف على من لا دولم لو قاتله
وقف شئ لاد ولم لو وقف على الاغنياء ففيه خلاف بنى على ان المرعى في الوقف جهة التمليك ام جهة

الصدقة وكذا الوقف على الفاسق فيه هذا الخلاف قال الرافعي والاشبه بكلام الاكثرين ترجيح كونه تمليكا
ويصح الوقف على هؤلاء ومرجح صحيح يخالف المحرر ونبه النووي على الصحيح في المنهاج الا ان الرافعي قال في الشرح
بعد ذلك ونبه في الروضة الاحسن تصحيح الوقف على الاغنياء ومن الف في المعصية
واسم اعلم وعلى ما شرط الواقف من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل اذا صح الوقف لزم كالعتق
ومن الوقوف عليه غلة منفعة كانت كالثمن او عينا كالثمرة والصوف واللبن والولد على الاصح لانها
تابعة الوقوف ويجب مصرف ذلك حسب الشرط من التقديم كوقف على اولادي بشرط تقديم الاعلم او الاورع
او الزوج وخوذلك او التاخير بان يترك وقف على اولادي فاذا انقرضوا فلاولادهم وخوذلك او على ان
ربع الثلث الاولى للاناث والثانية للذكور او التسوية كما اذا وقف على اولاده بشرط ان لا يفضل احدا على الحر
في قدر النصيب وخوذلك او التفضيل كما اذا قال وقفت على اولادي على ان للذكر مثل حظ الانثيين وخوذلك
ووجه ذلك كله ان الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قول المالك كما لغة واسم اعلم فرع اذا جهل شرط الواقف
في الاقدار او في كيفية الترتيب لانعدام تخاب الوقف عدم الشهود قال الرافعي وتبعه النووي في الروضة
حكم الغلة حكمهم بالتسوية وحكى بعضهم ان الوجه الوقف حتى يصطلحوا وهو القياس والغالب بهذا هو الامام وعلل
التسوية بهم بالتسوية اذا كان الموقوف في ايديهم فاذا كان في يد بعضهم فالقول قول ذي اليد بعضهم الواقف حيا
رجع الى قوله ذكره البغوي وصاحب المهذب قال الرافعي ولو قيل لا رجوع اليه كما لو باع اذا اختلف المتبايعان ثم
ادعى احدهما غبنا قال النووي الصواب الرجوع اليه والفرق ظاهر قلت وما قالاه النووي ذكره الروياني والماوردي
وصرحا بانه يقبل قوله بلا يمين وزاد بانه اذا مات الواقف رجع الى ورثته فان لم يكن له ورثة وكان له ظهر
من جهة الواقف رجع اليهم ولا يرجع الى المنصرف من جهة الوارث فلو اختلف الناظر والوارث فهل يرجع الى
قول الناظر او الوارث فيه وجهان ولو اختلف الناظر والموقوف عليهم فيهما الوجهان قال النووي ويرجع الى عادة من
عدم الناظر من الظار ان انفقت عادتهم ولو عرفنا الوقف ولم نعرف ارباب الوقف قال الغزالي وجب
جعل كوقف لم يذكر مصرفه فيكون كوقف مطلق كذا نقله النووي عن الغزالي وهو نهوذ واما قال الغزالي انه
لم يقطع الاخر فيكون الوقف صحيحا والحاقه بالوقف المطلق يقتضي عدم الصحة لان الاصح في الوقف المطلق انه
لا يصح واسم اعلم فرع هل يصح ان يوقف الشخص على نفسه وان ذكر بعده مصرفا قال جماعة من الاصحاب
منهم ابن الزبير وابن سريج واستحسنه الروياني واحتجوا لذلك بان عثمان رضي الله عنه لما وقف بير رومة
قال دلوي فيها كدلاء المسلمين والصحيح ونص عليه الشافعي انه لا يصح لان معنى الوقف تمليك المنفعة قطعا
والشخص لا يملك نفسه منافع العبد لا يصح ان يبيع من نفسه والجواب ان عثمان لم يقل ذلك
شرطا ولكن اخبر ان للواقف ان ينتفع بالاوقاف كالصلاة في المسجد التي جعلها مسجدا والفرق بين الاوقاف
للعامة والعام ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة واسم اعلم

فصل

وكما جاز بيعه جاز هبته واعلم ان التمليك بغير عوض ان محض فيه طلب الثواب فهي صدقة وان حمل الى
الملك اكراما وتودد افهو هدية والا فهو صلة وهل من شرط الهبة ان يكون بين المهدي والمهدى اليه
رسول وجهان الراجح لا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف لا يهدي اليه فوجه شيئا فبعث اليه فوجه شيئا
وجهان والمختار وبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والمحبة

لانه ملك بفعل فاشبه الاصطياد والاحتطاب وغيرهما ولا فرق في حصول الملك لمن بين ان يأذن الامام لم لا كاحياء ماذن شاء الناس وللاخرين محمد صلى الله عليه وسلم وبشرط كما ذكر الشيخ انه لم يلزم على الارض ملك مسلم فان جرى ذلك حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي ففي الخبر من شاء فليشرب اخذ من الارض الارض شيئا ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين رواه البخاري ومسلم ثم حريم المعمور لا يملك بالاحياء بل مالك المعمور يستحق مرافقه وعلى ذلك تلك المواضع وجهان احدهما لا لانه لم يحيها والصحيح نعم كما يملك عرصة الدار بناء الدار والحريم ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع كطرق ومسيل الماء ومطرح الكناسة الرماد والزبالة وكما يشترط ان يكون الذي يقتصد احياؤه مواتا كذلك يشترط ان يكون بحيث يسمى مواتا فالمعمور احياء الكافر الذي في دارنا كالمسلم لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض ورسوله رواه الشافعي هي لكم من رواه الشافعي ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس ومرفوعا من رواية عاصم ويكون مواتا لو جد صلح المسلمين بذلك ويؤيده انه في رواية هي لكم من ايدا المسلمين وبانه نوع تملك سافه كفر الحربي عافاه كفر الذمي كالارث من المسلم وتخالف الاحياء الاحتطاب والحشيش حيث يجوز للذمي ذلك بانه يتخلف فلا يتصور به المسلمون بخلاف الموات فلو احيى الذمي فجاء مسلم ووجد اثر عمارته فاحياه باذن الامام ملكه وان كان بغير اذنه وجهان مبنيان على ان تملك الموات هل هو بالاحياء او بالعمارة الذي يتبع عامر فرجا الامام في المصالح وليس لاحد تملكها والله اعلم ... وصفة الاحياء ما كان في العادة عادة للاحياء عبارة عن فعله الشرع لما يريده الحي لان الشرع صلى الله عليه وسلم اطلقه ولا حد له في اللغة فرجع فيه الى العرف كالاحراز في السرقة والقبض في البيوع وبيانه بصور منها اذا اراد المكن فيشترط التحرز اما بجدار او بآجر او طين او خشب او قصب تحت العادة ويشترط ايضا تسقيف البعض ونصب الباب على الصحيح فيهما ولا يشترط التكنن لحمى ولا الباب في الاصح بل نصب الابواب مفقود في كثير من قرى البوادي وقد اطردت عادتهم بتعريض خشبة فقط فالتحق في مثل تلك البناع عادتهم ولعل من اشترط نصب الابواب كلامه محمول على من اطردت عادتهم بذلك والله اعلم ومنها اذا اراد بستانا او كرما فلا بد من حوط ويرجع في تحويطه الى العادة قال ابن كج فان كانت عادة تلك البلدان الجدران اشترط وان كان التحويط بقصب وشوك وربما تركوه اعتبرت عادتهم ويصير عرش الاشجار على السقف لانه ملحق بالابنية وكذا بقية الصور يصير فيها العرف والله اعلم ... ويجب بذل الماء بثلاث شرائط ان يفضل عن حاجته او حاجة غيره لنعمه او بهيمته وان يكون ما يستخلف في بير او عين اعلم ان الماء على قسمين احدهما ما نابع في موضع لا يحصى باحجار ولا ضبع لا ذم في اباطه واجراءه كالفرات وجيحون وعيون الجبال وسيول الامطار كالبئر فيها سواء نعم ان قل الماء او ضاق المشرع قدم الشارب وان كان ضعيفا لفضاء الشرع بذلك فان جاؤا معا اقرع وان جاء واحد بعد الشارب وضاق المشرع للشرب فالذي يشرب اولى قاله المتولي ومن احتفر شيئا في اناء او حوض ملكه وان لم يكن لغير مزاحمة فيه كما لو احتفر هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم القسم الثاني المياه المحصنة كالابار والقنوات فاذا حفر الشخص بئرا في ملكه فله ان يمنع غيره منها سواء كان ذلك لحاجته او لحاجة ماشيته او زرعه او بستانه او لغير حاجة بل لحقد وحرمان سيما ان نوى بحفرها ذلك ومن حفر بئرا في ملكه او فتح عينا او قناة خرج في ملكه فانه ملكه ويدل عليه ما في غير موضع فعلى هذا ليس لاحد ان ياخذ ولو خرج من ملكه فانه ملكه فاشبه ما

ملكه بدليل ان الماء لا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار واخرجه ابو داود والذهب الاول والحديث ضعيف وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته فرع عزاه في الصحيح ويجب بذله للماشية على الصحيح لما روى الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وفي الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا ما الفرق بين الماشية والزرع وجهه ان الزرع يدوم والماشية لا تدوم فلو وجب بذل فضل الماء لزرع لاحتاج صاحب الماشية الى شرائه فيتضرر بخلاف الزرع ثم لوجوب البذل شروط احدها ان يفضل عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته فاضل الحاجة كالطعام والثاني ان يحتاج اليه صاحب الماشية بان لا يجد ما يسقيها الثالث ان يكون الماء في بئر او عين ملكه او في مشتركة وهو ما يتخلف فاما اذا اخذ في اناء فلا يجب بذله على الصحيح واذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البئر بشرط ان لا يتضرر صاحب الزرع والماشية فان تضرر بورود منعت ويسقى الزرعة لها قاله الماوردي واذا وجب البذل فهل يجوز ان يأخذ عليه عوضا فيه ظهور وجهان الصحيح للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء فلو لم يجب بذل الفضل جاز بيعه بكيل او وزن ولا يجوز بين الماشية او الزرع لانه مجهول ... وفي حفر بئر في موات قولان الصحيح انه ليس لغيره ان يحفر بئرا تقص بئره ويذهب ماءها والثاني وهو اختيار المزني له ذلك فعلى هذا لو حفر بئرا في ملكه فنقص ماء جاره فانه لا يمنع لانه تصرف في غير ملكه وفي الموات بئرا ثم تملك فمنع منه اذا اضر بالغير وحكم غرس الاشجار وبناء الدار كحفر البئر في الموات والله اعلم ... فصل والوقف جائز بثلاث شرائط ان يكون ما ينتفع به مع بقاء عينه ... ينال وتقف ووقف الغرر كبيعه وهو في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف مالك في البر تقربا الى الله تعالى ولو قيل حبس ما يمكن الانتفاع به الى آخره لم يكن احسن ليشمل الكلب المعلم على وجه والراجح انه لا يصح وقفه وعلى لا يصح قطعا لانه لا يملك وهو قربة مندوب اليها بدليل قوله تعالى وافعلوا الخير وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه الا من ثلاثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف قال جابر رضي الله عنه لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة الا وقف وقوله ان ينتفع به مع بقاء عينه يدخل فيه العقار وغيره مفروزا كان او مشاعا جبرانا كان او غيره واحترز به عما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالاثمان والطعام وكذا المشموم لان الاثمان انما ينتفع باخراجها والطعام بأكله والمشموم لا يدوم واعلم انه يجوز وقف الاشجار والزرع والماشية لصوفها ولبنها وكذا الفحل ليتفرع على شاة الدر لان الموقوف ذو نفاع وهذه الامور هي نافعة وليس من شرط الموقوف ان ينتفع به في الحال فيصح وقف الارض الخربة لتصلح ويكون زرعا فكذا يصح وقف العبد والطفل الصغيرين وكذا يصح وقف الارض الموجودة كما يصح وقف العين المغصوبة والله اعلم ... ان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع لا شك ان الوقف صدقة يراد بها الدوام وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه وتمليك المعدوم باطل وكذا تمليك من لا يملك مثال الاول ما اذا اوقف على من سيولد ثم على الفقراء او وقف على ولده ثم على الفقراء ولا ولد له وفي معنى ذلك ما اذا وقف على شخص ثم على الفقراء ومثال الثاني الوقف على الحمل وكذا على عبد اذا قصد نفسه دون سيده وفرعا على الصحيح

الا اذا اعدم وليا اهل للوقف ولم ينتفع بها الا بصبرا لعدم فاعرف ذلك ومن تعذر المشاجرة بكلام الدابة
او ضربها برجله او نحو ذلك خروجا على خلاف العادة في هذه الامور فانه يضربها خلاف ما اذا فعل
ذلك على العادة حسن غض الدابة المشاجرة مع دواب الرفقة وذهب بعضهم الى طلب ذلك
ولم يرفع المشاجرة فان لم يندفع الشر عند انقضاء المدة لم يضمن والا فان استرد الذاهبون بلا مشقة ولا
غرامة من المتخلف وان كان بمشقة وغرامة فلا ضمان قاله العبادي واسماعيل قال محمل
والجعل جائزة وهي ان يشرط على رد ضالته عوضا معلوما فاذا رد استحق ذلك العوض المشروط للعمل
بصحيح الجميع وكسرها والاصل فيها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما وفي الصحيحين حديث
الاربع الذين رقاء الصبي على قطيع غنم وغير ذلك ولان الحاجة تدعو الى الجعالة بل الحاجة داعية
اليها ولا بد في استحقاق الاجرة من اذن ويجوز ان يكون المجعول له معينا كقوله لزيد مثلا ان رددت
عبدي او دابتي فلك كذا ويجوز ان لا يكون معينا كقوله من رد ضالتي فله كذا فاذا رد المجعول له ذلك
استحق الجعل ولو لم يسمع النداء ذلك من الحال بل سمع من بين جنبي فرد استحق ولا يشترط ايضا ان
يكون الجميع من مالك الضائع بل لو قال بعض احاد الناس من رد ضالتي فلان فله على كذا فرد من سمعه او من
بلغه ذلك بطريقه استحق الجعل والاصل في قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ويشترط في الجعل
ان يكون معلوما لانه عوض ولا بد من العلم به كالاجرة في الاجارة فلو كان مجهولا كقوله من رد ابقي او ضالتي
فله ثوب او على رضاه ونحو ذلك كقوله اعطيه شيئا فهو فاسد فاذا رد استحق اجر المثل وكذا الوجعل لثياب
احد عروض مجهولة وكذلك لو جعل ما زاد الدابة الضالة ربحا او نتاجا من رد هذا لك الرسن لا يصح وقال المزني
يصح قال الرافعي هذا قريب من استيجار الموضع لجزء من الوديع بعد القطاع والحكم في مسألة الوديع انه
ان شرط له شيئا حين على تسليم الدابة خلا بعد الفراغ او ان لم يرد الثوب بعد النسج ونحو ذلك فانه فاسد
وقال ابن الرفعة ليس كما قال الرافعي فان في الوديع جعل جزء منه ملكا لها بعد القطاع والجزاعين والاعيان
لا توجعل وصار ان كان موضع الدابة معلوما والصحيح هو الوجه الصحة والا فيظهر انه موضع الخلاف واعلم انه لو
ان ترك جعلا في الرد اشتركا في الجعل لانهم اشتركوا في السبب ويقسم بينهم بالسوية وان تفاوت اعمالهم
لان العمل في اصله مجهول ولا يمكن رعايته متعذر في التفصيل والامام احتمال في توزيع الجعل على قدر اعمالهم
لان العمل بعد تمامه قد يضيع والله اعلم قال مالك المتاع لزيد مثلا ان رددت ضالتي فلك دينار
فساعده غيره في الرد نظر ان قصد مساعدة زيد استحق زيد الدينار والا استحق نصفه فقط وان رده غير زيد
لم يستحق شيئا قاله القاضي حسين قال الرافعي ان رده غير زيد باذن زيد اتجه تخريجه على ان الوكيل
يوكل والله اعلم فصل واذا دفع الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من زرعها جاز
وان اكراه بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز ان المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى ام لا قال
الرافعي الصحيح وظاهر نص الشافعي انهما عبارتان مختلفتان والمخابرة هي المعاملة على الارض ببعض ما تخرج
منها والمزارعة هي اكتراء العامل ليزرع الارض ببعض ما تخرج منها والمعنى لا يختلف قال النووي وهو صحيح
الرافعي هو الصواب وقول العمراني ان اكثر اصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه بهجة عليه ليلا يغتر به
والله اعلم ولم ينفرد بذلك العمراني بل نقل صاحب التتمة انهما بمعنى واحد عن اكثر الاصحاب وقال

ومن شذ ذهب الى معنى ولا يعرف منها في اللغة فرقا وقال القاضي ابو الطيب هما بمعنى وهو ظاهر
نص الشافعي وقال الجوهري المزارعة المخابرة والله اعلم واعلم ان الرافعي والنووي قالا ان المزارعة يكون
البذر فيها من العامل والمخابرة بالعكس فعلى صحيح مسلم والبخاري النهي عن المخابرة فان
كانا بمعنى فلا كلام والا فنسخ المزارعة على المخابرة مع انه روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ولم
يذكر المخابرة وقال لا بأس ببذارواه مسلم من رواية ثابت ابن الضحاك وبهذا النهي ان تحمل منفعة الارض
مكتراة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما تخرج منها كالواشن فخلاف الشجر وقال ابن سريج تجوز المزارعة قال
النووي قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار اصحابنا ايضا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي ووصف
ابن خزيمة فيها جزأ وبين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه
الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب كثيرا لالوان قال الخطابي وبطلها
مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لانهم لم يقفوا على علتها قال فالمزارعة جائزة وهي على الشائع
في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الاحاديث
على اذا شرطا لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى والمعروف في المذهب ابطال هذه المعاملة والله اعلم
وذكر الامام الروياني وقال في شرح مسلم ان الجواز هو الذي اختاره حديث جيد ولا يقبل دعوى كون المزارعة
في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة لان المعنى المجوز لذلك قائم موجود في المزارعة وقياسا
على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء والمسلمون في جميع الامصار والاعصار مشتركون
على العمل بالمزارعة وقد قال بجواز المزارعة ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين
والله اعلم فاذا فرعنا على الجديد فالطريق كما قاله الشيخ ان يتناجرا باجرة معلومة نقدا كان او دينا
وما قاله الشيخ محمل كما ذكر في الارض خاصة اما لو دفع اليه ارضا وفيها اشجار فساقاه على النخل وزارعه
على الارض فانه يجوز ويكون المزارعة تبعا للمساقاة بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض على الاصح
والفرق بين كثرة الاشجار وقلتها على الراجح لانه صلى الله عليه وسلم اعطى اهل خيبر خيبر بشطر ما تخرج نخلها
من ثمر او زرع رواه مسلم واما اشتراط كون البذر من المالك ليكون المعقود عليه المساقاة والمزارعة واردة
على المنفعة فتحقق التبعية ولهذا لو امكن سقي النخل بدون سقي الارض لم تجز المزارعة والله اعلم فان قلت
ما الحيلة في تصحيح عقد تحصل به مقصود المزارعة اذا لم يكن ثم نخل فالجواب ذكر الاصحاب لذلك طريقا
قصيرا مأخوذا من نص عليه الشافعي وصورة ذلك ان يكري صاحب الارض نصفا بنصف عمل العامل ونصف
البذر على الآلة ويكون البذر مشتركا بينهما فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر والله اعلم

فصل واحياء الموات جائز بشرطين ان يكون المحيي مسلما وان تكون الارض لم
تجر عليها ملك مسلم او معاهد والموات هي الارض التي لم تعمر قط والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال انه حسن وروى العرق
مضافا ومنسوبا فائدة العرق اربعة الغراس والبناء والنهر والبير واعلم ان الاحياء مستحب لقوله صلى الله
عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فلم يبن فيها اجر وما اكلت العوافي فهو له صدقة رواه النسائي وصححه ابن حبان
والعوافي الطير والوحش والسباع ثم كل من جاز له ان يتملك الاموال جاز له الاحياء ويملك به المحيي

سنة ولم يعطه اجرة وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وهذا يدل على ان الاجرة تستحق بالعقد وان الاجل شرط فيها وهو معلوم وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الاجارة المعقودة على ما يفضي استهلاكه على ما يأتي عن قريب واحترزنا بالبستان للثمار والدار للسكنى وما في معناها وكذا العبد والدابة لحملها بعوض الاجارة باطلة نعم قد يقع العين تبعا كما اذا استأجر امرأة للارضاع فانه جايز والعلف من اطلاق الاذن ما لم ينص ورد فيه فلا معدل عنهم على المعقود عليه اتمام ما مر من وضع العين في حرزها وسقيه الماء وعصره بقدر الحاجة ام يتناول هذه الاشياء الذي وجهان اصحهما ان المعقود عليه الفعل والذي يتعلق به الفعل فان ارضعت لكم فاوفى اجورهن على الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن وعلى هذا كما اذا استأجره ارادة فيما يجوز الشرب منها شرعا وجاز استأجر الارضاع وفي الحمانة قول لجواز وجهان احدهما لا كما لو استأجر شاة للارضاع تحلب لانه عقد على اعيان وأصحهما الصحة كما لو استأجر لمجرد الحضانة وكذا لا تجوز استيجار الفحل للضراب على الاصح للنهي عن ذلك فقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وفي مسلم عن بيع ضراب الفحل وروى انه نهى عن ثمن عسب الفحل والله اعلم وقولنا منفعة احترز عن سمع نافجة ليشتهر رائحة وهو حامل نعم ان كثر الشمع قال الرافعي فالوجه الصحة كما يستأجر الرياحين للشم وفي المنفعة التي لا تحل كاستيجار المغنية والنائحة وان طلق العقد فباطل وان صح بأن استأجرها للغزل فالصحيح البطلان ايضا لا تجوز استيجار المعلم لتمرين الجوارح على الموقف والله اعلم وقولنا معلومة احترز عن المنفعة المجهولة لان العقد لا يصح للغرر ولا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا وقولنا قابلة للبذل والاباحة وفيه احتراز عن استيجار الآلات المرهونة والمغصوبة والمرتهن والغاصب وغيرهما فان استيجارها حرام لحرم بذل الاجرتين مقابلة ولحرم احداهما لانه من قبيل اكل الاموال بالباطل وكذا لا تجوز استيجار المغاني والاستيجار لشخص حمل خمر ولحوه وكذا لا تجوز استيجار شخص ليجني لكموني والزعفران وجميع المحرمات عافانا الله تعالى منها وقولنا بعوض معلوم احترز به عن الاجرة المشاعة فانه لا يصح جعلها اجرة فانها ثمن المنفعة وشرط الثمن ان يكون معلوما ولان الجهالة به غرر اذا عرفت هذا فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استيجارها وذلك كاستيجار الدار للسكنى والدابة للركوب والرحل للحمل والسفينة والارض للزرع وما اشبه ذلك ويشترط في العين المستأجرة القدرة على تسليمها فلا تجوز استيجار عبد آبق ودابة شاردة ومغصوب لا يقدر على انتزاعه وكذا لا تجوز استيجار راعي الحفظ لانه يعجز عن تسليم منفعته كما لا تجوز استيجار دابة زمنة للركوب والحمل وارض حائرة لها ولا يكفيها المطر وتارة الارض وما اشبهه ذلك لان الاجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة والبيع اجارة لا يصح بيع العين المعدومة اوالتي لا منفعة فيها وقول الشيخ اذا قدرت منفعة اي المستأجر بيوم او شهر اشارة الى قاعدة وهي ان المنفعة المعقود عليها ان كانت لا تتقدر الا بالزمان فاشترط في صحة الاجارة ان تقدر بمدة وذلك كالاجارة للسكنى والركوب ونحو ذلك لتعيين طريقها لان تعيين ذلك قد يعسر كالركوب وقد يتعذر وان كان لا يتقدر الا بالعمل قدر به وان وقعا العقد فيه على المدة كالركوب والحج ونحو ذلك وان كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر باحدهما كقولهما استأجرتك لتخيط هذا الثوب او استأجرتك لتخيط لي يوما ونحو ذلك من الاعمال وان قدر بهما لم يصح على الراجح بان قال

لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لانه ان فرغ في بعض اليوم فان لطالبه بالعمل في بقية اليوم فقد أخل بشرط العمل والاخل بشرط المدة والله اعلم ك ل والطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التأجيل يصح الاجرة بنفس العقد كما يملك المتناجرها بالعقد المنفعة ولان الاجارة عقد لو شرط في عوض التعجيل لو التأجيل اتبع فكان مطلقه حالا كالثمن في البيع نعم ان شرط فيها التأجيل اتبعا لان الموفين عند شروطهم فاذا حل الاجل وجبت الاجرة كالثمن في البيع وهذا في اجارة العين كذا استأجرت منك هذه الدابة وفي ذلك اما في اجارة الذمة فان عقد بلفظ السلم فيشترط قبض رأس المال في المجلس وكذا ان عقد بلفظ الاجارة على الاصح نظرا الى المعنى فيشترط ان يكون الاجرة حالة في اجارة الذمة ولا تجوز تأجيلا لما يلزم بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة اذا مات احد المستأجرين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد لان الاجارة عقد معاوضة على شيء يتبدل التلف وليس لاحد المتعاقدين فسخ بلا عذر فلا تبطل بموت احد المتعاقدين كالبيع فاذا مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه وان مات الموجر تركت الماجور في يد المستأجر الى انقضاء المدة والله اعلم ولو تلفت العين المستأجرة بان كانت دابة فماتت او زمنت او ضاعت او غرقت او تلفا فاحترق نظران كان ذلك قبل القبض او بعده ولم تمض مدة لمثلها اجرة انفسخت الاجارة وان تلفت بعد مضي مدة لمثلها اجرة انفسخت الاجارة في المستقبل لفوات المعقود عليه في المستقبل فيه خلاف والاصح انه لا ينفسخ لاستقرار البدل وهذا كله في اجارة العين كقوله استأجرت منك هذه الدابة اما اذا وقعت الاجارة على الذمة كما اذا قال الزمت ذمتك حمل كذا الى موضع كذا فتلف دابته ليستوفي منها حقه فهلاك لم تنفسخ الاجارة بل يطالب الموجر بدابة الى الان المعقود عليه ما في الذمة وهو باق بخلاف اجارة العين فان المعقود عليه نفس فقد فات بقوات العين المستوفى منها واعلم ان العين المسلمة في هذه الاجارة وان لم ينفسخ العقد بتلفها فان للشاهر انفساخا بها بحق لو له استأجر ارتكابي اجارة العين ولو اراد الموجر ابدالها وفي رضى المستأجر لا يمكن على الاصح والله اعلم ف ح لو اراد المستأجران يضاف عن حقه في اجارة الذمة قال الرافعي ان كان قد تسلم الدابة جاز وان كان قبل فلا والله اعلم ـ ـ ولا ضمان على الاجير الا بعدوان كالاجيرين فيما في يده لان يعمل فيه كما اذا استأجر لقصارة ثوب ونحوه وتلف فانه لا يضمن لانه امين ولا تدري شيء فاشبه عمل القراض فان تعدى لزمه الضمان كما اذا استأجره للخياطة فاخرق في الابقاد او تركه حتى احترق او الصقيل وقصه واشباه ذلك فانه تقصير فلزمه الضمان وكما لا يضمن الاجير كذلك لا يضمن المستأجر العين المستأجرة الا بالتعدي لانها عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه بعد الاجارة فلم يضمنها بالقبض كما لو اشترى ثمرة وليس هذا كما اذا اشترى شيئا في ظرف فقبضه فيه فانه يضمن الظرف في اصح الوجهين في الكفاية لان قبض بدون الظرف ممكن واعلم ان المرجع في العدوان الى العرف فلو ربط الدابة في الاصطبل فماتت لم يضمن وان اهدم عليها فاتت الحلق الغزالي النقل عن الاصحاب انه يضمن وقال عن ان الهدم في وقت لا يعهد ان يكون الاسناع فيه كالليل في الشتاء والمطر الشديد في الثمار فلا ضمان والا ضمن وجزم هذا التفصيل في الروضة وفي المزهج ولو ربط دابة اكثر اهل البلد او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن

بيع وهبة مفروض او مال اعطك ورد نصيبك ناصافي تمكن العامل من البيع وجهان والذي قطع به الشيخ ابو حامد والماوردي ابو الطيب انه لا يمكن لانه اذا جاز البيعان تملك غرامة المشتري قبل قبض الثمر والمالك هنا اولى لانه شريك هذا اذا كان في المال ربح فان لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع وجهان الراجح نعم ويعود الخلاف ولانه لا يلزم المالك مشقة البيع وهل للعامل البيع ان رضي المالك ببائعا كما وجهان الاصح ان له ذلك اذا توقع ربحا بان طمع بزيادة او بسوق يتوقع فيه الربح والاعلم انه حيث لزم البيع العامل وفي الامام فالذي قطع به المحققون ان الذي يلزمه بيعه وتضييعه قدر رأس المال واما الزيادة فحكمها حكم عرض شركة بين امينين فلا يكلف واحد منهما بيعه وما ذكر الامام سكت عليه المرافعي في الشرح والنووي في الروضة وجرى بذلك في الحرر والمنهاج نعم كلام التنبيه يقتضي مع الجميع

والله اعلم **فصل** والمساقاة جايزة على النخل والكروم ولها شرايط ان يقدر بها مدة معلومة وان يعود العامل ببعض لا وان لا يشترط مشاركة المالك في العمل ويشترط للعامل جزا معلوما من الثمرة كالمناصفة على ان يعامل انسانا على نخيل ليسقيها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما وصحت المساقاة اجماع الاعمال اشتق منها اسم العقد واتفق على جوازها الصحابة والتابعون وعمل الاعصار عليه لجواز ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر شطر ما يخرج من ثمر او زرع وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ها ويؤخذ من الاخبار ولا شك في جواز ها على النخل لانه مورد النص وعلى العنب منصوص عليه ام ساير ما قال ان الشافعي قاسه على النخل لجامع وجوب الزكوة وامكان الخرص وقيل ان الشافعي لحق من النص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكروم وعلى هذا يجوز على بزر النخل والعنب دون الشجر والشمس وغيرها من الاشجار وقد ان حكاها الرافعي بالاترجيح الجواز والمنع لانها اشجار لا ثمر لها فلم تجز المساقاة عليها كالورد والصنوبر وهذا صححه النووي في الروضة والقديم انه يجوز لانه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر وهذا قال الامامان مالك واحمد واختاره النووي في تصحيح التنبيه واجاب القائلون بالجديد بان الشجر المراد بها النخل لانها الموجودة في خيبر وفرقوا بين النخل والعنب وغيرها من الاشجار بان النخل والعنب لا يجز الا بالعمل فيها لان النخل تحتاج الى التلقيح والكرم الى الكباح وبقية الاشجار تغني عن غير تعهد نعم المعهد يزيدها في كبر الثمر والطيبة واعلم ان محل الخلاف فيما اذا افردت بالمساقاة اما اذا ساقاه على النخل او عنب ففيه وجهان حكاهما الرافعي في اخر المزارعة بلا ترجيح وقال النووي اصحهما انه يجوز فائدة على المزارعة اذا عرفت هذا فللمساقاة شروط احدها التوقيت لانها عقد لازم فاشبه الاجارة ولخوفها من اختلاف الثمار والعوق ان يطرح الغارس غايته معلومة ينهال ضبطها باختلاف القرائن فان الزرع ليس له وقت مضبوط فقد لا يحصل الزرع في المدة المقدرة ولو اقتصر بالاد راك لم يصح على الراجح لجهالة المدة الثاني ان يتعهد العامل بالعمل لانه وضع الباب فلو شرط ان يعمل معه مالك الاشجار فسد العقد لانه يخالف لموضوع المساقاة والقاعدة ان كل ما يجب على العامل اذا شرط على المالك يفسد العقد على الاصح وقيل يفسد الشرط فقط نعم يستثنى مسائل ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي في البويطي وهو انه اذا شرط على المالك

السقي

السقي جاز كما قاله البندنيجي عن النص والنص معروض فيما اذا كان يشرب بعروقه لكن حكى الماوردي والبغوي بعروقه كنخيل البصرة وجها احدهما ان سقيها على العامل والثاني على المالك حتى لو شرطها على العامل صح العقد والثالث يجوز شرطها على المالك وعلى العامل فان اطلق لم يلزم واحدا منهما الشرط الثالث ان يكون للعامل جزا معلوما من الثمر ويكون الجزء معلوما بالجزئية كالنصف والثلث للنص فلو شرط ثمرة نخلات معينة لم يصح لانه خلاف النص ولانه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله اولا يثمر غيرها فيضيع المالك وهذا غرر وعقد المساقاة غرر لانه عقد على معدوم جوز للحاجة وغرر ان على شرف يتعان صحته ولو قال على ان ما فتح الله بيننا صح وحمل على النصف ولو قال انا ارضيك وخذ ذلك لم يصح العقد ولو ساقاه ثلاث سنين مثلا جاز ان يجعل له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع بالعكس لاختلاف الغرر وهذا هو الصحيح واسم اعلم فرع لو شرط في العقد ان يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوها للعامل بطل العقد لانها تراب النخل وهي غير مقصودة فلو شرطها لمالك جاز وشرط رؤية الاشجار لصحة المساقاة على الذهب واسم اعلم ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى الاصل فهو على رب المال ثم على العامل كما احتاج اليه الثمار لزيادة او صلاح من عمل بشرط ان يتكرر كل سنة وانما اختص بالذكر لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد الفراغ من المسافاة وتخلف العامل مثل ذلك اجحاف به فيجب على العامل السقي وتوابعه من اصلاح طرق الماء والمواضع التي تقف فيها الماء وعمل الاجار والانهار واجارة الدولاب وفتح راس الثانية وسد هاجب الحاجة وكل ما تكرر بتكرر العادة قال المتولي وعليه وضع حشيش فرق العانة ان احتاجت اليه صونا للعاد وعمل يجب على رب المال حفظ الثمار وجفافها على العامل كحفظ مال القراض وقيل على المالك قال الرافعي وهو الذي يصح بعد تصحيح الاول ويلزم العامل قطف الثمرة على الاصح لانه من الاصلاح وكذا يلزمه تجفيف الثمرة على الصحيح ان العرف جرت به العادة او شرط واذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهي تهيئة موضع الجفاف ونقلا اليه وتقليب الثمرة في التشميس واسم اعلم واما الاجر لكل شيء ويقصد بحفظ الاموال من وظيفة المالك كحفر الانهار والابار الجديدة وبناء الحيطان ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك وفي تدبير ثمر يتفرق في الجدران ووضع شوك على الحيطان وجهان الاصح اتباع العرف وكما يجب هذه الامور على المالك كذلك يجب عليه الآلات التي يتوقف العمل عليها كالناشر والمحول والمنجل والمساحاة وكذا الثور الذي يدير الدولاب الصحيح انه على المالك وخراج الارض على المالك بلا خلاف وكذا يجب على المالك كل عين تتلف في العمل قال في الروضة قطعا فالدولاب يجوز فتح دالي وضمها والله اعلم قال **فصل** وكما لا يمكن الانتفاع به مع بقايه صحت اجارته اذا وقرت مدته بأجرة الامر من مدة وعلى القياس عدم صحة الاجارة لان الانتفاع موضوع للمنافع وهي معدومة والعقد على المعدوم غرر لكن للحاجة المامة داعية الى ذلك بل الضرورة الحقيقة داعية الى الاجارة فانه ليس لكل احد مسكن ولا مركوب ولا خادم ولا الف تحتاج لحاجة الى هذه الاشياء كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر وقد اجمعت الصحابة والتابعون على جوازها وقبل الاجماع جاءت بها القرآن والسنة المطهرة قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى

روج الخ هي وهو نادر محل اذا كانت فيهم قرينة من بلوغ الخالص فليحمل العمل على هذا المعنى المقصود من
عرض نحصل به لاشياء وقد توجد الخ في اغلب البلاد ولو شرطنا ذلك لادى لابطال هذا الباب في
غالب النواحي وهو صحيح والفرق الصحيح بحمل الناس عليه بلا نكير ومؤيده ان الشركة يقوم على المغشوشة على ما صححه
جمهور من زيادة مع انه عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة ان على كل من الشريكين
غرامة مضبوطة والربح غير موثوق به وهو عقد عقد ليفسخ وعلى الجاهل موجودة واسم اعلم الشرط الثاني ان لا يكون
العامل مضيقا عليه بان يضيق عليه بمنع التصرف مطلقا بان يقول لا تشتر شيئا حتى تشاورني وكذا
لا تبيع للامر بشورتي لان ذلك يؤدي الى فوات مقصود العقد فقد نجد رشيدا يربح ولو راجعه لفاته وكذا البيع
يؤدي الى فوات مقصود القراض وهو الربح وتارة يكون التضييق بان يشترط عليه شراء متاع معين
كرؤية الحنطة وهذه الثياب او يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده كالخيل البغال او الابل ونحو ذلك او فيما
لا يوجد صنفا وشاة كما تقدم او يشترط عليه معاملة شخص معين كان لا تشتري الا
من فلان او لا تبيع الا منه فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض لان المتاع المعين قد لا يبيعه مالكه وعمل
يوجد بيعه وقد لا يربح واما شخص المعين فقد لا يعامل او قد لا يعامل من مايظن فيه ربحا وقد لا يبيع الا بثمن
غال وكل هذه امور تفوت مقصود عقد القراض ولا بد من عدم اشتراطها حتى لو شرط رب المال ان
يكون راس المال معه ونحو في ثمن اذا اشترى العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافي لعقد
القراض نعم لو شرط عليه ان لا يبيع ولا يشتري الا في سوق صح خلافا لمن شكك المعين لان السوق المعين
كالنوع العام الوجود خلافا لما توهمه كما شخص المعين كذا قاله الماوردي ولا يشترط بيان مدة القراض
خلافا لمن اشتراه لان الربح ليس له وقت معلوم خلافا لمن اشترطه وايضا فانها قد ران على فسخ القراض في
اثنائه فلا يصح شرط التاقيت لان الفسخ قد يكون واجبا وقد يكون جائزا ومن منعه اشترط عدمها
والاصح صحة العقد وبطلان التاقيت وهو الاعمال مضبوطة يمكن الاستيجار عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها فلو فعل
العامل ذلك بلا شرط لم يستحق من القراض على الاصح وقياس باقي الامور عادة كما ذكرنا واسم اعلم ما
يشترط له جزء معلوما من الربح وان لا يقدر بمدة ومن شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح
فلو شرط عوضا عما له وذلك بعمله فلو قال قارضتك على ان الربح كله لي او كله لك فسد العقد لانه على خلاف مقتضى
العقد ويشترط ان يكون الربح بينهما بالجزئية كنصف الربح بينهما نصفين او الثلثا
ونحو ذلك فلو قال على ان لك نصيبا او جزءا فسد للجهل بالعوض ولو قال على ان الربح بيننا نصفين ويكون
نصفين ولو شرط العامل قدرا معلوما بالمدة لا او ربح نوع لربح هذه البضاعة فسد لان الربح قد يحصر في
تلك المدة او في ذلك النوع فيؤدي الى اختصاص العامل بالربح وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيؤدي الى
ان لا يصح وهو خلاف مقتضى العقد ولو شرط ان يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لانه ادخل في العوض
ما ليس من الربح وقياسه انه لو شرط ان ينفق من راس المال انه لا يصح وهذا الفرع كثير الوقوع واسم اعلم
وقوله وان لا يقدر بمدة يجوز ان يراد به العقد وقد تقدم حكمه ويجوز ان يريد بعدم ربح الربح بمدة بان يقول

كان له كثير من الناس الجزء من ربح هذه السنة بيننا ونحو هذه الآتية اختص بواحدة منها
والاول اقرب واسم اعلم فرع ليس للعامل ان ينفق على نفسه من راس المال حضرا للعرف وكما
تقدم في الراجح لان النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون رب المال ولان له جعلا معلوما فلا
ينفق معه شيئا اخر وليس له ان يسافر بغير اذن رب المال فان اذن له فسافر ومعه مال لنفسه وقلنا
له ان ينفق في السفر كما رواه المزني لانه بالسفر قد يسلم نفسه فاشبه الزوجة فتوزع النفقة على قدر المالين
واسم اعلم قال ولا ضمان على العامل الا بالتعدي لتقصير كما سيأتي فلو ادعى عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل
لان الاصل عدمها وكذا يصدق في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا يصدق في قوله لم اربح
او ما ربح الا كذا او اشتريت للقراض او اشتريت لي لانه اعرف بنيته وكذا لو ادعى عليه انه نهاه عن كذا
والقول قول العامل لان الاصل عدم النهي وتقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل والمودع الا ان يذكر شيئا
ظاهرا فلا يقبل الا ببينة لان اقامة البينة على السبب الظاهر غير متعذرة ولو ادعى رد راس المال فهل يقبل
وجهان الاصح نعم لانه امين كما شبه المودع ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل واسم اعلم فرع
اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط تحالفا وللعامل اجرة المثل ويفوز المالك بالربح كما لو تجرد
الحالف فيفسخ العقد صرح به النووي في زيادة الروضة على البيان بلا مخالفة وكلام المنهاج يقتضيه ومع
به الرويان ايضا واسم اعلم قال وان حصل خسران ونحو جبر الخسران بالربح ⓐ القاعدة المقررة في
القراض ان الربح وقاية لراس المال ثم الخسران تارة يكون بنحو نفقة السفر في البضاعة وتارة يكون بتلف
جزء من مال التجارة بان يتلف بعضه وقد يكون بتلف بعض راس المال فاذا دفع اليه مائتين مثلا وقال
المزني تلفت احداهما فتارة تتلف قبل التصرف وتارة بعده فان تلفت قبل التصرف فوجهان احدهما
انه خسران وراس المال مائتان لان المائتين بقبض العامل صارتا مال قراض فتجبر المائة التالفة بالربح
واصحهما تلف من راس المال ويكون راس المال مائة لان العقد لم يتاكد بعد فلو اشترى بالمائتين
شيئين فتلف احدهما قيل يتلف من راس المال لانه لم يتصرف بالبيع لان به يظهر الربح وهو المقصود الاعظم
والاصح انه يجبر من الربح لانه تصرف في مال القراض بالشراء فلا يأخذ شيئا حتى يرد ما تصرف فيه الى مالكه
ولو تلف احدهما بعد ظهور الربح شركه وكلاهما عقد جايز فلكل من المالك والعامل الفسخ فاذا فسخ احدهما
ارتفع القراض وان لم يحضر صاحبه ولو مات احدهما وجن او اغمي عليه انفسخ ايضا فاذا انفسخ لم يكن للعامل
ان يشتري ثم ينظر ان كان المال دينا لزم العامل استيفاؤه سواء ظهر ربح ام لا لان الدين مملوك ناقص
ولا اخذ من رب المال ملكا ما يفرد مثل ما اخذ وان لم يكن دينا نظر ان كان نقدا من جنس راس المال
وللرابح اخذه رب المال وان كان هناك ربح اخرا قتسماه حسب الشرط وان كان نقدا من غير جنس راس
المال او عرضا نظر ان كان هناك ربح لزم العامل بيعه ان طلب المالك والعامل بيعه وان اباه المالك لاجل
الربح وليس للعامل تاخير البيع الى موسم رواج المتاع لان حق المالك معجل فلو قال العامل تركت حقي
لك فلا اكلفك البيع لم تلزمه الاجابة على الاصح لان التضييق كلفة فلا تسقط عن العامل ولو قال رب المال

هذا هو الصحيح وأحد الوجهين في مذهب الشافعي فيما لو خلط الحنطة بالشعير خلطا لا يتميز أحدهما عن الآخر بحيث لا يمكن التمييز إلا بمشقة كبيرة أو بتعب كثير أن الشركة تثبت بينهما في الخليط ويباع الجميع بالاتفاق ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمة ما لكل منهما من الحنطة والشعير وهذا الذي ذكرناه من أن الشفيع يأخذ الجميع بالثمن المسمى في البيع هو الذي ذكره الأكثرون وهو الصحيح المنصوص في الأم وقال ابن سريج يأخذ الشفيع من الثمن بقدر نصيب الشريك من المبيع فعلى هذا لو كان نصيب الشريك ثلثي المبيع وقيمته ثلثا الثمن وقيمة نصيب الشفيع ثلث الثمن أخذ الشفيع ثلثي نصيب الشريك بثلثي الثمن وأخذ ثلث نصيبه بثلث الثمن وهذا ضعيف لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وهو الثمن المسمى في العقد لا بقيمة المبيع وهذا هو الصحيح المنصوص في الأم وبه قطع الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله إن كان المبيع مما ينقل كالثياب والحيوان فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ الجميع بالثمن المسمى وبين أن يدع وإن كان مما لا ينقل كالعقار فليس للشفيع إلا الأخذ أو الترك ولا يثبت الخيار للشفيع بحال دليلنا ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار وهذا عام في كل جار سواء كان المبيع مما ينقل أو لا ينقل ولأن الشفيع يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد فلم يكن له الخيار كما لو كان المبيع مما لا ينقل ولأن الشفيع يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد فلم يكن له الخيار كما لو كان المبيع مما لا ينقل ولأن الشفيع يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد فلم يكن له الخيار كما لو كان المبيع مما لا ينقل

وبين الفضل وقوم قال ابن الرفعة في المطلب وهذا في الظاهر أنه في الباطن فالاعتبار بما وقع من ذلك من صداق المثل بكل حال كان أو فاسقا أو غيرها وهذا صحيح والماوردي وعلله بأن ما فضل للجاني ملك بدليل أنه يورث عنه وخبر المسلم وغيره إذا وقع في النفس صدقه والله أعلم قال وإذا تزوج امرأة على شقص أخذ الشفيع بمهر المثل ● كان من اثنين فتزوج واحد منهما امرأة واصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو ما ثبت فيه الشفعة فللشريك أن يأخذ ذلك المهور بالشفعة وكذا لو كان ذلك المكان ملك المرأة وملك شخص آخر ذلك المهر صالح على نصيبي من ذلك المكان أو طلق على ذلك فعفا بائنا منه واستحق الزوج ذلك الشقص والشفيع أخذه من الزوج كما أن له أخذه من المرأة في صورة الاصداق ويأخذه بمهر المثل بقيمة الشقص على الراجح ووجه أن البضع متقوم وقيمته مهر المثل لأنه الشقص فالبضع هو الثمن الشقص والله أعلم قال وإن كان الشفعاء جماعة اخذوها على قدر الاملاك ● إذا كان ما يجب فيه الشفعة للجماعة وهم متساوون في قدر الملك فباع احدهم حصته فلهم أن يأخذوا على عدد رؤسهم لم على قدر املاكهم في الأصح يأخذ كل واحد منهم على قدر حصته ووجه أن للأخذ حق يتعلق بالملك فقسط على قدر الملك كالثمرة والزرع فإن كان كل واحد من الملاك يأخذ على قدر ملكه من الأجزاء والزرع وقيل يأخذون على عدد الرؤس كأن أصل الملك الأول أن الواحد لو انفرد لأخذ الكل والله أعلم فرع ثبت لشخص الشفعة في شقص فعفا حتى سقط نصفه وأخذ الباقي سقط حقه من الشفعة لأن الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعيضها فإذا سقط بعض الخصال فإنه يسقط كلها والله أعلم فرع إذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع والعتاق والوقف فهو صحيح لأنه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهبه له أبوه وقال ابن سريج هو باطل على الصحيح للشفيع نقضها لوقف والاجاق لأن حقه ثابت وهو بالبيع مخير بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول لأن كلا منهما صحيح وقد يكون الثمن في أحدهما أقل أو من جنس هو عليه أيسر والله أعلم ليس المراد بالنقض أن يحتاج إلى انشاء نقض قبل الأخذ بل المراد أن له نقض البيع الثاني بالأخذ به على ذلك ذكره ابن الرفعة في المطلب فاعرفه والله أعلم ● فصل والقراض أربع شرائط أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا وأما لا يتقطع غالبا ● القراض والمضاربة بمعنى والقراض مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه وحده في الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من تساوي أو تفاضل والأصل فيه أنه صلى الله عليه وسلم ضرب المضاربة بماله الشام وغير ذلك واجمعت الصحابة عليه ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة إذ قد يكون للشخص مال ولا خبرة له بالعمل وآخر عكسه وما رواه ابن ماجة أنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيع قال البخاري أنه موضوع إذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط أحدها يشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير فلا يجوز على حلي ولا على تبر ولا على عروض وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة فيه خلاف الصحيح أنه لا يصح لأن عقد القراض مشتمل على اغرار لأن العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد يبعد ليفسخ ومعنى القراض على رؤوس المال وهو مع الجهل متعذر بخلاف رأس مال السلم فإنه عقد وضع للزوم وقيل يجوز إذا راج

كما لو عرسه في ارض غيره والله اعلم

فصل

ومن غصب مالا لا يدخر أو يدخر بزوائده وارش نقصه واجرة مثله ⊕ الغصب من الكبائر لحديث الله تعالى من اسباب غضبه والاصل في تحريمه اياته كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وسيأتي وبيل للطففين والاخبار فيها في غاية المبالغة واما السنة فالاخبار فيها في ذلك كثيرة جدا ويكفي منها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه الشيخان وخبر الغصب في اللغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة فمن اخذ شيئا من حرز شيء سرقة فمن اخذ مكابرة شيء محاربة فان اخذه استلابا شيء اختلاسا فان اخفه ما كان مؤتمنا عليه شيء خيانة وحد في الشرع هو الاستيلاء على مال الغير على جهة التمرد كذا قاله الرافعي وفيه شيء ولهذا قال النووي هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا نازل عن قول الرافعي مال الغير الى قوله حق بان المحق يشمل مالس بمال كالكلب والخمر وجلد الميتة والمختص كما قاله شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد واحترز بالعدوان عما اذا انتزع مال الحربي ليرده على المسلم او من غاصب مسلم على وجه تام الاستيلاء لحق الحرز والرجوع فيه الى تشهيه عضا فلو جلس على بساط الغير او عرف ماسيه الغير بلا اذن فغاصب وان لم يقصد الاستيلاء لان غاية الغصب ان ينتفع بالمغصوب وقد وجد ولو دخل دارا وأخرج صاحبها او اخرجه وان لم يدخلها فغاصب وكذا لو ركب دابة الغير او احال بينه وبينها او دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصر الاستيلاء عليها فغاصب فخلاف من دخلها لينظر هل تصلح لام لاولده ذلك ولو دفع الى عبد غرضا ليوصله الى منزله بلا اذن مالكه فقال الفاضي حيث يكون غاصبا وطرده متى اذا بعثه في شغل وذلك بقوي لايضمن الا اذا اعتقد لحاجة الامر كالصغير والاعجمي وعد المراقبة متى ثبت الغصب وجب عليه رد ما غصبه الى مالكه وهو معنى قول الشيخ اخذ برده بالاجرة الواردة في ذلك ولو غرم في الرد اضعاف قيمة المغصوب كما لو غصب ساعة ثم لقيه بمكان اخر يعلم يجب على الغاصب ان يحضر المغصوب وان يتكلف مؤنة نقله وهذا الانواع فيه وكما لحرج عن المعهد بالرد الى المالك كذلك نخرج بالرد الى وكيله ولو غصب العين الموجودة من الموضع او من المتناجر او من الموضع عنده ثم رده اليهم برئ على الراجح لان يدهم كيد المالك وقيل لا يبرأ الا بالرد الى المالك ولو غصب من المتعير او من الاجير على وجه السوم ثم رده اليه هل يبرأ وجهان ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من ابواب الرهن ولو ورد الدابة الى الاصطبل او الدار في حق اهل القرى ولحوهم ان علم المالك بذلك بان رآهما او اخبر فقد برئ وان لم يعلم حتى شردت لم يبرأ كذا نقله الرافعي عن المتولي في اخر الباب واقره واعلم انه كما يجب رد المغصوب كذا يجب ارش نقصه ولا فرق بين نقص الصفة ونقص الجزء مثال نقص الصفة بان غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فانه يرد ها وارش النقص الاول لان الثاني غير الاول حتى لو هزلت مرة اخرى رد ها وارش النقصين جميعا ويقاس بهذا ما في معناه واما نقص الجزء بان غصب زوجي خف فتمها عشرة فضاع احدها وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة الثالث وهو خمسة وارش النقص وهو ثلاثة فيلزمه ثمانية لان الارش حصل بالتفريق الحاصل عنده وهذا هو الاصح وقول الشيخ لزمه ارش نقص يوخذ منه ان نقص قيمة الاسعار لا يضمنها وهو كذلك على الصحيح لانه لا نقص في ذات

المغصوب

وجب ولو في صفاته والذي فات انما هو رغبات الناس وفي وجه يلزمه ذلك وبه قال ابو ثور قال الامام وهو قياس قال وهو قوي لان الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة والسعر انما ينمي بتزايد المال الصفة الاخرى انه لو باع الولي او الوكيل او عامل القراض ولحوه ذلك بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة لا يبعد انه تفويت مال والله اعلم وكما يلزم الرد وارش النقص يلزم الغاصب اجرة المثل للاخلاق السبب لان سبب الارش النقص والاجرة بسبب تفويت المنافع والله اعلم فرع فتح باب قفص فيه طير ونحوه ضمن بالاجماع قال الماوردي لانه تفويره بفعله وان اقتصر على الفتح فالراجح انه ان طار في الحال ضمن لان الطير ينفر عن قرب منه فطيرانه في الحال منسوب اليه كثيرا وان وقف الطير ثم طار فلا ضمان لان للحيوان اختيارا فينسب الطيران اليه الا ترى ان الحيوان يقصد ما ينفعه وتفوت المالكن والفاتح شيء والطير باشر والمباشر مقدم على المتسبب والله اعلم ـ وان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل والا فبقيمته ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف ⊕ اذا تلف المغصوب فان كان بفعله او بافة سماوية بان وقع عليه شيء او احترق او غرق او اخذ اخذ وخفي تلفه فان كان مثليا ضمنه بمثله لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولانه اقرب الى حقه لان المثل كالنفس لانه يحصره وصف والقيمة كالاجتهاد ولا يصار الى الاجتهاد الا عند فقد النص ولو غصب مثلي في وقت الرخص فلم طلبه في وقت الغلاء لم ضابط المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه ويثبت من هذا ما اذا تلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شط نهر او تلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء فالواجب قيمة المثلي في تلك المفازة وقيم الثلج الصيف والله اعلم ولو كان المغصوب مرخ ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثلي لزمه اقصى قيم المغصوب من وقت الغصب الى وقت التلف لانه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فلم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه ويجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف قاله الرافعي فكلام الرافعي محمول على ما اذا لم ينقل المغصوب فان نقل قال ابن الرفعة فينبغي ان يعتبر نقد البلد الذي تعتبر القيمة فيه وهو اكثر البلدين قيمة قال ابن الرفعة وفي البحر عن والده ما يقاربه والذي يتجه بالنظر الغالب فان غلب نقد ان وتساويا عين القاضي واحدا كما قاله الرافعي في كتاب البيع ⊕ لو ظفر بالغاصب في بلد غير التلف والمغصوب مثلي وهو موجود فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا يطالبه ويغرمه قيمة بلد التلف لانه تعذر على المالك الرجوع الى المثل والله اعلم ـ

فصل

والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما يقسم لانها لا تقسم وفي كل ما لا ينقل من الارض كعقار ⊕ الشفعة من شفعت الشيء وشفعته والشفعة بالضم السهولة والاعانة لانه يتقوى بما يأخذ وهي في الشرع حق يملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما لا يملك به لدفع الضرر واختلف في المعنى الذي شرعت لاجله فالذي اختاره الرافعي انه ضرر مؤنة القسمة واستحقاق المرافق وغيرها والقول الثاني ضرر سوء كان الشركة والاصل في ثبوتها ما رواه البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية في ارض او ربع او حايط والربع المنزل والحايط البستان ونقل ابن المنذر الاجماع على اثبات الشفعة وهو ممنوع فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وعن اذا عرفت

فصل وكما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا
العارية بتثليث العين وبدال الياء وتخفيف الواو من العور وهو النقص شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء
عينه ليرده وقال الماوردي هبة المنافع والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون والمراد ما يتعين للجيران
بعضهم من بعض وكان ذلك واجبا في اول الاسلام قاله الروياني وقال القاضي هو كل معروف وفي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار يوم خيبر من صفوان بن امية اه رعا فقال له اغصبا يا محمد فقال لا
بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي والحاكم ثم روى مثله عن جابر وقال انه صحيح الاسناد ونقل
ابن الصباغ الاجماع على استحبابها اذا عرفت هذا فشرط المعير ان يكون اهلا للتبرع فلا تصح من المحجور عليه
ويشترط ان تكون منفعة العين المعارة ملكا للمعير فتصح اعارة المشاع لانه مالك للمنفعة ولا يضر استعارة
لانه غير مالك للمنفعة واما صيغ له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره
ما قدم اليه ولا يطعم الهرة وعداه هو الصحيح في الرافعي والروضة والمنهاج والمحرر وقيل المستعار ان يعير
قال الاسنوي في شرح المنهاج كما ان له ان يؤجر واعتمد في الاجارة على نقل ابن الرفعة في المطلب ان
ابا علي الدبيلي نقل عن الشافعي انه جوز الاجارة للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الاقدام في
الدار حتى تنفسخ الاجارة ويتعين المستعير بالغسل وفي وجه حكاه الرافعي في باب الاجارة انه يجوز
ان يستعير ليؤجر ثم شرط المستعار كونه منتفعا به فلا تصح اعارة الحمار الزمن ونحو نفوات المقصود من
العارية وشرط ايضا في العين بعد الانتفاع كعارة الدواب والثياب خلافا لاعارة للاطعم والشمع
والصابون وما في معناه لان منفعتها في استهلاكها ثم شرط المنفعة ان يكون لها وقع في الاستئجار
الحاجة ولهذا لا تصح اعارة الدراهم والدنانير للزين على الصحيح لانها منفعة ضعيفة ومعظم منافعها في الانفاق
وقيل تصح اعارتها ليتجمل بها كما تستعار الشاة للبنها والشجرة لثمرها وهو كذلك وفي
منفعة الثمار احتمالان اذا قلنا يصح استعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها وهو كذلك وفي
جواز اعارة ذلك خلاف اذا كان بصيغة الاباحة كقوله خذ هذه الشاة فاحتلب درها ونسلها او هذه الشجرة
لتوحيد الضمير كقوله خذ هذه الشاة فاحتلب درها وبعتك درها ونسلها وهذه الشجرة فاشتر ثمرها فعلى
هذه فاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة والثاني في مسلم الاباحة انها اباحة صحيحة والشاة
عارية صحيحة وبه قطع المتولي وما قطع به المتولي صححه النووي في زيادة الروضة ثم نقل عنه انه حكم بالصحة
ايضا فيما اذا دفع اليه وقال اعرتكها لدرها ونسلها فعلى ما ذكره المتولي وصححه النووي تجوز العارية
لاستفادة عين وليس من شرطها ان يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة والله اعلم فرع
اخذ كوزا من سقاء بالثمن وقال الكوز عارية فلو سقط من يده ضمنه ولو دفع اليه فلنا فاخذ الكوز
فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لانه اجارة فاسدة وحكم فاسد العقد حكم صحيحه في
الضمان وعدمه ولو كان اعاده ان يشرب من سقاء ودفع اليه بعد كل حين شيئا فاخذ الكوز فسقط
فلا ضمان ايضا قاله القاضي حسين والله اعلم قال اعرتك هذه الدابة لتعلفها او لتعيرني فهي
فهي اجارة فاسدة يجب فيها اجرة المثل ولو تلفت الدابة فلا يضمنها كما في الاجارة الصحيحة ووجه ان

اللبن

فصل في العارية المؤقتة وكذا مدة العمل في الصورة الثانية وقيل عارية فاسدة نظرا الى اللفظ والله
سبحانه اعلم واعز ولعلكم قال وتجوز العارية مطلقا ومقيدة بمدة قد علمت ان العارية اباحة الانتفاع
فلصحيح ان يطلق الاباحة ولو ان يوقتها ثم له الرجوع متى شاء لان العارية عقد جايز فله رفعه متى
شاء ولو منعنا المالك من هذا الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة واعلم ان العارية ما ترتفع الا
بأن لا ترتفع بموت المعير والمستعير والمحجور عليه وبالحجر عليه وكذا بموت المستعير فاذا مات المستعير وجب
على ورثته رد العين المستعارة وان لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتاخير وليس للورثة استعمال العين
المستعارة فلو استعملوها لزمهم الاجرة مع عصيانهم ومؤنة الرد في تركة الميت ويستثنى من جواز الرجوع
ما اذا اعاره ليدفن ميتا فدفن فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس اثره لانه دفن بحق
والنبش لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت واذا امتنع على الرجوع فلا اجرة له صرح به
الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف يقتضي خلاف ما اذا اذن له ان يضع جدارا على جداره ثم
رجع فان له الاجرة ان اختارها على الصحيح ويستثنى ايضا ما اذا قال اعرتك لتدفن فلانا او دارين
بعد موتي سنة فان للاعارة تكون لازمة لا تجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة صرح الرافعي بذلك في
باب التدبير ويستثنى ما لو اعار شخص ثوبا ليكفن فيه ميت فكفن وقلنا ان الكفن باق على ملك المعير
وهو الاصح كما ذكر النووي في كتاب السرقة من زيادته فانه يكون من العواري اللازمة ويستثنى
من جهة المستعير ما اذا استعار دارا لتكن المعتدة فانه لا يجوز للمعير الرجوع فيها وتلزم من جهته
صرح الاصحاب بذلك في كتاب العدد والله اعلم قال وهي مضمونة على المستعير تقيمتها يوم تلفها
العين المستعارة اذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير وان لم يشترط لان شرط صفة
عارية مضمونة ولانه مال يجب رده فيجب قيمته عند تلفه كالعين المأخوذة على وجه السوم وتعتبر القيمة
يوم تغير في خلاف الاصح بقيمة يوم التلف لان الاصل رد العين وانما يجب القيمة بالفوات وهذا انما يتحقق
بالتلف فعلى هذا لو حصل في الدابة زيادة كالسمن وغيره ثم زال في يد المستعير لا يضمن تلك الزيادة
كما دل عليه كلام القاضي ابو الطيب فانه ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد وقاسم على العارية كذا نقله
ابن الرفعة ويستثنى من ذلك ما اذا استعار من المتاجر العين المتاجر وتلفت بلا تعد فانه لا
يضمنها لان يد المستاجر ولو تلفت في يد المتاجر بلا تعد فلا يضمن كذا نابه نفع لو كانت الاجارة
فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير من المتاجر ومؤنة الرد على المستعير ان رد على المتاجر فان رد
على المالك كانت على المالك كما لو رد على المتاجر واعلم ان المستعير من الموص بالمنفعة ومن الموقوف
عليه حكمها حكم المستعير من المتاجر والله اعلم ثم هذا كله اذا تلفت لا بالاستعمال فان تلفت بالاستعمال
المأذون فيه بان انخرق الثوب باللبس فلا ضمان على الاصح كالاجراء اذا تلفت بسبب
الاستعمال المأذون فيه فلا ضمان على الصحيح ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهو كالخرق
الثوب وتعيبها بالاستعمال كانخراق الثوب ولا ضمان فيها على الاصح والفرق بين الانخراق والانشقاق
ان الانخراق هو تلف الثوب بالكلية بان يلبسه حتى يبلى والانشقاق هو النقصان وعقر الدابة وعرجها
كالانشقاق والله اعلم فرع قطع شخص غصنا ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة

والاشبه رجوع على الراجح لاحتمال ان مراده بما مضى ذكره او هو وكيله وقول ماوردي
سئل عاد الامر على مراده وقول بعد مراده الشهود على اقراره اقراره قبل هو كقوله رجعت وانا
اعلم ... معنى رجوع وطرد الوجهان في قوله عاد ذان والله ... على شيخي للمقر الرجوع وجزم رجع
شيوخ الاصحاب كالشيخين بعدم ... وقال ان تاب ندب له الكتمان والاشبه لا الاقرار
والله اعلم ... اقر بزنا ثم قال حددت في قبول قوله في الحد اصلان في البحر للروياني ولو اقر بالزنا ثم
رجع الشهود ثم ماه ثم رجع في شروط الحد وجهان ولو قامت البينة ثم اقر ثم رجع عن الاقرار لم يسقط ولو
لو تحق يسقط والله اعلم ... اقر بالزنا وهو صحو سكران رجم ثم رجع فقتل شخص بعد الرجوع عن الاقرار فهل
يجب له القصاص فيه وجهان مبنيان على ان رجوعه صحيح ووجه عدم الوجوب الخلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع والله
اعلم ... وصح صحة الاقرار بثلاثة شروط البلوغ والعقل والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه الرشد
وشرط رابع هو العدالة وفي الصبي لاغ لا يسمع تصرفه ما وسقوط اقراره ما وفي معنى المجنون المغمى عليه ومن
زال عقله بسبب محرم فيه وفي السكران خلاف كطلاقه والاصح وقوع الطلاق عليه اذا طلق واما اقراره
المكره فلا يصح كما يصح الولاة و نظائر من الضرب وغير ما يكون الشخص به مكرها لان الاكراه على الكفر
مع طمأنينة القلب بالايمان لا يصير كافرا فاما اسلم نصارى الاسر اكره وقلبه مطمئن بالايمان فعيني اولى ولو ضربه
وقهره حتى اقر فقال الماوردي ان ضربه ليصدق صح لان الصدق لم يحصر في الاقرار وكذا
حمله المزوري عنه و توقف فيه واما نفسه فان اقر بدين او بتلف مال فلا يقبل كما لبعي والا بطل فايدة الحبس
وهل يسأل في الاقرار بالتلف كما لو اتلف والصحيح الاول ولو لم يصح لم يطالب وتبعه فكي الحجر والمراد المطالبة في
ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفاء بعد فكي الحجران كان صادقا وقد نص على ذلك
الشافعي في الام قال ان لم يرفعه ولم يختلف فيه الاصحاب وقول الشيخ وان كان بمال يوخذ منه انه اذا اقر
بمحرم يسأل اقراره من التسمية وهو كذلك فصح اقراره بما يوجب الحد والقصاص وكذا يقبل اقراره بالطلاق
والخلع وغيرهما والان هذه الامور لا تتعلق لها بالمال وحكم في العبادات كلها كالرشد لاجتماع الشروط فيه ولين
في صرفة الزكاة لا مالا ولاية وتصرف مالي والله اعلم ... واذا اقر بمجهول رجع اليه في بيانه ... يصح الاقرار
بالمجهول لان الاقرار اخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا اخرى اما المجهول به او للشهوته بمجهول
كوصية وارث وعرها فاذا قال له علي شيء رجع اليه في تفسيره وسئل نفسه بكل ما يتمول وان قل لان اسم الشيء
صادق عليه ولو فسره بما لا يتمول كحبة من حنطة او بما لا يقابل قشاوة لكلب معلم وزبل قيل لانه
محرم اخذه وحب رده على من غصبه ولا يسأل نفسه بالا يقتني كخمر وكلب لا نفع فيه في الاصح وقيل
لان قوله علي شيء ثبوت حق على المقر للمقر وما لا يقتني ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده وقيل
يصح التفسير به لانه شيء ولو فسره بحق الشفعة قبل جزم به في الروضة وفي حد القذف وجهان اصحهما في
الشفعة وزوائد الروضة يسأل ولا يسأل نفسه عن عداوة ولا بد اللام خلاف ما لو قال له حق فانه
يسأل تفسيره بالعداوة وبد اللام قاله البغوي وتبعه فيه الرافعي وقال القاضي حسين لا يصح تفسيره
بها والله اعلم ... من مديون لصاحب الحق الذي فقرا وفيك فقال بلى ثم ادعى صاحب الحق انه في
بعض صرف ذكره الرافعي في كتاب الكتابة في الحكم الثاني والله اعلم ... ويصح الاستثناء في الاقرار

ويصل به ... يصح الاستثناء في الاقرار وغيره لكثرة وروده في القرآن واللغة ثم الاستثناء تارة
يرفع الاقرار من اصله وتارة يرفع بعض المقر به فان كان الاول وهو بلفظه ان شاء الله تعالى فلا يكون
مقرا كما لو قال لعلي مائة ان شاء الله تعالى وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور ووجه انه لم يجزم بالاقرار
وبما قاله هذه الصيغة تدل على الالتزام في المستقبل والاقرار اخبار عن امر سابق فبينهما منافاة
والاصل براءة الذمة وشرط هذا الاستثناء ان يصل على العادة فلا تضر سكتة التنفس والعي بطول
الكلام والاشتغال بالعطاس ونحو ذلك لان كل ذلك يعد متصلا عادة ولو كان بالرجل
سكتة من اللعاب فوق سكتة التنفس فلا يضع الاتصال فلو لم يتصل على العادة بان اشتغل بكلام
اجنبي اعرض عن الاستثناء ثم استلحقه فلا يصح استثناؤه ويواخذ باقراره ولو كان الاستثناء في بعض
المقر به كما لو قال له علي عشرة الا ثلاثة صح ايضا بشرط الاتصال على العادة وان لا يستغرق كما مثلنا فلو
قال له علي عشرة الا عشرة بطل الاستثناء لاستغراقه ولزمه العشرة وصار هذا بمنزلة له علي عشرة لا تلزمني
والله اعلم ... فرع اذا قال شخص اذا جاء رأس الشهر او قدم زيد فلفلان علي مائة فالمذهب انه لا يلزمه
شيء لان الشرط لا اثر له في ايجاب المال والواقع لا يعلق بشرط وهذا اذا اطلق او قال قصدت التعليق
فان قال قصدت الناجيل قبل ولو قال له علي كذا من ثمن كلب او من ثمن خمر او من ثمن الدهن
او من ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه فهل يلزمه شيء ام لا قولان احدهما لا يلزمه شيء لان الكلام
كلام واحد ومثل هذا يطلق في العرف والاظهر انه يلزمه ما اقر به لان اول الكلام اقرار صحيح واخر يرفعه
فلا يقبل منه كما لو قال له علي الف لا تلزمني وتجري القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكم شرعا
كما لو اضاف ذلك الى بيع او اجارة او كفالة ووصفه بالفساد فلو ذكر هذه الامور مفصولا عن الاقرار
بالزنا بالاخلاف والله اعلم قلت ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه اما اذا اعتضد الاقرار بقرينة
دالة على صدق المقر فالمتجه عدم الزامه بما اقر به لاعتضاد اصل براءة الذمة بالعرف الطارئ في الاقرار
مع القرينة لو كان النزاع بين الكلابية والمحاربية والمخازين الالات اللهوية سبيلا لان سمع ذلك عندهم
معلوم فقوله الف من ثمن كلب فيه عرف معهود بخلاف قوله الف لا تلزمني فانه لا عرف في ذلك فكيف
يصح الحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه البتة والقاضي البيضة في مثل ذلك نظر ظاهر والله اعلم
فرع اقر شخص انه طلق امراته واستثنى فهل يوقع عليه الطلاق لانه اقر بالطلاق وادعى رفعه
بالاستثناء ام لا يتبع نظرا الى جملة كلامه افتى بعض فقهائنا بقبول قوله ولم يوقع عليه الطلاق وفي فتاوى
القاضي حسين ما يشهد له ولو قيل بخرجها على تعقيب الاقرار بما يرفعه لم يبعد والله اعلم ... وهو
في حال الصحة والمرض سواء ... قوله وهو اي الاقرار اعلم ان الاقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود
شروط الصحة واما اقرار المريض في مرض الموت فهل يصح ينظر ان اقر لاجنبي فيه قولان سواء كان
المقر به عينا او دينا الراجح الصحة فيما عدا على الصحيح وقيل بل هو محسوب من الثلث واما الاقرار
للوارث ففيه طريقان احدهما على القولين والمذهب الصحة لان المقر انتهى الى حالة يصدق فيها
الكاذب وتوب فيها الفاجر والظاهر انه لا يقر الا عن تحقيق ولا يقصد حرمانا وقيل لا يصح لانه قد
يقصد حرمان بعض الورثة ولو اقر في صحته بدين ثم اقر لاخر في مرضه فقاصا ولا يقدم الاول والله اعلم

ابو حنيفة في صحيح ولي حديث صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله صل عليها فان لها حاجة
فقال لولا ان لها حاجة لصلينا عليها وهو حديث ضعيف ويرده قول صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة رضي الله عنه
صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وفي رواية للبخاري قال ابو قتادة انا اكفل به فشرط ضمان
ان يعرف المضمون له على الاصح لان الناس يتسامحون في المطالبة تسهيلا وتشديدا والاغراض
تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غررا ولا يشترط معرفة المضمون عنه في الاصح ولا هيئته بلا خلاف ولا
يشترط رضاه قطعا واما الذي في شرطه كونه ناجزا وفي ضامنه فلا يصح ضمان مالم يجب وان جرى بسبب وهو
كضمان نفقة المرأة غدا وفي شرط كونه مالا او يؤول الى اللزوم ولا يشترط الاستقرار شامل يؤول الى
اللزوم كالمبيع في زمن الخيار واما مالم يجب لجهالة كما قبل قبيل يصح لانه يؤول الى اللزوم
والصحيح انه لا يصح لانه ليس بلازم في الحال ولا يؤول الى اللزوم لانه ليس للجاعل الزام العامل بشيء
قاله تبعا لابي الطيب وهو تعليل ضعيف واما الثمن بعد رمضان الخيار فهو لازم وغير
مستقر فيصح ضمانه وكذا الصداق قبل الدخول ولاظهر ان احتمال سقوطه كالا نظر الى احتمال سقوط المستقر
بالابراء والرد بالعيب وشرط في الدين المضمون ان يكون معلوما فلا يصح ضمان المجهول كما اذا قال ضمنت
لك ما يقضى فلانا وهو جاهل به وان عرفه المستدين وقيل يصح اما لو قال ضمنت لك شيئا ما لك على فلان
ولا يصح بلا خلاف واعلم ان الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة البراءة من المجهول والخلاف بين على
ان البراءة تملك او اسقاط ان قلنا تملك وهو الصحيح فلا يصح البراءة من المجهول وان قلنا اسقاط صح الابراء
من المجهول وتظهر ثمرة الخلاف في نواحي تحض لاخرم قال لم اعشك فاجعلني في حل فنقول وهو لا يدري
ما اعشاه به فعلى ان البراءة تملك لا تصح وان قلنا اسقاط صحت لان المقصود رضاه ولا يمكن الرضا بالمجهول
واعلم انا اذا لم نصح ضمان المجهول فقال بعتك عبدي هذا على ان على فلان من درهم الى عشرة فيه خلاف والصحيح البطلان
لتعذر تذكر القدر صلى عدد اذا يلزمه فيه اوجه الراجح عند الرافعي عشرة والاصح عند النووي تسعة وقيل
يلزمه ثمانية اذا عرفت هذا فيسر في ضمان ما لزم مكوله ثابتا لازما حالا وكذا قال الرافعي والنووي واعلم ان
ذكره القرالي وجوان يكون قابلا لان يرجع الانسان به على غيره فيخرج حد القصاص وحد القذف وخرجوا به العلم
وقولنا الشيخ وصح ضمان الدين لانه من ان يكون الدين نقدا او منفعة وهو كذلك فيصح ضمان المنافع الثابتة
في الذمة كما يصح ضمان الاموال كذا جزم به الرافعي والنووي واذا صح الضمان بشروطه فللمستحق ان يطالب الاصيل
والضامن اما الاصيل فلان الدين باق عليه فلما روى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي قتادة حين وفى
دين الميت الآن قد بردت جلدته انا سه وانا اليه راجعون مما اكتسباه في دينا واما الضامن فلقوله صلى
الله عليه وسلم الزعيم غارم وتاوجه كذهب مالك انه لا يطالب الضامن الا بعد عجز المضمون عنه
وله مطالبة هذا بعض الدين وذاك بالبعض الاخر والله اعلم — واذا عجز وغرم الضامن رجع على
المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه واذا ضمن شخص دين اخر واداه الضامن هل يرجع على
المضمون عنه ينظر ان ضمن بالاذن واذى بالاذن ضمن رجع لانه صرف ماله الى منفعة باذنه قاشبه الوكالة
اعلم دابن قطلقا وفي الحاوي وجه انه لا يرجع الا اذا شرط الرجوع وذكر الرافعي في باب الاجارة انه لو قال
اطعمني رغيفا فاطعمه انه لا شيء عليه وان اشعر الاذن في الضمان والاذن في الاداء فلا رجوع لانه تبرع

ضمن وان اذن في الضمان فقط رجع على الراجح لان الضمان يوجب الاداء فكان الاذن فيه اذنا لما يترتب
عليه وان ضمن لا باذنه واذى باذنه فالراجح انه لا رجوع لان وجوب الاداء يشبه الضمان ولم يأذن فيه
فعلى هذا لو قال اداه عني بشرط الرجوع فالاصح في زيادة الروضة انه يرجع وجزم به الماوردي لتنزله
منزلة ما لو ضمن المضمون عنه شروطه ولو اذن شخص لشخص باداء دينه من غير ضمان بشرط ان يرجع
عليه رجع للخبر وكذا ان اطلق على الراجح لانه المعتاد فان قيل ما الفرق بين هذه وبين ما اذا قال
شخص لغسال ثوب وخوه لكن بلا شرط فان الراجح هناك انه لا يستحق اجرة فالفرق ان المسامحة في
النافع اكثر من المال عيان واعلم ان هذا انما يرجع الضامن والمودع اذا اشهد بالاداء رجلين او رجلا
وامرأتين وكذا الكفيل واحد ليحلف معه في الاصح لانه يمكن لاثبات الاداء فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى
في غيبة الاصيل وكذا بحضرته على الاصيل وكذا ان صدقه الاصيل على الاصح لانه لم يود ما يمتنع به الاصيل الآخر
ان للطالبة باقيم ومحل الخلاف اذا سكت الاصيل عن قوله اشهد فان امره به او تركه لم يرجع بلا خلاف
وان اذن له في ترك الاشهاد رجع قاله الروياني في البحر فلو صدق الضامن في اداء المضمون له اوادى
بحضرة الاصيل رجع على المذهب اما في الاول لتفريطه الطلب باقرار صاحب الدين واما في الثاني فلان
التقصير من الاصيل لانه لم يحفظ لنفسه حجة لان غيبته واسم اعلم فرع اذا طالب المضمون له الضامن
قبل الضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه نظر ان ضمن باذنه فله ذلك قياسا على رجوعه ومعنى تخليصه
ان يؤدي دين المضمون له ليبرأ الضامن فلو لم يود فهل للضامن حبسه وجهان اصحهما في الرافعي
للحبسه وتبعه ابن الرفعة على ذلك وزاد انه لا يرسم عليه اعتبارا بالاستدانة وفيه نظر واسم اعلم ولو
ضمن الجهول فالضمان مالم يجب للادراك المبيع في اما ضمان المجهول فلانه غرر والغرر منهي عنه
واما ضمان مالم يجب فلان الضمان توثق بالحق فلا يثبت وجوب الحق قبل الاشهاد وصورة ذلك ان يقول
انا قبل ما على فلان من الثمن او اقرضه وعلي ضمان بدله ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب
لان الحاجة داعية الى ذلك لان المعاملة مع من لا يعرف كثير والخلاف المشترى ان خرج المبيع مستحقا ولا
يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بذله فاحتاج الى التوثق بذلك وقيل لا يصح لانه ضمان مالم يجب وجوابه انا
نشترط في صحة قبض الثمن منه فيضمن الثمن ان خرج المبيع مستحقا فيتول ضمنت لك عهدة الثمن او درك
وخلاصه فلو قال ضمنت خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستحق خلاصه بعد ظهوره الا ستحقاق ثم لو ضمن
عهدة المبيع ان اخذ بالشفعة ناجل صح تابع صحح قال ابن الرفعة في المطلب والمضمون في هذه الفصل
ليس هو رد العين والا لكان يلزم ان لا يجب قيمته هذا الذي بل المضمون انما هو ما يليه عند تعذر رده
حتى وجب الاستحقاق والثمن في يد البائع ما يطالب الضامن بقيمته قال وهذا لا شك فيه والله اعلم

فصل والكفالة بالبدن جائزة اذا كان المكفول به حرا معلوما صحت كفالة
بدن الطباق الثاني وفي ذلك ناجل مسير الحاجة اليها ولا يشترط العلم بقدرها على المكفول لانه تكفل البدن
بالمال ويشترط كون المكفول به بدنا يصح ضمانه والمذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة للادمي كقصاص وحد
قذف لانه حق لازم فاشبه المال واما اذا كان عليه حد لله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه وعن هذا احترز
شيخ بقوله حق ادمي ووجه عدم الصحة انا مأمورون بستره والسعي في اسقاطها ما امكن والكفالة بالبدن صحيحة

كان ذب الجزء الخارج الى شوارع المنافذ على الاصح في زيادة الروضة لانه كالاء البناء على المنافذ
او ابلغ قال ابن الرفعة وتابعوكم طريق المنافذ ليس من حقوقه بل يطرق تبع للمنافذ ولو كان
ل بيع موقوف فحكمه على ما ذكروكم لم توقف فيه ابن الرفعة وفيه كلام الشيخ لا فرق وقوله تبع
ان يشرع اي يفتح جنح وحذف ذكر للعلم به وتوحد سم ام للجور عين كتاء وكم وغرس نحوه وهو
كذلك ضرر ولا خلاف وكذا ان لم يضر على الراجح بهم لجواز فتح الابواب في الشوارع كيف شاء الفتح
واسم اعلم لحوم على الامام او غيره ان يصلح على اشراع الجناح لان الهواء لا يفرد بعقد وان تبع
الدار ولانه ان ضر لم يجز فعله وان لم يضر فتح نصفه وما يستقم الانسان في الطريق لا يجوز اخذ
الفوض عنه لمرور واسم اعلم واما الدرب النافذ اذا كان شركة فيحرم على غير اهله ان يشرع اليه جناحا
بغير اذنهم لانه ملكهم كذا علل الاصحاب قالوا وينبغي انه لا يجوز لغير اهل الدرب الدخول في بغير اذنهم
واجاب الامام ان الدخول للغير مستفاد من قرائن الاحوال قال الاسنوي ومقتضى هذا الجواب انه انما
يجوز الدخول اذا كان في المستدعى محور عليه لان الاباحة مشعرة به ومن وليه وقد توقف ابن عبد
السلام اصلا في الشرب من انهارهم وغيره وقال القاضي حسين ليس لاحد ان يجلس في دربهم بغير
اذنهم واسم اعلم وقول التنبيه الا باذن اهل الدرب هو اعم من الاجانب ومن اصحابه وهو كذلك لان ملك
الشركة عذا شاعا لا يجوز التصرف فيه الا باذن سائر الشركاء ولهذا حرم على الشريك ان يترب الكتاب
من الحيط المشترك الا باذن الشريك واعلم ان اهل الدرب المسدود من لم فيه باب نافذ لانه هو الذي
يفتح الباب ثم حيث منع انسان احد من فتح باب فصالحهم اهل الدرب بمال صح لانه انتفاع بالارض كالقرار
الجناح كما مر في الفرع واسم اعلم للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شاء اذا لا ضرر عليه ولو
اراد ان يفتح بابا في الدرب المسدود ويشرع ميزابا له ذلك بغير رضى اهل الدرب وجهان احدهما لا كما لو
كان انما الحريم من ذهب او فضة وما استعارها فانه يمنع من ذلك والراجح في باب الجواز دون
ما لو كان ما له فوارة رفع حوضه بحيث لا يتأذى احد وهذا اولى واسم اعلم فصل وشرائط
الحوالة اربعة رضى المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال
عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل وبراءة ذمة المحيل عن الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي في
اللغة الانتقال من موضع حسا او معنى والمراد هنا انتقال الدين من ذمة الى ذمة
وخرج بقوله مستقرا مع دين بدل على الصحيح واستثنيت من مع الدين بالدين لمسيس الحاجة والاصل فيها الاجماع
وما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وفي رواية واذا
احيل احدكم على ملي فليحتل رواه الامام احمد في مسنده وابن ماجه وقوله اتبع بضم الهمزة وتكون الباء
وقوله فليتبع قال بعض المحدثين ان تاءه مشددة وقال النووي في شرح مسلم الصواب المعروف تخفيفها
وقوله على ملي هو بالهمز والمثال الطاء المرفعة وشرط الشيخ لصحتها هذه الاربعة وهي ثلاثة لان رضى

يحتاج الى شرط وهذا وجه اشراط رضى المحيل ان الحق الذي عليه لفلان من حيث شاء
ووجه رضى المحال ان حقه في ذمة المحيل فلا يتمثل الا برضاه كما ان الاعيان لا تبدل الا بالتراضي
ويؤخذ من كلام الشيخ ان رضى المحال عليه ليس بشرط وهو كذلك على ما يأتي لانه محال التصرف فاشبه
المبيع وان الحق للمحيل فلا ان يستوفيه بنفسه وبغيره واسم اعلم الشرط الثاني كون الدين مستقرا كما
ذكره الشيخ واشتراط ما ستقراره قال الرافعي عند ما اذا احال المشتري البائع بالثمن وقال لا يكفي لصحة
الحوالة لزوم الدين بل لا بد من استقراره لان دين السلم لازم مع ان الاصح لا تصح الحوالة به ولا عليه
ثم قال فعلى هذا القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه قال النووي بعده الحق الرافعي صحة الحوالة
بالدين اللازم وعليه افتى بالغزالي وليس كذلك فان دين السلم لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه
على الصحيح وبه قطع الاكثرون ثم قد انتقاعلى تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه مع انه غير لازم
فلا عن استقراره لانه يرون ان اللزوم وما بعد منع الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي قطع
به الجمهور انه تصح الحوالة به وعليه مع انه غير مستقر لجواز تلف المبيع فلا يستقر الا بقبض المبيع وكذا
تجوز الحوالة بالاجرة وكذا بالصداق قبل الدخول والمؤنث وخرج لذلك بل صدر في اصل الروضة في اول
شرط قال اثناني كون الدين لازما او يصير الى اللزوم واسم اعلم ف اذا اشترى شخص شيأ من احال
البائع بالثمن على رجل ثم علم المشتري بالمبيع عيبا قديما فرده به او تقايلا ونحوها ففي بطلان الحوالة خلاف
مشهور المذهب البطلان وسواء في ذلك بعد فمن المحال الحوالة لم لا على الاصح ولو احال البائع على المشتري
بالثمن شخص فالمذهب انها لا تبطل سواء قبض المحال مال الحوالة من المشتري ام لا والفرق بين الصورتين
ان في الصورة الثانية تعلق الحق ثالث واسم اعلم الشرط الثالث اتفاق الدينين في المحال به والمحال عليه
في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والصحة والتكسير والجودة والرداءة على الصحيح وضبط ابن الرفعة ذلك
بالصفات المعتبرة في السلم ووجه اشتراط ذلك ان من يعلم لان المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه والحوالة
اما على الصحيح او استيفاء فاذا وقعت الحوالة صحيحة برئ المحيل عن دين المحال وبرئ المحال عليه من
دين المحيل وتحول حق المحال الى ذمة المحال عليه لان ذلك فائدة الحوالة واسم اعلم ف اذا كان
بالدين المحال عليه خاص لم ينتقل بصفة الضمان بل يبرأ الضامن صرح به الرافعي في اول الباب الثاني
من ابواب الضمان كذا لو كان به رهن فانه لا ينتقل الرهن صرح به المتولي وغيره لان الوارث فانه
ينتقل الدين اليه بصفته من الضمان والرهن والفرق ان الوارث خليفة المورث فما ثبت لمن الحقوق
واسم اعلم احال شخص ثم ان المحال عليه انكر الدين وحلف ولا بينة او افلس المحال عليه ولم يأخذ ذلك
حيث تعذر الاستيفاء فليس للمحال ان يرجع على المحيل لان الحوالة اما مسع او استيفاء وكلاهما يمنع
الرجوع واسم اعلم فصل ويصح ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها وصاحب
الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه اذا كان الضامن على ما يبان الضمان ضم ذمة الى ذمة
والاحسن ان يقال الالتزام حق يثبت احضار من عليه الحق اذا طلب وقيل انا ضامن وصبي وكفيل
وزعيم وحميل والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى ولمن جاء حمل بعير وانا
به زعيم وقال صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه واخرجه

ب يجوز وصح وان عرف به الاول واكل الاموال بها فالمتجه عدم قبوله ويبقى الوديعة مرهونة وبه اعلم

وتصرف المريض صار ماذا على ثلث موقوف على اجازة ورثته من بعده ⁂ تصرف المريض في ثلثه

جابر ما ورثت بجراة بن سرور رضي الله عنه اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورده على ورثته

على انه ولي من اوصى بالثلث للورثة على الثلث وله ورثته وهل سبطل الوصية في القدر الزايد على الثلث او

سبطل فيه خلاف الراجح لا تبطل ويوقف على اجازة الورثة فان اجازوا صح والا فلا لانها وصية صادفت ملكه

وانما تعلق به حق الورثة فاذا رضوا سقط حقهم المسموع وقول الشيخ بعده يعني موته فلا تصح الاجازة والرد

الا بعد الموت او تاخر الورثة قبل الموت فاشبه عدم الشفيع قبل البيع وايضا فيجوز ان يصير الوارث لان

عدد الورثة بعد الموت وبه اعلم ⁂ حتى كتب موقوع اذا اجازه الوارث ثم قال اجزت لاني ظننت ان المال

قليل وهو ان حذاقه فالقول قوله مع يمينه لانه لم يعلم لان الاصل عدم العلم بالمقدار فله ان يوصي بالنصف فيصح

الوارث ثم يقول ظننت ان التركة مائة الاف فبانت الفا فاستردت الفا فلم اصح بعشرة الاف

عادة الا الف تعذر الرجوع عما علم وحلف فاخذ الموصى به الا الثلث والباقي للوارث ووجهه انه اسقط حقه

عن عين فلم يصح مع الجهل كالهبة فلو اقام الموصى له البينة بعلم الوارث بقدر التركة لزمت الاجازة ولو قال

ظننت ان المال كثير وقد بان خلافه فقولان وصورة المسالة ان يوصي بعبد لزيد من الثلث فيجيز الوارث

ثم يقول ظننت ان المال كثير فيكون الزايد متبرعا به على الثلث يسير فان المال قليلا وان العبد اكثر التركة

ولم يرض بذلك او قال لم اعلم فهي قول قوله كالمسالة الاولى فيفيد في الثلث وفي القدر اليسير

الاول اعتمادا والاصح انه لا يقبل عاد وعلم الوصية في جميع الصور لان الاجازة صادفت مقدارا معلوما وانما

جعل الجهل في عين علم يقدح في الاجازة الاولى الجهل حصل بما حصلت فيه الاجازة فاشبه فيما لو

اعلم ⁂ وتصرف العبد المكون في ذمته يتبع به اذا عتق ان العبد اذا لم يأذن له سيده في المعاملة لا يصح

شراؤه على الراجح لانه لا يملكه شيء الا الملك له لانه ليس اهلا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه لم يرض به

ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول احد العوضين للغرماء بلزوم العوض الاخر وقيل يصح لانه متعلق بذمة

العبد ولا ضرر لانه يطالب به اذا عتق قال الامام الاحكام الشاذات على ذم عبيدهم حتى لو اجبر عبد على ضمان او غيره

شرع لم يصح وعدا تقوم شبهة ما وردي والقاضي ابو الطيب الى الجمهور فعلى الراجح يتوقف البايع المبيع سواء كان

في يد العبد او يد السيد او باعه العبد لانه باق على ملك مالكه لانه لم يصح البيع ومؤنة الرد على من في يده العين فلو تلف

في يد العبد لزمه الضمان ويتعلق برقبته حتى يطالب العبد اذا عتق لانه وجب بسبب صاحب الحق ولم اذن فيه

تشبيها للقاعدة المقررة فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ما لو غرر برض مستحقه كالمغصوب يتعلق برقبته

ولا يتعلق برقبته في الظهر وما نحوه برضى مستحق فان اذن فيه السيد كما لو سلق تعلق بالذمة والكسب وان

لم يأذن فيه لكن علم ⁂ شراءه فله ان يطالب بذمته عتقه لا بالكسب ولا بالرقبة وعلى هذا يحمل كلام الشيخ واعتراض

السبكي كشراءه في جميع ما مر لانه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء واذا اذن له السيد في التجارة صح وتصرف

بالاجماع قاله الرافعي ويكون التصرف على حسب الاذن والله اعلم ⁂ فصل ⁂ ويصح الصلح

مع الاقرار في الاموال وما في الباطن وهو نوعان ابراء ومعاوضة والابراء اقتصار من حقه على بعضه والتجوز

فصلا على شرط والمعاوضة ما روي عن حقه الى غيره وتجري عليه حكم البيع ان الصلح في الشيء قطع المنازعة في

الصلاح هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين والاصل في الكتاب والسنة قال الله تعالى والصلح

خير وفي السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جايز بين المسلمين رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين

وفي رواية الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في صحيحه والترمذي

وقال حسن صحيح اذا عرفت هذا فالصلح كما يقع مع الانكار وفاق يقع مع الاقرار كذلك الصلح مع الانكار والجهل

مع الاقرار صحيح وهو كما ذكر الشيخ نوعان ابراء ومعاوضة وصورة الابراء بلفظ الصلح وبنى على الخلاف

بان يقول صالحتك عن الالف التي لي عليك على خمسماية فهو ابراء عن بعض الدين بلفظ الصلح وهو كما

في الصحيح وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيمن قال لمن عليه دين وهبتك ذلك والاصح الاشتراط

وان اللفظ بوضع يقتضيه ولو صالح من الف على خمسماية معينة جرى الوجهان وراسا مال الجزمين الفساد

هنا ظاهر وشرط قبض الخمسماية في المجلس وهذا وهم فان الاصح انه لا يشترط القبض في المجلس كما في الشراح

وغيرها ولا يشترط تعيينا في نفس الصلح على الاصح ولو صالح من الف حال على الف مؤجل او عكسه فالحال

الحال للحق ولا يسقط ولا يصح تعليق هذا الصلح على شرط كابراءه وتعليق الابراء لا يصح والله اعلم النوع

الثاني صلح المعاوضة وهو الذي يجري على غير المدعاة بان ادعى علم دارا شخص فاقر له بها وصالحه منها على

عبد او دابة او ثوب فهذا حكمي كما قال الشيخ حكم البيع وان عبر بلفظ الصلح نظرا الى المعنى ويتعلق به

جميع احكام البيع كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض والقبض في المجلس

ان كان المصالح عليه والمصالح عنه ربويا متفقين في علة الربوا واشتراط التساوي في معيار الشرع

ان كانا جنسا واحدا ويعتبر بالغرر والجهل وبالشروط الفاسدة كما في البيع ولو صالح على منفعة دار

ودابة مدة معلومة جاز ويكون هذا الصلح اجارة فيثبت فيه احكام الاجارة ولو صالح على بعض العين

المدعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها او ثلثها او من العبدين على احدهما او من الخمسين كذلك

فهذا هبة بعض المدعا لمن هو في يده فيشترط لصحة الهبة القبول ومضي زمان يمكن فيه القبض ويصح

هذا الصلح بلفظ البيع وقول الشيخ في الاموال هو كما ذكرنا وقوله وفيما افضى اليها كما اذا ثبت له قصاص

فصالح عليه بلفظ الصلح صح وان صالح بلفظ البيع فلا واما ما ليس بمال ولا يؤول الى المال كحد القذف

فلا والله اعلم ⁂ ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق نافذ ولا تنضر المارة به ولا يجوز في

الدرب المشترك الا باذن اهل الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز ما خيف الاضرار باذن

الشركاء اعلم ان الطريق قسمان نافذ وغير نافذ لا يختص باحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه

فليس لاحد ان يتصرف فيه بما يضر بالمارة كشرع جناح وبناء شباك لان الحق ليس له فان فعل لكل

احد ان يهدمه وجهان حكاهما ابن الرفعة في المطلب وقال الاشبه ان ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة

فان لم يضر بالمارة جاز وادا ضر وشرط ان يصلحه بشرط ضمان الماشي منتصبا قال الماوردي وعلى راسه ما يحمله

قال ابن الرفعة في المطلب وهو الاشبه هذا ان اختص بالشاة فان كان يمر فيه القوافل والقوافل فيمر فيه

حب بمر البعير وعليه الجهاز ونحوها والاصل في جواز الاشراع ما روي انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الكريمة ميزابا

في دار عثمان رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي والحاكم وكان شارعا الى مسجد رسول الله صلى

الله عليه وسلم فلما ورد المنع في الجواب قنا عليه الباقي واعلم انه يشترط في المشرع ان يكون مسلما فان

كون المرهون مبيعا للمرتهن عند حلول الدين فسد عقد الرهن لانه فيه ولا يصح البيع لتعليقه ولو اتلف
المرهون وقضى بدله صار رهنا مكانه لانه بدله ولو جعل في يد من كان الاصل في يده والخصم في ذلك
الراهن لانه المالك ولو قال الراهن رددت اليه ما وارهن العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح
وطريقه ان يفسخ الرهن ويرهن بالدينين ولو اختلفا في اصل الرهن او في قدره بان قال رهنتني
عبدين الشيئين فقال احدهما صدق الراهن ولو اختلفا في قبض المرهون فان كان في يد الراهن لم
يصدق وان كان في يد المرتهن صدق فان ادعى الراهن انه غصبه ولم ياذن له في القبض فالقول
قول الراهن لان الاصل عدم الاذن وعدم اللزوم وكذا لو قال الراهن اقبضته عن جهة اخرى كاعارة
او اجارة او ايداع فانه يصدق على الاصح المنصوص فلو قال الراهن نعم اذنت لك في القبض ولكن
رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتهن ولو … ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة
فله تحليف المرتهن على ما يدعيه … ولو اذن المرتهن في بيع المرهون
فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن فلو انكر الراهن
اصل الرجوع فالقول قوله ومن عليه دينان باحدهما رهن فادى احد الدينين وقال اديته عن دين الرهن
فالقول قوله بيمينه لانه اعرف بنيته والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فيكون الزوائد التركة
للوارث ولا يتعلق بها الدين والله اعلم

فصل والحجر على سبعة الصبي والمجنون
والسفيه والمبذر … الحجر … وهو لغة المنع … في الاصطلاح
المنع من التصرف في المال … الشيخ حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير النوع الاول
الحجر لمصلحة المحجور عليه من ذلك الصبي … لم يكمل عقله ومنه المجنون والمعتوه
تام فان تصرفه باطل ومنه حجر السفيه … والاصل في ذلك قوله تعالى فان كان الذي
عليه الحق سفيها او ضعيفا اي صغيرا او كبيرا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو اي مجنونا فليملل وليه اخبر
سبحانه وتعالى ان هؤلاء ينوب عنهم اولياؤهم … وابتلوا اليتامى الاية … والمفلس الذي ارتكبه
الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة هذا هو النوع الثاني
وهو الحجر لحق الغير فحجر المفلس لحق اصحاب الديون فلا يصح بيعه واعتاقه وكتابته وهبته على الاظهر وكذا
جميع التصرفات المفوتة للمال الموجود حال التصرف لانه تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرف وانما
تظهر فائدة الحجر واما حجر المريض فانه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله
والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية فلو اوصى باكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي باطلة
بالنسبة الى الزيادة على الثلث ويصح في الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم
زيادة في اعمالكم وان كان له وارث فبناء على … المرض مخوفا فلا بد منه وبيانه ياتي في الوصية ان
شاء الله تعالى واما الحجر على العبد فلاجل سيده فلا يصح منه بغير اذن مولاه لانه لا مال له ولا ولاية فلهذا
لا يصح تصرفه واهمل الشيخ اشياء منها حجر المرتد لاجل المسلمين ومنها حجر الراهن لاجل المرتهن ومنها الحجر
على السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه ومنها الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق اصحاب الحقوق
ومنها الحجر على الممتنع من اعطاء الديون اذا كان ماله زائدا على قدر الديون وطلبه المستحقون ذكره الرافعي

٤

في باب التفليس ومنها اذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع الى قبض الثمن والحجر على البائع في بيعه
والحالة هذه ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض من المتولي واقره ومنها الدار التي استحقت المعتدة
ان تعتد فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق المراة بها اذا كانت عدتها بالحمل او الاقراء لان المدة غير معلومة
قاله الاصحاب ومنها الحجر على من اشترى عبدا بشرط الاعتاق فانه لا يصح بيعه لان العتق مستحق عليه
ومنها الحجر على المستاجر في العين التي استاجرها مفضيا الى العمل فيما ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض
وفي غيره كذلك وذكر غير ذلك يليق بالكتاب والله اعلم — وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
اما تصرف الصبي ومن في معناه والمجنون ومن في معناه فلما مر لان عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر
ثم يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه لانه يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت واما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه
والا بطلت فائدة الحجر فلا يصح بيعه ولا هبته وكذا نكاحه بغير اذن الولي وكذا لا يصح عتقه وكتابته وفي وجه ينفذ
عتقه في مرض موته تغليبا لحجر المرض وفي وجه انه ينفذ تصرفه في موضع لا … ولا وصي ولا حاكم الى ان
يلحقه نظر … بعد زوال الحجر ولو اشترى بثمن في ذمته لم يصح على الصحيح ولو طلق وخالع صح اما الطلاق
فلانه محجور عليه في المال لانه ليس بمال ولانه نظر من جهة ما يلحقه من تفويت الاستمتاع وتجديد المهر واجاب القاضي
ابو الطيب عن هذا بانه يتسرى ولا ينفذ عتقه وفيه نظر ايضا واما الخلع فلانه اذا صح الطلاق مجانا فبعوض
اولى واذا امتنع تصرف هؤلاء تصرف الاولياء للاية الكريمة والولاية للاب بالاجماع ثم اب الاب وان علا
لانه كالاب في التوريث وكذا في المال ثم الوصي ثم وصي الوصي ثم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من
لا ولي له وهل يشترط في الاب والجد العدالة قال العراقيون لابد من العدالة الظاهرة وفي اشتراط العدالة
الباطنة وجهان قال النووي ينبغي ان يكون ارجحهما عدم الوجوب والله اعلم قلت نقل الامام عن المحققين ان
الفسق … كولاية النكاح والمذهب في النكاح انه لا يلي وفي التتمة ان العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف
ولا يمكن الفاسق من حفظه وقد قال الرافعي لو فسقا نزع المال منهما ذكره في باب الوصية وهذا كله في الاب
والجد اما الحكام فيشترط فيهم العدالة بلا نزاع فلا يلي قضاة الرشا اموال المذكورين ومن قدر على مال يتيم وجب عليه
حفظه بطريقه فلو دفعه الى قاض من هؤلاء قضاة الرشا الذين قد تحقق منهم دفع اموال الضعفاء الى امراء
الجور فهو عاص اثم ضامن لانه سلط هؤلاء الفسقة على اتلافه والله اعلم — وتصرف المفلس يصح في ذمته
دون اعيان ماله المفلس من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله حجر عليه الحاكم بطريقه ومنهم من يقول بسؤال
غرمائه فاذا حجر عليه تعلق حق الغرماء بماله سواء كان المال عينا او دينا او منفعة فلا يصح تصرفه في المال
والا بطلت فائدة الحجر فلو باع سلما او اشترى في ذمته فهل يصح قيل لا كالسفيه والصحيح الصحة اذ لا ضرر على الغرماء
في ذلك وكذا يصح طلاقه وخلعه اولى لانه تحصيل ويصح نكاحه واقتصاصه واسقاطه القصاص لانه لا تعلق لذلك
بالمال فلا تفوت على الغرماء ولو اقر المفلس بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرماء
قياسا على المريض ولان ضرره في حقه اكثر منه في حق الغرماء فلا يتهم فعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على
ذلك لم يحلف لانه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئا اذ لا يقبل رجوعه وقيل لا يقبل اقراره في حق الغرماء لان فيه
ضررا لهم ولانه ربما واطأ المقر له قلت هذا القول قوي ويؤيده انه لو رهن عينا ثم اقر بها انه لا يقبل في حق
المرتهن والا فما الفرق والفرق بتعاطيه ضعيف والاحسن ان يقال ان المحجور عليه موقوفا بدينه قيل وان

وعن مالك المشتري عن جميع مبيع وجد به عيبا فله رده على الفور على الاصح لانه يأنس المشتري من الرد لانه
يعود اليه وبكل من رده لان عقوده وكذا استلزام الجبارية لانه يفوت الرد فيرجع بارشا واعلم
ان الرد على الفور كان الاصل في جميع الفروع هذا الحكم الرد وقصر فوره حكم وعلى الفور في العقار على الاصح
كما يجب في ذمته جميع وشفعة ولا شرط الفور لان رد ما في الذمة لا يعتبر فيه رفع العقد بخلاف المبيع العين
كما تقدم وانما فوره على الخلاف في كتاب الكفالة واما الفور فيه في المطلب فاعرفه ثم حيث كان الرد
على الفور فاخره ساعة بقدر على العذر عرفا ولو بأكل فلم ان الخارج من بيع لانه لا يعد
معرضا وكذا لو تردد في رده وكذا لو كان في الحمام او كان ليلا فحتى يصح لعدم التقصير في ذلك بعد
عاجزا ولا تكلف الخروج ولا ركض المشتري ولحوق ذلك ثم ان كان البيع حاضرا رده عليه فلو رفع الامر
الى الحاكم فرده ولو رده وكيله كفى وكذا الرد على الوكيل وان كان البيع غائبا رفع الامر الى الحاكم ولا يوجد
عدوه ولا الاشهاد على الاصح نعم يلزمه الاشهاد على الاصح ان امكنه حتى ينهيه الى البائع او الحاكم لانه الممكن
واعلم انه يشترط ترك تسعى المبيع ولو تعدم العبد او تعرك على الدابة شرحا او برد عما بطل حقه من الرد
لانه مشعر بالرضا قلت في هذا نظر لانه قد لا يعرفه الا الخواص من الفقهاء فضلا عن اجلاف
المشترين لا سيما اذا كان الرجل غريبا بيعا معا ينبغي ان يقال ذلك انه لا يبطل به الرد ويؤيده ذلك انه لو
اخر الرد مع العلم بالعيب لم كان اخر لانه لم اعلم ان لي الرد فان قرب عهده بالاسلام او نشأ في بادية
لا يعرفون الاحكام فانه يقبل قوله في الرد والا فلا بل لو قال لم اعلم انه يبطل بالتأخير قبل قوله وعالم
الرافعي والنووي بانه ينبغي على العوام واعلم انه لو تبرأ بعض المشتري بطل الرد في الكل ايضا ولو تراضيا على ترك
الرد بغير عوض او باقل منه صح على الصحيح المنصوص ان من المشتري رد ما اخذ ولا يبطل حقه من
رد على الصحيح وهذا اذا لم يصح ... وبيع ثمرة مطلقا لا بعد بدو صلاحها ولا قبله بشرط القطع
هذا معطوف على قوله ولا يجوز بيع
هذه ونحوها ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا لا بعد بدو صلاحها ولا قبل بدو الصلاح ظهور الصلاح فاذا بدا صلاح الثمرة بان
تحمر وتصفر او يوجد جزء منها كما مر شرط قطع بالاجماع وشرط المبقى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمار
حتى يبدو صلاحها رواه الشيخان واذا باع مطلقا بقي بلا شرط استحق المشتري الابقاء الى اوان الجذاذ للعادة
ونوقض بكلام الشيخ انه اذا لم يبد الصلاح انه لا يجوز مطلقا وهو كذلك ويشترط لصحة البيع ان يشترط قطع
الثمرة للاجماع وعد اجابة بالجمع ولو جرت العادة بقطع لا يكفي بل لا بد من شرط القطع وان بيعت
قبل بدو الصلاح مع الاشجار جاز بلا شرط للاتباع بالاشجار والاصل في متعرض للعاهة بخلاف ما اذا افردت
بالبيع ويشترط القطع وقت يباع بمثله في الزمن جاز واعلم ان حكم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح الابقاء الى
القطع كذلك حكم بيع ... توزع الاشجار بالشرط فتصح لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى ترى وتنشأ والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة ولو بيع الزرع مع الارض فهو كبيع الثمرة مع الشجر
واعلم ... اذا باع شخص نخلا وزرعا بدا صلاح ثمره شقيه قدر ما يتمور به ويسلم عن الذل والفساد ونحو

عن

كان ذلك قبل ان يخلي بين المشتري وبين المبيع او بعد التخلية حتى لو سرقه على المشتري بطل العقد لانه
في ذمته فينفسخ العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله اعلم ... ولا يصح ما فيه الربوا بجنسه ربطا الا
بثلاثة شروط الكلام ولا يجوز بيع شيء فيه الربوا بجنسه حال كون المبيع رطبا والثمن يابسا لربوا بالرطب واليابس
بالنص ووجه البطلان ان المماثلة مرعية في الربويات وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة والثاني ان
الجهل بالمماثلة كتحقيقها فاعلمه وقوله الا اللبن اي فيجوز بيع بعضه وان لم يجز لانه حالة كيل ولا فرق في
اللبن بين الحليب والمذيب والمخيض ولا بين الحامض وغيره والمعيار فيه الكيل حتى يباع الرائب بالحليب وان
كانا في الوزن لان الاعتبار بالكيل كما مضى الصلبة بالرخوة وشرطه ان لا يغلى فان غلى امتنع لتأثير النار
كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار وكذا كل ما اثرت فيه النار تأثيرا بينا كالشواء والله اعلم.
... ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تحملت فيه خمسة شروط ان يكون مضبوطا بالصفة ... السلم والسلف
بمعنى واحد وسمي بذلك لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وخرج عند على موصوف
في الذمة ببدل عاجل باحد اللفظين والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه الاية قال ابن عباس اراد به السلم وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم وفيه من جملة المعنى الرفق بالمعاقدين لان اصحاب الحرف قد لا يجدون الى ما
يتقوتون على حرفهم من الغلال ولا مال معهم وارباب النقود يتقوتون بالرخص فجوز ذلك رفقا بهما وان
كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة لتسهيل الحاجة الى ذلك ثم عقد السلم ان كان موجلا فلا نزاع في صحته
وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته فانه مورد النص وان كان حالا فهل يصح قال الاصح الثلاثة
لا يصح ومذهبنا انه يصح وجهنا انه اذا جاز في الموجل مع الغرر فهو في الحال اجوز لانه بعد عن الغرر فلو لم
يصح لاحل على الحال كالثمن في البيع لجامع ثبوت كل منهما في الذمة وقيل لا يصح قطعا اذا عرفت هذا فلا بد من وجود
شروط لصحة العقد منها ضبط بالصفة التي تنفي الجهالة على ما ياتي في كلام الشيخ لان السلم عقد غرر وعدم الضبط
يبقي الجهالة غررا ان غررا ان على شيء واحد وفيه خلاف فلهذا لا يصح و ... وان يكون جنسا لم يختلط بغيره
ولم يرتفع النار لاحالة ... شرط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه منضبطا سواء اتحد جنسا او تعدد كما لو سلم
في ثوب قطن سداه ابريسم وكل منها معلوم لانتفاء الغرر في ذلك وغيره وان تعدد المخلوط وجهل متباعد
المخلوطات فلا يصح كما اذا سلم في الغالية والادهان المطيبة والثياب المصبوغة على ما صححه النووي وقال في
المحرر الاقيس الجواز وكذا لا يصح السلم في الاقواس العجمية لانها مشتملة على اجناس مقصودة وكل منها
غير معلوم وكذا لا يصح السلم في الزناق المخلوط كالغالية واعلم ان الاختلاط ليس من شرطه التركب من
اثنين كما مثلنا بل لو كان خلقيا فانه ايضا لا يصح فلو اسلم في الروس فان كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح
جزما وان كان بعد التنقية من الشعر فيه خلاف والصحيح انه لا يصح ايضا لاشتمالها على الناخور والشافور وغيرهما
وهي لا تنضبط ولان معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر وهكم الاكارع حكم الروس ثم من قال بالجواز
فان يكون بالوزن واقتصر عليه الرافعي وقال الماوردي هو بالوزن والعدد ولا يكفي احدهما ويقاس غير ما ذكرنا
بما ذكرناه والله اعلم واما ما دخله النار لغير التمييز كالنار والقوية فلا يصح السلم فيه كالجوز واللوز وما اشبه ذلك

دونها وشيء صحيح رأيتها ام لا وصححه النووي على ذلك وشبهه بالعلم في الجلد قال النووي في زيادته قال اصحابنا لو باع السمك المخلوط ببيض لم يصح لان المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله اعلم وكما يغتفر المجهول بالمبيع كذا يغتفر المجهول بقدر اللبن والسمن في البلد سمنان فاكثر وهي رائجة وناس بما ذكرنا في صور العفو والله اعلم ولو باعه بالخيار ولم يفترقا وقلنا ان شرطها الخيار ثلاثة ايام ⊙ الخيار كما ذكره الشيخ نوعان خيار مجلس وخيار شرط ثم خيار المجلس يثبت في انواع البيع حتى في الصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والوكالة والاشتراك وصلح المعاوضة لقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر اختر رواه الشيخان والخيار في الحوالة والكفالة والقسمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده صح وهل يثبت له الخيار في الرافعي الكبير والروضة وجهان بلا ترجيح والاصح في الشرح الصغير وشرح الهدى انه لا خيار وأما عقد النكاح فلا خيار فيه والفرق بينه وبين عقد البيع ان البيع يقتضي معاوضة بين اثنين كذا قالت الخيار فيه للنووي بخلاف النكاح فانه لا يسمح غالبا الا عن ترو وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب لانه وطن نفسه على قعدة العوض ولا عن وكالة اذ الوكالة لا تبنى على المكايسة والاصح لزوما لا تسمى بيعا وكلام الرافعي في باب الهبة يثبت في زمان الثواب المعلوم الخيار ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة والشركة وكذا الضمان وفي ثبوت الخيار للشفيع في الاخذ بالشفعة وجهان اصحهما في الشرح الكبير في كتاب الشفعة انه يثبت له الخيار لان الاخذ بالشفعة يلحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب والرجوع بالعهدة وصحح في المحرر انه لا يثبت الخيار واستدركه النووي في الروضة وصحح عدم ثبوت الخيار ونقله عن الاكثرين في كتاب الشفعة عن الاكثرين واعلم ان الشفيع لا يملك بمجرد قوله اخذت بالشفعة بل لابد مع ذلك من بذل الثمن او عرض المشتري بذله للشفيع لانه من المشتري باخذ او حكم الحاكم بثبوت الشفعة وأما الاجانب هل يثبت فيما الخيار فيه خلاف صحح النووي في تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيما وصحح في الكثر كتبه وكذا الزبن انه لا يثبت والله اعلم وهل يثبت الخيار في عقد الصداق وجهان الاصح لا يثبت وقوله ما لم يتفرقا بين بابدانهما عن مجلس العقد خلوا فاما في ذلك المجلس مدة سكتا فيها او تناشيا مراحل فهما على خيارهما على الصحيح الذي صحح به المحررون فان تفرقا بطل الخيار والمرجع في التفرق الى العادة فيما عدا الناس تفرقا لزم العقد وان لم يكونا في دار صغيرة فالتفرق ان تخرج احدهما او بعضه السطح فان كانت الدار كبيرة فان خرج احدهما الى الصحن او عكسه وان كان في سوق او صحراء فان يرى احدهما ظهر دبة على قول الا عذا هو الصحيح وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بان يقولا اخترنا امضاء البيع واجزناه او الرضاء او الشبه ذلك فان قال احدهما اخترت امضاء العقد او اجزته انقطع خياره وبقي خيار الآخر ولو قال احدهما للآخر اختر وخيرته انقطع خيار القائل لانه دليل الرضا ولا ينقطع خيار الآخر ان سكت ولو اجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ ولو تبايعا بعوضين بعد قبضهما في المجلس بعد ثبوت البيع الثاني ايضا على المذهب الذي قطع به الجمهور ولانه رضي بلزوم الاول والله اعلم واما خيار الشرط فاذا صح البيع بالشرط فاشترط ان لا يزيد على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجلا يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن في البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال رواه البيهقي وابن ماجة باسناد حسن قال النووي ورواه البخاري في تاريخه من

قر

وفي البيهقي والرجل حبان ابن منقذ وقال النووي المشهور انه منقذ ولو شرط الخيار لاحد هما صح وكذا الاجنبي في اظهر القولين لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكونه اعرف بالمعقود عليه نعم لو كان مغبونا لم يجز وعلى الجواز ان شرط الخيار له وللموكل وللمحجور للاجنبي والله اعلم ⊙ واذا خرج بالمبيع عيب فللمشتري رده ⊙ واذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجودا وقت العقد او حدث بعده قبل القبض او جاز الرد للعيب الموجود وقت العقد فيما لو جمع ورفت عيشم رض الله عنهما ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى ابن صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وقضايا بعد العقد وقبل القبض على المذاهب لان من ضمان البائع وللمشتري امساك القن في مقابلة بيع سليم فاذا وجد على خلاف ذلك جاز له الامساك للضرر واعلم ان العيوب كثيرة جدا فمنها كون العبد سارقا او زانيا او باقا او به خنزير ناشئ من العقد دون ما يكون من قبل الانسان وكذا الصبي المستحكم دون العارض لحركة او اجتماع وسخ وكذا كون الدابة جموحا او عضاضة او رفاسة وكذا كون العبد ساحرا او قاذفا للمحصنات او متاسرا او تاركا للصلاة وكون الجارية لا تحيض في سن تحيض غالبا وكون المكان بقبيل خرج او منزل لصلة او خنزير به خلا تهم او ظهر به مكوث يمنع وقت البيع وعلى خطوط المتقدمين ونص في الاحكام من يشهد به قال الروياني ونقله ابن الرفعة عن النص وقاعدة ذلك ان كل ما ينقص العين او القيمة نقصانا يفوت به غرض صحيح اذا علب في جنس المبيع عد نقصا فنقص العين ككون الرقيق خصيا او متدوع انملة ونحوها كذلك ما لو قطع من فخذه فلقه بسيرة فانه لا يفوت به غرض صحيح وقولنا يغلب في جنس المبيع راجع الى القيمة والعين لما القمه وهو الذي ذكره الرافعي فاحترز عن الشاة الكبيرة في الآلة الكبيرة فانها لا تنقص الرد فانه ليس الغالب فيها عدم الثيوبة وأما العين فاحترز به عن قلع الاسنان في الكبير فانه لا رد به بلا شك وقد جزم ابن الرفعة بمنع الرد بياض الشعر في الكبير والله اعلم ⊙ ومن ادعى شخص عينا وشرط البراءة من العيوب فيه خلاف الصحيح انه براءة عن كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما باع عليا بثمانمائة وباعه بالبراءة فقال المشتري لابن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان على ابن عمر انه يحلف لقد باعه العبد وما يعلم فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة فذلك قضاء عثمان على انه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره ما قاله الشافعي ان الحيوان يأكل في حالتي صحته وسقمه فتبدل احواله سريعا فقل ان ينفك عن عيب خفي او ظاهر فصاح البائع الى هذا الشرط ليتبين للمشتري العيب وأما الفرق بين العيب المعلوم وغيره ان كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرأ منه والفرق بين الظاهر والباطن ان الظاهر مما لا اطلاع عليه ويعلم في الغالب فاعطياه حكم المعلوم وان كان قد يخفى على بعض الناس فالمراد انه لا يبرأ عن غير الباطن في الحيوان ولا عن غير من غير الحيوان مطلقا سواء كان ظاهرا او باطنا وسواء في ذلك الثياب والاقمشة ونحوها والله اعلم فرع شرط البراءة في المبيع بالعيب القديم ان يكن المشتري من الرد اما اذا لم يتمكن بان تلف المبيع او مات الدابة او عتق العبد او وقف المكاتب ثم علم بالعيب فلا رد وله ارش العيب وهو الارش جزء من ثمن المبيع نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند الاطلاق شائعة فيقوم مرة بلا عيب وتسعين مع العيب فالارش عشر الثمن ولو كان ثمانين فالارش خمس الثمن وعلى هذا

الاحوط لبيع بيع واطلق الغزالي في الاحياء المنع به قال النووي الاصح قول الغزالي والله اعلم
[illegible] والربا في الذهب والفضة والمطعومات ويجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا متماثلا
وتراض الربا بالقصر وهو في الفضة الزيادة وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات
ولم ان الوقف في بالكتابة وفيه نظر وقال في المطلب هو اخذ مال مخصوص بغير مال وفيه نظر ايضا وهو
حرام بالكتاب والسنة واجمع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله آكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه ثم الربا لا يحرم الا في الذهب والفضة والمطعومات
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير
ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب
والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم فمن زاد او استزاد فقد ارزى رواه الشافعي
وفي الحديث على ما ذكر الشيخ في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة من اشتراط التماثل والحلول والقبض
في المجلس وكان شرط هذه الكلمة في الذهب والفضة كذلك يشترط في المتماثلات من الاطعمة فيشترط في بيع
الملح بالملح وطعوم المتماثل كبر ببر وحلول ذلك لا بحلول الآجال والتقابض في المجلس والله اعلم ولا يبيع
ما اباعه حتى يقبضه لقوله في تقرير الكلام ولا يجوز بيع الذي اباعه حتى يقبضه سواء كان عقارا او غيره اذن فيه
البايع ام لا سواء اعطى المشتري الثمن ام لا وهو كما روى حكيم ابن حزام على الزاء المنقوطة قال قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اباع هذه البيوع فما يحل لي وما يحرم علي قال يا ابن اخي لا تبيعن شيأ حتى تقبضه
قال البيهقي اسناده حسن تساهل فيه احد وذكر العلماء لم علتين احدهما ضعف الملك بدليل ان
البيع يفسخ بتلف المبيع اثناء الثانية توالي الفاسخين على شئ واحد في زمن واحد فانه لو صح بيعه لكان
مضمونا للمشتري ومضمونا عليه ويلزم ايضا ان يكون المبيع ملوكا للشخصين في زمن واحد كذا قالوه ولا فرق
بين بيعه لغير البايع والبايع لعموم خبره ولا يجوز مع البيع قبل قبض الا يجوز غير من المعاوضات كجعله
صداقا او اجرة او رأس مال سلم او صلح وكذا لا يجوز رهنه واجارته ورهنه لم يصح اعتاقه على الاصح لقوة الملك
وكذا الاستيلاد وطأ وقفه قال المتولي ان شرطنا في القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق وصحح النووي في
تصحيح المرشد انه كالاعتاق وترجيح الاتي كالعتق وقال ابن خيران يجوز قضاء الدين به واعلم ان الثمن
في بيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وقيته ما ذكرنا يعلم مما تقدم والله اعلم د ـ ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
لحوم بيع اللحم بالحيوان من جنسه لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم رواه الحاكم وقال رواية
امة حفاظ ثقات وقال البيهقي اسناده صحيح وقيل يجوز وان كان من غير جنسه فان كان مما يؤكل
فقولان الاظهر انه لا يجوز ايضا لعموم الخبر وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم بالحي وان كان غير مأكول ففيه خلاف
الضاو والراجح التحريم لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود ولكنه مرسل والمرسل
حجة عند الشافعي اذا اعضد باخر اشياء اما بالقياس او قول صحابي او فعله او قول الاكثرين او
يترش غير دافع او يعول به اهل العصر ولا يوجد لانه سواه او مرسل اخر او مسند وقد اسنده البزار
والفرق بين ذلك المشار اليه ان يكون صحيحا ام لا وقيل يجوز لان التحريم في المأكول لاجل
بيع مال الربوا باصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الجلد بالحيوان ثم

يكنه وخرج ذلك وفي الحاق الشحم والالية والقلب والكلية والرئة باللحم وجهان اصحهما نعم وخرج من
كلام الشيخ انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من جنسه ام لا سواء أنثا وباكبر يعينا وشاصلا
كبير بصغير وهو كذلك وهذا اذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربوا كشاة في ضرعها لبن اذا بيعت
شاة في ضرعها لبن وفي جواز ذلك وجهان الاصح التحريم ولو باع دجاجة فيها بيض بدجاجة فيها بيض
فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعها اللبن وجزم القاضي ابو الطيب بالمنع في الدجاجة والله اعلم
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذا المطعومات ولا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلا ولا بغير
بغيره متفاضلا نقدا في اذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظرت فان اتحد في الجنس والعلة كالذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد ربا بالله امور
احدها التماثل والحلول والقابض الحقيقي في المجلس فلو اختل واحد منها بطل العقد فلو باع دراهم
ودانق حرم ونسي هذا ربا الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق الا سواء بسواء والعلة كونها قيم الاشياء غالبا وكذا المطعوم فلا يجوز بيع مد ففي بمد وحفنة للحفنة
صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والعلة في ذلك الطعم فان اختلف الجنس ولكن اتحدت علة
الربوا كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض لقوله صلى الله عليه وسلم
واختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وان اختلف الجنس والعلة
كالفضة والبر فلا حجر في شئ من هذه الامور ثم المماثلة تعتبر بالكيل كيلا وفي الوزن وزنا لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم
الموزون مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما يكال فمثل ذلك فان اختلف النوعان فلا بأس به رواه الدار
قطني فلو باع المكيل بالوزن او الموزون بالكيل لم يصح والمراد بالكيل المماثل سواء كان معتادا او غير معتاد
كصاع صغير معيوب وكذا الميزان كالقبان وغيرها سواء كان فلوجعلنا كونه مكيلا او موزونا فيه
اوجه الصحيح الرجوع الى عادة البلد لان الشرع اذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه الى العادة
كالقبض والحرز وغيرهما وقيل يعتبر الكيل لانه اعم وقيل الوزن لانه اقل تفاوتا وقيل بالتخيير للتساوي
والله اعلم فرع الفلوس اذا راجت رواج الذهب والفضة حل بها الربوا الصحيح لا ربا فيها للاستغناء
عن القبض الحالية فيها ولا تتعدى الربوا الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بالاخلاف
والله اعلم د ـ ولا يجوز بيع الغرر لما الاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم
والغرر ما انطوى عنا عاقبته ثم الغرر قسمان صور لا تكاد تنحصر فنذكر بعضها ليعرف بها غيرها فمن ذلك
بيع العبد الناد وكذا الجاموس المتوحش والسمك المتقطع الخبز والسمك في الماء الكثير وكبيع الشئ الذي
لم يخلق والزرع في سنبله وكذا بيع اللبن قبل تخلق الجلد وكذا بيع الجنين في بطن بالحمل وان كان بعد
التشقق في بطن وان كان على الارض عند ابي حامد وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لانه مجهول القدر
لاختلاف الضرع رقة وغلظا وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن وكذا لا يصح بيع المسك في الفارة قبل فتحها
فلو فتح رأسها ورأى المسك قال الماوردي يصح جزافا وبالوزن وقال المتولي ان لم يتفاوت ثمن الفارة
وزن جوازا صح والا فلا والذي صححه الرافعي ان بيع المسك في الفارة بالحمل مطلقا سواء سمع معها او

اخر الزمان مردة وخناز ير قالوا يا رسول الله الذين يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلى وكانوا احوزوا المعازف والقيانات والدفوف فباتوا على لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليمنعن الذين يخوضون بالله والملائكة والرسل ما رأوا ولا سمعوا ولا خطر على قلوبهم والله اعلم وظهر من الخلاف المذكور في العبارة المتقدمة في كشف الفلاح والدلائل الحراشي والله اعلم وأما الشرط الثالث وهو ان يكون المبيع مملوكا لمن يملك العقد له فان باشر العقد بنفسه فليكن له ولاية على ما سيأتي او وكالة فليكن له ذلك فلو باع مال غيره او باع مال عين بلا ولاية ولا وكالة فالجديد الاظهر بطلان البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك ولا وفاء نذر الا فيما يملك قال الترمذي حسن قال النووي وقد روي من طرق يقوي بعضها بعضا وان لم يرتفع عن كونه حسنا وتقتضي انه صحيح والقديم انه موقوف ان اجازه مالكه نفذ والا فلا واحتج له بحديث عروة بانه قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من امري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك رواه الترمذي باسناد صحيح قال النووي وهو قوي وذكر الحاملي والشاشي والعراقي ونص عليه في الجديد والله اعلم قلت ونص عليه في الام في باب الغصب والله اعلم وشرط اجازة من يملك التصرف وقت العقد حتى لو باع مال الطفل وبلغ واجاز لم ينعقد وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه واجاز لم ينعقد وصرح به الرافعي وقال والعبدان جاريان مجرى الزوج امة الغير او ابنه او طلق سكوحته او عتق عبده او اجره دارا او وقفها بغير اذنه وضبط الامام على القولين بان يكون القدر يقبل الاستثناء والله اعلم وأما الشرط الرابع وهو القدرة على التسليم فلا بد منه سواء الذرة الحقيرة او الشرعة فلو لم يقدر على التسليم حسا كبيع الضال والابق فلا يصح لان المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود ولو باع العين المغصوبة من لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح وان قدر فالاصح الصحة لحصول المقصود بالبيع ثم ان علم المشتري الحال فلا خيار له ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له او قوته عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح وان كان جاهلا بحال العقد فله الخيار ولو باع الابق من يقدر على رده فيه الوجهان في المغصوب والجزم بوقوع الابق والمغصوبة واغاقها وللطير في الهواء كالعبد الضال ولو باع الحمام الطيار اعتمادا على عوده ليلا فوجهان كما في النحل اصحهما عند امام الحرمين الصحة كالعبد المسجون في شغل واصحهما عند الجمهور المنع اذ لا وثوق بعودها لعدم عقل وصحح النووي في النحل الصحة ولو باع نصف سيف ونحوه مما لم يصح لان تسليمه لا يمكن وفيه نقص وتضييع للمال وهو مبني على الخلاف ما لو باع جزءا شاعا فانه يصح ويصير شريكا وكما احكم الثوب المذبوح الذي ينقص بالقطع ولو كان الثوب غليظا لا ينقص بالقطع صح البيع على الصحيح اذ لا محذور والله اعلم هذا كله في المانع الحسي أما المانع الشرعي كبيع الشئ المرهون بغير اذن الراهن اذا كان المرهون مقبوضا لانه ممنوع من تسليمه شرعا ما دام لوجازة ذلك لبطلت فائدة الرهن والله اعلم وأما الشرط الخامس وهو كون المبيع معلوما فلانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم نعم لا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعينه وقدر وصفته وأما العين فمعناه ان يقول بعتك هذا او نحوه كهذا ان ما لو قال بعتك عبدا من عبيدي او شاة من هذا القطيع فهو باطل لانه غير معين وهو غرر وكذا لو قال بعتك هذا القطيع الا واحدة لم يصح وسواء تساوت القيمة في العبيد والغنم ام لا واما القدر فلا بد من معرفته حتى لو قال بعتك ملئ هذه الغرارة

خطة او بزنة هذه الصخرة ذهبا لم يصح البيع وكذا لو قال بعتك بمثل ما باع فلان فلانا سلما او بعتك بالسعر الذي يبيع في السوق فلا يصح لوجود الغرر خلافا لما قال بعتك هذا القمح كل كيل بكذا فانه يصح وان كان جزافا القمح مجهول في الحال لان الجهالة انتفت بذكر الكيل ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح لان البيع مجهول وذكر متابعة كل كيل بدرهم لا تخرجه عن الجهالة واعلم ان قولنا مثل هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة ذهبا يحلم اذا كان المعتمد عليه في الزنة أما اذا كان جاهلا بان قال بعتك مثل هذه الغرارة من الحنطة او بزنة هذه الصخرة من هذا الرصيف فانه يصح على الصحيح لانه لا غرر لامكان الرجوع في الوفاء عند العقد وقد مر الرافعي في باب السلم هذا الحكم والتعليل والله اعلم وأما الصفة فيها مسائل منها ان اشتقصاء الاوصاف على الحد المشترط في السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا اسماع وصف بطريق التواتر فيه خلاف الصحيح الذي قطع به العراقيون انه لا يصح لان الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية ومنها اذا رأى بعض المبيع دون بعض فان كان ما يستدل برؤيته على الباقي صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح ونحوها ولا خيار له اذا رأى باطنها الا اذا خالف ظاهرها وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوها والا فلا بد من رؤية الكل ومنها لو كان بعض الثمار في وعاء فرأى اعلاه ولم يدر اشتمل او رأى السمن والزيت ونحوهما المائعات في ظروف اكثر ولا يكفي رؤية صبرة الرمان والبطيخ والسفرجل بل لا بد من رؤية كل واحد منها لاختلافها وأما التمر فان لم تفرق حاجة فصبرة كصبرة الجوز واللوز وان تفرق كالتوصن كفى رؤية اعلاه على الصحيح وأما القطن في العدل هل يكفي رؤية اعلاه أم لا بد من رؤية جميعه فيه خلاف حكاه الصيمري وقال الاشبه عندي انه كصوف التمر ومنها مثل العين كما اذا كان عنده تبن فاخذ منه شيئا وراه ليس له ان يفسخ كما يفعله الناس فان اعتمد في الشراء على رؤيتها نظر ان قال بعتك من هذا القرن كذا فهو باطل لانه لا يمكن انعقاده بيعا لانه لم يتعين ولا سلما لعدم الوصف وان قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا العين منها نظر ان لم يدخل العين في البيع لم يصح على الاصح لانه لم ير المبيع ولا شيئا منه وان ادخلها فيه صح ثم شرط ان يرد العين الى الصبرة قبل البيع فان ادخل العين من غير رد فانه يكون قابضا لعين باع عينين رأى احدهما لان المرئي متميز عن غير المرئي كما قالوا في العبدين ومنها الرؤية في كل شئ بحسب اللائق به ففي شراء الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمشتمل والبالوعة وفي البستان يشترط رؤية الاشجار والجدران دون الاساس وعروق الاشجار ونحوها وشرط رؤية مسايل الماء وفي اشتراط رؤية طريق الدار وبحر الماء الذي يدور به الرحى وجهان الاصح في شرح المهذب الاشتراط لاختلاف الغرض به ويشترط في رؤية العبد الوجه والاطراف ولا يجزئ رؤية الصوت وفي باقي البدن وجهان اصحهما الاشتراط وفي الجارية اوجه اصحها في زيادة الرؤية انها كالعبد وكذا يشترط رؤية الشعر على الاصح ويشترط في الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوائمها ويشترط رفع الثوب والا كان والجل ولا يشترط جري الفرس على الصحيح ويشترط في الثوب المطوي نشره ثم اذا نشر الثوب وكان صفيقا كالديباج المنقش والبسط والزلالي فلا بد من رؤية وجهيه معا وان كان لا يختلف وجهاه كالكرباس كفى رؤية احد وجهيه في الاصح ولا بد في شراء المصحف والكتب من تقليب الاوراق ورؤية جميعها في الورق الابيض لا بد من جميع الطاقات وأما الفناء فقال العبادي يفتح رأسه وينظر فيه بقدر

لانه وقال النووي في شرح المهذب صار ويسمى البايع والمشتري والصيغة وهي الايجاب والقبول ويعبر
عليه ولا شروط سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط مع هذه اهلية البايع والمشتري فلا يصح بيع الصبي
والمجنون والسفيه ويشترط ايضا فيها الاختيار فلا يصح بيع المكره الا اذا اكره بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفاء
دين او شراء مال استلم فيه فاكرهه الحاكم على بيعه وشرائه لانه اكراه بحق ويصح بيع السكران وشراؤه على
المذهب واما الصيغة فكقوله بعت وملكت ونحوهما وقول المشتري قبلت او ابتعت ولا يشترط توافق اللفظين
ولو قال ملكتك هذا العين على بكذا فقال اشتريت او عكسه صح وكذا يشترط الايجاب والقبول ان لا
يطول الفصل بينهما اما بان لا يفصل البتة او يفصل بزمان قصير فان طال ضر ان الطول فرجح الثاني عن
ان يكون مجلس او الطول ما عد اعراضا عن القبول كذا ذكر النووي في زيادته في كتاب النكاح ولو لم
يوجد الايجاب والقبول بالملفظ وكفى وقعت معاطاة كما دات الناس بان يعطي المشتري للبايع الثمن
ويعطيه في مقابلته البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك في اصل الروضة انه لا يكفي لعدم
وجود الصيغة وصرح ابن سريج قولا ان ذلك يكفي في المحقرات وبه افتى الدوياني وغيره والمحقر كرطل خبز
ونحو ما نص فيه المعاطاة وقال مالك ووسع عليه ينعقد البيع بكل ما يعد الناس بيعا واستحسنه
امام البايع ابن الصباغ قال الشيخ الامام الوالد ابو زكريا محيي الدين النووي قلت هذا الذي استحسنه
ابن سريج هو الراجح دليلا وهو المختار لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره
ومن احكام المتولي والبغوي وغيرهما واسه اعلم قلت وجاءت به البلوى بشان الصغار لشراء الحوائج والفواكه
به العادة في سائر البلاد وقد نص الشافعي على ذلك فينبغي للحاق ذلك بالمعاطاة اذا كان الحاكم والبايع
العرف مع ان المعتبر في ذلك التراضي يصرح بالصيغة عن اكل مال الغير بالباطل فانها والله على التراضي وقد
وجد المعنى الاول اشتراط الصيغة لاجله فينبغي ان يكون هو المعتمد بشرط ان يكون الماخوذ يعد الثمن وقد
كانت الحالات يعني الجواري والغلمان في زمن عمر رضي الله عنه لشراء الحوائج فلا ينكر وكذا في زمن عثمان
من السلف والخلف والله اعلم وصح شراء موصوف في الذمة فجايز وبيع عين غايبة لم تشاهد فللمشتري
البيع ان كان سلما فيه وان كان على عين غايبة لم يرها المشتري ولا البايع او لم يرها احد المتعاقدين وفي
بيع الغايبة الاحاديث التي لم تروى صحيح بيع دلك قولان احدهما ونص عليه في القديم والجديد انه لم يصح وبه
قال ائمة الثلاثة وطايفة من ايمتنا واقتوا به منهم المزني والدوياني قال النووي في شرح المهذب وشذ
القول قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والله اعلم قلت ونقله الماوردي عن جمهور اصحابنا قال
ونص عليه الشافعي في ستة مواضع واحتجوا له بحديث الا انه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي والله اعلم
والجديد الذي عليه الشافعي في ستة مواضع انه لا يصح لانه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر وقولهم لم يشاهد يوخذ منه انه اذا شوهد ولكنها كانت وقت العقد عايبة انه يجوز وهذا فيه تفصيل
وهو انه اذا كانت العين مما لا يتغير غالبا كالاواني ونحوها او كانت لا تتغير في المدة المتخالل بين الرويه
والشراء صح العقد للحصول العلم المقصود ثم ان وجدها كما راها فلا خيار له اذ لا ضرر ولن وجدها متغيرة
فالاصح ان العقد صحيح وله الخيار وان كانت العين مما تتغير في تلك المدة غالبا بان رئي ما يبيع فاسدا
من رطب فالبيع فاسد وان مضت مدة يحتمل ان يتغير فيها او لا تتغير وكان حيوانا فالاصح الصحة لان الاصل

عدم التغير فان وجدها متغيرة فله الخيار فلو اختلفا فقال المشتري تغيرت وقال البايع هي على حالها فالاصح
المنصوص ان القول قول المشتري مع يمينه لان البايع يدعي عليه العلم بحدوث الصفة فلم تقبل كما لو ادعى
عليه انه اطلع على العيب والله اعلم ش ـــ ويصح بيع كل طاهر منتفع به ملوك ولا يصح بيع عين نجسة وما لا
منفعة فيه ⑤ اعلم ان المبيع لا بد وان يكون مالا لان يعتد عليه ولصلاحيته شروط خمسة احدها كونه طاهرا
الثاني ان يكون منتفعا به الثالث ان يكون المبيع ملوكا لمن يتم العقد له والرابع الذي ذكرها الشيخ الشرط
الرابع الذي على تسليم المبيع الخامس كون المبيع معلوما فاذا وجدت هذه الشروط صح البيع واحترز بالطاهر
عن نجس العين وقد ذكر فلا يصح بيع الخمر والميتة والكلب والخنزير لقول صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام رواه الشيخان وروي ايضا انه نهى عن ثمن الكلب وجه الدليل ان
فيا منافع لكن تحرم خلافا لابي حنيفة ويطهر بها النار والميتة تطعم للجوارح ويوقد شحمها وودكها وتطلى بها السفن والكلب
يصيد فتحرم على ذلك على ان العلة النجاسة واما المتنجس فان امكن تطهيره كالثوب ونحوه صح لان جوهره
طاهر وان لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما فلا يصح لانها تنجس بالغسل ووجود النجاسة وقال النووي في
شرح المهذب الاجماع على الاشياع واما الادهان المتنجسة كالزيت ونحوه فان امكن تطهيرها فيه وجهان اصحهما
للاثة صلى الله عليه وسلم سيأتي عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
ذايبا فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يجز اراقته لانه اضاعة مال مع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال
وعلى جواز بيعه الزيت المتنجس ونحوه والصدقة به نقل عن القاضي ابو الطيب شعرها قال الرافعي وينبغي
ان يكون فيها ما في هبة الكلب من الخلاف قال النووي ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة للانتفاع ونحوه
وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها والله اعلم الشرط الثاني وهو ان يكون منتفعا به
فاحترز به عما لا منفعة فيه فانه لا يصح بيعه ولا شراؤه واخذ المال في مقابلته من باب اكل المال بالباطل
وقد نهى الله تعالى عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والفيل ونحو ذلك ولا نظر الى منافعها المعدودة من
جواهرها في سفاهة السباع التي لا تصلح للاصطياد والفيل عليها فان لا شد والذب فالعمر ولا نظر الى غناء
الملوك المشتغلين باللهو بها وكذا لا يجوز بيع الخراب ونحوه ولا نظر الى الريش لاجل النبل لانه
نجس بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السرجين ولا نظر الى دسه في طعام الكفار وانما يفعله الملوك في دس طعام
المتلين فهذا من الافعال الخبيثة قال الله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا
عليه ولعنه والعدل عذابا عظيما واما الات اللهو المشتملة على الله تعالى فان كانت بحيث لو كسرها لا تعد مالا كالمتخذة
من الخشب ونحوه فبيعها باطل لان منفعتها معدومة شرعا ولا يفعل ذلك الا اهل الحاجة وذلك كالصور
والتماثيل فالمذهب القطع بالمنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب لانها على صورة الفسق وتابعه
نايغة واما الجارية المغنية التي تساوي الغالبا غناء اذا اشتراها بالغبن عالم بيع قال الاودني يصح
وقال المحاملي باطلان وقال ابو زيد ان قصد الغناء بطل والا فلا قلت في حديث انس رضي الله عنه
من جلس الى قينة يسمع منها صب في اذنه الانك والانك بالمد وضم النون هو الرصاص المذاب رواه ابن
قتيبة وفي حديث ابي عبيدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتمسخن اناس من امتي في

سحانه في ذلك الوقت وقول السبع من النعم او العنم المراد بالنعم البدن وان كان اسم النعم يقع عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكاة ثم المراد بالمثل ما يقارب الصيد في الصورة لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة بدنة وفي الغزال عنزة وبذلك قال الآية وفعل الصحابة الآتيين قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فلا قيد سبحانه وتعالى في النعم اصرف عن الجنس الى الصورة من النعم وقد حكم جمع من الصحابة في عدة من النعامة ببدنة وفي حمار الوحش وبقرة وبذلك قضى بذلك الصحابة وقتل اما قضوا في الجراد وقيت البقرة عليه وفي الضبع كبش اخبر به جابر عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قضى به جمع من الصحابة رضي الله عنهم والضبع الانثى ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان بتذكير الضاد وانثى الباء وقضت الصحابة في الغزال بعنز وفي الارنب عناق حكم بذلك عمر رضي الله عنه وعطاء والعناق الانثى من المعز اذا لم تكمل سنة والذكر جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الضبع صحيح وفي المكسور مكسور رعاية في كل ذلك للمماثلة الى اقتضتها الآية والله اعلم و ـــ والخامس الدم الواجب بالوطي وهو على الترتيب بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة وبيع بثمنها طعاما ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ان هذا هو الدم الخامس وهو دم الجماع وفيه اخلاف كثير للاصحاب والمذهب انه دم ترتيب وتقدير فيجب البدنة اولا فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما واحتج لوجوب البدنة بان عمر وابنه عبد الله افتيا بذلك وكذا ابن عباس وابو هريرة واما الرجوع الى البقرة والسبع من الغنم لانها في الاضحية كالبدنة واما الرجوع الى الاطعام فلان الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان الى الاطعام فرجع اليه عند العجز فلو تصدق بالدراهم لم تجزئه وباي موضع تعتبر القيمة فيه اوجه قيل بمكة في اغلب الاوقات والثالث بموضع مباشرة السبب والذم جزم به النووي في شرح المهذب انه يتعين مكة في حال الوجوب واما الذي يدفع الى كل مسكين فيه وجهان اصحهما في الروضة انه غير مقدر كالحلق واعلم ان وجوب البدنة على الجامع الفاسد للحج او العمرة اما اذا جامع بين القالبين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فانه لا تلزمه بدنة بل يلزمه شاة لانه محرم لم يحصل به افساد فاشبه الاستمتاعات والله اعلم و ـــ ولا يجزيه الهدي والاطعام الا في الحرم ويجزيه ان يصوم حيث شاء اعلم ان الهدي قد يكون عن احصار وقد يكون عن غير فان كان عن احصار ولا يشترط بعثه الدم الواجب بسببه الى الحرم بل يذبح حيث احصر لانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل وما ناقة من الهدايا حكم حكم دم الاحصار واما الدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب فيختص ذبحه بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقيل صرفه الى مساكين الحرم لان المقصود اللحم او لاحظ لهم في اراقة الدم ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين نعم الصرف الى المتوطنين افضل فلو ذبح في الحرم وفرق اللحم فقط حكم الذبح وبقي اللحم فاما ان يذبح شاة ثانيا واما ان يشتري اللحم ولو كان يتصدق بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه ايضا بمساكين الحرم لانه بدل اللحم بخلاف الصوم فانه يأتي به حيث شاء والفرق انه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الاطعام واقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلثة من مساكين الحرم ان قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان قيل الثلث وقيل ما يقع عليه الاسم ويلزمه النية عند التفرقة فان فرق الطعام قبل

نعم لكل مسكين مد والراجح انه لا يتعين بل يجوز الزيادة على مد والنقص منه والله اعلم تنبيه كثير من المتفقهة وغالب المتعوفة وجهال العوام يعتقدون ان حرفات تجوز الذبح بها، فيذبحون دم الجبرانات بها وكذا دم التمتع والقران ثم يفلقون اللحم الى الحرم وهذا الذبح غير جايز ولا تجزي فليعلم ذلك والله اعلم و ـــ ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره للحلال والمحرم معا لان صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال وكذا الحرم قطع نباتة كاصطياد صيده فيحرم التعرض لشجره بالقلع او القطع اذا كان رطبا غير مؤذ واحترزنا بالرطب عن اليابس فانه لا تحرم ولا جزاء فيه كما لو قد صيدا ميتا نصفين واحترزنا بقيد غير مؤذ عن كل شجرة ذات شوك فانه يجوز كالحيوان المؤذي فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور والخلاف في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر رواه الشيخان فقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد معناه لا يقطع وقوله لا يختلى معناه لا يقتلع بالايدي وغيرها كما سنذكر ان شاء الله تعالى والقين الحداد ومعنى كونه ليوتهم انهم يسقفون بذلك فوق الخشب وقوله لا يقطع شجره يوخذ منه انه يجوز اخذ الورق وهو كذلك لكن لا تخبط مخافة ان يسيب قشورها ولو اخذ غصنا لم تخلف فعليه الضمان وان اخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان كالاوراق وكما يحرم قطع الشجر كذلك يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاها والخلا هو الرطب من الحشيش واذا حرم القطع حرم القلع اولى نعم يجوز تسريح البهايم فيه لترعى فلو اخذه لعلف البهايم جاز على الاصح كما يجوز نشر الحطب فيه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث فعلى الاصح لو قطع شخص ليبيع من يعلف لم يجز قاله النووي في شرح المهذب ويستثنى ما اذا اخذه للدواء ايضا على الاصح لان من الحاجة ما هو في الاذخر فيجوز قطع الاذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح وهل يلحق بقية الحشيش بالاذخر لاجل التشقيف ونحوه قال الغزالي فيه الخلاف في قطعه للدواء ومقتضاه رجحان الجواز وهو قضية كلام الحاوي الصغير فانه جوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدواء وهي مسالة حسنة قال في تعرضنا لها والله اعلم فرع الاصح انه يحرم نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح المهذب في اخر صفة الحج وجزم به الا انه نقل عن الاكثرين في محظورات الاحرام انه يكره نقل تراب المدينة واحجارها قال الاسنوي نعم الشافعي في الام على المسالة وقال انه يحرم فالمنقول به والله اعلم

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع ثلثة اشياء بيع عين مشاهدة مجايزة ٥ البيع في اللغة اعطاء شئ في مقابلة شئ وفي الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بالجاب وقبول على الوجه المأذون فيه والاصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار وغير ذلك والاجماع منعقد على ذلك ثم ان البيع قد يكون على عين حاضرة وقد يكون على شئ في الذمة وهو السلم وقد يكون على عين غايبة وحكم السلم والعين الغايبة يأتي وامالعين فان وقع العقد عليها بمجلس فهو صحيح العقد والا فلا الا المشتري في العين فقد ذكر الشيخ بعضه وسياتي وامالعقد فاركانه

احرم من الميقات احرم منه وان كان احرامه بعد مجاوزة الميقات وان كان جاوزه منشئا احرم من المنزل
الشرعي قطعا وكذا ان كان يمر على الصحيح بان جاوزه غير مريد النسك ثم بدا له فاحرم وانما المراد فيما
ذكرته انه يكره وليس له ان يحرم اجزاه وان كان مسيئا على ما رجحناه واسه اعلم ومن فاته الوقوف بعرفة
فاته الحج بفوت عمرة وعليه القضاء والدم ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به بنفسه او بانابة الشخص
وصح الوقوف بعرفة بان طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله صلى الله عليه وسلم من
ادرك عرفة ليلا فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدار
قطني وفي سنده العرزمي الواسطي وهو ضعيف ولانه ركن سيأتي بوقت فات بفواته كالجمعة ولا يحال على الفور
بعمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا دم في الطواف بالاخلاف وكذا السعي على المذهب ان لم يكن سعى
عقب طواف القدوم واما الحلق فيجب ان جعلناه نسكا وهو الراجح والا فلا والواجب الدم بمن وكذا الميت
به وان بقي وقتها ويجب اقضاء ما فات من الهدي خلافا لابي الاسود يوم النحر الي عروض الاسنة فقال
ما اسير الموسى احفانا الا وقد فات عرفات فجاء الى مكة فطاف بالبيت اسبوعا وبين الصفا
والمروة اسبوعا وحلق ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فان كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه مالك في الموطا باسناد صحيح قاله النووي في شرح المهذب
واسنده ذلك ولم ينكر احد فكان اجماعا واعلم انه لا فرق في الفوات بين ان يكون بتقصير كالفوات بالتشاغل
بالدنيا او بالتقصير كالنوم واسه اعلم قوله ومن ترك رجما حل من احرامه حتى يأتي به يعني انه لا يتحلل بدم بل
يتوقف الحج عليه لان ماهية الحج لا تحصل الا بجميع اركانه والماهية تفوت بفوات جزء منها ولو تمادى في الصلاة
ولم الاتيان بتمام اركانها فانه لا يخرج منها الا بجميع ماهيتها واسه اعلم ﴿ فصل ﴾ والدماء في الاحرام
خمسة اشياء احدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله ﴿ اعلم ان الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلقت بترك واجب او ارتكاب منهي عنه اي فعل حرم
منها شاة الا في الجماع فانه واجب بدنة وليس في الموضعين الاثنين في الاحيمة الا في جزاء الصيد فيجب فيه
المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير ثم هذه الكفارات قد تكون فيها ما يجب فيه الترتيب وقد يكون فيها ما يجب
على التخيير ومعنى الترتيب انه يجب عليه ابتداء ولا يجوز له العدول الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى التخيير تخيره في العدول
الى غيره صرح الغزالي ثم ان الدم قد يجب على سبيل التعديل ان شرع قدر المال المعدول اليه ترتيبا كان او تخييرا لا يزيد ولا ينقص وقد يجب الدم على سبيل التعديل ومعنى التعديل انه اسر فيه بالتقويم والعدول الى
غير نحو يقوم اذا عرف هذا فالدم المتعلق بترك المأمورات وهو معنى قول الشيخ بترك نسك كترك الاحرام
من الميقات وترك الوقوف بمزدلفة ليلة العيد وكذا ترك المبيت بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع
وفي هذا الدم اربعة اوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وكثيرون غيرهم انه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران
والترتيب كما ذكر الشيخ انه يجب عليه شاة فان لم يجدها البتة او وجدها بثمن غال عدل الى الصوم وهو عشرة ايام
ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والمراد الرجوع الى الوطن والاهل فان توطن مكة بعد فراغه من الحج
صام هنا وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم
شيء من السبعة في ايام التشريق بلا خلاف وان قلنا بجواز الصوم لانه بعد رمي الجمع ولو لم يتفق انه صام الثلاثة

فرجع لزمه صوم العشرة ويجب التفريق ايضا على الصحيح وفي قدر اقل الرجاء انه يفرق بما يسع
ايام ومدة امكان السير الى الوطن فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فولان القديم يصوم
عنه وليه كصوم رمضان والجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مدا فان كان تمكن من العشرة ايام
فعشرة امداد والا فبالقسط وهذا معنى التقدير ولا يتعين صرف الامداد الى فقراء الحرم على الاظهر
وقد صحح في المحرر وتبعهم في المنهاج ان هذا الدم دم ترتيب وتعديل فيجب الشاة فان عجز اشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وهو خلاف ما في الشرحين والروضة وشرح المهذب
فاعرفه واسه اعلم قلت والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام
او التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين فان حلق جميع رأسه او ثلاث شعرات او فعل في الاظفار
مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير فيتخير بين ان يذبح شاة وبين ان يتصدق بثلاثة اصع
على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام وبين ان يصوم ثلاثة ايام هذا هو المذهب وفي
وجه لا يقدر بما يعطى كل مسكين والاصل في التخيير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك المقدر لحلق شعر رأسه ففدية ثم ان كل واحد من هذه الثلاثة قد
ورد بيانه في حديث كعب ابن عجرة وقد رواه الشيخان فانه صلى الله عليه وسلم قال له ايؤذيك هوامك
رأسك قال نعم فقال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق
بفتح الفاء والراء والمهملة ثلاثة اصع هذا ورد النص في الشعر والتقليم في معناه وكذا بقية الاستمتاعات
كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع على الاصح لاشتراك الكل في الترفه واسه اعلم قلت
والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدي شاة ﴿ الحج او المعتمر اذا احصر اي منع من اتمام نسكه
سواء كان في الحل او الحرم ولم يجد طريقا غيره وسواء كان المانع مسلما او كافرا فيتحلل ويشترط نية
التحلل ويذبح هديا حيث احصر وافضله شاة تجزي في الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي تقديره الاية فان احصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
تحلل بالحديبية مع اصحابه المشركون وكان محرما بالعمرة وكما يشترط نية التحلل وذبح الهدي كذلك الحلق
اذا جعلناه نسكا وهو الاصح ولا بد من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله وقد صرح بذلك الماوردي وغيره واسه اعلم ﴿ والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير
ان كان الصيد مما له مثل اخرج مثل من النعم او الغنم وان لم يكن له مثل قوم واخرج بقيمته طعاما ويتصدق
به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ﴿ الصيد اذا قتله المحرم وكان له مثل تخير بين ذبح مثله والتصدق
به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما وهذا الذي سمي دم تخيير وتعديل اما التخيير فواضح واما التعديل فقوله تعالى او عدل ذلك
في المثل اما غير المثل فهو مخير بين ان يتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما كما لو تلف
عاجز الحصلين والعبرة في هذه القيمة بموضع الاتلاف لانه محل الواجب على الاصح قياسا على كل متلف بخلاف
الصيد المثلي فان الاصح فيه اعتبار القيمة بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه الى القيمة اعتبر

طواف اعلا للعباده م ای موضع وقف منها جاز لان المکل عرفه ووقت الوقوف من زوال الشمس
یوم عرفة الی طلوع الفجر ولا یشترط لجمع بین اللیل والنهار حتی لو افاض قبل الغروب صح وقوفه ولا یلزمه
الدم علی الصحیح وبدل بحث فعلی هذا لو عاد لا شیء ولو اصر علی الوقوف لیلا صح حجه علی المذهب الذی
صحح به الجمهور والله اعلم ... والطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروة من ارکان الحج الطواف
بیت ای طواف الافاضة للاجماع علی انه المراد فی قوله تعالی ولیطوفوا بالبیت العتیق وطهرت حیض
صفته قال القاضی حسین ولیس بین المسلمین خلاف فی وجوبهم الطواف واجبت لابد منها الطهارة
عن الحدث والنجس فی البدن والثیاب والمکان فلو احدث فی اثناء طوافه لزمه الوضوء وبنی علی الصحیح
وقیل یجب الاستیناف وبها قال المزنی ... یسن لمن یمر علی الحجر الاسود وان یجعل البیت علی یساره ویبتدی
ان یحاذی الاسود او یحیج بدنه علی جمیع الحجر الاسود بحیث یصیر جمیع الحجر الاسود عن یمینه ثم یدور حینئذ
الطواف وسنه الطواف ماشیا واجمع علی الصحیح لقبول الحج لو طاف راکبا او حاذی الحجر بعض بدنه وکان بعضه مجاوزا
الی جانب الباب فطاف کذلک او امکنه ذلک فلم یفعل ویشترط ان یکون خارجا بجمیع بدنه عن جمیع البیت حتی
لو مشی علی شاذروان الکعبة لم یصح طوافه لانه جزء من البیت وکذا لو طاف وکانت بین اصابعه او اذنیه
لم یصح وهی جزء منه وان سمی ذلک طوافا وعرفا واما الحجر بکسر الحاء فهل یشترط ان یطوف به او
یشترط ان یحرک منه وجه رشح فیه خلاف قال النووی الاصح انه لا یصح الطواف
الا ان یحرک منه وجه رشح فیه وهو ظاهر النص وبه قطع معظم الاصحاب یشترط او یکفی طوافه لیلا ان النبی صلی الله علیه
وسلم طاف خارج الحجر والله اعلم ویشترط ان یقع الطواف فی المسجد ولا یضر الحایل بین الطائف والبیت
کالسقایة حتی لو طاف علی الاروقة جاز ویشترط العدد وهو ان یطوف سبعا ولا یجب الموالاة بین الطوفات
علی الصحیح وقیل یجب وسیأتی بیانه قریبا ... الکثیر بلا عدد وعن الصحیح لا یضر وبنی علی طوافه والله اعلم ومن ارکان
الحج السعی بین الصفا والمروة لقوله صلی الله علیه وسلم اسعوا فان الله کتب علیکم السعی ولانه نسک
متصل فی الحج والعمرة فکان رکنا کالطواف ویشترط فی نوعه تقدم طواف صحیح سبعا کان طواف الافاضة او
طواف القدوم فلو سعی بعد طواف القدوم اجزاه ولا یجب ان یسعی بعد طواف الافاضة بل قال الشیخ
ابو حامد یکره ویشترط ان یسعی بان یبتدی بالصفا فیأتیها ماشیا الی المروة فهی مرة ویشترط فی ثانیه ان
یبتدی بالمروة فیأتی الی الصفا فهی مرة ثانیة ویجب ان یسعی بین الصفا والمروة سبعا لفعله صلی الله
علیه وسلم ولا یشترط فیه الطهارة ولا ستر العورة ولا شیء من شروط الصلاة ویجوز راکبا والافضل المشی ولو
ترک علی سعی شوطا او شیئا آخر منه لا قل کالطواف ثم السعی لا یجبر بدم کبقیة الارکان ولا یتحلل بدونه
کما فی بقیة الارکان والله اعلم وهو اصل الشیخ رحمه الله الحلق والتقصیر وهو رکن علی المذهب وادعی الامام
انه مجمع علی انه رکن ونص علیه فی القدیم والله اعلم ... وواجبات الحج غیر الارکان ثلاثة الاحرام من المیقات
ورمی الجمار کلها والحلق وقد علم ان المیقات میقاتان زمانی ومکانی فالمیقات الزمانی بالنسبة الی الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة آخرها لیلة النحر علی الصحیح واما العمرة فجمیع السنة وقت لها
ولا یکره فی وقت منها ولو احرم بالحج فی غیر اشهره لم ینعقد حجا وانعقد عمرة علی المذهب واما المیقات المکانی
وهو الذی ذکره الشیخ فالمحصور انه مکی او غیره فالمکی ای المقیم بها سواء کان من اهلها او من غیرهم

فیحرم

فیحرم من مکة علی الراجح وقیل مکة وسائر الحرم فعلی الاظهر لو احرم من خارج مکة ولو فی الحرم فقد اساء
وعلیه دم لتعدیه وان لم یعد الیها واحرام المکی من باب داره افضل واما غیر المقیم بمکة فان کان منزله
مکة والمواقیت الشرعیة فمیقاته القریة التی یکلفها او الجهة التی یمر بها البدوی وان کان منزله وراء المواقیت
فمیقاته المیقات الذی یمر علیه والمواقیت خمسة احدها ذو الحلیفة وهو میقات من توجه من المدینة الشریفة
وهو علی عشرة مراحل من مکة والثانی الجحفة وهی میقات المتوجهین من الشام ومصر والمغرب والثالث
یلملم وهو میقات اهل الیمن والرابع قرن بإسکان الراء المهملة وهو میقات المتوجهین من نجد الحجاز
الحجاز وهذه الاربعة نص علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی اصل الروضة بلا خلاف والمیقات
الخامس ذات عرق وهو میقات المتوجهین من العراق وخراسان وهذا ایضا منصوص علیه کالاربعة
هذا الاکثرین وقیل باجتهاد عمر رضی الله عنه اذا عرفت هذا فمن جاوز میقاته ومرید النسک واحرم
دونه حرم علیه ولزمه دم وهو شاة جذعة ضان او ثنیة معز لانه کان یلزمه الاحرام من المیقات فلزمه
بترکه دم ولما روی عن ابن عباس رضی الله عنهما موقوفا انه صلی الله علیه وسلم قال من ترک نسکا فعلیه دم
سواء ترک الاحرام عمدا او نسیانا ویلزمه العود الی المیقات الا العذر من خوف الطریق او فوت الحج
فان عاد الی المیقات سقط عنه الدم بشرط ان لا یکون تلبس بنسک فان تلبس بنسک لم یسقط عنه
الدم لتادی ذلک النسک باحرام ناقص ولا فرق فی ذلک النسک بین الفرض کالوقوف وبین السنة
کطواف القدوم وقول الشیخ ورمی الجمار ثلثا ای ثلاث مرات یعنی غیر جمرة العقبة وهی التی ترمی یوم النحر
یعنی یوم العید ویرمی الیها سبع حصیات فقط فان اراد ان یتعجل سقط عنه رمی الیوم الثالث من ایام التشریق
فیرمی ثلثا ثم یرمی جمرة العقبة ثم الیوم الاول من ایام التشریق یعنی یوم النفر لانهم یتعرفون فیه بمنی والیوم
الثانی النفر الاول والثالث النفر الثانی وهی ایام الرمی ثم عدد حصا کل یوم من هذه الایام احد وعشرون
حصاة لکل جمرة سبع حصیات ویشترط فی رمی الجمرات الترتیب فیرمی بان یرمی اولا الجمرة التی تلی مسجد الخیف
ثم الوسطی ثم جمرة العقبة وهی الاخیرة ولا یعتد برمی الثانیة قبل الاولی ولا الثالثة قبل الاولیین ولو
ترک حصاة ولم یدر من ایهما من الثلاثة جعلها من الاولی واعاد رمی الجمرة الثانیة والثالثة هذا ما یتعلق
بالجمرات واما نفس الرمی فالواجب ما یقع علیه اسم الرمی فلو وضع الحصی الرمی لم یعتد به علی الصحیح لانه
لا یسمی رامیا ویشترط قصد الرمی فلو رمی فی الهوی فوقع المرمی به فی المرمی لم یعتد به ولا یشترط بقاء
الحصی فی المرمی فلا یضر تدحرجه بعد ذلک ویکفی ان یقع الحصاة فی المرمی فلو شک فی وقوع الحصی
فیه لم یعتد به علی الجدید ویشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتی لو رمی فوقعت الحصاة علی راس آدمی
وغیره فحرکها ووقعت فی المرمی فلا یعتد به لانها لم تحصل فی المرمی بفعله ولو وقعت علی الارض وتدحرجت
فوقعت فی المرمی اجزا لحصولها فیه بفعله ویشترط ان یرمیها بیده فلو دفعها برجله او رمی بقوس لم یجز
ویشترط ان یرمی بسبع حصیات فی سبع مرات فلو رماها حصاتین دفعة ووقعتا فی المرمی فهی حصاة حتی
لو رمی بسبع مرة فهی حصاة ولو رمی واحدة واتبعها باخری وسبق الثانیة الاولی فمرتان ولا یشترط
کون الحصی مما یرمی به حتی لو رمی بجوهر او غیره اجزاه هذا ما یتعلق بالرمی واما المرمی به فیشترط
کونه حجرا فیجزی سائر انواع الحجر ولا یجزی غیره ومدار هذا الباب علی التوقیف لان فیه ما لا یعقل معناه.

خرج بل اشتاع ولو خرج ناسيا او مكرها لم ينقطع تتابعه على الاذهب ومن اخرجه الظلمة ظلما لمعاد او غيره
او خاف من ظالم يخرج واستتر منه لكن ان خرج لحق وجب عليه وهو عاص بدل لتعيين وان حل
واخرج بطل ولو دعى لاداء شهادة فان لم يتعين عليه اداؤها بطل اعتكافه سواء كان الفعل متيقنا لم
لحصول الاستغناء عنه وان تعين عليه اداؤها وخاطر ان لم يتعين الفعل بطل تتابعه على المذهب وان تعين
فوجهان اصحهما في زيادة الروضة لا يبطل ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الاظهر للامكان الاعتكاف
في الجامع ولو خاف فوات الحج خرج اليه ويبطل اعتكافه ولو جامع بطل اعتكافه لانه منافٍ للاعتكاف
وهذا بشرط كونه مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
واعلم انه لو باشر بلمس او قبلة بشهوة فانزل بطل اعتكافه والا فلا وبه قيد مرتب على المباشرة ولو
باشر ناسيا فكجماع الصائم ولو جامع جاهلا لم يعذر كما لو جهل تحريم الصوم ويصح اعتكاف الليل وحده ولا يلزم

كتاب الحج

وشرط وجوب الحج سبعة الاسلام والبلوغ والعقل وظهور
الحج في اللغة القصد وكثر استعماله في الشرع عبارة عن قصد البيت للافعال قاله النووي في
شرح المهذب وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وفي الحديث الصحيح بني الاسلام على خمس وذكر الحج ثم لوجوب الحج شروط منها الاسلام لانه
عبادة فيشترط لوجوبها الاسلام كالصلاة وفي حديث معاذ ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم
اطاعوك فاعلمهم ان عليهم كذا وذكر الحج ومنها البلوغ فلا يجب على الصبي رفع القلم عن ثلاثة ومنهم
الصبي وقياسا على سائر العبادات ومنها العقل فلا يجب على المجنون لحديث رفع عن ثلاثة ومنهم المجنون وسائر
العبادات ومنها الحرية فلا يجب على العبد لانه صلى الله عليه وسلم ايما عبد اعتق فعليه حجة اخرى ولان الحج
لا يجب عليه مع قرب سفرها مراعاة لحق السيد فالحج اولى ـــ ووجود الزاد والراحلة وقيل
الطريق وامكان السير وهذه الامور تفسير الاستطاعة في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فلا بد لوجوب الحج من هذه الامور فمنها الراحلة فلا يلزمه الحج الا اذا قدر عليها بملك او استيجار
سواء قدر على المشي ام لا وصال الحج افضل مشيا ام راكبا فيه خلاف الاصح عند الرافعي المشي افضل لانه اشق
والمذهب عند النووي ان الركوب افضل لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه اعون لكن يستحب ان يركب
على القتب والرحل دون المحامل ونحوه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ثم ان كان يستمسك على الراحلة من غير
محمل ولا تلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة والا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل
وهذا فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر اما من بينه وبينها دون ذلك فان كان قويا على المشي لزمه الحج
ولا تعتبر الراحلة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي او مالا به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة والمحمل
ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه ومنها الزاد يشترط لوجوب الحج ان يجد الزاد واوعيته ويكون ذلك فاضلا
لذهابه وعوده واعلم انه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم
مدة ذهابه ورجوعه وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به ونحتاج اليه لزمانه
او منصبه على الصحيح كما يشترط ذلك في الكفارة وعن دينه ولو كان له رأس مال يتجر فيه او كانت له
مستغلات عمال منها نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان اصحهما يكلفه كما يكلفه في الدين وتخالف الكفارة

والخادم لانه يحتاج اليهما في الحال والمحتاج فيه يتخذ فقيرة ولو قدر على مؤن الحج كلها الى المشاع احوج
لمؤن العمر وهو الزنا فصرفه الى النكاح اهم من صرفه الى الحج لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي
وان اتحد العمر فتقديم الحج افضل والا فالنكاح افضل ومنها امن الطريق ومعناه ان يكون آمنا
في ثلاثة اشياء في النفس والبضع والمال وسواء قل المال او كثر لضرر الغرر عليه في ذلك وسواء كان
الخوف عليه من مسلمين او كفار ودان كان في طريقه بحر لا معدل عنه فان غلب الهلاك لخبر صيرة ذلك
البحر او فيجان الامواج فلا يجب الحج وان غلبت السلامة وجب وان استويا فخلاف الاصح في زيادة
الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب بل لحرم واعلم انه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الماء
في المواضع التي العرف العادة لوجوده فيها فلو كانت سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل من الماء
لم يجب الحج ومنها امكان السير وهو ان يبقى من الزاد عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه الى الحج
والمراد السير المعهود فان قدر الا انه تحتاج الى قطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزم الحج لوجود الضرر
والله اعلم ـــ واركان الحج خمسة الاحرام والنية والوقوف بعرفة ـــ لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج
شرع في ذكر اركانه فمنها الاحرام وهو عبارة عن نية الدخول في حج او عمرة قال النووي وزاد ابن الرفعة
او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو الاحرام المطلق ونعني احراما لانه يمنع من المحرمات وسيأتي ذكرها ان شاء الله
تعالى وهي وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وهو مجمل الدخول في النسك والنسك العبادة
وكل عبادة لها احرام وتحلل فالاحرام ركن فيها كالصلاة وهو مجمع عليه واعلم ان الاحرام له ثلاثة وجوه
الافراد والتمتع والقران لا خلاف في جواز كل واحد منها لكن ما الافضل فيه خلاف المذهب الذي نص
عليه الشافعي في عامة كتبه ان الافراد افضل يليه التمتع ثم القران وصورة الافراد ان يحرم بالحج
وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ثم شرط كون الافراد افضل منها ان يعتمر في تلك السنة فلو اخر العمرة
عن سنته فكل من التمتع والقران افضل من الافراد لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه وصورة التمتع
ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وهذه الكيفية مجمع عليها قال ابن المنذر
وسمي متمتعا لانه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرما عليه وصورة القران الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة
معا فتدرج اعمال العمرة في اعمال الحج ويتحد الميقات والفعل والاجاع منعقد على صحة الاحرام بهما ولو
احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخل الحج عليها في اشهر فان لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارنا
والا لم يصح ادخاله عليها لانه بالشروع في الطواف شرع في اسباب التحلل وقيل غير ذلك ولو عكس فاحرم
بالحج ثم اراد ادخال العمرة فقولان الجديد انه لا يصح وقول الشيخ والنية يقتضي ان النية غير الاحرام
وهو ممنوع لما قد عرفت ومنها اي من اركان الحج الوقوف لانه صلى الله عليه وسلم امر مناديا ينادي الحج عرفة
ومعنى الحج عرفة اي معظم اركانه كما تقول معظم الركعة الركوع وتحصل الوقوف لحضور لجزء من عرفات
ولو كان مارا في طلب آبق او ضال او غير ذلك ولو حضر عرفة وهو نائم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف
ونام حتى خرج الوقت اجزاه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون ولو حضر وهو مغمى عليه قال
في اصل الروضة اجزاه وهو سهو فان الرافعي صحح عدم الاجزاء في الشرحين كالمحرر ثم ان النووي قال
في زيادته قلت الاصح عند الجمهور انه لا يصح وقوف المغمى عليه والحاصل ان شرط اجزاء الوقوف ان يكون

عذرا لما شرعنا ام ان كان المرض سطفا فلم يترك النية من الليل وان كان متقطعا كفى ثم وقتها
دون وقت نظر ان كان محموما وقت الشروع جاز ان يترك النية والافعليه ان ينوي من الليل فان احتاج
الى الافطار افطر ثم هذا اذا لم يخش الهلاك فان خشيه وجب عليه الفطر قاله الجرجاني والغزالي ولو صام
فمن اصحابنا من قال الصوم صحيح ومنهم من قال لا يصح ولو سافر فشرط الاباحة له
ان يكون سفره طويلا ساعا ولا يرخص في القصير لعدم الصحة لان الرخص انما
يالطويل فلو اصبح صائما ثم سافر فلا يفطر لانه عاد اجتمع فيه السفر والحضر فغلبنا جانب الحضر وقال
المزني يفطر له الفطر قياسا على من اصبح صحيحا فمرض ثم لو اصبح المسافر والمريض صايمين فلهما الفطر لان
السبب المرخص موجود وقيل لا يفطر ولو اقام المسافر او شفي المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال الاباحة
ثم ما الافضل في حق المسافر ان لم يتضرر فالصوم افضل وان تضرر فالفطر افضل قال في التنبيه ولو لم
يتضرر في نظائر الكن ضعف لو صام وكان في سفر حج او غزو فالفطر اولى والله اعلم فرع يستحب
الافطار في سفر طويل ان خاف منه ضررا ووجب حتى كره له الصوم والا فلا يستحب صوم الناس والخميس وايام البيض من كل شهر وفي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ثم من عدا الثاني عشر فالاحتياط صومه ايضا ويستحب صوم ست ايام
من شوال والافضل صومها متتابعة متصلة بالعيد ويستحب صوم يوم عاشوراء من المحرم ويستحب صوم يوم
عرفة لغير الحاج والحاج كيتروية كره له صومه للحاج لاجل الدعاء واعمال الحاج فان كان شخص لا يضعف
عن ذلك فان المنقول الاولى له الصوم وقال بعض الاولى ان لا يصوم ويوم عرفة افضل ايام السنة قاله
البغوي وغيره ويستحب صوم عشر ذي الحجة والصوم من اخر كل شهر حرام افضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر
الحرم ومن ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب افضلها المحرم وعليه في الفضيلة شعبان وقال الروياني
رجب قال النووي وليس كما قال قال الاصحاب يحرم على المراة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه
ومن شرع في صوم القضاء فان كان على الفور لم يجز للمرتد منه وان كان على التراخي فالصحيح وهو عليه
الشافعي في الام انه لا يجوز لانه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت لا يجوز
قطعها والقضاء الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالافطار بصوم ناجز قضايه والذي على التراخي لم
يتعد فيه كالمفطر بمرض او سفر وقصد به القضاء على التراخي ثم حضر رمضان اخر ومرض شرع في صوم تطوع
لم يلزمه اتمامه ويستحب له الاتمام فلو خرج منه قبل القضاء لم يكن عليه شيء وهل يكره ان يخرج منه نظر ان
تعدى لم يكره والا كره ومن الصدر ان يشرع في صيام ايام التشريق ومن شرع في صوم الجمعة وحده تطوعا
وكذا لو قرن يوم السبت وكذا افراد يوم الاحد والله اعلم

فصل

الاعتكاف مستحب وله شروط النية والمسجد الاعتكاف في اللغة الاقامة على الشيء خيرا كان او شرا وفي الشرع
اقامة مخصوصة بالاسلي في اصحابه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وطهرا بيتي للطايفين والعاكفين
وقالت اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة مؤكدة ينبغي الاعتناء بها ويستحب في جميع الاوقات وفي
العشر الاخير من رمضان اكدها افراد بقوله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر وليلة القدر افضل
ليالي السنة وهي باقية بفضل الله الى يوم القيامة ومذهب جمهور العلماء انها في العشر الاخير من رمضان

وفي اوتاره ارجى وقال الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين قال ابن خزيمة وتحتمل في كل سنة الى
ليلة جماعين الاولى قال المزني وهو منقول عن المزني ايضا وهو قوي ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة
بعينها والله اعلم واركانه اربعة النية لانه عبادة فافتقرت الى النية كسائر العبادات الثاني اللبث في المسجد
اما اللبث فلا بد منه على الصحيح ولا يكفي قدر الطمانينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما ينسى عكوفا وافامة
ولا يشترط التكوث بل يصح الاعتكاف مع التردد في اطراف المسجد كما تحرم ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف
قياما واختلف الشافعي ان يعتكف يوما المحروح من الحلاف فان اباحنيفة ومالكا لا يجوزان الاعتكاف اقل من
يوم وهو وجه في مذهبنا ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب ولنا وجه انه لا يشترط اللبث
ويكفي المرور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة واما اشتراط المسجد فلانه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن
اصحابه وتشابه الركن الثالث المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة ويصح
اعتكاف العبد والمراة باذن السيد والزوج فان اعتكفا بغير اذنهما فلهما اخراجهما ولا يصح اعتكاف السكران
لعدم النية الركن الرابع المعتكف فيه وشرطه المسجد كما مر والجامع اولى للحاج الى الخروج الى الجماعة
فيه اكثر وقد اشترط ذلك الازهري واومى اليه الشافعي في القديم والله اعلم ولا يخرج من الاعتكاف المنذور
الا لحاجة الانسان او عذر من حيض او نفاس او مرض لا يمكن القيام معه ويبطل بالوطء ان قد علت ان
الاعتكاف قربة فاذا نذرن صح ثم ان نذر مدة معينة وقدرها بان نذر اعتكاف عشرة ايام من الآن او من
العشر او شهر رمضان او هذا الشهر فعليه الوفاء بذلك فلو افسد اخره بعذر او غير عذر بالخروج لم يجب
الاستيناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان وهذا كله اذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح
به فقال اعتكف هذه العشرة ايام متتابعة وجب الاستيناف على الصحيح لشرطه بالتتابع ثم اذا نذر اعتكافا
متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض مع شرطه على المذهب وبه قطع الجمهور ولو شرط الخروج للجماعة
لم يصح نذره ثم اذا صح نذره فليس له الخروج الا لعذر وهو انواع منها الخروج لقضاء الحاجة والمراد به البول
والغايط وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعا ومنها الجوع فيجوز الخروج للاكل على الاصح
المنصوص ولو عطش فان وجد الماء في المسجد فليس له الخروج والفرق بين الاكل والشرب ان الاكل في
الجامع يستحيى منه بخلاف الشرب وان لم يجد فله الخروج واعلم انه في حال خروجه لقضاء الحاجة ومعتكف
فلو جامع في ذلك بطل اعتكافه على الاصح واعلم انه لا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف
الاسراع بل يمشي على مشيته المعهودة فلو كان من عادته ان عاد به بطل اعتكافه على المذهب ولا يجوز الخروج
لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة واذا خرج لقضاء الحاجة فله ان يقف خارج المسجد لان ذلك
بخلاف ما لو احتاج الى الوضوء من غير قضاء الحاجة فانه لا يجوز الخروج على الاصح اذا امكن الوضوء في المسجد
ومن الاعذار ما اذا حاضت المراة فليس لها الخروج وهل ينقطع التتابع نظر ان كانت المدة التي نذرتها
طويلة لا تخلو عن الحيض غالبا لم ينقطع وان كانت تسيرة فالراجح انها تنقطع ومنها اي من الاعذار المرض
فان كان يشق معه المقام كحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب فله الخروج ولا يبطل به التتابع
على الاظهر وكذا لو خاف تلويث المسجد كاد وار البول والاسهال والمذهب انه لا ينقطع التتابع واحترز الشيخ
بقوله لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك فان

وابن حبان والحاكم ورواه البخاري تعليقا وصوم يوم الشك لم يصح في الاصح فيما ثبت على يوم بعد الجامع
تحريم وهل يصح نذره وجهان الصوم في الجملة خلاف يوم العيد ويجوز صوم يوم الشك لم يصح في الاصح وسبق
وذكر الشيخ وهو ان يوافق يوم الشك ما تقدم من صومه تطوعا بان كان يسرد الصوم او يصوم يوما
معينا كالاثنين والخميس او يصوم يوما ويفطر يوما وحجته قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم
ولا يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا هو بفتح التاء
لانه مضارع حذف منه احدى التاءين ويستثنى ما اذا وصله بنصف الاول بان يوصل
بنصف الثاني لرمضان وقول الشيخ او يصله بما قبله يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من
جهة الحديث وينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ما لو وصله باكثر من يوم وقد صرح بذلك ابن يحيى فقال ولا يتقدم
الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ما كان ابدا يصومه او كان يسرد الصوم ويستثنى ايضا ما اذا صام عن نذر
او قضاء مسارعة الى براءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلوات في الاوقات المكروهة وليس من
الادب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله اعلم — ومن وطئ في الفرج عامدا فعليه القضاء والكفارة
والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قول الشيخ ومن وطئ اي وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل وكان الوطء في نهار رمضان من غير
عذر والشيخ رحمه الله لم يستوف الحدود وكان ينبغي ان يقول يجب الكفارة على من افسد يوما من رمضان
بجماع تام اثم به لاجل الصوم وفي هذا الضابط قيود منها الافساد فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب فلا كفارة
عليه وهذا هو الذي احترز الشيخ عنه بقوله عامدا وقولنا بجماع احترزنا به عن الاكل والشرب ونحوهما فانه لا
يلزمه الكفارة وقولنا تام وقد ذكر الغزالي الاحتراز عن المراة فانه لا يلزمها الكفارة لانها تفطر بمجرد دخول
بعض الحشفة وقولنا اثم به احترازا عن المسافر فيما اذا جامع بنية الترخص فانه لا ياثم وكذا بغير نية
الترخص على الصحيح لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل
فبان نهارا لانتفاء الاثم وقولنا لاجل الصوم احترازا عن مسافر افطر بالزنا مترخصا فان الفطر به وان اثم به
لكن لا بسبب الصوم فاذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة وحجة ذلك ما رواه الشيخان ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما اهلكك فقال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما
تعتق رقبة فقال لا فقال تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما
بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال اذهب فاطعمه
اهلك وفي رواية البخاري فاعتق رقبة على الامر وفي رواية ابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر
صاعا قال البيهقي وهي اصح من رواية فيه عشرون صاعا واعلم انه كما تجب الكفارة يجب التعزير ايضا
وادعى البغوي الاجماع على ذلك والكفارة ما ذكره وهي كفارة ترتيب فان عجز عن الجميع استقرت في
ذمته ولو شرع في الصوم او الاطعام ثم قدر على المرتبة المتقدمة لم يلزمه على الاصح ولو كان من تلزمه الكفارة
فقيرا فهل يجوز له صرفها الى اهله فيه وجهان احدهما نعم للحديث والصحيح انه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات
والجواب عن الحديث من وجوه احدها انه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك وانما اراد ان يملكه

ليكفر فلما اخبره بحاله تصدق به عليه الثاني انه يحتمل انه ملكه اياه اي امره ان يتصدق به فلما اخبره
بحاجته اذن له في الطعام لاهله لان الكفارة بالمال انما تكون بعد الكفاية الثالث يحتمل ان
النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه الى اهله ويكون فايدة الخبر انه يجوز للغير التطوع
بالكفارة عن الغير باذنه وانه يجوز للمتطوع صرفها الى اهل المكفر وهذه الاجوبة ذكرها [illegible] في الام
والله اعلم — ومن مات وعليه صوم اطعم عنه وليه عن كل يوم مدا والشيخ الهرم ان عجز عن الصوم
يفطر ويطعم عن كل يوم مدا — من فاته صيام من رمضان ومات نظر ان مات قبل تمكنه من القضاء بان
مات وعذره قائم كاستمرار المرض فلا قضاء ولا فدية ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن وجب تدارك ما
فاته وفي كيفية التدارك قولان الجديد ونص عليه ايضا في القديم في اكثر كتبه القديمة انه يخرج من تركته
لكل يوم مد من طعام افتى بذلك ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم وفي حديث رواه الترمذي والصحيح
وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما والمد ربع صاع الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقي والقول الاخر ينسب
الى القديم ونص عليه ايضا في الاملاء فقال ان صح الحديث قلت به والاملاء من كتبه الجديدة بل قال
القاضي ابو الطيب قال انه نص في القديم يجب ان يصام عنه وانه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ان
يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووي في شرح مسلم قال النووي القديم هنا اظهر بل الصواب الذي
ينبغي الجزم به لصحة الاحاديث فيه وليس للجديد حجة والحديث الوارد في الاطعام ضعيف والله اعلم فعلى القديم
لو امر الولي اجنبيا فصام عنه باجرة او غيرها جاز كالحج ولو استقل الاجنبي لم يجز على الاصح وهل المعتبر
على القديم القريب الوارث ام العصبة ام مطلق القرابة قال الرافعي الاشبه اعتبار الارث قال النووي
المختار مطلق القرابة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة تصوم عن امها وهذا يبطل احتمال
العصوبة وتضعيف قول الارث فانها غير مستغرقة للمال ولم يستفسرها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
والله اعلم واما الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم او يلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه ويجب عليه الفدية على
الاظهر ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه والله اعلم — والحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء وان خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل
يوم مد — اذا خافت الحامل او المرضع على نفسها ضررا بينا من الصوم مثل الضرر الناشي للمريض من الصوم
افطرتا وعليهما القضاء كالمريض وسواء نظر الولد ام لا كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض وان خافتا
على ولديهما بسبب اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء للافطار والفدية
على اظهر الاقوال لكل يوم مد من طعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وبذلك قال
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهما وقال القاضي حسين يجب الافطار ان اضر الصوم بالرضيع
ولو ارادت واحدة ان ترضع صبيا تقربا الى الله تعالى جاز الفطر لها ثم هذا فيما اذا كانتا مقيمتين صحيحتين اما
لو كانتا مسافرتين وافطرتا بنية الترخص بالسفر او المرض فلا فدية عليهما وان لم تنويا الترخص ففي وجوب
الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع والاصح انه لا كفارة هناك — والمريض والمسافر
سفرا طويلا يفطران ويقضيان ترك الصوم مباح للمريض والمسافر الافطار في رمضان قال الله تعالى فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر تقديره الاية فافطر فعدة من ايام اخر ثم شرط المرض ان

خلاف فى جواز الدفع اليهم لان سبع دوى القربى لسرهم وهم مفقودون هم والاصح انها لاتحل لهم ايضا لان موالى القوم منهم ومن يلزم المرء نفقته لا يدفعها اليهم من سهم الفقراء والمساكين لانهم مستغنون بنفقتهم فاشبه من يملك كل يوم ما يكفيه لا يعطى وهذا هو الاصح وقيل يعطون لان اسم الفقر صادق عليهم وهذا اذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم اما من لا يكفى قدر الاخذ حتى لو كان له زوجة لا يكفى بنفقة الزوج قال القفال بان كان مريضة او كثير الاكل او كان له اصل تلزمه نفقته فله اخذ الزكوة قال ابن الرفعة وينبغى ان يأخذ من سهم المسكنة وقوله سهم الفقراء والمساكين يوهم انه يأخذ بعنوانهم العاملين والغارمين والغزاة وغيرهم وهو كذلك اذا اتوا بهذه الصفات والله اعلم

والظاهر فى الجزء دفع الزكاة الى كافر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه فاعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم فاذا لم يوخذ الا من غنى مسلم لم يعط الا لفقير مسلم وسواء فى ذلك زكوة الفطر والمال خوفا من التهمة وقد تمسك الاصحاب بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث وفى التمسك به نظر ظاهر قال النووى فى شرح مسلم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير فى فقرائهم عائد للمسلمين وللفقراء فى تلك البلدة وللفقراء اهل تلك الناحية وهذا الاحتمال ظاهر والله اعلم وايضا فان الاية الكريمة فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وهى عامة وقوله صلى الله عليه وسلم توخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم دلالة ظاهرة فى اهل اليمن فتقييده بذلك قرينة من ان ذلك على ان الاصحاب منع النقل لعدم جواز النقل فى الاعتداد بدفعها الى فقراء غير بلد المال مدريان قال قولان وقيل لجزء قطعا بل قال الروياني فى البحر يجوز النقل قطعا والذى ينبغى انه يجوز النقل الى القرابة ان كان فى تلك الناحية جزما لوجود المعنى الذى علل به من منع النقل فان شاهد نا شوف القرابة الى ذلك بشرط ان لا يكون فى بلد المال من اشد حاجة فان اضطر الى الاخذ دفع اليه فان تساوى القرابة وفقير البلد اشرك بينهم والله اعلم

التطوع سنة وفى شهر رمضان اكد ويستحب التوسعة فيه وكذا عند الامور المهمة وعند المرض والسفر وبمكة والمدينة شرفها الله تعالى وفى الغزو والحج وفى الاوقات الفاضلة كعشر ذى الحجة وايام العيد ويستحب ان تحسن الى ذوى رحمه وجيرانه وصرفها اليهم افضل من غيرهم وكذا زكاة الفرض والكتمان واظهار الفرائض على السواء افضل وصرفها الى الفقير البعيد الدار مقدم على الجار الاجنبى لانه صلة وصلة ويكره التصدق بالردىء والحرام احتراما لمال فيه شبهة لينصدق منه قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان اردد درهما من حرام احب الى من ان اتصدق بمائة الف ثم بمائة الف ثم بمائة الف حتى بلغ ستمائة الف وعن عن نفقة عياله وما يحتاج اليه لعياله ودينه لا يجوز له ان يتصدق به وان فضل عن ذلك شىء قال يستحب ان يتصدق بجميع الفاضل فيه اوجه اصحها ان صبر على الضيق فنعم والا فلا والافضل للفقير احتراما لصدقة التطوع مظهرا للقناعة قاله العمرانى واستحب الروياني واستدل له بقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الذين مات من اهل الصفة فوجدوا له دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيان من نار ومن تحتش الصنعة للحوم عليه السؤال وما يأخذ حرام قاله الماوردى وغيره ويستحب التصدق ولو بشق تمرة بشى نذر قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وفى الحديث الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة

ويستحب ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين ومن تصدق بشىء كره له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او هبة والحرم المكى بالصدقة فاذا سئل ثوابها فيستحب ان يتصدق بما طيب قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والله اعلم

الصيام

الصيام لغة الامساك والتطوع والصمت ومنه قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما اى امساكا وهو فى الشرع امساك مخصوص من شخص مخصوص فى وقت مخصوص بشرائط ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الاول فقال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفى الحديث الصحيح عن الاسلام على خمس وذكر صوم رمضان وانعقد الاجماع على وجوبه ثم وجوبه متعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر فلا يجب على الكافر الاصلى لانه لا يصح منه اذ ليس هو من اهل العبادة وكذا لا يجب على الصبى والمجنون لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ ولا يجب على المغمى عليه لانه لا يقدر على الصوم اصلا ولو صام لاضر به ضررا غير محتمل كبطء برء مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم لغم يلزمه عن كل يوم مد من طعام فى الاصح ان كان يرجى برؤه فلو كان معسرا حينئذ ثم ايسر فهل يلزمه فيه قولان كالكفارة اذا كان معسرا ثم ايسر

ويفارق الصوم خمسة اشياء النفاس والحيض والاغماء والجماع والموت لا يصح الصوم الا بالنية للخبر السالم عن القلب ولا يشترط النطق بها بالاجماع ويجب النية لكل ليلة لان كل يوم عبادة مستقلة الا ترى انه لا يفسد بقية الايام بفساد يوم منه فلو نوى صوم الشهر كله صح له اليوم الاول على المذهب وجب تعيين النية فى صوم الفرض وكذا يجب ان ينوى ليلا ولا يضر النوم والاكل والجماع به والنية فلو نوى مع طلوع الفجر لا يصح لانه لم يبيت اكل النية ان ينوى صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واعلم ان نية الاداء والقضاء وخروج ذلك على الخلاف المذكور فى الصلاة وقد مر ويجب ان تكون النية جازمة فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح واعلم انه لا بد للصيام من الامساك عن المفطرات وهى انواع منها الاكل والشرب وان قل عند العز وكذا ما فى معنى الاكل والضابط انه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر الى الباطن فى منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وشرط الباطن ان يكون جوفا وان كان لا تحيل وهذا هو الصحيح حتى لو تطرق اذنه شىء او دخل سيلا او فيلم او فتشه فيها فطرا وحش فى ذكر قطنا فطر على الاصح خلافا للاكحال وان وجد طعم الكحل فى الحلق لان العين ليست بجوف ولا منفذ لها الى الحلق وكذا لو غرز شيئا فى لحم الساق لا يفطر لانه لا يعد جوفا بخلاف ما لو طعن فى بطنه فانه جوف وابتلاع الريق لا يفطر فلو اخذ بلغ سواء كان طاهرا كمن قتل خيطا مصبوغا او نجسا كمن دميت لثته وهى لم تنفصل عنها وتغير الريق بالدم فانه يفطر بلا خلاف فلو ابيض الريق فالصحيح انه يفطر ايضا لانه تجمع فم ولا يطهر الا بالماء فيتضمض ولو خرج الريق الى شفته فرده بلسانه وابتلعه افطر وكذا لو قتل خيطا كما لو بلع بريقه ثم ادخله فم وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذى فى فمه فابتلعه فانه يفطر بخلاف ما لو اخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فانه لا يفطر على الاصح ولو نزلت نخامة من رأسه وصارت فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على اخراجها ثم نزلت الى الجوف لم يفطر وان قدر على اخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها افطر ايضا لتقصير ولو تمضمض او استنشق فان بالغ افطر والا فلا وهذا اذا كان ذاكرا للصوم فان كان ناسيا فلا ويسبق الماء عند غسل النجاسة من المضمضة

اصح شخص ولم يتوضأ فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على الاصح قال النووى وجها الفرق وهو ان

مال ربهم اذا لم يسلموا عوامن خمس الخمس الرصد للمصالح العامة ومن شرط العامل ان يكون فقيها باب
الزكوة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من هي وان يكون امينا حرا لا هاشميا ولا مولى فلا يجوز
ان يكون العامل مملوكا ولا كافرا شاكرة الخمر والكفر واعوان العامل قال اسه من احد ردين اسه الاولى
شرعه لنفسه وارسل به رسوله وانزل به كتابه ويشترط ان يكون سالما للقوة لقوله تعالى لا تخذوا بطانة من
دونكم وقال عمر رض اسه عنه لا تاسنوهم وقد خونهم اسه تعالى ولا تعزوهم وقد اعزهم اسه وقد ذكرت تتمة
كلام عمر وما تعلق به في كتاب قسم الفيوش وهو ما لا يستغني عنه وقال الماوردي اذا عين له الامام شيا
يأخذه لم يشترط الاسلام قال النووي وفي ذلك نظر قلت نوافقه الماوردي ضعيف جدا ولم يذكر فيما علم
غيره وكيف يتولى بدلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل وقد قال اسه تعالى ولن يجعل اسه للكافرين على
المؤمنين سبيلا الا شيا في زماننا هذا الغالب وقد رأيت بعض العلماء قد سلط بعض اهل الذمة على احد
من بالبلاد من مسلم فاوقفه موقف الذلة والصغار فلصواب الجزم بعدم جوازه ذلك ولا خلاف انما
يصنع هؤلاء الامراء من ترتيب ديوان دمي على اقطاعه ليضبط له مالا ويتيقظ على الفلاحين وغيرهم
فانه لا يجوز لان اسه تعالى قسمهم قسمين ايمنهم فقد حارب اسه ورسوله وقد وثق من خونه اسه تعالى والسهم
الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم الاية الكريمة يعني عند الحاجة اليهم فيعطون لاشتمالهم قلوبهم والمؤلفة ضربان
مسلمون وكفار فلا يعطى الكفار من الزكاة بلا خلاف لكفرهم وهل يعطون من خمس الخمس قيل نعم لانه
مرصد للمصالح وهذا منها والصحيح انهم لا يعطون شيا البتة لان اسه تعالى اعز الاسلام واعلى عن تالف الكفار
والبس على اسه عليه وسلم اما اعطاهم حين كان الاسلام ضعيفا وقد زال ذلك واسه اعلم واما مؤلفة الاسلام
صنف دخلوا في الاسلام وبنيتهم ضعيفة فيعطون تالفا ليثبتوا وصنف اخرلهم شرف في قومهم يطلب تالفهم
باسهم الصنف الخامس الرقاب الاية الكريمة وهم المكاتبون لان غيرهم من الارقاء لا يملكون فيدفع اليهم
ما يستعينون به على العتق بشرط ان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز صرف الزكوة اليه
قبل حلول النجم على الاصح وما يجوز صرفه ذلك الى سيده الا باذن المكاتب لكن ان دفع الى السيد سقط عن
المكاتب بقدر المصروف الى السيد لان من ادى دين غيره باذنه برئت ذمته واسه اعلم الصنف الغارمون
الاية الكريمة والمديون ثلاثة اضرب الاول الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكوة ما يقضي به دينه
ان كان دينه في غير معصية كالاسراف في النفقة والاسراف في النفقة حرام قاله الرافعي عاوتبعه النووي
وقالا في باب الحجر انه صحيح ويشترط ان لا يكون عنده ما يقضي دينه فلو وجد ما يقضي منه من نقد او عرض
فلا يعطى على الاظهر لقدرته على الوفاء فلو وجد ما يقضي بعض الدين اعطي البقية ولو كان يقدر على الاكتساب
فالصحيح انه يعطى لانه لا يقدر على الوفاء الا بضرر في وفيه ضرر له ولصاحب الدين وهل يشترط ان يكون
الدين حالا فيه خلاف صحح الرافعي انه لا يشترط حلوله وصحح النووي اشتراط الحلول الضرب الثاني الذين اللذين
لزمه لاصلاح ذات البين بين قبيلتين او شخصين او خاف من ذلك فاستدان طلبا للاصلاح
واشتكان القتل وذلك بان تحاور طائفتان في قتيل ولم يظهر القاتل فتحمل الدية لذلك قضى دينه من سهم
الغارمين ان كان فقيرا او غنيا بقدر قطعا وكذا بعروض وكذا ان كان غنيا بنقد على الصحيح الضرب الثالث

الدين الذي لزمه بضمان وله احوال احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن
ما يقضي به الدين الحالة الثانية ان يكونا موسرين فلا يعطى الحالة الثالثة اذا كان المضمون عنه موسرا
والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط وان ضمن بغير اذنه اعطي على الصحيح لانه لا يرجع عليه الحالة الرابعة
ان يكون المضمون عنه معسرا فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الاصح واعلم انه انما يعطى الغارم
عند بقاء الدين فاما اذا اداه من ماله فانه لا يعطى لانه لا يبقى غارما وكذا لو بذل ماله اختيارا لم يعط لانه ليس
بغارم ٠ لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع الي زكاتك حتى اقضيك دينك
فعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك
لارده اليك من زكاة فعل صح القضاء ولا يلزمه رده فلو دفع اليه وشرط ان يقضي ذلك عن دينه لم يجز
ولا يصح قضاؤه بها ولو نواه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكوتي لا يجزئه على الصحيح
حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كلها لنفسك
كذا وكذا ونواه زكاة ففي اجزائه عن الزكوة وجهان وجه المنع ان المالك لم يكل فلو كان الفقير وكيلا
بالشراء فاشتراه وقبضه فقال الموكل خذه لنفسك ونواه عن الزكوة اجزاه ولا يحتاج الى كيل واسه اعلم
الصنف السابع في سبيل اسه الاية الكريمة وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء واصحاب الفيء يسمونهم المرتزقة
ولا يعرف شيء من الصدقات الى الغزاة المرتزقة مما لا يعرف شيء من الفيء الى المطوعة ولو عدم الفيء لم يعط
المرتزقة من الصدقات شيء في الاصح واسه اعلم الصنف الثامن ابن السبيل الاية الكريمة وهو المنشئ سفره
به الملازمة السبيل وهو الطريق ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعا وكذا في
المباح كطلب الضالة على الصحيح ويشترط ان لا يكون معه ما يحتاج اليه فيعطى من لا مال له اصلا وكذا من له
مال في غير البلد المنتقل منه واسه اعلم ــ ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل لان
اعلم انه يجب استيعاب الاصناف الثمانية عند الفرقة عليهم فان فرق بنفسه او فرق الامام وليس هناك عامل
فرق على سبعة وافضل ما يجزئ ان يدفع الى ثلاثة من كل صنف لان اسه تعالى ذكرهم بلفظ الجمع الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا يعني اذا حصلت به الكفاية فلو صرف الى اثنين مع الاقرب الى الثالث غرم الثالث ولو
لم يجد الا دون الثلاثة من صنف اعطى من وجد وقيل يعرف باقي السهم اليه ان كان مستحقا والا نقله الى
بلد آخر قال في زيادة الروضة الاصح انه يعرف اليه ومن صحح الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وغيره عن الشافعي
ودليل ظاهر واسه اعلم ٠ وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني بمال او كسب لقوله صلى اسه عليه وسلم لا تحل
لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة ثم لو لم يجد من يستكسبه اعطي فلا يعطى هؤلاء الحرافشة ولا اهل
الطالات من المتصوفة لكن بسط له جلد في زاوية من زوايا الجامع ولبس مرطا دنس به على الاغنياء
من اهل الدنيا الذين لا حظ لهم في العلم يعطون لجهالتهم من لا يستحق ويذرون المستحق واسه اعلم ــ
والعبد اي لا يجوز صرف الزكوة الى العبد لانهم اغنياء بنفقة مواليهم ولانهم لا يملكون ــ وبنو هاشم
وبنو المطلب اي لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم وبني المطلب لقوله صلى اسه عليه وسلم ان هذه الصدقات
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد ووضع الخمس في فيء تمرة اي من تمر الصدقة فنزعها النبي
صلى اسه عليه وسلم بلعابه وقال كخ كخ انا آل محمد لا تحل لنا الصدقات وفي موالي بني هاشم وبني المطلب

وقعا من حاجة كمن يحتاج الى عشرة مثلا ولا يملك الا درهمين وهذا لا يسلب اسم الفقر وكذا ملك الدار التي يسكنها او الثوب الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر وكذا العبد الذي يخدمه قاله ابن يحيى ولو كان له مال على مسافة القصر يجوز له الاخذ الى ان يصل الى ماله ولو كان له دين على مؤجل فله اخذ كفايته الى حلول الاجل ولو تردد على الكلب فلا يعطى لقوله صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوي وفي رواية ولا لذي قوي مكتسب ولو تردد على الكلب انه مشتغل بالعلوم الشرعية ولو اقبل على الكلب لا ينقطع عن التحصيل حلت له الزكوة على الصحيح المعروف وقال لا يعطى ويكتسب ويقال ان كان فيما يرجى تفقهه وتفهمه اتجه والا فلا وكثيرا ما يتكرر المدارس من لا يأتي منه التحصيل بل هو معطل نفسه فهذا لا يعطى بالاتفاق ولو كان مقبلا على العبادة لكن الكلب يمنعه عنها وعن اوراده التي استغرق بها الوقت فهذا لا يحل له الزكوة لان الاشتغال بها من اتم الاوراد واعلم ان الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان كما لو وقف على الفقراء او وصى لهم فانها لا يعطيان هذا هو الصحيح وعلى الخلاف في سلم القريب اذا اعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقراء او المساكين اما من تلزمه النفقة فلا يجوز دفعها اليه قطعا لانه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك اليه واما علم الصنف الثاني المساكين للآية والمسكين هو الذي يملك شيئا ما لا يكفيه مثلا بان كان يحتاج الى عشرة ويملك سبعة وكذا من يقدر ان يكتسب كدلك من لو كان تاجرا ومعه رأس مال تجارة وهو نصاب جاز له ان يأخذ ويجب عليه ان يدفع زكاة رأس ماله نظرا الى الجانبين واعلم ان المعتبر من قوتا يمنع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس وشبه ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير قلت قد كثر الجهال بين الناس لا سيما في الفجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ باكل الطيب ولبس الناعم والتمتع بشراء الحسان والسراري الى غير ذلك وبقي لهم بكثرة اموالهم غفلة في قلوب الاراذل من المتصرفة الذين قد اشتهر عنهم انهم من اهل الصلاح المنتظمين لعبادة ربهم قد اخذ كل واحد منهم زاوية او مكانا يظهر فيه نوعا من الزكر وقد لف عليه من لف لزي القوم وربما اشتغى احدهم الى احد رجال القوم كالاحمدية والقادرية وقد كذبوا في الانتماء فهؤلاء لا يستحقون شيا من الزكوات ولا يحل دفع الزكوة اليهم ومن دفعها اليهم لم تقع موقع وهي باقية في ذمته واما بقية الطوايف وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم ايضا على الخلاف في قسم الحلولية والملحدة وهم اكفر من اليهود والنصارى فمن دفع اليهم شيا من الزكوات او من المتطوعات فهو عاص بذلك اثم يلحقه بذلك من الله العقوبة ان شاء وتجب على كل من قدر على الانكار ان ينكر عليهم واعلم تعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في نصابهم لاظهار الحق وقمع الباطل وامانة ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شنه واعلم فرع الصغير اذا لم يكن له من ينفق عليه فينبغي ان يعطى للاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة والاصح انه يعطى فيدفع الى قيمه لانه قد لا يكون في نفقة غيره ولا يتحتم تسليم الثمن لاحتمال ان اباه فقير قلت امر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز اعطاء اليتيم الا ان يكون شريفا فلا يعطى وان منع من حقه الحق على الصحيح الصنف الثالث العامل وهو الذي استعمله الامام على اخذ الزكوات ليدفعها الى مستحقيها كما امر الله تعالى فيجوز له اخذ الزكوة بشرط لانه من جملة الاصناف للاية الكريمة ولا حق للسلطان في الزكاة ولا لولي الاقليم وكذا القاضي

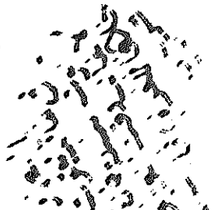

ودور وما يحلف جنس ما يخرج كالتمر والحنطة وغيرهما فتجب الاعشار على الكل دون الورس والزعفران لحديث معاذ رضي الله عنه الذي كان يخرج به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يذكره وجب عليه ان يخرج قدر ما يخص ذلك وعلى هذا قياس نظائره من الرطاب والبقول وذلك قريب وقال جماعة من اصحابنا انه لا زكاة في هذه الاربع حتى يكون رأس مال صاحبها الكفاف واعلم انه اذا عرف هذا فكل ما تجب فيه العشر فهو صالح لاخراج العشر منه هذا هو المذهب المشهور وفي قول لا يجزئ الحنطة والشعير وفي قول يجزئ الا ما لا يقتات كالحلبة والبزر والقطع بجواز الحب الطري فيه والصحيح ان الجميع والذي ذكناه فيه هذا فيما يجفف ويدخر والا فلا يجزئ ولا خلاف انه لا يجزئ الفجل والخوخ والتفاح الذي لم يجف وهل يجزئ الرطب والعنب قبل الجفاف فيه قولان حكاهما في بعض المختصرات وقد اعلم ان شرط الخرص ان لا يكون شيئا ولا معدوما كالذي لم يدرك او ندا وذهبت الارض وخوف ذلك كما تخرص الثمرة والزرع وكذا الورق والعدد وشرط الخرص ان يكون حيا فلا يجزئ الفجل بالخلاف والجزر قيس والبزر والحب لان الحب لا يصلح لما يصلح له هذه الثلاثة وهو مورد النص والصحيح الجاري هذه الامور باجب لانها تبقى في معنى الحب ما عرفته ثم الواجب عشر قوت البلد ولو كانوا يقتاتون اجناسا فالواجب قوت نفسه على الصحيح وهو ان الواجب عشر قوت البلد ولو كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج من كل جنس على قدر قوته والغالب على اجناسها هو المراد بالغالب قال في اصل الروضة قال المتولي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد في وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر والله اعلم واما في الوقت صرح به صاحب الذخاير وكلام شرح المهذب قال الاسنوي يقتضي ان المراد بقوت البلد انما هو في وقت من الاوقات قال فيقتضي له وصوت كلام شرح المهذب الذي ذكرها الاسنوي فيما اذا كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها او لو كانوا يقتاتون قوتا محلوطا بشعير او ذرة او حمص وخوف ذلك فان كانا على السواء فهو والا وجب الاخراج من الاكثر وكلهم ناجز الزكاة عن يوم العيد ويجب اخراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من اول رمضان واخراج من ماله قمحة وثلاثة الصغير جائز وان كان الصغير غنيا لانه يتسلل بتلك فجاءه ملكه ثم اخرج عنه وليه بعين ماله وهذا خلاف اصول الكيس فانه لا تخرج عنه الا باذنه كما ياتي نعم لو كان الاب الكيس محجورا جاز ان تخرج عنه لانه يملكه لانه كالصغير واعلم ان المفسد بالوالد خروج الوقت والقيم فانه لا يجوز ان تخرج عنه من مال الا باذن القاضي كذا اجزم به النووي في شرح المهذب لان احاد الناس الموجب والقابض لحصص باب والجد والافضل صرف الفطرة الى اقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم والاولى ان يبدأ بذي الرحم المحرم كالاخوات والاخوة والاعمام والاخوال ويقدم الاقرب فالاقرب ثم القرابة الذين يتسلون بحريق عليه كاولاد العم والخال ثم بالجار وراسه اعلم

فصل

وتدفع الزكوة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل اولى من يوجد منهم وقد علمت ان الاموال التي تجب فيها الزكوة وقدر الزكاة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها فان دفع زكوته لغير مستحقها فقد اسقط الشروط المعتبرة ولم يبرأ ذمته منها والمستحقون لها هم الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم وهم ثمانية الصنف الاول الفقراء وحد الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب او له مال او كسب ولكن لا يقع

قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر والله اعلم — وما يوخذ من الزكاة ويفرق للمصرف الحاصل
الزكاة وفي الجاهلية وقبل ان الخمس نزل صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس رواه الشيخان ويصرف
مصرف الزكوة على المذهب ولا يشترط فيه الحول بالاتفاق وقال الماوردي بالاجماع لان الحول يراد لتنمية
وهو كامل تما يوجد فيه غالبا ويشترط فيه نصاب وقدره الذهب لانه مستفاد من الارض فخص بالذهب
فيه الزكوة قدرا ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترطان وبه قال الامام مالك وابو حنيفة واحمد لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس واعلم ان هذا في الموجود الذي هو حاصل لنا يعني وجد على ضرب الجاهلية
الاولين هم قبل الاسلام وحموا بالجاهلية لكفرهم جاهليتهم ويصرف ضربهم بان يكون عليه اسم ملك من
ملوكهم او صليب كما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب قال الرافعي وفيه اشكال اذ لا يلزم من كونه على
ضربهم ان يكون من دفنهم لجواز ان يكون اخذه مسلم ثم دفنه والبحث انما هو بدفنهم ونقم ابن الرفعة
على هذا الاشكال وجوابه عن ذلك ان الاصل والظاهر عدم الاخذ ولو قضنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز
البتة ولو كان الموجود عليه ضرب الاسلام بان كان عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام
لم يملكه الواجد بمجرد الاخذ بل يجب عليه ان يرده الى مالكه ان عليه فان اخر ولو لحظة مع العلم عصى فان
لم يعلم صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور انه لقطة يصرفه شيئا وقال ابو علي هو مال ضايع يملكه الاخذ
ولك ابدا ولحفظ الامام في بيت المال ولا يملك كمال قلت هذا في غير زماننا الغالب الحرمين كان بيت
المال منظما اما في زماننا فعام الشر هو واشاعه ظلمة غلبة وكذا قضاة الترك الذين ياخذون اموال
الاصناف الذين جعلهم الله تعالى لهم بعض القرآن يدفعونه الى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك
واشاعه اليهم وفي دفع شيء من ذلك اليهم عصى لاعانته لهم على قبيح مال من جعله الله تعالى لهم وهذا النوع
فيه ولا يتوقف في ذلك الاعمى او معاند عامدا ان الله تعالى من ذلك والله اعلم ولو لم يعرف ان الموجود جاهلي
او اسلامي كالدينار والدرهم وهو يضرب مثله في الجاهلية والاسلام فيه قولان الاشهر الاظهر انه لقطة تغليبا لحكم
الاسلام والله اعلم — فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء الاسلام وغروب الشمس
من آخر شهر رمضان من يدان لها زكوة الفطر لا تجب بالفطر ويقال لها زكاة الفطر اي الحاقة بين زكاة
البدن لانها تزكو النفس اي تطهرها وتنمي عليها ثم الاصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وادعى ابن المنذر الاجماع على وجوبها ثم شرط وجوبها الاسلام لقوله
صلى الله عليه وسلم من المسلمين وادعى الماوردي الاجماع على ذلك فلا فطرة على كافر عن نفسه وهل تجب عليه
اذا ملك عبدا مسلما فيه خلاف ياتي عند قول الشيخ وعن من تلزمه نفقته من المسلمين وبالجملة فالاصح انها
تجب عليه لاجل عبده المسلم وفي وقت وجوبها اقوال اظهرها وبه قال الشافعي في الجديد انها تجب بغروب
الشمس لانها مضافة الى الفطر كما مر في لفظ الحديث والثاني انها تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قوتة تتعلق
بالعيد فلا تتقدم عليه كالاضحية والثالث تتعلق بالاسر فلو ملك بعد غروب الشمس فلا تجب فطرته على المشتري
على القول الاظهر وكذا لو ولد له ولد بعد الغروب او تزوج فلا فطرة عليه لعدم ادراك وقت الوجوب والله اعلم
— ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم وبزكى عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين

هذا هو السبب الثالث لوجوب زكوة الفطر وهو اليسار فلا تجب على المعسر لانها زكوة فلا تجب عليه قال ابن المنذر بالاجماع ولا
بد من معرفة المعسر وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته اياما كان او فيما زاد على ليلة العيد
ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلا عن مسكنه وخادمه الذين يحتاج
اليه للخدمة فيه وجهان في الروضة بلا ترجيح وصحح الرافعي في المحرر والشرح الصغير اشتراطه لكن وكذا
صحح النووي في المنهاج وشرح المهذب وكذا يشترط ان يكون الصاع المخرج فاضلا عما ذكرنا وعن دست
وثوب يليق به مر به الامام والمتولي والنووي في نكت التنبيه وهل يمنع الدين وجوب الفطرة ليس
في الشرح الكبير والروضة ترجيح بل نقلا من امام الحرمين الاتفاق على انه يمنع وجوبها كما ان الحال في
نفقة القريب تمنع وجوبها الان الرافعي في الشرح الصغير رجح ان الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر كما لا
يمنع وجوب زكاة المال قال وفي كلام الشافعي والاصحاب ما يدل على ان الدين لا يمنع الوجوب لكن رجح
صاحب الحاوي الصغير ان الدين يمنع الوجوب وجزم النووي في نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب وقول
الشيخ وعن من تلزمه نفقته اعلم ان جهات تحمل الفطرة ثلاثة الملك والنكاح والقرابة فمن لزمه نفقته
بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه ويستثنى من ذلك مسائل تلزمه نفقته ذلك الشخص ولا تجب فطرته
منها الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها وجهان اصحهما عند الغزالي في
جامع الجوامع يجب عليه لا نفقة واصحهما عند البغوي وغيره لا يجب وصحح النووي في زيادة الروضة وصححاه
في المحرر والمنهاج وشرح الجرجاني في مسئولة الاب وتمامه لو كان للاب ابن بالغ او ولد في نفقة ابيه
فوجد قوت الولد في يوم العيد وليلته لم تجب فطرته على الاب وكذا الابن الصغير اذا كانت المسئلة بحالها
كما يكبر ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقته وكذا العبد الكافر فلا تجب نفقتهم دون فطرتهم
وكذا زوجة الكافر وعن هولاء احترز الشيخ بقوله من المسلمين ومنها زوجة المعسر والعبد اذا كانت
موسرة فان نفقتها مستقرة في ذمته ولا تجب فطرتها بل يجب عليها على الاصح عند الرافعي وخالفه النووي
فصحح عدم الوجوب وكذا الامة المزوجة بعبد او معسر يجب فطرتها على سيدها على الاصح دون نفقتها فانها
واجبة على الزوج ومنها اذا كان لعبد لا مال له خيم بعد قوت يوم العيد وليلته وبعده صاع فخرج عن نفسه
وقلنا بالصحيح انه في هذه الصورة يبدا بنفسه حكى الامام فيه ثالثا واوجه الاصح انه ان كان محتاجا اليه لخدمة
فهو كاكثر الاموال والثاني يباع منه بقدر الفطرة والثالث لا تجب اصلا فعلى الصحيح في معنى خدمة من
تلزمه خدمته من قريب وزوجة ولو كان محتاجا الى العبد لعلم في ارض او ماشية فان الفطرة تجب قاله
النووي في شرح المهذب والملحق في المنهاج ولم يذكر القيد بالخدمة واعلم في — صاعا من قوت بلده
وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراقي من وجبت عليه زكوة الفطر يلزمه ان يخرج صاعا من قوته لحديث
ابن عمر المتقدم وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي ووزنه ستمايه درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم
وهذا عند الرافعي لانه يقول ان رطل بغداد مايتا وثلثون درهما وقال النووي ان الرطل مايتا وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم فعلى ما صححه النووي يكون بالرطل البغدادي ثمانمايه وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل وانما قدروه بالوزن استظهارا قال النووي قد
يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمنه صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ونختلف

واربعة اسباع درهم فعلى هذا تكون الاوقية ماية واثنان واربعون رطلا واوقية اسباع رطل كذا قالم
فى المنهاج واما فى الروضة فقال انه بالدمشقى ثلثماية واثنان واربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل
وسبعا اوقية واعلم ان الاعتبار بالاوقية فى الكل على الصحيح لا بالوزن وانما قدر واذلك بالوزن لاظهار
وهل ذلك على سبيل الوجوب او الندب قال النووى فى اصل الروضة الاصح عند الاكثرين انه للندب
وقيل للوجوب وصححه فى شرح مسلم وفى كتاب الطهارة من شرح المهذب عكس ذلك وقال الصحيح انه للوجوب
انه للندب وكذا صححه فى كتابه روضة الطالبين وقال فيه يجتهد فيه واعلم ان الاعتبار فى ذلك المقدار فى
الرطب اذا صار تمرا جافا وفى العنب اذا صار زبيبا هذا ان تمر او تزبب والا اخذت الزكاة منه فى حال
كونه رطبا وعنبا لان ذلك هو كمال حاله فالاعتبار به والمال المحبوب فوقت الاخراج حال تصفيته من
حبه وقشره الا اذا كان يدخر فيه ويوكل معه كالمدة تطعن وتوكل مع قشرها غالبا فانه يدخل القشر فى
الحساب لانه لعسر ان كان يدان تنحاكا يزال قشر الحنطة وفى دخول القشر الشعير من القولين وجزم
المذهب انها لا تدخل فى الحساب كذا نقله النووى عن صاحب العدة واقره وتبعه فى الروضة لكن قال
النووى فى شرح المهذب بعد نقله عن انه عرب وقول الشيخ وغيره زاد فحسابه يعنى الزايد على النصاب يجب
زكوته كما سبق وهو علم شرع فى قدره وثمار البستان الموقوفين على المساجد او الربايات او المدارس
او على الفقراء والمساكين لا زكاة فيها اذ ليس لها مالك معين هذا هو الصحيح بل المذهب الذى
قطع به الجمهور واما الموقوف على معين فتجب فيه الزكوة كما اذا وقف نخل بستان فاثمرت او شق
نعم لو وقف اربعين شاة على جماعة معينين فان قلنا الملك فى الموقوف ينتقل فلا زكوة وان قلنا بقاء الملك
فلا زكوة ايضا على الصحيح لضعف ملكهم والله اعلم وفيما ان سقى بماء السماء او الصيح العشر وان
بدوالب او عرب نصف العشر فيما سقى بماء السماء ونحوه كالبئر او الصيح وهو الماء الجارى فى
الارض بسبب شط النهر المعظم من الزروع والثمار العشر وكذا البعل وهو الذى يشرب بعروقه لقربه من الماء
واما يشرب بالنواضح وهى ما يسقى عليها من الحيوانات او الدوالب او اشتراه او سقاه بكلفة نصف وهو الدلو
الكبير فيه نصف العشر والمعنى من جهة الكلفة عدم المؤنة فى الاولى وحصول المؤنة فى الثانى والاصل فى
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه
البخارى وفى مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وفى رواية ابى داود فى
البعل العشر والمقصد الاجماع على ما ذكرناه فيه لبيهقى وغيره والعثرى بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء
مهملة هو الذى لا يشرب الا من المطر بان يحفر حفيرة تجرى فيها الماء من السيل الى اصول الشجر وسمى بذلك
الحفير عاثورا لان الماء يعثر فيها اذا لم يشربها ولو سقى الثمار والزروع بما يوجب العشر وبما يوجب نصف
العشر على السواء وجب ثلثة ارباع العشر عملا بالبسط وان غلب احدهما فيقسط ايضا على الاظهر وان جهل
الامر فلم يدر ما سقى اكثر جعلناه نصفين لان الاصل فى كل واحد عدم الزيادة على صاحبه وحينئذ يجب ثلثة
ارباع العشر ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا ان الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف
العشر فاخرنا قدر النقص الى ان يتبين الحال قاله الماوردى وتقوم عروض التجارة عند الحول
بما اشترى به ويخرج من ذلك ربع العشر قد علمت ان النصاب والحول معتبران فى زكاة التجارة

وهذا الخلاف فى ما شرط لعموم الاخبار لكن فى وقت الاعتبار فى الحول خلاف الصحيح ان الاعتبار
باخر الحول لان الوجوب يتعلق بالعين لا بالذمة وتقوم العروض فى كل لحظة ينشق وتخرج الى مداومة
الاسواق ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو اخر الحول وقيل يعتبر نجميعه وقيل بطرفيه فعلى الصحيح
ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم او دنانير وكان النقد نصابا قوم به فى اخر الحول فان بلغت قيمته نصابا
زكاه والا فلا ولو كان راس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد ايضا على الصحيح وهذا ينطبق على كلام
الشيخ بما اشترى به شيئا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا اما لو كان راس المال عرضا بان ملك التجارة
بعرض القنية او غيره فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان
كان يبلغ بعين نصابا ولو كان فى البلد نقدان متساويان فان بلغ باحدهما قوم به وان بلغ بهما فالصحيح
ان المالك يتخير فيقوم بما شاء منهما وقيل يراعى الاغبط للمساكين ولو ملك مال التجارة بنقد وخرج من العروض
فاقل من الدراهم قوم بها وما قابل العروض قوم بنقد البلد ولو لم يعلم ما اشتراه به قوم بالنقد الى الروياني
فى البحر هذا ما يتعلق باخر الحول اما ابتداء الحول فينظر فى راس المال ان كان نقدا وهو نصاب بان اشترى
بمائتى درهم او عشرين دينارا مال تجارة فابتداء الحول من حين ملك النصاب ويبنى حول التجارة عليه وهذا
اذا اشترى بعض النصاب اما اذا اشترى بنصاب فى الذمة ثم نقده فى ثمنه فيقطع حول النقد ويبتدى حول
التجارة من وقت الشرى وان كان راس المال دراهم او دنانير دون النصاب فابتداء الحول من حين
ملك عرض التجارة هذا كله اذا ملك عرض التجارة بنقد اما اذا ملكه بغير نقد فينظر ان ملكه بعرض لا زكوة
فيه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من وقت ملك مال التجارة وان كان راس مال التجارة ماشية فيه
الزكوة بان ملك مال التجارة بنصاب من السايمة فقيل يبنى على الماشية كما لو ملك بنصاب من الدراهم او
الدنانير والصحيح الذى قطع به الجمهور ان حول الماشية ينقطع ويبتدى حول التجارة من حين ملك مال
التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة وروادو قياسا على ان زكوة الفطر مع التجارة وهو اذا فرعنا على الاظهر
ان الاعتبار باخر الحول فلو باع العرض فى اثناء الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح
انه ينقطع الحول ويبتدى حول التجارة من حين اشتراها لان النقصان عن النصاب قد يتحقق فتنقص
واما قول ذلك فان النقصان كان مظنونا وقيل لا ينقطع الحول كما لو بادل بناقصة عن النصاب
فان الحول لا ينقطع على الصحيح لان المبادلة معدودة من التجارة والله اعلم

والمستخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر فى الحال والمعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال وهو اسم للمكان
الذى خلق الله تعالى فيه الجواهر من الفضة والذهب والحديد ونحو ذلك وسمى بذلك لاقامة ما اجنه الله تعالى
فيه من قولهم عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن قال النووى وقد اجمعت الامة على وجوب الزكوة
فى المعدن والزكاة فى المعدن الذى فى الذهب والفضة وزا هو المذهب الذى قطع به الاصحاب وقيل
تجب فى كل معدن كالحديد ونحوه فاذا استخرج شخص يجب عليه الزكوة نصابا من الذهب او الفضة وجب
عليه الزكوة ويشترط النصاب دون الحول اما النصاب فلعموم الادلة ووجوب وجوب الحول ان وجوبه
فى غير المعدن لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فاشبه النتاج والزروع ولو
استخرج اثنان من معدن ملوك لهما او مباحا وجبت عليهما الزكوة على الاصح وزكاة المعدن ربع العشر

الفلاح والحداد والحائك والنجار والحرث وهو البيدر وفي معروف لكن الحداد الحانوت والحارس البيدر
والوزان والحاقد والحادي والشاطئ قاله البندنيجي والحمال قاله النووي في شرح المهذب وان كان
في اندر اهم وحمال ولد الكيس بفتح الراء في الصندوق وفي اسم الخباز باب يكون في مخزن واحد ولم يميز
احدهم عن الاخر في شيء من ذلك فيما يظهر والله اعلم ـ واول نصاب الذهب عشرون
مثقالا وفيه ربع العشر نصف مثقال وما زاد فبحسابه ونصاب الورق مائتا درهم وفيها ربع العشر خمسة دراهم
وما زاد فبحسابه فزكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والمراد بالكنز هنا ما لم تؤد زكاته
وفي صحيح مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من
نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت له الحديث وحقها زكاتها
واما نصابها فكذلك ذكره الشيخ في المهذب في الورق ربع العشر والورق الذهب والفضة وادعى ابن المنذر
ان الاجماع منعقد على ان نصاب الفضة مائتا درهم وعلى ان نصاب الذهب عشرون مثقالا اذا ملك قيمتها
مائتي درهم ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كما مر والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الاسلام
واما الدرهم فهو ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى
لو نقص حبة او بعض حبة فلا زكاة وان راج رواج النصاب او زاد على التام بجودة نوعه ولو نقص في
بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح انه لا زكوة وقطع به جماعة ويشترط ان يملك النصاب حولا كاملا وان
يكون الذهب والفضة له فلا زكوة في المغشوش من نقد حتى لو بلغ الخالص من الذهب عشرين
مثقالا ومن الفضة مائتي درهم وحيد فضب وخلص من الخالص فلو اخرج من المغشوش فالشرط ان
يبلغ الخالص منه قدر الواجب ولو اخرج خمسة مغشوشة عن مائتي درهم خالصة لم تجز عنه ولو ملك مائتي درهم
مغشوشة فلا زكوة فلعله يبلغ قدرا يكون الخالص قدر نصاب وجبت واذا اخرج منها فيجب ان يكون
المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر وقوله وفيما زاد فبحسابه ولو قال فخلاف الزائد على النصاب في
المواشي حيث كان الاوقاص عفوا والفرق ضرر المشاركة في المواشي وهنا لا مشاركة والله اعلم ـ
ولا يجب في الحلي المباح زكاة في احد هو اصح قولين والقديم انه يجب فيه الزكوة لان امرأة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت
لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه
وسلم رواه ابو داود باسناد صحيح والقول الثاني وهو الاظهر وهو الذي جزم به الشيخ انها لا تجب لانه
معد للاستعمال مباح فاشبه العوامل من الابل والبقر رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح الى ابن عمر
وعائشة رضي الله عنهم وكانت عائشة رضي الله عنها تحلي بنات اخيها ايتاما في حجرها فلا تخرج منها الزكوة ويجب
عن الحديث الاول بان الحلي كان في اول الاسلام حراما على النساء قاله القاضي ابو الطيب وكذا قاله البيهقي
وغيره ويجيب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم لم يحكم على الحلي مطلقا بالوجوب انما حكم على فرد خاص منه وهو قول
هذا لانه كان فيه شرف بدليل قوله غليظتان وظن انه لم ان ما فيه شرف محرم ليس بواجب وفي الزكوة
وفي هذا الحديث فائدة وهي قول اصحابنا الاصوليين ان وقايع الاعيان لا تعم ثم اذا اوجبت الزكوة

في الحلي اما على القول الذي يوجب الزكوة او فيما فيه السرف على الحلي او السوار الثمين الذي زنته مائتا
دينار فان اختلف زنته وقيمته بان كان وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة اعتبرت القيمة على الصحيح فتبلغ للفقراء
نصيبهم منه ما لهم يشترط منهم ان اراد وقبل الجواز ان يعطيهم خمسة دراهم وقوله في الحلي المباح احترز
به عن المحرم فانه تجب فيه الزكوة بالاجماع قاله النووي فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالاواني والملاعق
والجام والمكاحل ونحو ذلك من الذهب والفضة على ما مر في الاواني او كان محرما لقصد ان يقصد الرجل
على النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال والطوق ان يلبسه او يلبسه غلامه او قصدت المراة على
الرجال كالسيف ونحوه ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من النساء او اعد الرجل حلي الرجال
لنسائه وجواريه او اعدت المراة حلي النساء لزوجها وغلمانها فكل ذلك حرام وتجب فيه الزكاة ولو اتخذ
حليا وقد كنز فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكوة فيه وان قصد اجارته لمن له استعمال
فلا زكوة فيه على الاصح كما لو اتخذه ليعين ولا اعتبار بقصد الاجرة كما جزم العوامل من البقر والابل واعلم
ان حكم القصد الطارئ كالمقارن في جميع ما ذكرنا فلو اتخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غير قصده الى مباح
حل حكم فلو عاد القصد المحرم ابدا الحول وكذا لو قصد الكنز ابدا الحول وكذا نظائر واذا قلنا لا زكوة
في الحلي فانكسر فله احوال احدها ان ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا اثر لانكساره الثاني ان
يمنع الاستعمال ويحتاج الى سبك وصوغ فهذا تجب الزكوة فيه واول حوله من الانكسار الحالة الثالثة
ان يمنع استعماله الا انه لا يحتاج الى صوغ وقبل الاصلاح بالحمام فان قصد جعله تبرا او دراهم او قصد
كنز النقد فالحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فلا تجب الزكوة على الصحيح لدوام صورة الحلي
وقصد الاصلاح وان لم يقصد شيئا فالصحيح وجوب الزكوة والله اعلم فرع يجوز للنساء لبس انواع الحلي من
الذهب والفضة كالطوق والسوار والخلخال والتاج والقلادة والحزوز وفي جواز التاج خلاف من الذهب
والفضة خلاف والصحيح الجواز وقيل للاسراف وقد تقدم في جواب الحديث انما فيه شرف نعم لبسه
فكيف يقولون بالتحريم هناك ويقولون بالجواز هنا وقد يقال بان الشرف امر نسبي وفي جواز التحلي بالدراهم
والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان اصحهما في اصل الروضة التحريم وقال في شرح المهذب
في باب ما يجوز لبسه صحح الرافعي ان ذلك لا يجوز وليس الامر كما قاله بل الاصح الجواز قال الاسنوي وما في
الروضة من حكاية الخلاف ممنوع بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعا بلا كراهة وصرح به في المجموع والله اعلم

فصل

ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق وقدرها الف وستمائة رطل بالعراقي
وفيما زاد فبحسابه ـ في الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي رواية لمسلم ليس في حب
ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق زاد ابن حبان في صحيحه باسناد متصل ولو سق ستون صاعا والاعتبار
بمكيال المدينة قاله الخطابي وقدرها بالوزن الف وستمائة رطل ببغداد لان الوسق ستون صاعا
ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك فتكون الخمسة اوسق ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد وذلك الف
ومائتا مد والمد رطل وثلث فيكون الحال ما ذكر الشيخ وهو الف وستمائة رطل واما قدرها ببغداد لانه
الرطل الشرعي ووزنها بالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثا رطل وهذا تفريع على ما يقوله
الرافعي ان رطل بغداد مائة وثلثون درهما واما عند النووي فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما

صدقات ٥ رواه البخاري في كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه في صدقة الغنم في سائمها اذا
كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة شاة ففيها شاتان فاذا زادت الى
مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة واعلم ان المخرج من الغنم
ما لها شاة والضبة من البقر لها مسنان وهي الماخوذة بان تقول عمر رضي الله عنه للساعي لا تاخذ الاكولة
ولا الربا ولا الماخل ولا فحل الغنم وحذا الجزعة والتيس رواه مالك وقوله شيخ في كل مائة شاة يعني اذا بلغت اربعين
لانها اذا بلغت ماية وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم لا شيء زيادة حتى تبلغ اربع مائة فاذا بلغت اربعمائة وجب
اربع شياه ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة واعلم انه اذا اخرج نوع الماشية اخذ الفرض لانه المال مثلا
في الابل عرابا وهي ابل العرب او بخاتي وهي ابل الترك لها سنامان وكذا البقر لو كانت كلها جواميس
او كلها عرابا وهي نوع الحاب او كانت غنمه كلها ضانا او جبلها عزا فتوخذ من النوع فلو اختلفت الصفة
مع اتحاد النوع وتنصف فقاعدة الاصحاب على ان الساعي ياخذ الا انفعها للمكين فلو اخذ عن ضان عزا او
عكسه قيل لجور والصحيح نعم بشرط رعاية التغلب كما ان اختلف كفت وسعرفا لا الوسط ان اخرج
ما يساوي متوسطا عرفا مالكه بشرط رعاية تغلب الضان في ثلاثين شاة من ست ثلاثين عزا وعشرين احدا عزا ونحنها بقيم ثلثي
رباع عشرو ربع تحنها واذا مثلا قيمة عنز تحرى دينار وقيمة الجزعة دينار ان اخرج عنزا او تحنها
صرادينار وربع وعلى هذا القياس وثلثا ماشيه صحيحا وسقيما لجزا المريض وكذا المعيبة لقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولا في الحديث ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار رواه البخاري والهرمة
الكبيرة التي سقط اسنانها من الكبر والعوار بفتح العين العيب وقال ابو حنيفة العوار ان يكون في كل اربعين
شاة شاة معيبة ولنا ان الفقراء شركاء في الجميع فلا يجوز ان يعطي المعيب كما لا يجوز ان يعطي
بعض الاربعين معيبا وبعضها صحاحا ويتصور مراض في كل صحيح دينار ان وقيمة كل
مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ونوكان اصحاح شقص فعليه
صحيحة بقيمة ثلاثة ارباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع وعلى هذا القياس وهكذا في كل
ما مر عن وكما يوخذ سمة احدب الكبرى مرا لانها مال قال اسمعيل من امواتهم سمة ولان الفقراء
كالشركاء مع رب المال في الكبار والصغار ثم انما تؤخذ الاكولة والحامل فانه لا يجحف بها وكذا لو تحفت كلما تؤخذ الاكولة
تؤخذ المريضة من المراض وقال الاوزاعي يؤخذ ان التيس جاز في الاناث وكذا توخذ الصغيرة في الواجب
تؤخذ المريضة في المراض وفي البخاري في قصة ابي بكر رضي الله عنه حين قال في اعل الوجه وانه لو سوى
عناقا ان ذو بوذوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبلوها منه والعناق هي الصغيرة من الغنم ثم الجذع
وصوبه كون المخوذ من الصغار ربع تحت الامهات في اداء الحول او بان يملك اربعين من صغار الغنم
او نحوها ولا توخذ الاكولة اي السمينة للاكل ولا الربى وهي حديثة العهد بالنتاج لانها من كرائم الاموال ولا
حامل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ابن الرفعة عن الاصحاب ان الى طرفا الفحل كالحامل لان الظاهر
في انها مطلوق من سنة الا ما يات فلو كانت ماشيته كلها كرائم فله شراء واحدة منها خلافا لما
قاله جمع حامل لانه يشق عليه ذلك لان الاوسط فرائشاة والحامل شاتان كذا نقله الامام عن صاحب التقريب
واستحسنه نعم لو رضي ذلك بعضهم الاكولة والحامل فانه يوخذ منه وكذا الربى وسيتي بذلك الزائد عن
ذلك وهذا وهذا الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الازهري وقال الجوهري الى تمام شهرين

واعلم ان الخليطان يزكان زكاة الواحد بشرائط ثلثة اذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا
والراعي واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا واعلم ان الخلطة على
نوعين احدهما خلطة اشتراك وتسمى خلطة الشيوع والمراد بها انه لا يتميز نصيب احد الرجلين او الرجال عن
نصيب غيره والثاني خلطة الجوار بان يكون مال كل واحد منهما متميزا عن مال غيره ولكن تجاورت مواشي
المالك الواحد على ما ذكره الشيخ ولكل واحد من الخليطين اثر في الزكوة بجعل مال التضييق والاشاعة
بمنزلة مال الشخص الواحد ثم الخلطة قد توجب الزكوة وان كان عدد الانفراد لا يجب كما لو كان لواحد عشرون
شاة ولاخر عشرون شاة فخلطا وجبت شاة ولو انفرد كل واحد لم يجب شيء وقد تمنع الخلطة الزكوة
كثلثمائة وخمسين شاة اربعين شاة بينهما شاة ولو انفرد وجب على كل واحد شاة وقد تكثر الخلطة
الزكاة كما لو خلط مائة شاة وشاة بمثلها فانها توجب على كل واحد شاة ونصفا ولو انفرد كل واحد وجب
عليه شاة اذا عرفت هذا فالاصل في خلطة الجوار قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري ثم خلطة
الجوار لا بد فيها من شروط احدها الاتحاد في المراح بفتح الميم وهو ماوى الماشية ليلا الثاني الاتحاد في المسرح
وهو المرعى ومنهم من يفسر المسرح بالمكان الذي تجمع فيه قبل سوقها الى المرعى ولا بد منه ايضا للاتفاق
كما قال النووي في الروضة وكذا لا بد من الاتحاد في الممر من المسرح الى المرعى قاله النووي في شرح المهذب
الثالث الاتحاد في الراعي وفيه خلاف والاصح انه يشترط ومعنى الاتحاد ان لا يختص احدهم براع ولا باس
بتعدد الرعاة بلا خلاف الرابع الاتحاد في الفحل وفيه خلاف ايضا والذي قطع به الجمهور انه يشترط وفي
الحاوي والمليطان مهما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي رواه الدارقطني نعم اشاره ضعيف والمراد
بالفحل الجنس وانه ان تكون مرسلة بين الماشية ولا يختص واحد بفحل سواء كانت الفحول مشتركة
لاحدهما او مستعان الخامس الاتحاد في المشرب وقيل لا يشترط ايضا بان تشرب الماشية من نهر او
عين او بئر او حوض او مياه تعتد بحيث لا يختص غنم احد بالشرب من موضع دون غيره قال في الشفعة
ويشترط ايضا الاتحاد في الموضع الذي تحلب فيه للشق والموضع الذي ينحى اليه اذا شربت لشرب غيرها
السادس الاتحاد في الحالب وهذا ليس بشرط ولذا لا يشترط اتحاد الاناء الذي يحلب فيه ولا خلط اللبن
ولا يشترط الخلط على الصحيح في الاربعة السابع الاتحاد في المحلب بفتح اللام وهو موضع الحلب وحكى اشكالها
وهذا هو الصحيح المنصوص واعلم انه يشترط مع ما ذكرنا كون المجموع نصابا فلو ملك زيد عشرين واخر عشرين
وخلطا وبقي لاحدهما شاة بلا خلط فلا زكوة اصلا ويشترط ايضا ان يكون الخليطان من اهل الزكوة فلو كان
احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان كان نصيب الحر نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه
ويشترط ايضا دوام الخلطة في جميع السنة فلو فرقا في شيء من ذلك انقطع الخلط وان كان يسيرا نعم
لو وقع التفريق اليسير بلا قصد فلا يوثر وتبع ذلك منصفا نعم لو اعلما علم فاقرا على ذلك انقطع الخلط
واعلم ان الخلطة توثر في المواشي بلا خلاف وهل توثر في الثمار والزروع والنقدين واموال التجارة فيه
قولان اصحهما نعم لان الارتفاق الحاصل في الماشية يحصل ايضا في هذه الانواع وايضا فعموم قوله صلى الله عليه
وسلم لا يفرق بين مجتمع الحديث وهو يشاول هذه الانواع فيشترط في العشرات اتحاد الناطور والاكار وهو

ولم يعرض الشراح وفي الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرص العنب كما نخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقات النخل تمرا رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره وللعنب شان ان شاء الله تعالى ووجه احتجاجه
التمر والزبيب العاية ثمان فاشبها العنب به لان غيرهما من الثمار لا يدخل تلك الاوعية او ما يدخل تلك الاوعية او اكثر ما يدخل
بضرورى ولا يلحق به الماشية الواجبة وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ والمشمش والبرتقال والليمون قال في اصل الروضة
لا يجب في الليمون بلا خلاف قال الجرجاني بعدم الوجوب في الليمون ممنوع فيه مقالة بالوجوب بل هو من
الرطب بل اولى لانه قوت واكهة من الرطب قال صحيح الحديث في العنب فالليمون في معناه وان لم يصح وهو
الذي عبر الترمذي انه منقطع بل قال البخاري انه غير محفوظ لانه رواه الترمذي من طريقين وفي كل منها
قادح وجيد فان لليمون العنب بالقياس قال ليمون مثله واولى ولا يمنع ذلك الا الذي انا الحفناه بالحلم
والشعير ما اشترك معهما في القوتية وان لم يكن فيه قوة الاقيات التي فيهما وقد اجاب بان الليمون لا يقتات
فيه العرض والله اعلم والعنب في اللوز والجوز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح وهو ذلك والله اعلم

(ص) واما زكوة عروض التجارة فبها بالشروط المذكورة في الاثمان في العروض ما عدا النقدين

(ش) فقال عرض اي التجارة بشروطها وجب فيه الزكوة واحتج لوجوب الزكاة في التجارة بقوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وفي السنة انه صلى الله عليه وسلم قال في البز صدقة رواه الحاكم
وقال انه على شرط الشيخين والبز يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وزكاة العين لا تجب في
الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة واعلم انه يشترط مع ما ذكر الشيخ من الشروط انه لابد في كون العروض
تصير مال تجارة ان يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض ولابد ان يكون الملك بعاوضة محضة فلو
كان في ملكه عروض فنوى بجعلها للتجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير سواء
دخلت في ملكه بارث او هبة او شراء وقولنا بمعاوضة محضة يشمل ما اذا دخل في ملكه بالشراء شقص شريك
شراء لو صالح عن دين لزمه في ثمنه انسان على عروض فنية التجارة فانه يصير مال تجارة لقصد التجارة وقت
دخوله في ملكه بمعاوضة محضة بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والارش فلست من اسباب التجارة ولا اثر لاقتران النية بذلك وكذا الرد بالعيب والاسترداد من نوائب
عرضا للقنية بعرض القنية ثم وجدا احدهما عيبا فرده وقصد المردود عليه باخذ المبيع التجارة لم يصر مال تجارة
وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم
يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان للتجارة فانه يبقى حكم التجارة وكذا لو تبايع تاجران ثم
تقايلا يستمر حكم التجارة في الحالين ولو كان عنده ثوب تجارة فاعرض بعد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب
لم يعد حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد ليسا من التجارة ولو خالع زوجته
وقصد بعوض الخلع التجارة او تزوج امراة وقصدت بصداقها التجارة فالصحيح ان عوض الخلع
والصداق يصيران مال تجارة لوجود المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولها في ملك الزوج او الزوجة
ولو اجر الشخص ماله او نفسه وقصد بالاجرة اذا كانت عرضا التجارة يصير مال تجارة لان الاجارة معاوضة
وكذا الحكم فيما اذا كان نصف في المنافع بان كان يشاهر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة فاذا ارد

معرفة ما يصير مال تجارة وما لا يصير فاحفظ الضابط وقل كل عرض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة
فهو مال تجارة وان لم يكن معاوضة او كانت ولكنها غير محضة او لا تقصد العروض مال تجارة وان قصد
التجارة ولهذا تتمة تاتي عند كلام الشيخ وتقدم عروض تجارة والله اعلم د ـــ واول نصاب الابل خمس
وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ● الدليل على ان اول نصاب الابل خمس قوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة رواه الشيخان ثم اجاب الشافعي في الابل على خلاف
الاصل اما من غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين اذ اخراج بعير في خمس ابعرة اجحاف
بالمالك وفي عدم الجناب الزكوة اجحاف بالفقراء فاشتملت المصلحة لها بالشاة واما كون الزكوة في عشر
شاتان الى اخر الكلام وهو في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فالاصل فيه ذلك كتاب ابي بكر
الصديق رضي الله عنه الذي بعثه الى البحرين وفي اوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سالها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا
يعط الى اخره رواه البخاري واعلم ان الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل هي الجذعة من
الضان وهي ما لها سنة على الصحيح ومن المعز ما لها سنتان على الصحيح اذ الشاة تصدق على الضان والمعز والاصح
انه يجزيء فيها ولا يتعين غالب غنم البلد نعم للمجزوان ينتقل الى بلد غنم اخر الا اذا كانت مساوية لها
في القيمة او اعلا منها ولا يشترط في الشاة ان تكون ناقصة القيمة عن البعير بل يجوز ان تكون قيمة الشاة
اكثر من قيمة البعير ثم بنت المخاض الماخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك
لانه آن لامها ان تحمل مرة اخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل والمخاض الم الولادة وانما سميت
الابل بذلك لانها استحقت ان تترك وتحمل عليها وقيل لانها استحقت ان يطرقها الفحال وانما الجذعة
فلها اربع سنين وطعنت في الخامسة وكذا جميع الاسنان السابقة وسميت جذعة لانها تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه وقال الاصمعي لان اسنانها بعد ذلك لا تسقط وهذا السن هو اخر اسنان الزكوة والله اعلم قال
واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدا ● لا يجب في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين
فاول نصابها لانه عليه افضل الصلاة والسلام بعث معاذا الى اليمن ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين
تبيعا ومن كل اربعين مسنة رواه الترمذي وقال انه حسن وقال الحاكم انه على شرط الشيخين وقال الدارقطني
وغيره هو صحيح عليه والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية وسمي به لانه يتبع امه في المرعى وقيل لان قرنه تبع
اذنه اي يساويها ولو اخرج تبيعه فوجد زاد خيل ثم يشتغرا لامر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
وكذا ابدا ولو اخرج عنا تبيعين جاز على الصحيح بيت مسنة لتكامل اسنانها وقال الازهري للطوع سنها
والله اعلم ● واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة ● لا يجب في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين

واما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الاسلام وان حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف الصحيح
انه يبنى على اموال ملكه والصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا واحترزنا بالشيخ بلدة
عن الرقيق فلا يجب الزكوة على السيد لانه لا يملك له ولو ملكه السيد وفي ما لا يملكه على الصحيح والمدبر وام الولد
كالقن واما المكاتب فلا زكوة عليه ايضا لان ملكه ضعيف ولا على السيد لان المكاتب مع قدرته على التصرف في
المال لا يجب عليه الزكاة فيه فلان لا يجب على السيد اولى فان عتق وفي يده مال ابتداء الحول فان عجز نفسه
وصار المال لسيده ابتدأ السيد الحول عليه واحترزنا بالشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف فلا يجب فيه الزكوة
وبقولنا ذلك يذكر حول فاذا وقع مال في مضيعة او سرق او غصب او ادعى عدم شخص مخلد فهل يجب الزكوة
فيه حلان القديم لا يجب الزكوة لضعف الملك بمنع التصرف فاشبه مال المكاتب والجديد الاظهر انها تجب لان
ملكه مستقر عليه ويدل عليه انه يجب اخراج الزكوة قبل عود المال حتى لو تلف في زمن الحيلولة بعض اموال ستقط
الزكوة وفي الصور الاربع الثابت على الغير وله احوال احدها ان لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكوة فيه
لضعف الملك الحالة الثانية ان يكون لازما وهو ماشية بان اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها وكذا النصاب
من الابل والبقر وعفي عليه حول قبل قبضه فلا زكوة لان السوم شرط وما في الذمة لا يتسم بالسوم ولان
الزكوة انما تجب في المال النامي والماشية في الذمة لا تنمو خلاف الدراهم الثابتة في الذمة فان سبب الزكوة
فيها كونها معدة للتصرف الحالة الثالثة ان يكون الدين دراهم او دنانير او عرض تجارة. ففي وجوب الزكوة
فيه قولان القديم لا زكاة في الدين مال لضعف التصرف فيه فاشبه مال الكتابة والمذهب الصحيح المشهور
وجوب الزكوة فيه في الجملة وتفصيله انه اذا كان مستمرا لاستيفاء لاعتراف من عليه او جحوده ولا بينة له او
مطل او غيبته فهو كالمغصوب وهو سواء ان لم يكن مستمرا لاستيفاء بان كان على ملي باذل او على جاحد عليه بينة
فان كان حالا وجبت الزكوة ووجب اخراجها في الحال لانه حاضر وان كان موجلا فهو كالمغصوب والمبيع
الاخراج حتى يقبضه على الاصح وفي الصور المال الملتقط في السنة الاولى باق على ملك المالك فلا زكوة
فيه على الملتقط وهي وجوبا على المالك الخلاف في المغصوب والضال وهذا اذا لم يعرفها فان عرفها وهي
الحول وقلنا بالصحيح ان الملتقط لا بد من اختيار للملك بعد التعريف فان لم يتملكها فهي باقية على ملك
المالك وفي وجوب الزكاة عليه قولان اصحهما على قولين كالسنة الاولى وان لا زكوة قطعا لضعف الملك
عليها في الملك وفي الصور الدين وتذكر ما يشبه به عدم الملك التام ونشير اليه فاذا كان شخص له مال تجب
فيه الزكوة وعليه ديون قدر ماله او اكثر فهل يمنع الدين وجوب الزكوة ام لا فيه اقوال اظهرها وهو الذي
الذي نص عليه الشافعي في اكثر كتبه الجديدة انه لا يمنع وجوبا سواء كان الدين موجلا او حالا وسواء كان
من جنس المال ام لا فعلى هذا لو حجر عليه القاضي في ماله وحال الحول في زمن الحجر فهو كالمغصوب فيه
الخلاف وهذا اذا لم يعين القاضي لكل غرم شيأ فان عين وسلط على اخذ فلم يفرق الا خر حتى حال الحول
فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه لا زكاة عليه لضعف ملكه بتسليط الغرماء وقيل فيه خلاف المغصوب وهذه
صور كثيرة ولا نطول بذكرها اذ الكتاب موضوع على الايجاز والافي الغالب شيء من عدم التسلط عاد في
غير واسا علم واسا النصاب ففيه احترازا عما اذا ملك دون النصاب فهذا لا زكوة فيه فلا زكوة في الابل
والبقر والغنم حتى يملك النصاب من كل نوع على ما ياتي واما الحول ففيه احترازا عما اذا ملك نصابا فاكثر ثم

حال الحول فانه لا يجب ايضا الزكوة لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه رواه ابو داود
ولم يضعفه واجمع عليه الا بعض قال الماوردي وان خالف فيه بعض الصحابة وشذ حولا لانه ذهب
وابن غير الشرط السادس السوم وهو الرعي في الكلا المباح واحترز بالشيخ لم بخلاف ابي بكر رض الله عنه
في صدقة الغنم في سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى مائة وعشرين وماية شاة رواه البخاري فدل مفهومه
على انه لا زكوة في العلوفة ووجه الوجوب في السائمة ان مؤنتها لما توفرت بالسوم اخلت المواساة
بخلاف العلوفة ثم ان علفت معظم الحول فلا زكوة لكثرة المؤنة وان علفت النصف فما دونه فالصحيح ان
علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكاة لخفة المؤنة وان كانت لا تعيش بدونه او تعيش
ولكن بضرر بين فلا زكوة لظهور المؤنة ثم محل الخلاف اذا علفت بلا قصد فان علفت على قصد قطع
السوم فينقطع بلا خلاف وان قل وقد نص الشافعي ولو اعتلفت السائمة القدر المؤثر من العلف
فلا زكوة لحصول المؤثر وقيل تجب لانه لم يقصد واعلم ان الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف
فاعرفه ولو علفت سائمة لاشتاع الزرع بالثلج ونحوه وقصد الاشاعة عند الامكان فلا زكوة على الاصح لحصول
المؤنة والسائمة العاملة في حرث او نضح او نقل امتعة ونحو ذلك لا زكوة فيها لانها معدة للاستعمال مباح
فاشبهت ثياب البدن ولا فرق بين ان تعمل للمالك او باجرة واسا علم واسا الاثمان فنصابان
الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكوة فيهما خمس الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
من ملك نصابا من الذهب او الفضة حولا كاملا وجبت عليه الزكوة عند وجود هذه الشروط ونصاب الفضة
مائتا درهم قال ابن المنذر بالاجماع وفي الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق صدقة واواق الاوقية
في عهد صلى الله عليه وسلم اربعون وقد جاء مصرحا به في حديث وللفرق في الفضة بين المضروبة
وغيرها كالنقار والتبر والسبائك وبعض الحلي على ما ياتي واما الذهب فنصابه عشرون مثقالا وباتي تمام
هذا عند الموضع الذي ذكره الشيخ واما الزروع فتجب فيها الزكوة بثلاثة شرائط ان يكون مما
يزرعه الادميون وان يكون قوتا مدخرا وان يكون نصابا ان تجب الزكوة في الحبوب بشرط ان يكون
مما يقتات في حال الاختيار والقوت عام يشمل ما يسد الرمق في المعدة وان يكون مما يبتغيه الادميون وان
نبت بنفسه كما اذا تناثر حب لم تلزم الزكوة او حمله الماء او الهواء وان لم يزرعه الادمي وذلك كالحنطة
والشعير والذرة والدخن والارز والعلس وما اشبه ذلك وكذا الفطنية اي الفطاني كالعدس والحمص
واللوبيا والباقلا وهو الفول واللوبيا والهرطمان وهي الجلبان وقد ثبت وجوب الزكوة في بعض هذا
وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ووجه اختصاص وجوبها بما
يقتات ان الاقتيات ضروري للاحاة بدونه فلا لك اوجب الشارع صلى الله عليه وسلم منها شيأ لارباب
الضرورات بخلاف ما لا يقتات من الابزار كالكمون والكراويا وكذا الخضراوات كالثنا والبطيخ ونحو
ذلك فلا ضرورة تدعو اليه لان احلم ثمات ولا بد مع ذلك من وجود النصاب وقدر النصاب ياتي
ان شاء الله تعالى وقول الشيخ مدخرا كذا شرط العراقيون واسا علم واسا الثمار فتجب في ثلاثة
انواع ثمر النخل وثمر الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيها اربعة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
من ملك من ثمر النخل والكرم ما تجب فيه الزكوة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكاة عليه بالاجماع

والتاريخ كذلك رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد فان قلت روى البخاري عن سفيان التمار انه
رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما فالجواب كما قال البيهقي انه كان اولا مسطحا فلما سقط الجدار في
زمن الوليد بن عبد الملك في زمن عمر بن عبد العزيز جعل مسنما والمستحب ان لا يزاد في القبر على ما رآه الناس خرج
منه ويكون متصلا والكتابة عليه وكذا البناء فلو بنى عليه اما قبة او نحوها ونحو نظراء كان في معنى
مسئلة عدم البناء والحاصل هذه حرام قال النووي هذا بالاتفاق وعلل بطين القبر قال امام الحرمين
والغزالي لانه يدوم كذا جزم به الاصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا بأس بالتطيين وينبغي ان يرش
على القبر ماء ويوضع عليه حصباء ان يوضع عند رأسه صخرة او خشبة ونحوها ويكره ان يضرب عليه خيمة
ولا بأس بالمشي بين القبور ولا يشد لحد الى عبر ولا يجلس عليه ولا يوطأ في صحيح مسلم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها وفي الترمذي النهي عن وطيها وقال انه حسن صحيح وعلل ذلك حرام صرح به النووي
في شرح مسلم وجزم به في آخر كتاب الجنائز وان كان في الروضة انه مكروه — ولا بأس بالبكاء
على الميت من غير نوح ولا ضرب خد ويجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده اما قبله فلما
رواه انس رضي الله عنه قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابرهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم تذرفان بعني تسيلان رواه الشيخان واما بعده فلما رواه انس ايضا قال شهدنا دفن بنت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت عيناه تدمعان وهو جالس على قبرها رواه الشيخان ايضا وفي مسلم عن ابن
عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله واعلم ان الاولى عدم البكاء بعد الموت
وقد قال بعضهم بالكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجبت فلا يبكين باكية اسناده صحيح ومعنى وجبت خرجت
والبكاء بالقصر الرفع والمد رفع الصوت وحرم النياحة على الميت ولعنها عقوبة عظيمة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا لم تتب النائحة قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والنوح رفع الصوت بالندب
والندب ان تقول لطائرة واسنداه واطرف الشمائل ونحوه ذلك قال صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت
فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه هكذا كنت رواه الترمذي وقال
انه حسن واللهز ضرب الصدر باليد وهي مبسوطة والماشق الجيب وضرب الخد ونشر الشعر والدعا بالويل
ونحو ذلك كله حرام والرجا عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي الصحيحين بري رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحالقة
والحالقة والشاقة والصالق رفع الصوت عند المصيبة والمعنى في تحريم ذلك انه يشبه التظلم من ظلم والسخط
من ذلك وقد ذلك عدل من الله العزيز الحكيم وقد جاء في الحديث الصحيح ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه
فلو وقعت هذه الامور هل يعذب الميت بعده الافعال الجاهلية فيظهر ان اوصى بذلك كما يفعله بعض اهل
الثروة وبعض اهل البوادي بان يوصي بذلك فهذا يعذب لانه اوصى بما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتركه والا فانه وان لم يوص بل فعل ذلك اهله بلا رضاه ولا باختيار فلا يعذب ان شاء الله واعلم
ويعزي اهله ثلاثة ايام من دفنه لا المعزية في اللغة المسلية عن يعزى عليه وعند حملة الشريعة
الحمل على الصبر عن الميت بذكر ما وعد الله من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للاجر والكسب للوزر والدعا
للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته وهي سنة لما روى البخاري ومسلم عن اسامة رضي الله عنه قال
ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر
ولتحتسب وفي هذا الحديث فايدتان جليلتان من اشعارها بايمان قلبي فقد فاق حلاوة الايمان وذلك
ان الشخص اذا ذاق طعم ان لله ما اخذ ولله ما اعطى فلا مالك له فلا يشق عليه امر مصيبته فان فاته ذلك
وغلب عليه الوازع الطبعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب فان فاته ذلك تعددت مصيبته وهذا
انما يتأتى من فراغ النفس عن الله تعالى فتخلف العامر منه فانه يرى الاولاد والاموال فتنة وبعدا عن
محبته ولهذا لما تعجب اصحاب ابن مسعود من حسن اولاده قال لهم لعلكم تعجبون من حسنهم واسه لفراغ
يدي من توجيههم احب الي من بقايهم علم انهم مقطعة عن محبوبها فالي على ذلك خشية الشغل بهم عنه
ففوتهم المقام الاسنى رضي الله عنه وينبغي ان يعم بالتعزية اهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم نعم
لا يعزي الشابة الا محارمها ذا الاولى ان تكون قبل الدفن لانه وقت شدة الحزن ويكون في ثلاثة ايام لان
قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب وبعد الثلاثة مكروه الا لغائب فورد الحزن وقد جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم غاية الحزن ثلاثا ففي الصحيحين لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وابتدا الثلاثة من الدفن جزم به النووي في شرح المهذب ونقل عن الاصحاب
نعم جزم الماوردي انها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي واستثنى ما اذا كان المعزى غائبا
فانما تمتد الى قدوم الغائب فاذا قدم فهل تمتد ثلاثا ام تنقضي ذلك تحالف الحضور قال الاسنوي كلام الرافعي
والنووي يوهم شروعية الثلاث عند قدوم الغائب وهو كذلك قال المحب الطبري شيخ مكة ارفيه فلا والظاهر
شروعية الثلاث بعد الحضور والله اعلم

كتاب الزكوة

الزكاة في خمسة اشياء من المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة ١ الزكاة في اللغة النمو والبركة وكثرة الخير قال
زكا الزرع اذا نمى وزكى فلان اي كثر بر وخير وهي في الشرع اسم لقدر من المال مخصوص لاصناف
مخصوصة بشرائط وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ قال الله تعالى وما آتيتم من
زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
وآتوا الزكوة ومن السنة حديث بني الاسلام على خمس وهي الزكوة ولهذا كانت احد اركان الاسلام فمن جحدها
كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام فيعرف ومن منعها وهو يعتقد وجوبها اخذت منه قهرا ثم الزكاة نوعان
احدهما يتعلق بالبدن وهي زكاة الفطر وسياتي ان شاء الله تعالى والثاني يتعلق بالمال وهي هذه الامور التي
ذكرها الشيخ وسياتي مفصلة في محلها والله اعلم — فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي
الابل والبقر والغنم ٢ دليل وجوبها في هذه الثلاثة الاجماع وغيره والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة نمايها وكثرة
الانتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتملت المواساة بخلاف غيرها وباب الاصل عدم الوجوب في غيرها الا ما ثبت
بدليل خاص — وشرائط وجوبها سنة الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم ٣ متى
اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزكاة ولعدم الاجماع منعقد على ذلك وآخرنا الشيخ بالاسلام عن
الكفر فلو كان كافرا ثم اسلم فلا زكوة عليه لعموم قول الصديق رضي الله عنه فرضت الصدقة الى قوله صلى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ولان الكافر لا يطالب حال الكفر ولا بعد الاسلام فاشبهت الصلاة

الغسل اخف من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه وان بلغ اربعة اشهر فولان الاظهر ايضا انه لا يصلى عليه لكن يغسل على الارجح واذا اغتسل او تيمم فيصلى عليه على الاظهر ويغسل على الارجح والله اعلم واعلم انه قام يظهر فيه خلاف ادى يكفي فيه المواراة كيف كان وبه اظهر خلافا لادى حكم الكافر حكم الغسل والله اعلم ـــ ويغسل الميت وتراً ويكون في اول غسلة سدر وفي اخره شئ يسير من كافور وقد مر ذكر اول الغسل واما اكمله فصور كثيرة منها ما ذكر الشيخ فيغسل بعد توضيه راسه ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما يغسل الشق الايمن ثم الايسر ثلثا رواه البخاري عن ام عطية رض الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث فرسبناها وفي رواية البخاري والقيناها خلفها ويستحب تسريح لحيته ورأسه ان كان عليها شعر بمشط واسع الاسنان ويكون برفق لئلا يحلق شعرا فان انكسف شئ رده اليه ووضع معه في الكفن اكراما لاجزائه كذا جزم به الرافعي والنووي وعن القاضي انه لا يرده وعنه انه يرده اليه واعلم انه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه في غسله بالماء ورفعه ازالة لذلك ثم بعد زوال يغسل بالماء القراح ثلثا ويحمل في كل غسلة كافورا وفي الغسلة الاخيرة اكثر ولكن الكافور قليلا لئلا يغير الماء به فيسلب الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الماء المخلوط بالسدر ونحوه وليتعهد لاذنه والى هذا الاشارة بقول الشيخ شئ يسير من كافور والله اعلم ـــ ويكفن في ثلاثة اثواب بيض لا قميص فيها ولا عمامة ● تقدم اقل الكفن ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب وافضلها البياض ولا يكون فيها قميص ولا عمامة بل ازار ولفافتان فالازار من سرته الى ركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه واما المراة فتكفن في خمسة اثواب ازار وخمار وقميص ولفافتان وهذه الامور ثابتة بالسنة واعلم ان كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في حياته بحيث تكفن المراة في الحرير لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل ويكره الزعفر والمعصفر ثم الجودة والرداءة تختلف بحال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فمن وسط وان كان مقلا فمن خشن الثياب ويكره المغالاة في الكفن والمعتمد اولى لان الجديد اليق بالحي ويكون صفيقا غير رقيق لان المقصود بناؤه دون الرقة والله اعلم ـــ ويكبر عليه اربع تكبيرات بعد الفاتحة بعد الاولى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ● قد علمت ان الصلاة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلي عليه ثلاثة امور ان يكون مسلما غير شهيد كما مر اذا عرف هذا فاقل الصلاة على الميت سبعة اركان الاول النية ويشترط التعرض لذكر الفريضة على الصحيح ثم ان كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم ولا يشترط تعيين الميت بل نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى نعم لو عين الميت واخطأ لم تصح وتجب نية الاقتداء الركن الثاني القيام عند القدرة الركن الثالث التكبيرات وهي اربع فلو كبر خامسة لم تبطل صلاته لثبوت ذلك في صحيح مسلم ولانه ذكر الركن الرابع الاسلام الخامس قراءة الفاتحة بعد الاولى لما روى البخاري باسناد على شرط الصحيح عن طلحة قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم الصلاة كما قاله الرافعي في المحرر وقال النووي في البيان انها تجب بعد التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال تبعا للرافعي في الشرح انه يجوز تاخيرها الى الثانية وخالف ذلك في المنهاج

فقال يجزي بعد غير الاولى وذكر نحوه في شرح المهذب ومقتضاه انها تجوز بعد الثالثة والرابعة السادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية لورود هاتين في الحديث والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف الركن السابع الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة والواجب ما يقع عليه اسم الدعاء واما الاكمل فاوجز كثير ومن احسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت ويقول في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وهو مناسب لائق بالحال ويسن معه ما تقدمنا اجره ولا لحقنا اجره قال النووي ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده نص عليه الشافعي وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو به ويسن ان يزيد واغفر لنا وله رفع الامام المرافق اذا تخلف عن الامام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الامام اخرى بطلت صلاته لان التخلف بالتكبير كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة واما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او في الدعاء بل يراعي نظم صلاة نفسه فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وتسقط القراءة كما لو ركع الامام في الصلاة فانه يركع معه ولا يقرأ وان كبر الامام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه على المذهب محافظة على المتابعة فاذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي الصلاة بتكبيرها واذكارها ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبل ويصلى على الغائب عن البلد لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وهو بالمدينة رواه الشيخان ولو صلى على من مات في يوم وغسل صح قاله الروياني ولو صلى على من دفن صحت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن رواه الشيخان زاد الدارقطني بعد شهر واعلم انه يسن في مستقبل القبلة ويسطح القبر بعد ان يعتق ما يعتن عليه ولا يخصص ● تقدم ان الدفن فرض كفاية وان اقل حفرة تمنع الرائحة والسباع ويستحب ان يدفن في اللحد وهو ان يفتل من الشق لما روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص رض الله عنه انه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الترمذي وابي داود اللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف ولو كانت الارض رخوة تعين الشق قال المتولي يلحد بالبناء واللحدان يحفر في اسفل القبر ما يلي القبلة حفرة تسع الميت والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن ويجب ان يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرا او مستلقيا فانه ينبش ويوجه الى القبلة ما لم يتغير ويستحب ان يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لان عمر رض الله عنه اوصى بذلك والزيادة على هذا التعمق غير مأثورة والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده فوق رأسه وذلك ثلثة اذرع ونصف قال الرافعي وقيل اربعة ونصف وصوبه في الروضة ونقله عن الجمهور وقال في الدقائق الاول غلط وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة اذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم وروى ابن حبان في صحيحه ان قبره صلى الله عليه وسلم كذلك والصحيح ان تسطيحه افضل من تسنيمه وروي ان قبر صلى الله عليه وسلم وقبر الصديق

وكذا الخاذه بطانة وشرا وسائر وجوه الاستعمال وجه ذلك فيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية
البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وعلة النهي فيه خيلاء
وخنوثة لائق بشيمة الرجال ولهذا لا يليق بهم الا الذين يتشهون بالنساء الملعونين على لسان الرسول
صلى الله عليه وسلم وقال لبسه للنساء لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
رواه الامام احمد في مسنده وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفيه لطيفة شرعية وهو ان لبسه يميل الطبع
الى وطئ النساء فيؤدي الى ما طلبه سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم وهو كثرة النسل وقال لحرم
على النساء افتراش الحرير فيه وجهان اصحهما عند الرافعي لحرم لما فيه من الترف والخيلاء الاترى انه يجوز
لهن لبس الذهب دون الاكل في آنية الذهب وكان المعنى الذي ذكرناه في اللبس بتمامه مفقود في
الافتراش والاصح عند النووي الجواز وقولنا لحرم على الرجال يوخذ منه انه لا يحرم على الصبيان حتى لا يجوز
لولي الصبي ان يلبسه الصبي وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير بشرط ان يكون دون تسع
سنين والصحيح في المحرر وعند النووي الجواز مطلقا وهو مقتضى كلام الشيخ وقول الشيخ وكثير الذهب وبين
سواء يعني في التحريم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب
والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري وسلم ولهذا ثمنه مرتبة في اول الكتاب والله اعلم

- واذا كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا ⊙ ما حرم
استعماله من الحرير الصرف اذا ركب مع غيره ما يباح استعماله كالكتان وغيره نظر فان كان الاغلب الحرير
حرم وان كان الاغلب غيره حل تغليبا للاكثر اذا الكثرة من اسباب الترجيح فاذا استويا فوجهان اصحهما
الحل لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل في المنع الاباحة وقيل يحرم تغليبا لجانب التحريم وهو القياس لان الشارع
التحريم عند اجتماع الحلال والحرام والصحيح ان الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة وقيل الاعتبار بالظهور وهو قوي
لوجود المعنى من الخيلاء وسيل النفس واعلم انه يدخل الثوب المطرز والمطرف الذي جعل طرفه حريرا فانطرف
والطرز وردت فيهما الاحكام والاولى ظاهرا كان الطرف او باطنا والاصل في ذلك احاديث منها ما رواه مسلم عن
عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث
او اربع وهذا في الطراز والطرز اما المذهب فانه حرام لشدة السرف وقد صرح بذلك البغوي وهي مسالة
حسنة ينبغي ان ينتبه لها فان كثيرا من الاراذل من ابناء الدنيا يدفع اليه في وقت الوضوء او الحمام شيلة
او منشفة مطرزة بالذهب فيستعملها ورجاء الى المتحرز وضعها لحت جبهته في وقت الصلاة قال الله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال بعض العلماء الفتنة الكفر
والعذاب الالم فانا لله تعالى من ذلك والله اعلم

ويلزم في لبس اربعة اشياء غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه لا خلاف ان لبس المسلم يلزم الناس القيام بامره في هذه الاربعة والقيام بهذه الاربع
فرض كفاية بالاجماع ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وفيه شئ والفرق بين فرض العين والكفاية ان الخطاب
في فرض العين متعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس واما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضا غير
معين كالجهاد وسمي فرض كفاية لان فعل البعض كاف في تحصيل المقصود اذا عرفت هذا فمتى تحقق موت
المسلم استحب المبادرة الى تجهيزه واول الغسل استنجاء بدنه بالغسل بعد ازالة النجس لان ذلك هو
الواجب في حق الحي في غسل الجنابة وهل تشترط فيه النية في غسل الميت وجهان الاصح عند الرافعي في المحرر
لا تجب لان المقصود من الغسل النظافة وهي تحصل بلا نية ولان الميت ليس من اهل النية بخلاف الحي
فعلى هذا يكفي غسل الكافر والصبي لحصول النظافة والثاني انه تشترط النية فعلى هذا لا يكفي غسل الكافر
والصبي وعلل بانهما مامورون بغسله وصحح النووي في المنهاج وجوب غسل الصبي بعد تصحيح عدم اشتراط
النية والعجب ان الرافعي رجح في شرحيه وجوب غسل الصبي ويجب ان يوخذ الغاسل كوضوء الحي
ثالثا ولو خرج منه شئ بعد الغسل وجب ازالته فقط دون الغسل على الصحيح ولو خرج حيث لو غسل لغسل
ثم وان كان به قروح وخيف من غسله تباعد البلا بعد الدفن غسل لانا مامورون اليه ولا تخرق الميت مثل
المذهب والله اعلم واما الكفن فاقله ثوب واحد في حق الرجل والمراة لقصة مصعب ابن عمير رضي الله عنه في الصحيحين
وحكم الصلاة ياتي واما الدفن فاقله حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع يصير عن نبش غالبا
والله اعلم

- واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل ويصلى
عليه ان اخلج ⊙ اعلم ان الشهيد يطلق على كل من قتل ظلما او مات بغرق او حرق او هدم او مات بطريقنا
او مطعونا او مات عشقا او كانت امراة ماتت في الطلق ونحو ذلك وكذا من مات فجاءة او في دار الحرب
قاله ابن الرفعة ومع صدق انهم شهداء فيغسلون ويصلى عليهم كما يصلى على الموتى ومعنى الشهادة لهم انهم احياء عند
ربهم يرزقون واما من مات في قتال الكفار مدبرا غير متحرف لقتال او متحيزا الى فئة او كان يقاتل رياء وسمعة
فليس شهيدا في الحكم بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو شهيد في الدنيا دون الاخرة واما من مات في قتال الكفار
بسبب القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا والاخرة كمن قتله مشرك او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد عليه
سلاح نفسه او سقط عن فرسه او رمته دابته او تردى في وهدة فمات وكذا لو وجد ما فيه اثر الغاغة
ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه اثر دم ام لا لان الظاهر انه مات بسبب القتال فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سواء
في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمراة لما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم واما من مات حال معركة الكفار لا بسبب القتال بل بمرض او نحوه
فالمذهب انه ليس بشهيد ولو جرح في القتال ومات بعده لا القتال فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه
حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب ففيه خلاف والصحيح انه ليس بشهيد وان تصور الزمان وان بقي اياما فليس
بشهيد بلا خلاف واعلم ان ظاهر اطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه
وحكمة ذلك ان حنظلة قتل يوم احد فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملائكة تغسله فلو كان واجبا
لم يسقط الا بفعلنا والله اعلم واما السقط فله حالتان الاولى ان يستهل اي يرفع صوته بالبكاء او يشهل
واكن شرب اللبن او نظر او تحرك حركة كثيرة تدل على الحياة ثم مات فانه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف لانا تيقنا
حيوته وفي الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على
شرط الشيخين لكن قال النووي في شرح المهذب انه ضعيف ثم قال ابن المنذر ان الاجماع منعقد على الصلاة
على مثل هذا وعلى تضليل وفي دعوى الاجماع شئ بالفتيا الى الصلاة الحالة الثانية ان لا يتيقن حياته
بان لا يستهل ولا يتحرك ولا يبصق ونحوه فينظر ان عرف عن امارة الحياة كالاخلاج ونحوه فينظر ايضا ان لم يبلغ
حد انتفاخ في الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا لم يصل عليه بلا خلاف في الروضة ولا يغسل على المذهب لان

القبلة وحول رداءه رواه مسلم وزاد البخاري جهرا وفي الاحاديث ذكر كثير ثم قبل الخروج يعظهم الامام ويحذرهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويامرهم بالصدقة وانواع البر والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي فان هذه الامور تدفع البلاء وتستجلب الرزق وتسكب الغضب وازالة العقوبات من الخوف والجوع ونقص الاموال والثمرات بل سبب تدبير اهل ذلك الاظلم قال الله تعالى واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا وبامرهم بصيام ثلاثة ايام متتابعة ثم يخرجهم في اليوم الرابع وهم صيام لان دعاء الصائم اقرب الى الاجابة فيكونون في ثياب المذلة وهي الخلقان ليكونوا على هيئة التائبين وعليهم ان كبته في جسمه وكلامهم وجلوسهم فقد روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم خرج متذللا متخشعا متواضعا الى المصلى وانما يطيب لانه يكون من السرور وينبغي ان يكون الاستسقاء بالشيوخ المسكنين والعجائز المحزونات والصغار لان دعاء هؤلاء اقرب الى الاجابة والحذر ان يمنع الاستسقاء بصبية الرشا وفقراء الزوايا الذين ياكلون من اموال الظلمة ويتبعون بالآت اللهو فيسخط الله ومعتقد ان مزمار الشيطان قربة يزيدون ولا يوثق على الثاني بسؤالهم ان يزداد غضب الله على تلك الناحية فاذا خرج الامام يوم صلى ركعتين كصلاة العيد ويكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويظهر بالقراءة الحديث ويستحب ان يقرا في الركعتين بسورة نوح تاما لايفة بالحال وقال الشافعي يقرا فيهما بما يقرا في العيد ووقتها وقت العيد قاله الشيخ ابو محمد والبغوي وذكر الروياني واخرون انه يبقى بعد الزوال الى يصلي العصر وقال المتولي لا تختص بوقت قال النووي الصحيح الاول نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصحح المحققون انها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله اعلم ثم يخطب بعدها خطبتين وتحول رداءه ويفعل الامام ويكثر من الاستغفار فاذا فرغ من الصلاة استحب له ان يخطب على تل عال خطبتين كما كان صلى الله عليه وسلم يخطب الاستسقاء على منبر ويستغفر الله اكثر في اثناء الاولى تتعاون في الثانية سبعا لان الاستغفار لائق بالحال وليحذر كل الحذر ان يستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على بقايا على الظلم والجور وعلم انه تعالى الودود وبقايا على الصفح للوعة فيسوء بعفو الله فانها صفة اليهود وقد ذمهم الله تعالى على ذلك ولانه مع استهزاء ويصرح العلماء بان هذا الاستغفار ذنب وقد ذكر ان عمر رضي الله عنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار فقالوا يا امير المومنين ما رايناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاذيف السماء التي ينزل بها المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الايات والمجاذيف نجوم كانت العرب تزعم انها تمطر فاخبر عمر رضي الله عنه ان المجاذيف التي يستمطر بها الاستغفار لا النجوم وتحول رداءه كما ذكره الشيخ رواه ابو داود ويفعل الناس كل المخطب في التحويل وفيه اشارة الى تحول الحال من الشدة الى الرخاء ومن الخفض الى الرافعة ويرفع يديه ويدعو رواه مسلم ثم يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا السرد عا الناس واذا جهر اسمعوا ومن جملة الادعية اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انا كنا غفارا فارسل السماء علينا مدرارا

فصل

وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في

وجه

يخرجن تفلات غير متبرجات بزينة ويأمرن بغض البصر وحفظ الفرج ونحو ذلك مما أمر به في غير هذا الموضع
ويكره خروج المرأة لجماعة المسجد إذا كانت شابة أو تخرج بطيب أو ثياب فاخرة أو مع حلي يظهر
أو خلخال يسمع صوته أو مختالة في مشيتها أو نحو ذلك مما يحرك داعية الفتنة بها أو عليها ويحرم
ذلك في حق المتجالة التي لا تشتهى ولا تشتهي وتخرج في ثياب بذلتها ويكره حضور الشابة
الجماعة في المسجد وتكره الطيبة بالبخور للخروج إلى المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم
أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه مسلم وتكره الزينة والطيب
للعجوز في الجمعة والجماعة كما تكره للشابة وتكره للرجل الخضاب بالسواد على الأصح
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل
الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الخضاب بالسواد
تحريم وقيل كراهة تنزيه وقيل إن كان لتدليس على امرأة أو سيد أو نحو ذلك حرم وإلا فلا
ويكره نتف الشيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم من شاب
شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي حسن
وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ويكره حلق المرأة رأسها لأنه مثلة
ويكره للرجل حلق رأسه إلا لنسك أو لمداواة أو نحوها ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس
دون بعض لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه رواه مسلم وفسره نافع راوي الحديث عن عبيد الله
بن عمر راوي الحديث بأن يحلق الصبي رأسه ويترك منه شعرات حول أذنيه أو قفاه أو نحو ذلك
ويكره وشم اليد وهو غرز الجلد بإبرة ونحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بكحل أو نورة
أو نحوهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة والمستوشمة رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخاري ومسلم والواشمة التي تغرز يدها
أو غيرها بإبرة ونحوها حتى يسيل الدم ثم تحشى بكحل أو نورة أو نحوهما لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لعن الله الواشمة والمستوشمة رواه البخاري ومسلم والواشمة التي تغرز يدها
أو غيرها بإبرة ونحوها حتى يسيل الدم ثم تحشى بكحل أو نورة أو نحوهما والمتنمصة التي
تزيل شعر وجهها بالنورة أو بالمنقاش والمتفلجة التي تفرق بين أسنانها بالمبرد لتحسن أسنانها
ويكره للرجل أن يتشبه بالنساء في لباسهن وحليهن وكلامهن وحركاتهن ومشيهن وغير ذلك
ويكره للمرأة أن تتشبه بالرجال في لباسهم وحركاتهم وغير ذلك لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء رواه البخاري وأبو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري
وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء المغنين الماشطة وماشطة الماشطة وقال حديث
صحيح وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن الغالية التي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء المغنين
الماشطة وماشطة الماشطة وقال حديث صحيح وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن الغالية التي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء
يصنع نساؤهن للرجال في المشاط وخلق كثير عن عائشة رضي الله عنها منهم عروة رضي الله عنه والقاسم وطبي
الأنصاري وهو ابن أخي أبي حنيفة من أجل ذلك سمع أبو يوسف وعند أبي ذلك الزمان وأما في زماننا هذا فلا
يتوقف أحد من المسلمين في منعهن لما نجم في قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة وقد تمسك بظاهر دليل حل
على الحمرة دون لحم معناه مع أهلهم عائشة ومن على طعامها مع أهل الأبيات المالكية على تحريم هاهنا لذبح
وعلى وجوب نقض النصوص على التحريم والقنوت به والله أعلم ثم وقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال
وقيل إلى دخول وقت الظهر وقيل إلى غروب الشمس وقد ربح والصحيح الأول والارتفاع قدر رمح ليزول وقت الكراهة وكيفيتها
ركعتان لا أعلم فيه خلافا وإجماع الأمة ويسن صلاة عيد الفطر والأضحى ويكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام
وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى
في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وقال إنه حسن وقال البخاري
ليس في الباب شيء أصح منه ويقف بين كل تكبيرتين وورد أنه يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر رواه البيهقي عن ابن
مسعود رضي الله عنه موقوفا ومعناه أنه يقول لا إله إلا الله والله أكبر والتحميد المعظم وصح أنه كان يشبه إلى التسبيح والتحميد
ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه اللائق بالمقام وجامع لأنواع المشروع في الصلاة وفي
الباقيات الصالحات قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجاء ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة فاتت وبدأ
بعد الفاتحة في الأولى وفي الثانية أخرت بحالها رواه مسلم ويكون القراءة جهرا السنة واجماع الأمة
وكذا الجهر في التكبيرات ثم يخير بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة فلو خطب قبل الصلاة أعادها على
الصحيح والسواب الذي نص عليه الشافعي ومكبر الخطبة هو بالقياس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث قاله النووي
في الخلاصة ويسن أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات واعلم أن الصلاة تجوز في الصحراء
فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل قطعا والحق به المسجد الذي بيت المقدس وإن كان في غيرهما فإن
كان عذر فالمسجد أفضل وإن لم يكن عذر فإن ضاق المسجد فالصحراء أولى بل يكره فعلها في المسجد وإن
كان المسجد واسعا فالصحيح أن المسجد أولى والله أعلم ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن
يدخل في الصلاة وفي الأضحى خلف الصلوات الفرائض من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق
يستحب التكبير بغروب الشمس ليلة عيد الفطر والأضحى ولا فرق في ذلك بين الحاضر والبيوت والأسواق ولا
بين الليل والنهار وعند زحام الناس ليواطئوا على ذلك ولا فرق بين الحر والبرد ويستحب الشمز ليلة
في عيد الفطر قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وفي عيد الأضحى بالقياس عليه ويقتدى عند ما روى البخاري عن
أم عطية قالت كنا نؤمر في العيدين بالخروج حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم وأما آخر
وقت التكبير فوقع عيد الفطر حتى يحرم الإمام بصلاة العيد هذا هو الصحيح وأما في الأضحى فالصحيح عند الرافعي أن آخره
عقب الصبح آخر أيام التشريق وعند النووي الصحيح أنه عقب العصر آخر أيام التشريق قال وهو الأظهر عند المحققين

للحديث

والحديث وابتداؤه صبح يوم عرفة ويشرع في عيد الأضحى خلف الفرائض الحاضرة والفائتة وكذا في كل
صلاة نافلة كانت ذات سبب أو مطلقة أو في فرض كفاية كصلاة جنازة وهل يسن عقب الصلوات
في عيد الفطر فيه خلاف الأصح في أصل الروضة أنه لا يسن لعدم نقله وصحح النووي في الأذكار أنه يسن عقب
الصلوات كالأضحى ويسن رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء والتكبير في وقته أفضل من غير
من الأذكار لأنه شعار اليوم والله أعلم ويسن للحاج التكبير من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد وتختم بصبح آخر أيام
التشريق والصحيح عند الرافعي أن غير الحاج كالحاج والله أعلم

فصل

ويصلى لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل فيها القراءة وركوعان يطيل فيهما التسبيح فيهما دون القيام
اعلم أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعا ثم الأجود كما قاله الجوهري أن الكسوف للشمس
والخسوف للقمر والصلاة لهما سنة لقوله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته
فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى رواه الشيخان وفي رواية لمسلم ادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم
ثم أقلها ان تعلم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطيل
ثم يسجد فهذه ركعة ثم يفعل ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل
قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا ورابعا وجهان الصحيح الجواز كما في سائر الصلوات وكما لا يجوز زيادة ركوع
ثالث لا يجوز نقص ركوع لحصول الغرض ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فليس له أن يفتتح صلاة أخرى
على المذهب والأكمل في هذه أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة ما يستحب من الاستفتاح وعين سورة البقرة
فإن لم يحسنها قرأ بقدرها وفي القيام الثاني كذلك آية منها وفي القيام الثالث يقرأ قدر مائة وخمسين وفي الرابع
قدر مائة كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ويستحب أن يطول في الركوع الأول بالتسبيح قدر
مائة آية من البقرة وفي الثاني ثمانين وفي الثالث سبعين وفي الرابع خمسين لحديث في الجزء ولا يطول السجود
على الصحيح كالاعتدال قاله الرافعي وصحح النووي التطويل قال وثبت في الصحيح ونص عليه الشافعي في البويطي
ويستحب الجماعة في صلاة الكسوف وينادى لها الصلاة جامعة ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني
لم يدرك الركعة على المذهب لأن الركوع الثاني تبع للأول والله أعلم ثم يخطب بعدها خطبتين ويندب في
كسوف الشمس وظلمة في كسوف القمر بين أن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة لفعله صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم وفيه قام فخطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده
أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ألا هل بلغت ورواه الخطب جمع من الصحابة
في الصحيح وينبغي أن يحضهم على الإغاثة والصدقة وتحذيرهم الغفلة والاغترار وفي صحيح البخاري أنه صلى الله
عليه وسلم أمر بالعتاقة في كسوف القمر ومن صلى منفردا لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر
والإسرار في كسوف الشمس جاء به السنة أما الجهر في القمر ففي الصحيحين وأما الإسرار في الشمس
وقال إنه حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط الشيخين

فصل

وصلاة
الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الإمام بالتوبة والقربة والخروج من المظالم وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى
عند الحاجة وصلاته سنة مؤكدة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى إلى الناس ركعتين واستقبل

والطيب سنة لزوال الوسخ والرائحة الكريهة ويحسن ان لا يحضر الجامع من جلسة مايكره
بحضوره قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد من كلام شرع وغيره وشروعه
الطيب حتى بالطريق من جلسة ما يسمع به من طيب الرائحة وحسن الثياب لاجل النظر فلا بأس بما جاوز
به بعده صلى الله على من شرع عرفا الطيب والله اعلم — وشرب الناصات في حال الخطبة مكروه لحرم الكلام
في وقت الخطبة فيه وقال احمد هو حرام وهو له ان صح في القديم والجديد انه حرام وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد
في اصح الروايتين عنه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين نزلت في الخطبة
وسبب الخطبة ورد انا لانشتغل بالقرآن الذي تتلى فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام
يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت واللغو الباطل قال الله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون ولخبر ابن ان الكلام
يفسد الصوم والانصات لم يفسده رواه الشيخان ان عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر ما بال رجال يتأخرون عن
الاذان فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل لواء الكلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم له ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت رواه
البيهقي باسناد صحيح وجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لم يكره عليه ذلك ولو كان حراما لانكره وجوز الكلام قبل الشروع
في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة قال في المرشد وحي في حال الدعاء للامراء وفيما بين الخطبتين خلافا
وظاهر كلام الشيخ انه للحرم وبه جزم في المهذب واحتمال في الوسيط ثم قال ولو عطس انسان فحمد الله
الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم كما اذا دعي الى شيء او عزم بادب على انسان فانذره او علم
انه ما يتغافل حتما بصوت كصوت التسوق ورد السلام فلا تحرم بلا خلاف وكذا لو امر بمعروف او نهى
عن منكر فوته للحرم قطعا وورد على ذلك ان في الامر بالمعروف اشغال اهل الخطبة بالاصغاء لو تكلم الداخل حال الخطبة فان
قلنا بالقديم تحرم الكلام حرمت اجابته بالقطع ويستحب بالاشارة كما في حال الصلاة ولو عطس شخص فحمد نفسه
على الصحيح كما ذكره الامام وان قلنا بالجديد انه لا تحرم الكلام فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف وهل يجب رد السلام
فيه خلاف الصحيح في الشرح الصغير انه لا يجب بل يستحب والصحيح في شرح المهذب انه يجب واما تشميت العاطس فصحيح
في شرح الصغير استحبابه ايضا لا وجوبه وكذا صححه النووي في شرح المهذب. واصل الروضة والله اعلم — ومن
دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم جلس ان اراد حضر شخص والامام يخطب لم يخطر بباب الناس لقوله
صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي وبئس ما ذكر الامام ومن
تبعه يرد عليه ولا طريق اليها الا بالتخطي لانهم قصروا بعدم سدهم المنع من التخطي لا الحض لحال الخطبة بل
الحكم قبلها كذلك ثم الداخل هل يصلي التحية اختلف العلماء في ذلك فقال القاضي عياض قول مالك وابو حنيفة
والثوري والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلي ويروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وتحتهم
الامر بالانصات وما ولوا الاحاديث الواردة في تحية ذلك على انه كان عريانا فامر بالقيام ليراه الناس
ويتصدقوا عليه وقال الشافعي والامام احمد واسحق وغيرهم المحدثين انه يستحب ان يصلي تحية المسجد ركعتين
خفيفتين ويكره ان يجلس قبل ان يصليهما وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين واحتجوا هؤلاء
بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسليك حين جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وقد جلس اصليت يا فلان

قال

قال قم فاركع وفي رواية قم فصل الركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخرج فليصل ركعتين وفي رواية والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذه الروايات كلها
في صحيح مسلم قال النووي وهذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب ان في واحدة وقال من قال ان
امره صلى الله عليه وسلم لسليك بالقيام ليتصدق عليه بما على يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فهذا نص صريح لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا
اللفظ صحيحا يخالفه والله اعلم وقول الشيخ ومن دخل والامام يخطب يتنفل ان الحاضر لا يفتح صلاة ولم
يتبين انه مكروه ام لا وعبارة الرافعي والروضة ينبغي لمن ليس في صلاة من الحاضرين ان لا يفتحها سواء
صلى السنة ام لا وصرح في الحاوي الصغير بالكراهة والذي ذكره النووي في شرح المهذب انه حرام ونقل الاجماع على
ذلك ولفظه قال اصحابنا اذا جلس الامام على المنبر حرم على من في المسجد ان يبتدئ صلاة وان كان في صلاة
خفيفة وهذا اجماع قالوا ويكره الشيخ ابو حامد والله اعلم قلت هذه المسألة ينبغي قال من بعرفة على
وجهها فينبغي الاعتناء بها ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة فان الشيطان يتلاعب بهم فانه
كتلاعب الصبيان بالكرة واكثرهم صادم عن العلم مشغلة الطلب فاشد رحم الشيطان قال الشيخ الجليل ابو
يزيد رحمه الله علي قعدت ثلاثين سنة في المجاهدة فلم ار اصعب علي من العلم وقال الشيخ الجليل مزاحم
عروان قوما تركوا العلم وعجالسة العلماء واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد احدهم على عظمه خالفوا
فهلكوا والذي لا اله غيره ما عمل عامل على جهل الا كان ما يفسد اكثر مما يصلح وقال الشيخ الجليل ابو بكر الشبلي
ان في الطاعات من الآفات ما يغيكم ان تطلبوا المعاصي في غيرها وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي
نحن فيه فمن اراد من هذه المادة فعليه بكتاب غيث الناشئ في احياء المنابر والله اعلم — فصل
وصلاة العيدين سنة وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام تخطب بعدها خطبتين للعيد شبه من العود لانه يعود في السنين او يعود السرور بعوده او لكثرة
عوائد الله تعالى على عباده فيه اي افضاله ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
فصل لربك والخر قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر ولا خفاء في انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها هو
والصحابة معه ومن بعده وروي انه صلى الله عليه وسلم اول عيد صلاه عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها
فرضت زكوة الفطر قاله الماوردي ثم الصلاة سنة لقول الاعرابي هل علي غيرها اي غير الخمس الصلوات قال
لا الا ان تطوع وهو في الصحيحين وهذا ما نص عليه ان فرض وقيل انها فرض كفاية لانها من شعائر الاسلام
فتركها تهاون في الدين وتشرع في جماعة بالاجماع والمذهب انها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة لانها
نافلة فاشبهت الاستسقاء والكسوف لم يكن للشابة الجميلة وذات الهيئة الحضور ويستحب للعجوز الحضور
في ثياب بذلتها بلا طيب قلت ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذات الهيئة لكثرة الفساد وحيث
امر عطية وان دل على الخروج الا ان المعنى الذي كان في خير القرون قد زال والمعنى انه كان في المتقين قلة
فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج ليحصل لهن الكل بحضور هذا اذن للحيض مع ان الصلاة
مفقودة في حقهن وتعليل صلى الله عليه وسلم ينتهين الخير ودعوة المسلمين لانها قالتاه وايضا فكان الزمان
زمان امن فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن من ابصارهن وكذا الرجال يغضون من ابصارهم واما زماننا

فمن

حين وجوبه وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة والوقت باق فان خرج الوقت صليت ظهرا
لنا الجمعة بشروط منها سبعة اشتراط الاقامة وهي عبارة عن الابنية التي يستوطنها العدد
الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى والقرب التي تحتد وطنا وسواء فيه البلاد من طين او
حجر او خشب ونحوه ووجه اشتراط ذلك انه لم ينقل انه قام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين الا كذلك ولو جوزت في غير ذلك لفعلت ولو فعلت لنقل ويشترط في الابنية ان تكون
مجتمعة فلو تفرقت لم يكف ويعرف التفريق بالعرف ولا يجب على اهل الخيام وان لازموا مكانا واحدا صيفا
وشتاء لانهم على هيئة المسافرين ومنها ان تقام في جماعة لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن
بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلا ولا امرا ومنها ان تكون اربعين وبه قال الامام احمد وقال
الامام ابو حنيفة رضي الله عنه تنعقد باربعة احدهم الامام وعن مالك روايتان احداهما كمذهبنا والاخرى
ان الاعتبار بعدد يسعهم الموضع قريبا ويكتفي الاقامة فيه ويكون بينهم البيع والشراء ونقل صاحب الحلية
عن اصحابنا بالعراق عن القديم انه ينعقد بثلاثة ولم يشتهر عند الاصحاب والمذهب الصحيح المشهور انه لابد من اربعين
واحتج له باحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة رواه
البيهقي وقول الصحابي مضت السنة كقوله صلى الله عليه وسلم نعم قال البيهقي حديث جابر لا نحتج به ومنها
حديث كعب بن مالك قال اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن زرارة وكنا اربعين رجلا
ابن حبان والبيهقي وقال الحاكم انه على شرط مسلم بهذا وجه الدلالة ان الغالب على احوال الجمعة
التعدد والاربعين اقل ما ورد ومنها انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم ينقل انه جمع باقل من اربعين
واتفقنا على اقامتها بالاربعين ممن ادعى اقامتها بدون ذلك فعليه الدليل ونقل عن الامام احمد انه قال يشترط
خمسون واحتج له بالحديث والجواب ان الحديث في رجال جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث واعلم ان شرط
الاربعين الاكون والتكليف والحرية والاقامة على سبيل التوطن لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد
بالاناث ولا بالصبيان ولا العبيد ولا بالمسافرين ولا بالمتوطنين شتاء دون الصيف وعكسه والعرب اذا اقام
بلدا واتخذه وطنا صار لهم حكم اهله في وجوب الجمعة وان لم يتخذ بل عزم الرجوع الى بلده بعد مدة لخرج
بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت او طويلة كالتاجر والمشتغل والذي يرحل من بلده من قلة الماء او خوف
الظلمة فانهم اذا عزموا العود اذا انقرض امره فهؤلاء تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الصحيح اذا ثبت
هذا فان في كل منهاد وناربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعت
كل قرية نداء الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في موضع الجمعة والله اعلم ومنها اي من شروط صحة الجمعة
ان تقع في الوقت وقد ادى الظهر فلا تفض على صورتنا بالاتفاق وقال الامام احمد تجوز قبل الزوال
حتى ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس
وروى مسلم عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة اذا زالت
الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء اي ظل الحيطان ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهرا ولا يجوز الشروع في الجمعة
فضي عليه الشافعي في الام ولو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا وان صلوا ركعة في الوقت ولو شكوا هل خرج
الوقت ام لا لم يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهرا نص عليه الشافعي في الام والله اعلم وفرايضا ثلاثة اشياء

خطبتان

خطبتان يقوم فيهما ويجلس فيهما وان يصلي ركعتين في جماعة ومن شروط صحة الجمعة ان يتقدمها خطبتان
في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب
قياما وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقرا القرآن ويذكر الناس والخطبة خمسة اركان
احدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد الثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة
الثالث الوصية بتقوى الله تعالى قال امام الحرمين ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا
وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكروا الشرايع بل لابد من الحمل على الجاء الله تعالى والمنع من المعاصي
بالاخلاف ولو قال اطيعوا الله كفى الرابع الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح والخطبة بدونه وهو
مخروم بالتاسع ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء الخامس قراءة شئ من القرآن وافل اية تفي على الصحيح
سواء كانت وعدا او وعيدا او حكما او قصة ويشترط كون الاية مفهمة فلا يكفي غير المفهمة ثم قطروا ان كانت
اية واختلف في محل القراءة والصحيح الذي نص عليه الشافعي في الام انها تجب في احدى الخطبتين لا بعينها والله
اعلم هذه اركان الخطبة واما شروطها فستة احدها الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شئ منها عليه
الثاني تقدم الخطبتين على الصلاة الثالث القيام فيهما مع القدرة الرابع الجلوس بينهما وجب الطمانينة فيه
فلو كان عاجزا عن القيام وخطب جالسا وجب ان يفصل بينهما بسكتة على الاصح الخامس الطهارة عن الحدث
والنجس في البدن والثوب والمكان وكذا يجب ستر العورة على الجديد الشرط السادس رفع الصوت بحيث
يسمع اربعين من اهل المكان والمراد حصل المقصود من مشروعية الخطبة وهل يشترط كونها عربية الصحيح
نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك وقيل لا يجب لحصول المعنى بغير الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز
بغيرها ويجب على كل واحد ان يتعلمها بالعربية كما لعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم
يتعلم احدهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قال الرافعي ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد
ذكر في التتمة وذكر غيره وجزم به ابن الرفعة وعبارة الروضة ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة قال الاسنوي
وهو غلط قال الناشري حسين واذا لم يعرف القوم العربية فما فايدة الخطبة واجاب بان فايدة الخطبة العلم
بالوعظ من حيث الجملة وقول الشيخ وان يصلي ركعتين في جماعة لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام
غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا نقله الخلف عن السلف قال ابن المنذر وهذا بالاجماع وكونها في
جماعة قد مر والله اعلم ل وهيئاتها اربع الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض واخذ الطيب
السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل بل يكره تركه في اصح الوجهين في الصحيحين اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
وفي الصحيحين ايضا حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد النسائي وهو يوم الجمعة واسنادها
صحيح ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصل الاغسال المسنونة والغسل وان صدق بسكب الماء على
الجسد الا ان المقصود منه تنظيف الجسد من الاوساخ التي تحصل بترك الغسل مدة فلهذا ذكر الشيخ
تنظيف الجسد ومن السنة ان يتزين بلبس احسن ثيابه ويتطيب لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس
ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها رواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم والابيض من الثياب افضل وكما يجب الغسل

حتى يفرغ

في وقت الاولى وجمع تاخير في وقت الثانية في السفر الطويل ولا يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب والاصل في ذلك ما رواه معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم لجمع المقدم ثلاثة شروط احدها ان يبدا بالاولى بان يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء لان الوقت للاولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدا بالثانية لم يصح ويعيدها بعد الاولى الشرط الثاني نية الجمع عند حرم الاولى وهي اشتراط على الاظهر ولا يجوز بعد سلام الاولى الشرط الثالث الموالاة بين الاولى والثانية لان الثانية تابعة والتابع لا ينفصل عن متبوعه ولانه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ولهذا تترك الرواتب بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما تبع الثانية الى الاولى وتعين تاخيرها الى وقت يسوغ التنفل فيه قريبا سواء طال بعذر كالسهو والاغماء وغيرهما ام لا ولا يضر الفصل القصير واصحح لو بانه صلى الله عليه وسلم لم جمع بنمرة اقام بينهما ثم جمهور الاصحاب جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع توجه طلب الماء بشرط ان يكون خفيفا والصحيح ان الرجوع في الفصل الى العرف هذا في جمع المقدم اما جمع التاخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة نعم يجب ان ينوي في وقت الاولى كون الثاني لاجل الجمع تميزا عن التاخير ستدبيا وليلاحظ لو اخر الوقت عن الفعل او العزم وان لم ينو عصى وصارت الاولى قضاء والله اعلم ـــ ويجوز للخائف في المطر ان يجمع بينهما في وقت الاولى منهما لان المطر المبيح الجمع بالمطر في وقت الاولى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء على الصحيح وقيل يختص ذلك بالمغرب والعشاء للمشقة وهذا بشرط ان تقع الصلاة في موضع توسى اليه اصابة المطر وتبتل ثيابه وافتصر الرافعي والنووي على ذلك وان كان المطر قليلا اذا بل الثوب واشترط القاضي حسين مع ذلك ان يبتل النعل فالثوب وذكر المتولي في الثلج مثله واصح للجمع بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية مسلم من غير خوف ولا سفر وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز بين الجمعة والعصر ثم اذا جمع في المقدم فيشترط في ذلك ما شرطناه في جمع السفر ويشترط لحقق وجود المطر في اول الاولى واول الثانية وكذا يشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون وقيل لا يشترط وقاله الامام عن معظم الاصحاب ولا يشترط وجوده في غير هذه الاحوال الثلاثة هذا هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وقول الشيخ في وقت الاولى يوخذ منه انه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك على الاظهر وفي قول يجوز قياسا على جمع السفر والقائلون بالاظهر فرقوا بان السفر اليه فيمكن ان يسدد به بخلاف المطر فانه ليس اليه فقد ينقطع قبل الجمع والله اعلم ـــ المعروف من المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعى امام الحرمين الاجماع على امتناعه بالمرض وكذا ادعى اجماع الامة على ذلك الترمذي ودعوى الاجماع على امتناعه ممنوع فقد ذهب جماعة من اصحابنا وغيرهم الى جواز الجمع منهم القاضي حسين والمتولي والروياني والخفاف والامام احمد ومن تبعه على ذلك وفعله ابن عباس ذلك لرجل من بني تميم فقال له ابن عباس اتعلمني السنة لا ام لك وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قال ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسالته عن ذلك فصدق مقالته وقضية ابن عباس

ونقل

وسؤال شقيق ثابت في صحيح مسلم قال النووي الظن بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال الاسنوي وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في مختصر المزني ويويده المعنى ايضا فان المرض تجوز الظهر كما لسفر فالجمع اولى بل ذهب جماعة من العلماء الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال ابو اسحق المروزي وتلميذه القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر من اصحابنا وبه قال اشهب من اصحاب مالك وهو قول ابن سيرين ويشهد له قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته حين ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقال سعيد بن جبير لم فعل ذلك فقال ليلا يحرج امته فلم يعلل بمرض ولا غيره واختار الخطابي من اصحابنا انه تجوز الجمع بالوحل فقط والله اعلم ـــ

فصل

وشرائط وجوب الجمعة سبعة الاسلام والجمعة لها شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل وسياتي ذلك وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها والجامع فيها من الخير والاصل في وجوبها الكتاب والسنة واجمع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وفي رواية لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي الحديث من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن والترمذي باسناد صحيح على شرط مسلم اذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الاسلام لما تقدم في كتاب الصلاة ـــ والحرية والبلوغ والعقل فلا جمعة على الرقيق والصبي والمجنون وكذا المغمى عليه بخلاف السكران قال صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل مسلم الا على اربعة عبد مملوك وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين واما المجنون فلانه غير مكلف ـــ والذكورية والصحة والاستيطان احترز بالذكورية عن الانوثية فلا تجب الجمعة على المراة للحديث المتقدم ولان في خروجها الى الجمعة تكليف لها وتوقع مخالطة بالرجال فلا تامن المفسدة من ذلك وقد تحققت الان المفاسد لما بقي في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله تعالى وغيره فالذي يجب القطع به تحتم في هذا الزمان الفاسد ليلا تخرج اشرف البقاع مواضع المفاسد واحترز الشيخ بالصحة عن المريض فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة واتباعهم قاتلهم الله ما اقدم الشريعة وتحتم عدم الوجوب على المريض الحديث السابق والباقي بالقياس عليه وفي معنى المريض من به اسهال لا يقدر على ضبط نفسه وفي معنى تلويث المسجد ودخوله المنتن والحائض هن حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادات وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه ولو خشي على البيت الانهيار وتفيس كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر الى الجمعة ودفنه وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وهي مسالة حسنة وقول الاستيطان احترز به عن غير المتوطن كالمسافر ونحوه فلا جمعة عليهم كما ليتيم بموضع لا يسمع النداء من الموضع الذي يقام فيه الجمعة اذا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة في سفر وقد روى لا جمعة على مسافر الا انه مرفوع قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما والله اعلم فـ ـــ وشرائط فعلها ثلاثة ان يكون البلد مصرا

في شرح المنهاج وفي فتاوى وهو مذهب المنقول في الرافعي انه لا يصح فراجعه واعلم ثم اذا صححنا الاقتداء
صحت صلاة الصفوف التي خلف الامام وان حال بين هذه الصفوف وبين الامام ابنية وذلك بطريق
التبع والصفوف مع الى موم كالموتمين به حتى لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف وان كانوا متاخرين عن
الامام قال القاضي حسين ولا يجوز تقدم تكبيرهم على تكبير الامام لو احدث هذا المأموم المتبوع او ترك
الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له لانه يغتفر ذلك دواما ودوف الابتداء قال البغوي ثم
شرط صحة ذلك ما اذا حصل بين المأموم والامام محاذاة كما اذا صلى الامام على صفة عالية والمأموم في صحن
او عكسه فلا يضر محاذاة بينهما ولو بان محاذى رأس الاسفل قدم الاعلى وقيل يشترط محاذاة الاليتين
الركبة ولو كانا في البحر والمأموم في سفينة والامام في اخرى وهما متكشوفتان فالصحيح انه يصح الاقتداء
اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كما صرح به الروياني وكذا لو كان احدهما في سفينة والآخر على الشط
وان كانا في سفينتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت
والله اعلم

فصل

ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية باربعة شرائط ان يكون سفره في غير معصية والمشقة وهي لحمل الثلثين فلا رخصة من الصلاة الرباعية ركعتان به والكتاب والسنة واجماع الامة على جواز القصر في السفر المباح الطويل وفي قصر المعصية خلاف وتفصيل ياتي قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الاية والضرب في الارض السفر وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال ابن عمر رضي الله عنهما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ثم شرط السفر ان يكون غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ولهوها ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ولهوها ويشمل المباح كسفر التجارة والنزهة ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيق وقال الشيخ ابو محمد من الاغراض الفاسدة لطوف الصوفية لرؤية البلاد قال الامام ولا يشترط كون السفر طاعة بالاتفاق وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق واخذ المكوس ودليل الخمر والحشيش ومن تبعته الظلم في اخذ الرشا وسفر المرأة بغير اذن زوجها وسفر العبد الآبق وسفر المديون الفار على الوفاء بغير اذن صاحب الدين ولهو ذلك فهؤلاء واشباههم لا يترخصون بالقصر لان القصر رخصة وهذا السفر معصية والرخص لا تناط بالمعاصي وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة ايام ولياليها ولا يأكل الميتة عند الاضطرار قال في شرح المهذب بلا خلاف وفي الروضة حكاية خلاف في اكل الميتة والمعول عليه ولو وجد طعاما لغير مضطر فلا يستقيء وان مات افتقر بذلك سفيان الثوري ليستوفي منه البلاغ والعاد والشجر والدواب وهي مسألة مهمة نفيسة واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح فانها لا يقصران قال الرافعي والنووي بالاجماع لكن نقل العبادي عن جماهير نصر المروزيين من اصحابنا انه يجوز قصر الصبح الى ركعة في الخوف كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم

وان تكون مسافة ستة عشر فرسخا كما ذكر الشيخ وهي ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وهي اربعة برد اعني الفراسخ وهي مسيرة يومين معتدلين وهذا الضبط يزيد على الراجح والصحيح

كما يؤخذ من حديث الربيع قال الاذرعي هو كما لا قامة في البلد من غير نية وأعلم ان مسافة الرجوع لا تضم
فلو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فليس له ان يقصر لذهابه ولا ايابا وان نال مشقة مرحلتين
لانه لا ينشئ طويلا وأعلم ايضا انه لابد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهائم وان طال
سفره ومن هذا ايضا راكب العاسيف فرع بوي مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه ان وجد فلانا راجع
والا مضى فالاصح انه يترخص ما لم يلقه فاذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيما ولو نوى مسافة القصر ثم نوى
بعد خروجه انه اذا وصل الى بلد كذا والبلد في وسط الطريق اقام اربعة ايام فاكثر فان كان من موضع
خروجه الى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص وان كان اقل لم يترخص ايضا على الصحيح والله اعلم قال
وان يكون مؤديا للصلاة وان ينوي القصر مع الاحرام هذا كون الصلاة التي تقصر ان تكون مؤداة
ما من الادلة اما المقضية فان فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الاتمام لما فرغت في
ذمته اربعا وادعى ابن المنذر والامام اجماعا على ذلك وقال المزني له قصرها وحكى الماوردي وجها
مثله لان الاعتبار بوقت القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعدا والقائلون بالاول
فرقوا بان المرض حالة ضرورة فيحتمل فيه ما لا تحتمل في السفر لانه رخصة الا ترى انه لو شرع في الصلاة قائما
ثم طرا المرض له ان يقعد ولو شرع في الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة لم يكن له ان يقصر وان فاتت
الصلاة في السفر فقضاها في السفر او في الحضر فهل يقصرها فيه اقوال اظهرها ان قضاها في السفر
قصر وان فعلت اقامة وان قضاها في الحضر اتم هذا ما صححه النووي والرافعي وصحح ابن الرفعة الاتمام
مطلقا ولو شك هل فاتت في الحضر او في السفر لم يقصر ولم يعلم ان شرط القصر ان ينويه لان الاصل الاتمام
فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه على الاصل ويشترط ان يكون نية القصر وقت التحرم بالصلاة كنية
والا يشترط دوام ذكرها للمشقة نعم يشترط الا ينفكك عما ينافي الجزم بالنية فلو نوى القصر ثم نوى
الاتمام اتم وكذا لو تردد بين ان يقصر او يتم اتم ولو شك هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام وان تذكر في
الحال انه نوى القصر لانه بالتردد لزمه الاتمام والله اعلم للقصر اربعة شروط ادرجها الشيخ كما ذكر الشيخ الثاني
ان يكون مسافرا من اول الصلاة الى اخرها فلو نوى الاقامة في اثنائها او انتهت به سفينته الى دار
الاقامة لزمه الاتمام الثالث ان يعلم بجواز القصر فلو جهل جواز قصر لم تصح صلاته لتلاعبه نص عليه الشافعي
في الام قال النووي وليلزمه اعادة هذه الصلاة اربعا الشرط الرابع ان لا يقتدي بمتم في جزء من
صلاته فان فعل لزمه الاتمام ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافرا كان او مقيما لم يجز له القصر
على الاصح لانها صلاة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة قال في المذهب انه لا يجوز له القصر ويلزمه
الاتمام وسواء كان امام الجمعة مسافرا او مقيما ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة
جاز والله اعلم فرع اقتدى المسافر بمن ظنه او علم مقيما لزمه الاتمام وكذا لو شك هل هو مقيم او مسافر يلزمه
الاتمام وان اقتدى بمن علم او ظنه مسافرا او علم او ظن انه قصر جاز له ان يقصر خلفه وكذا لو لم يدر انه
نوى القصر فلا يلزمه الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر ان ينوي القصر وكذا لو عرض
هذا التردد في اثناء الصلاة لا يلزمه الاتمام والله اعلم ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم

فى الصحة صحة الصلاة وطلقا كما قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى فى الام لان الاصل عدم المفسد وقال فى حيض ان جاز من وراء الامام صحت وان كان جاز من قدامه فلا تصح عملا بالاصل قال ابن الرفعة وهذا هو الاوجه ولا نضر المساواة عدم القدم ثم الاعتبار فى القدم بالعقب وهو مؤخر الرجل وعلل ذلك فى التهذيب بانه لا عبرة بالكعب اما المتقدمون بها لا يصير كون المأموم اقرب الى القبلة فى غير جهة الامام على الراجح المقطوع به اذا عرفت هذا فللامام والمأموم ثلاثة احوال احدها ان يكونا خارجا المسجد الثانية ان يكون الامام داخل المسجد والمأموم خارجه وهذه التى فى كلام الشيخ الحالة الثالثة ان يكون الامام والمأموم فى المسجد وهى التى ذكرها الشيخ بقوله وايما موضع صلى فى المسجد بصلاة الامام جاز وذكر الشرطين اللذين ذكرناهما بقوله وهو علمه بصلاة الامام عالم يتقدم عليه فاذا جمعه مسجد او جامع صح الاقتداء سواء اتصف الصفوف بينهما او اتصلت وسواء حال بينهما جدار ام لا وسواء جمعهما سقف واحد ام لا حتى لو كان الامام فى منارة والمأموم فى بيت او بالعكس صح لانه كله سقف واحد وهو بين الصلاة ولو كان فى المسجد نهر لا يجوز الاقتداء فيه الا ان يكون النهر يسع السفن الكبار فانه لا يمنع كما قطعا وان جرى فى مثل ذلك خلاف فى الموات وقال القاضى حسين ان حفر النهر لجعله مسجدا لم يصح وحفره حينئذ لا يجوز وان حفر قبل ذلك فوجهان قال الرافعى وفى كلام ابى محمد انه لو كان فى جوار المسجد رحبة اخرى منفردة بامام وجماعة وموقف فيكون حكم كل منهما بالاضافة الى الثانى كذلك المنفصل بالشارع قال الرافعى وظاهره ينقض تعليد الحكم اذا انفرد بالامور الاكثرون وان كان باب احدهما نافذا الى الآخر وقد نقله عن ابى محمد جزم به فى الشرح الصغير وقال النووى فى زيادة الروضة وشرح المهذب الصواب الذى صرح به الاكثرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم ان الشارع التى ينفذ بعضها الى بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة المسجد منه عند الاكثرين والرحبة هى الخارجة عنه متصلة به مجراعليها قاله ابن عبد السلام وصحح النووى — وان صلى خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حايل فذاك جائز الحالة الثالثة اذا كان الامام فى المسجد والمأموم خارج المسجد وليس بينهما حايل صح الاقتداء اذا لم تزد المسافة على ثلاثمائة ذراع وتعتبر ابتداؤها من اخر المسجد على الاصح لان المسجد يسرى للصلاة ولا يدخل فى الحد المتصل وصورة المسألة فى اصل الروضة ان يقف المأموم فى موات متصل بالمسجد وصورها فى المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة قال النووى فى اصل الروضة ولو وقف المأموم فى شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح ولو كان الفضاء الذى وقف فيه المأموم متصلا بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات ام لا ينقل فى اصل الروضة عن البغوى انه لا يصح الاقتداء حتى يتصل الصفوف وكذا لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتداء حتى تتصل الصفوف وكذا لو وقف بان لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفا كما لو كان فى دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد فى اخر المسجد متصل بعتبة الدار واخر فى الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قال فى اصل الروضة وما ذكر فى الدار هو الصحيح واما ما ذكر فى الفضاء فمشكل وينبغى ان يكون كالموات هذا كله اذا لم يكن حايل فان كان المسجد جدار ذو باب مفتوح ووقف سائر جاز حتى لو اتصل صف بالجانبين وخرجوا عن المحاذات جاز وان لم يكن فى الجدار باب او كان ولم يقف لمذهبه فالصحيح الذى عليه الجمهور انه لا يصح الاقتداء وان كان الحايل غير جدار المسجد لم يصح الاقتداء بلا خلاف ولو كان باب المسجد مغلقا اى متكرا اما بنكرة ويعبر عنها بالضبة فى بعض البلاد او بقفل او نحو ذلك فحكم الجدار فلا يصح الاقتداء على الصحيح وان كان باب المسجد مردودا فقط او كان بينهما شباك والمأموم يعلم انتقالات الامام فوجهان الاصح لا يصح الاقتداء لان الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق ثم قال البغوى لو كان الباب منشورا حال التحرم بالصلاة فاغلق فى اثناء الصلاة لم يضر كذا ذكره فى فتاويه والله اعلم الحالة الثالثة ان يكون الامام والمأموم فى غير المسجد فان يكونا فى فضاء او فى غير فضاء الضرب الاول ان يكونا فى فضاء فيجوز الاقتداء بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا فى الاصح لان الواقفين فى الفضاء هكذا يعدان فى العادة مجتمعين ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا فى هذا المكان فلو تخللت الصفوف فالاعتبار بالصف الاخير على الصحيح وقيل بالامام والعلم انه لا فرق فى ذلك بين الفضاء الموات او المملوك او الموقوف او الذى بعضه موقوف وبعضه مملوك وسواء كان الفضاء محوطا او غير محوط ولو حال بين الامام والمأموم او بين الصفين نهر يمكن العبور فيه بلا سباحة كالنيل او الخوض او العبور على جسر صح الاقتداء وان كان يحتاج الى سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق واعلم القرب الذى فى ان يكونا فى غير فضاء كما اذا وقف الامام فى صحن دار والمأموم على صفة منها او فى بيت اخر منها او كانا فى مدرسة او رباط مشتمل على بيوت او زوايا ووقف الامام فى الرواق او فى عراب الرواق وصف خلفه فى الرواق المأمومون فان كان موقف المأموم فى بيت او رواق اخر عن يمين الامام او عن يساره او خلفه ففى كيفية الاقتداء طريقان احدهما وهى طريقة المراوزة وصححها الرافعى ان كان بناء المأموم عن يمين الامام او يسارة اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا بين المأموم والامام او الصف الذى يتصل به الاتصال فان بقيت فرجة لا تسع واقفا لم تضر على الصحيح ولو كان بين المأموم وبين ما يشترط الاتصال به عشرة عريضة تسع واقفا اشترط ان يقف فيها مصل وان كانت لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح ووجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية ان اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة الاقتداء للحاجة الى الاقتداء خلف الامام كما تحتاج الى الاقتداء عن يمينه ويساره فعلى هذا لا يشترط الاتصال وعرضا ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا فلا تضر زيادة ما لا يتبين فى الحس بلا ذرع وقيل لا يصح الاقتداء هنا لان اختلاف البناء يوجب الافتراق ولم يخرج ذلك بالاتصال المحسوس بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حسا والطريقة الثانية وهى طريقة العراقيين وصححها النووى انه لا يشترط الاتصال الذى ذكرناه بل المعتبر القرب والبعد المذكور فى الفضاء ثم هذا كله اذا لم يكن حايل اصلا او كان هناك باب نافذ فوقف بحذائه رجل او صف او حال جايل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء بلا خلاف وان منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة لو كان الشباك فى جدار المسجد كثير من التراب والزبل والمدارس ووقف المأموم فى نفس الجدار صحت الصلاة لان جدار المسجد من المسجد والحيلولة فى المسجد بين الامام والمأموم لا تضر كذا قاله الاسنوى

حتى يجمع في اثنا عشر اكثر او افضل فلو كان سبعة قليل الجمع وبالعشرة كثير الجمع فما بعد افضل
الا في حالتين احداهما ان يعلل جمع القرب بروم الثانية ان يكون امام البعيد بعيدا عادة لعذر وغيره
وكذا لو كان حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان وكذا المالكي وغيره والعاشق كما بحثه ع والله الفتاح
قضاة الظلم والوشي بل قال ابو اسحق ان الصلاة منفردا افضل من الصلاة خلف المخنث ولو ادرك
الشروع الامام قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
جاء احدكم الصلاة والناس على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي وحسنه ولانه ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود
باسناد لم يضعفه نعم فيه يحيى بن ابي سليمان الاودي قال البخاري انه ذكر الرفض لكن ذكر ابن حبان
انه ثقة وقال العراقي لا يدرك الجماعة الا بادراك ركعة قال في اصل الروضة وهو شاذ ضعيف قلت وقاله
القرافي جزم به القوراني وتبعه الطبري عن المراوزة وتبعه القاضي حسين عن عامة الاصحاب الا انه قال في موضع
آخر ولو دخل جماعة وصدوا الامام في التشهد الاخير فالمستحب ان يتبعوه لان من فضيلة الجماعة ان لا ينفرد
الامام به فيفوتون الجماعة تنبيها لما قدمته وما اعلم ولو ادرك المتبوع الامام في الركوع فهل يدرك الركعة
الصحيح الذي عليه الشارح والمليق على الائمة كما قال في اصل الروضة انه يكون مدركا لها قال الماوردي وهو مجمع
عليه وحكى الاجماع مسبوق قول ابي حنيفة والمضغي من اصحابنا لا يدرك الركعة وتبعهم عنها الرافعي والنووي
قلت وكذا ابن ابي هريرة وقال البخاري انه اجازة ذلك من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام وامامن رآها
فلا وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب انه ان تعمد في ركوع الامام لا يكون مدركا للركعة
وحكى الروياني عن بعضهم انه يكون مدركا للركعة بادراك الركوع اذا كان الامام بالغا صبيا ورتبة واسه اعلم
فاذا امر عاصلي الادراك علم شرطان احدهما ان يكون ركوع الامام صحيحا اما اذا لم يكن فلا يدرك الركعة وذلك
كما اذا كان الامام صدثا او جنبا او متن تحمة من ركعة قبل الركعة لان الركوع اذا لم تحسب للامام فاولى ان لا
تحسب للموم الشرط الثاني ان يطمئن قبل ان يرفع الامام عن اقل الركوع لان الركوع بدون الطمانينة لا يعتد
به فانه والطمانينة من تتمة الركوع وهذا ما ذكر الرافعي والنووي لكن قال ابن الرفعة ظاهر كلام الائمة انه
لا يشترط ولو شك هل ادرك مع الطمانينة قبل رفع الامام فالظاهر انه لا يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكها
ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركا لها بالاتفاق ويجب على المسبوق ان يتابع الامام في الركن
الذي ادركه فيه وان لم تحسب له ولو ادرك الامام في التشهد الاخير وجب عليه ان يتابعه في الجلوس ولا يلزمه
ان ياتي بالتشهد قال في زيادة قطعا وليس كذلك على الصحيح المنصوص والله اعلم قلت وقد حكى القطع بمنع
قال الماوردي بانه يجب عليه ان يشهد كما يجب القعود لانه بالاقتداء التزم اتباعه والله اعلم ثم شرط حصول الجماعة
ان ينوي المسبوق الايتمام مع الاكثرون الشيعة على فاتفقوا الى النية فدخلت في عموم الحديث ويكفيه ان
ينوي الايتمام بالمقتدم وان لم يعرف عينه فلو نوى الاقتداء بزيد مثلا فبان انه عمرو لم يصح كما لو عين الميت في صلاة
الجنازة واخطا لم تصح صلاته وهذا اذا لم يشر فاذا اشار كما لو قال اصلي خلف زيد هذا فوجده عمرا قال الامام وابن الرفعة
المقبول البطلان وصحح النووي الصحة تغليبا للاشارة ولو نوى الاقتداء انفردت صلاته منفردا ثم ان تابع الامام
في افعاله بطلت صلاته على الاصح فلو شك في اثناء الصلاة في نية الاقتداء فنظر ان تذكر قبل ان تقدم فعله على
متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد ان احدث فعلا على متابعته بطلت صلاته لانه في حال الشك حكم المنفرد

وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخير لا يجوز له ان يقف سلام على سلام الامام واسه اعلم
ويجوز ان يتم بالجمعة بعد والمراهق والبالغ ويجوز للمراهق والبالغ ان يقتدي بالعبد في الصبح اما
جواز الاقتداء بالعبد فلما رواه البخاري ان عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان ثم المراد في
من العبد رقان الامامة منصب جليل فهي بالاحرار اولى واما جواز الاقتداء بالصبي فلان عمرو بن سلمة كان
يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين رواه البخاري ثم البالغ اولى
وان كان الصبي افقه واقرا للاجماع على صحة الاقتداء به لان الصبي والبالغ صلاتهم واحدة عليهم فهو اخرص
بالحافظة على حدودها وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة امامة الصبي لكن في البويطي التصريح بالكراهة
وهذا كله في الصبي المميز اما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية ولا يتم رجل بامراة ولا رجل يأتي
لا يصح اقتداء الرجل بالمراة لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث
اخرهن الله ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امراة رجلا رواه ابن ماجة الا ان في رجاله من تكلم فيه
واحتج بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ولان المراة عورة وفي امامتها بالرجال فتنة
واما اقتداء القارئ وهو هنا من تطمئن الفاتحة بالامي وهو هنا من لا يحفظها فمن صحة اقتدائه به قولان الجديد
الاظهر لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم فلا يجوز مخالفته بجعله ماموما ولان الامام يتحمل عن الماموم القراءة لو ادركه راكعا والامي ليس من اهل التحمل ويدخل في الامي الالثغ الذي يدغم
حرفا في حرف في غير موضع الادغام والالثغ الذي يبدل حرفا بحرف كالراء باللين واللام بالهمزة وكذا لا
يصح الاقتداء بمن في لسانه رخاوة تمنعه من التشديد ثم محل الخلاف هو فيمن لم يطاوعه لسانه او طاوعه
ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه اما اذا مضى زمن يمكن ان يتعلم فيه وقصر بترك التعلم فلا يصح الاقتداء به
بالخلاف لان صلاته حينئذ مقتضية كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا ويصح اقتداء امي بامي قطعا اي اقتداء المراة
بالمراة واسه اعلم اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو امي ام لا تصح ولا يجب البحث بل يجوز
حمل امره على الغالب في انه قارئ كما يجوز حمل الامر على انه متطهر وان اقتدى به في صلاة جهرية فاسر وجبت
الاعادة حكاه العراقيون عن نص الشافعي لان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر فلو قال انا اسررت نسيانا
او لكونه جنبا لم يجب الاعادة واسه اعلم وفي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام وهو عالم بصلاته
اجزاه في صلاته ما لم يتقدم عليه اعلم ان لصحة الاقتداء شروطا احدها العلم بصلاة الامام اي العلم بافعال
الامام الظاهرة وهذا لا بد منه ونص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام
او مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام او بسماع صوت المبلغ فلو كان المبلغ صبيا هل يكفي
قال الشيخ ابو محمد في الفروق وابن الاستاذ في شرح الوسيط شرط المبلغ كونه فقيها ومقتضاه انه لا يقبل خبر
لكن قال النووي في شرح المهذب في باب الاذان ان الجمهور قالوا يقبل خبر العبد فيما طريقه المشاهدة كالرؤية
الاعمى على القبلة وطرحها وهي قاعدة وسلنا فرد من افرادها وهي مسلمة الشرط الثاني ان لا يتقدم
الموم على الامام في الموقف لان المتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم التقدم وكذا المتدون بالخلفاء
الراشدين لم ينقل عن احد منهم ذلك فلو تقدم الموم على الامام بطلت صلاته على الجديد كما لو تقدم عليه في افعاله
واحرام بل هذا افحش في المخالفة ولو تقدم عليه في اثناء صلاته بطلت ايضا لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم

وقد اطلق الرافعي والنووي انه لا باس بما يعتاده من الشروع اذا لحقه عن قرب واطلق الماوردي حسن
من صلى الصبح خلف من صلى الظهر وقت بطلان صلاته قال بن الرفعة ولعله مصور بحالة المخالفة وهو
الظاهر والله اعلم قال ولا يعود اليها بعد تركها والا سجد للسهو وان شك في عدد ما اتى به من
الركعات بنى على اليقين وسجد للسهو قبل السلام وهو سنة في الجهات هي الامور المسنونة غير
الابعاض في الصبح وتكبيرات الاستسقاء والتعوذ والقنوت فلا سجود لهما فيها سواء تركها عمدا او سهوا لانها
ليست اصلا ولا تابعة للاصل بخلاف الابعاض من وجه ذلك ان سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يطلب
الا بتوقيف وورد في بعض الابعاض فوقفنا عليه ما في معناه لئلا كد وبقي ما عداه على الاصل فلو فعلهما
ظانا جوازه بطلت صلاته الا ان يكون قريب عهد بحالة جاهل او نشأ ببادية قاله البغوي وقيل يسجد لترك
التسبيح في الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السنن وقيل يسجد لكل مسنون وامّا اذا شك في عدد
الركعات فقد تقدم الكلام عليه وامّا كون السجود قبل السلام يعني وبعد التشهد فللاخبار وان سبب
وقع في الصلاة فاشبه سجود التلاوة واما كونه سنة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسيت الركعة والسجدتان نافلة
ولانه بدل ما ليس بواجب والله اعلم وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سببية بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتعالى وترتفع واذا استوت حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب الشمس
وعند الغروب حتى يتكامل غروبها الاوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة ثلاثة تتعلق
بالزمان وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهة
بطلوع قرص الشمس بتمامه ووقت الاستواء حتى تزول الشمس وعند الاصفرار حتى يتم غروبها وحجة
ذلك ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب وسمي تضيف تميل ومنه الضيف لان المضيف يميل
اليه وتضيف تاؤه مفتوحة مفتوحين فوق وياء ساكنة تحت بعد الضاد المعجمة والمراد بالدفن في هذه
الاوقات ان يتوقف الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة ما جاء في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت
فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان
فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني رأسه من الشمس
في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وامّا الوقتان الاخران فيتعلقان بالفعل
بان يصلي الصبح او العصر فاذا قدم الصبح او العصر قال وقت الكراهة واذا اخر قصد وجه ذلك ما رواه
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومقتضى كلامهم ان من جمع جمع تقديم وصلى العصر مجموعة في
وقت الظهر اما المسافر او مريض او مطر فانه يكره وهو كذلك وقد صرح به البندنيجي عن الاصحاب ونقله عن
الشافعي ثم ذكر الحديث يدل انه لا يكره وتبعه بعض شراح الوسيط قال الاسنوي وهو مردود وبين
الشافعي فان قلت لا تحصر الكراهة فيما ذكرتم بل تكره الصلاة ايضا في وقت صعود الامام لخطبة الجمعة

وعند اقامة الصلاة فالجواب انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية وعلى الكراهة كراهة تحريم او تنزيه وجهان
اصحهما الاولى وشرح المهذب في هذا الباب المحرم ونص عليه الشافعي في الرسالة وصحح في التحقيق ضاوي
كتاب الطهارة وفي كتاب الاشارات ان الكراهة كراهة تنزيه ثم صحح مع كراهة التنزيه ان الصلاة لا تنعقد
على الاصح وهو مشكل لان المكروه جائز الفعل ثم اذا قلنا بمنع الصلاة في هذه الاوقات لغرض كما مثلنا
فيستثنى زمان ومكان اما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة وفيه حديث رواه ابو داود الا انه مرسل وعلل
عدم الكراهة بان الناس يتبادرون فيه الى هذه الاوقات فيطرده بالتنفل خوفا من انتقاص الوضوء واحتياجه
الى تخطي الناس وقيل غير ذلك والحق بقية الاوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء
هذا المعنى وعلم عدم الكراهة وقت الزوال لكل احد وان لم تختر الجمعة على الصحيح واما المكان فكل ما زادها
الله تعالى شرفا فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الاوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح
وفي وجه انما يباح ركعتا الطواف والسوابق الاولى وفيه حديث رواه ابن ماجة والنسائي والترمذي
وقال حسن صحيح والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح وقيل مكة فقط وقيل تختص بالمسجد الحرام وهذا في
صلاة لا سبب لها اما ما لها سبب فلا تكره والمراد بالسبب السبب المتقدم او المقارن فمن ذوات الاسباب
قضاء الفوائت كالفرائض والنوافل والسنن التي الحقها الاتمان وردا او تحوز صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة والشكر وصلاة الكسوف ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه الاوقات على الصحيح وقيل تكره صلاة
الاستخارة لان صلاة الاستخارة شيء يأتي فاخر وكذا تكره ركعتا الاحرام على الاصح لتاخر سببها وهو الاحرام وامّا
تحية المسجد فان اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض كالاعتكاف او درس علم وانتظار صلاة ونحو ذلك
فليكن على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن وان دخل لا لحاجة بل ليصلي فوجهان
اقيسهما في الشرح والروضة الكراهة تكلما لو اخر الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات واعلم ان من جاء الاسباب
اعادة الصلاة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحو ذلك والله اعلم **فصل** وصلاة
الجماعة سنة وعلى الامام ان ينوي الجماعة دون الماموم في الاصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية امر سبحانه في الخوف
بصلاة فلتقم فعند الامن اولى وهي فرض عين في الجمعة وامّا في غيرها فيسقط خلاف العجلي عند الرافعي انها
سنة وقيل فرض كفاية وصحح النووي وقيل فرض عين وصحح ابن المنذر وابن خزيمة وجمع من قال بالفاتحة
قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان من رواية
ابن عمر رضي الله عنهما وروى البخاري بخمس وعشرين من رواية ابي سعيد فقوله صلى الله عليه وسلم افضل يقتضي
جواز الامرين اذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان احد الامرين ممنوعا لما جاز هذه الصيغة وجمع من قال
بفرض الكفاية قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية وجمع من قال انها فرض عين باحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم
لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم من حطب الى
قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وجوابه انه لم يحرق وان هذا كان في
المنافقين واعلم ان الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها لكنها في المسجد افضل وحيث

ويكون سجوده لسهو قضى ما عليه من ركوعه ومن بعده عن ذلك اوما يطرقه لانه حاضر خلفه ومن عجز عن ذلك اجزيه
ان صلاة على قلبه ان قدر وفى هذه الحالة على الاطلاق بالذكر والقراءة والتسبيح والكلام ان به
والا اجراه على قلبه ولا يسقط شيء منها ما دام عقله ثابتا واذا اصلى فى هذه الحالة لا اعاده
عليه وأجمع الفزالى لا لاكل بحوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وبارعه الرافعى فى
الاشارة الى وجه انه فى هذه الحالة لا يصلى ويعيد واعلم ان المطلوب بقدره ان يصلى وكذا الغريق
على لوح فالمريض حيث وجب عليه اداء اكان بكمنه القيام لو صلى منفردا اولو صلى فى جماعة قعد فى
بعضها نص الشافعى على جواز الامرين وان الاول يحافظ على الركن وجرى على ذلك القاضى حسين
وطبقه المحققون والمذهب وهو الصحيح وقالوا لو امكنه القيام بالفاتحة فقط ولو قدرا بسكون عجز فان فعل قام
بالفاتحة فقط وقال الشيخ ابو حامد الصلاة فى الجماعة افضل والله اعلم ـ فصل والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشياء مفروض وسنة وهيئة فالمفروض لا يجبر بسجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب
اتى به وبنى عليه وسجد للسهو لفوات محله وشرع فى الفعل ولم يضر سجود السهو اما بتكاب شيء مبنى عليه فى الصلاة كزيادة قيام
او ركوع او سجود او قعود فى غير محله على وجه السهو او ترك مأمور به كترك ركوع او سجود او قيام او قعود واجب
او ترك قراءة واجبة او سهو واجب وقد فات محله فانه يسجد للسهو بعد التدارك ما تركه ثم ان تذكر ذلك وهو فى
الصلاة اتى به وتمت صلاته وان تذكر بعد السلام نظر ان لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو وان طال
فاته الصلاة من اولها وللجمهور انه لتقصيرهم الصلاة بطول الفصل وفى ضبط طول الفصل قولان اصحهما
لا يظهر وهو على الامام انه يرجع فيه الى العرف والعود الاخير ونص عليه فى البويطى ان الطويل ما يزيد
على قدر ركعة ثم حيث جاز البناء فالافضل ان يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويتسدبر القبلة وان
ان لا يفعل ذلك فهو الصحيح ثم هذا عند تيقن المتروك اذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركنا او ركعة
فالمذهب الصحيح انه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة لان الظاهر انه اتى بها بتمامها وعروض الشك كثيرا
لا سيما عند طول الزمان فلو قلنا يأتي لشك لادى الى حرج ومشقة ولا حرج فى الدين وهذا الخلاف عروض
الشك فى الصلاة فانه بنى على اليقين ويعمل بالاصل كما ذكر الشيخ من بعد فاذا شك فى اثناء الصلاة هل صلى
ثلثا او اربعا اخذ باليقين واتى بركعة ولا يضره غلبة الظن انه صلى اربعا ولا اثر للاجتهاد فى هذا الباب
ولا يجوز فيه العمل بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات بل يجب عليه ان يأتي بما شك فيه حتى لو قالوا له
صليت اربعا يقينا وهو شاك فى نفسه لا يرجع اليهم والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى
صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم ثم هذا فى حق الامام
والمنفرد اما المأموم فلا يسجد اذا سهى خلف امامه ويتحمل الامام سهوه حتى لو ظن ان الامام سلم فسلم ثم بان انه
لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه معذور فى حال اقتدائه ولو تيقن المأموم فى تشهده انه ترك الركوع او
الفاتحة من ثلاث ركعة او شك فى ذلك فاذا سلم الامام لزمه ان يأتي بركعة ولا يسجد للسهو لانه شك فى
حال الاقتداء ولو سبق المأموم مسبوق ففاتته ثلاث الامام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلا

قام بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم وتبين خطأ نفسه لم يضره بتلك الركعة لانها مفعولة فى غير محلها لان
وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام واتى بركعة اخرى ولا يسجد للسهو لبناء حكم القدوة
ولو سلم الامام بعد ما قام فهل يجب عليه ان يعود الى القعود لان قيام غير مأذون فيه ام يجوز له ان يمضى
فى صلاته وجهان اصحهما فى شرح المهذب والتحقيق وجوب العود والله اعلم ـ والمسبوق لا يعود
اليه بعد التسليم بغير لكن يسجد للسهو على ما قدمنا ان الصلاة تشتمل على اركان وابعاض وهيئات
فالاركان لا بد منها ولا تصح الصلاة الا بها جميعا واما الابعاض وهى التى سماها الشيخ سننا وليست من جنس
الصلاة ويجبر بسجود السهو عند تركها سهوا بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح لوجود المخل الحاصل فى
الصلاة بسبب تركها بل العمد اشد خللا فاولى بالسجود وهذه الابعاض ستة التشهد الاول والقعود له
والقنوت فى الصبح وفى النصف الاخير من شهر رمضان والقيام له والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
فى التشهد الاول والصلاة على الآل فى الاخير والاصل فى التشهد الاول ما رواه البخارى ومسلم من حديث
عبد الله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول ناسيا فسجد قبل ان يسلم واذا شرع السجود
او شرع القعود لانه مقصود ثم قسنا عليها القنوت وقيام لان القنوت ذكر مقصود فى نفسه شرع له محل
مخصوص وهذا فى قنوت الصبح ورمضان اما قنوت النازلة فلا يسجد له على الاصح فى التحقيق والفرق كما
ذكرته بدليل الاتفاق على انها مشروعة بخلاف النازلة واما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول
قياسا على التشهد الاخير وعلل الغزالى اخذا عن التسجد بهذه الامور لانها من الشعار الظاهرة المخصوصة
بالصلاة وقوله والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بفرض كما اذا قام من التشهد الاول او ترك القنوت
وسجد فلو ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام ناسيا لم يجز له العود الى القعود. فان عاد عالما بتحريمه بطلت
صلاته لانه زاد قعودا وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم عند تذكر ويسجد للسهو وان كان جاهلا بتحريمه
فالاصح انه كالناسى هذا حكم المنفرد والامام واما المأموم اذا تلبس امامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه للجلل
التشهد فان فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام الى القعود لم يجز للمأموم ان يعود معه
فان عاد الامام عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ولو قعد المأموم وانتصب الامام
ثم عاد الامام الى القعود لزم المأموم القيام لانه توجه على المأموم القيام بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد
الاول وقام المأموم ناسيا فالصحيح وجوب العود الى متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن
انتصب قائما اما اذا انتهض ناسيا وتذكر قبل الانتصاب فقال القاضى والاصحاب يرجع الى التشهد والمراد
من الانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور ثم اذا عاد قبل الانتصاب فعل
ويسجد للسهو قولا واحدا والاظهر فى اصل الروضة انه لا يسجد وان صار الى القيام اقرب وصحح فى التحقيق وقال
فى شرح المهذب ان الاصح عند الجمهور والذى فى المحرر انه ان صار الى القيام اقرب سجد والا فلا وتبع الاول
فى المنهاج وقال الرافعى فى الشرح الصغير ان طريقة التفصيل اظهر قال الاسنوى القنوى على ما فى شرح المهذب
موافقة الاكثرين هذا كله اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا. اما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب فالحكم
فان عاد بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبل لم تبطل والله اعلم ولو ترك الامام القنوت
اما لكونه لا يراه تأويلا او نسى فان علم المأموم انه لا يلتحق فى السجود فلا يقنت وان علم انه يلتحق قنت

لو كانا من الصوف لما كشفتهما في حال الاحرام وقال المزني الدرهمان ليسا من الصوف مطلقا والاصح انهما ان كانا من الصوف فيهما وجهان الاصح انها كالحرير ستواء ثخنة او مسترولة او مخاطة او مدبرة بان راثها لبس بصوف بالاجماع فان عرض اصبغ امة لال انثى راعاقد ستوت راثها وقال اشتريتي بالمرابدون ان يكون راثها صوف تكون صوفها مادين شعرة وركبة كالرجال وقيل ما يبدو منها في حال الهدوء ليس بصوف وهو الوانى والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بصوف لانها عضو الى كشفه ويعسر فيما بين ذلك صوف والله اعلم قال فصل والذي يبطل الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد والعمل الكثير اذا تكلم المصلي عامدا بما يصلح لخطاب الادميين بطلت صلاته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلاة او غيرها ولو تكلم لما روى عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شمت عاطسا في الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اخرجه مسلم وقوله عدا احترز به عن النسيان وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام وفي معناه من بدون الكلام بلا قصد لم يبطل وكذا غلبة الضحك لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه نعم لو اكره على الكلام بطلت صلاته على الاصح لانه نادر ولهذا لم تبح المحظورات وانما العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتوالية ونحو الضربات تبطل الصلاة سواء فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما اطلقه الشيخ والاصل في ذلك الجماع لان العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها ويوخذ من كلام الشيخ ان العمل القليل لا يبطل ووجهه بان القليل في محل الحاجة وايضا فلان ملازمته حالة ما يعسر بخلاف الكلام فانه لا يعسر فلهذا يبطل بالكلام دون الخطوة وقد قال صلى الله عليه وسلم في سرحة لجس ان كنت فاعلا فرة واحدة رواه مسلم وامر بدفع المار وبقتل الحية والعقرب واداران عابث من يساره الى يمينه وعد رجل عائشة في السجود واشار لجابر وكل ذلك في الصحيح ولهذا ثنيته مرت في شروط الصلاة والحدث الحادث في الصلاة يبطلها عمدا كان او سهوا وسواء سبقه ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا وليعد صلاته رواه ابو داود وقال الترمذي انه حسن والاجماع منعقد على ذلك في غير صورة السبق ولهذا ثنيته مرت في شروط الصلاة وانكشاف العورة اذا تعمد اصابة النجاسة التي غير معفو عنها بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث وامّا المعفو عنها مثل ان قل قلة وطرحا فلا تبطل لان دما معفوا عنه كدم القمل يصيبه وان وقعت عليه نجاسة تطاير لمثلها في الحال بان تفصر لم تبطل لتعذر الاحتراز عن ذلك مع انه لا تقصير منه وفارق ما سبق الحدث لان زمن الطهارة يطول واما انكشاف العورة فان كشفها عمدا بطلت وان اعادها في الحال لان الستر شرط وقد ازاله بفعله فاشبه ما لو احدث وان كشفها الريح فاستترت في الحال فلا تبطل وكذا لو زال الازار او كمة القباء عن قرب فلا تبطل كما ذكرناه في النجاسة قال الامام وحد الطول مكث يحسبه واسراعه ـــ وتغير النية في مسايل الاولى اذا قطع النية مثل ان نوى الخروج من الصلاة بطلت بالاجماع لان من شرط النية بقاوها وقد

زالت

زالت وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الاصح والفرق ان الصوم امساك فهو من باب التروك فلم تؤثر النية في ابطاله بخلاف الصلاة لانها افعال مختلفة لا يبطلها الا النية فاذا زالت زال الربط الثانية لو نقل النية من فرض الى فرض اخر او من فرض الى نفل فالاصح البطلان فمنهم من قطع ببطلانها الثالثة اذا عزم على قطعها مثل ان جزم في الركعة الاولى ان يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطع موجب النية وهو الاستمرار الى الفراغ الرابعة اذا شك هل يقطعها مثل ان تردد في انه هل يخرج منها او ينشر بطلت لان الاستمرار الذي اكتفى به في الدوام زال هذا التردد قال امام الحرمين ولم ار فيه خلافا قال الامام وليس من الشك عروض التردد بالبال كما يجري للموسوس فانه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه فهذا لا يبطل قال واستدبار القبلة اذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو احدث اذ المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقدم في فصل الاستقبال فروع مهمة فلتراجع قال والاكل والشرب والقهقهة والردة من مبطلات الصلاة الاكل لانه اذا ابطل الصوم وهو لا يبطل بالافعال فالصلاة اولى ولانه معرض عن الصلاة اذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع الى الله تعالى والاكل ينافي ذلك وهذا اذا كان عامدا فان اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم وهذا اذا كان قليلا فان كثر فالاصح البطلان قال القاضي حسين ان اكل ما قال من يشبعه لم تبطل وفي الشبع او قدرهما وجهان الصحيح البطلان والشرب كالاكل واما القهقهة وهي الضحك فان تعمد ذلك بطلت صلاته لانه ينافي العبادة وهذا اذا بان منه حرفان فان لم يبن فلا تبطل لانه ليس بكلام وقد مر لهذا نظيره في شروط الصلاة واما الردة وهي قطع الاسلام اما بفعل كان سجد في الصلاة لصنم او الشمس او قولا كان شك او اعتقاد اكان فكر في الصلاة في هذا العالم بمنع اللام فاعتقد قدمه وما اشبه ذلك كفر في الحال فتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلال النية وما اشبه ذلك والله اعلم

فصل ركعات الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة هذا اذا كانت الصلاة في الحضر وفي غير يوم الجمعة فان كان فيها جمعة فست ركعات وان كانت مقصورة نقصت اربعا دستة وقولنا سبع عشرة الى آخره يعرف بالتامل ولا يترتب على ذلك كثير فايدة والله اعلم قال ـــ ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا فان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا اذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض صلى قاعدا ولا ينقص ثوابه فانه معذور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونقل الاجماع على ذلك والعلم انه ليس المراد بالعجز عدم الامكان بل خوف الهلاك او زيادة المرض او الخوف مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب السفينة وقال الامام ضبط العجز ان تلحقه المشقة فذهب خشوعه كذا نقله النووي عنه في الروضة واقره الا انه في شرح المهذب قال المذهب خلافه وقال الشافعي دوان لا يطيق القيام الا بمشقة غير محتملة قال ابن الرفعة اي مشقة غليظة واعلم انه لا يتغير لقعوده هيئة وكيف قعد جاز وفي الافضل قولان اصحهما الافتراش لانه اقرب الى القيام ولان التربع نوع ترفه والثاني التربع افضل ليتميز قعود الصلاة عن قعود الاصل فان عجز عن القعود صلى مضطجعا للخبر السابق ويكون على جنبه الايمن على المذهب المنصوص ويجب ان يستقبل القبلة فان لم يستطع صلى كما يقدر ويكون ايماوه بالركوع والسجود الى القبلة ان عجز عن الاتيان بهما

وان طالت صرح به الرافعي في الشرح الصغير والذي قاله النووي ان ذلك عند الطول وهو الاظهر وهو
الطويل اذا كان الطول من التفاوت الواقع في شرح المهذب وغيره فان قول الرافعي فقه الان
يكون بعض الطويل ودل استدل على ان نامة الابداء والانتهاء والمعنى ولا شك حينئذ في تفضيل ذلك
على السنن القصيرة والله اعلم والاشبه السنن في الثالثة والرابعة على الراجح الان يكون بقدرهما
يرد عليه الشافعي والله اعلم والاشبه ان لا يجب لما الا قصد لقوله فاذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا الآية وجاء في الحديث الذي عن قراءة المأموم وقال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قال
الترمذي والدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات واخرجه ابن حبان في صحيحه وهذا اذا كانت الصلاة
جهرية وكان المأموم يسمع اما اذا لم يسمع لصمم او بعد او كانت الصلاة سرية او اسر المأموم بالجهرية فانه يقرأ
ذلك لانتفاء المعنى ثم الجهر اذا قدر الظهور في الاظهر لقراءة السورة وقوله بعد سورة الفاتحة يوخذ منه
انه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي والسورة بدون
البسملة كذلك والله اعلم ـــ والتكبيرات عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح
في الركوع والسجود كل الاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده وهو قائم ربنا
لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين
من الجلوس رواه البخاري ومسلم وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال وقول ربنا
لك الحمد جاء في الصحيح مكررا بلا واو وجاء بالواو ومعنى سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه واما
التسبيح في الركوع والسجود فقد روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم
قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وروى مسلم من حديث
حذيفة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ويستحب ان يقوله ذلك ثلثا وقد جاء في حديث حذيفة
وفيه الحديث وجاء في الكمال والكمال سبع تسبيحات الى احد عشرة قال الماوردي وفي الافصح يسبح في
الاولين احدى عشرة تسبيحة وفي الاخريين تسعا تسعا ويستحب ان يضيف ويزيد قال الرافعي استحسن بعضهم
قال النووي انصفه الاكثرون وجزم به في التحقيق والله اعلم ـــ ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس
وبسط اليسرى وقبض اليمنى الا المسبحة ◉ الجلوس الاول والثاني يستحب للمصلي ان يضع يديه فيهما على
فخذيه ويبسط اليسرى حيث تناسب روسها الركبة ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام
ويرسل المسبحة رواه ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسميت المسبحة لانها تشير الى
ان التسبيح التنزيه ورفعها عند قوله الا الله اشارة الى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل ◉
ويستحب ان يميلها قليلا عند رفعها وفيه حديث رواه ابن حبان وصححه ولا نظر كما لعدم وروده. وقيل يستحب
تحريكها وفيها حديثان صححهما قال البيهقي وفي وجه انه حرام بدعة للصلاة وحكاه النووي في شرح المهذب
والله اعلم ـــ والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية ◉ اعلم انه
لا يتعين في الصلاة جلوس بل كيف قدر المصلي جاز وهذا اجماع سواء في ذلك جلسة الاستراحة والجلوس
بين السجدتين والجلوس لمتابعة الامام نعم يسن في غير الاخير كجلوس التشهد الاول الافتراش ويجلس

على كعب يسراه بعد فرشها وينصب رجله اليمنى ويضع اطراف اصابعها للقبلة وفي الاخير يتورك وهو
مثل الافتراش الا انه يفضي بوركه الى الارض ويجعل يسراه من جهة يمينه وهذه الكيفية قد ثبت في
الصحيحين ووجه الفرق بين الجلوس الاخير وغيره أن الجلوس الاول خفيف والمصلي بعده لحركة فناسب
ان يكون على هيئة المستوفز للقيام الاخير فليس بعده عمل فناسب ان يكون على هيئة المستقر والله اعلم ان
المسبوق يجلس مفترشا وكذا الثاني من اثنين بعد جلوسهما حركة ويستحب التسليمة الثانية لانه صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه وعن يساره رواه مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه والله اعلم ـ فصل
والمرأة تخالف الرجل في اربعة اشياء فالرجل نجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في السجود
والركوع وتظهر في موضع الجهر واذا ناب شيء في صلاته سبح له يستحب للراكع اولا ان يمد ظهره وعنقه لانه
صلى الله عليه وسلم كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صب على ظهره ماء لركد قال الشافعي ويجعل راسه وعنقه حيال
ظهره ولا يجعل ظهره محدودبا ويستحب نصب ساقيه ويكره ان يطاطئ راسه لانه ذنح كذا في الخلاصة وورد في
الخبر النهي عنه ويستحب ان تجافي مرفقيه عن جنبيه لان عائشة رضي الله عنها قالت انه صلى الله عليه وسلم كان
يفعله والمرأة تضم بعضها الى بعض لانه استر لها والمستحب للرجل ان يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده بحتى
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه ويستحب ايضا ان يقل
بطنه عن فخذيه لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد خوى رواه مسلم وفي رواية ابي داود كان اذا
سجد لو اراد بهيمة لمرت تحته والهيئة الاشر من صغار المعزى والمرأة تضم بعضها الى بعض لانه استر لها
واما الجهر فقد مر بالنسبة الى الرجال واما المرأة اذا امنت او صلت منفردة فالجهر ان لم تكن تخفض صوتها
اجانب لكن دون جهر الرجل وتسر ان كان هناك اجانب وقال الشافعي حيثما استحب الاسرار فخفضت صوتها
سواء قلنا صوتها عورة ام لا فان جهرت وقلنا صوتها عورة بطلت صلاتها والرجل اذا نابه شيء في صلاته كتنبيه
امامه وانذار اعمى ونحوه كما قال وكذا قصد ظالم او سبع ونحوه لكن يستحب لها ان تصفق والمرأة تصفق
لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء رواه
الشيخان وفي رواية البخاري من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله واذا سبح فيفهم قصد الذكر والاعلام
بخلاف التسبيح والتصفيق تبع للنبي عليه ان كان النبي قريبا فالتسبيح والتصفيق قرينان وان
كان ساجدا فجاز ولو صفق الرجل وسبحت المراة لم يضر ولكن خلاف السنة وفي وجه ان تصفيق
الرجل يضر ولو تكرر تصفيق المراة لم يضر بلا خلاف قاله ابن الرفعة وفي كيفية تصفيق المراة اوجه
الصحيح انها تضرب بطن كفها الايمن على ظهر الايسر ولو ضربت بطن كفها على بطن الاخر على وجه اللعب عالمة
بالتحريم بطلت صلاتها وان قل قاله الرافعي وتبعه النووي في شرح المهذب وابن الرفعة في المطلب والله اعلم
ـــ وعورة الرجل ما بين سرته وركبته ◉ اي هو كان او عبدا مسلما كان او ذميا لقوله صلى الله عليه وسلم
لجرهد وهو نهيم وها ينتوجين ودال مهملة غط فخذك فان الفخذ عورة قال الترمذي حديث حسن وقوله
ما بين سرته وركبته يوخذ منه ان السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه
الشافعي واما الحرة فعورتها في الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال المفسرون وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم هو الوجه والكفان ولا فرق

وبارك على ما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغرهم باسناد صحيح اعني باسباب الهاء في فانك
والواو في وانه لا يذل قال الرافعي وزاد العلماء ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وقد جاءت
في رواية البيهقي وبعد فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك واعلم ان الصحيح ان هذا الذي
ورد لا يقتصر حتى لو وقف بآية تضمن دعاء وقصد القنوت نادت السنة بذلك ويقنت الامام بلفظ
الجمع بل يكفي تخصيص نفسه بالدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم
فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ثم ما يراد لا دعيته في حق الامام كذلك
اي بان اراده صح به القول في الاحياء وهو مقتضى كلام كتاب الاذكار للنووي والسنة ان يرفع
يديه ولا يمسح وجهه لانه لم يثبت قاله البيهقي ولا يسن مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته
قال في الروضة ويسن القنوت في اخر وتر في النصف الثاني من رمضان كذا رواه الترمذي عن
علي رضي الله عنه وابو داود عن ابي بن كعب وقيل يقنت كل السنة في الوتر قاله النووي في التحقيق
فقال انه مستحب في جميع السنة وقيل يقنت في جميع رمضان ويستحب فيه قنوت عمر رضي الله عنه ويكون
قبل ركوع الصبح قاله الرافعي وقال النووي الاصح بعده لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الوتر فكان قضاؤه اولى والله اعلم وعما يخصه عشر شارفعا يديه بين عند تكبيرة الاحرام
وعند الركوع والرفع منه ورفع اليدين مستحب لما ذكر الشيخ لانه صح ذلك عن فعل صلى الله عليه وسلم
وسواء في ذلك من صلى قائما او قاعدا ومضطجعا وسواء في ذلك المفترض والمتنفل وسواء في ذلك الرجل
والمراة وسواء في ذلك الامام والمامور وكيفية الرفع ان يرفعهما حيث يكون اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه وعدا سوى قول الشافعي والاصحاب يرفعهما حذو منكبيه وهم ذلك ما
رواه ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة رواه الشيخان
وكذا يستحب رفع يديه اذا قام من التشهد الاول ولو كان بكفيه على رفع المكتوبة او كان اقطع رفع ان عدا
ويستحب ان يكون كفه الى القبلة ويستحب كشف اليدين ونشر الاصابع والله اعلم ف ووضع اليمنى
على الشمال والوجه والاستعادة ● يستحب ان يضع كفه اليمنى على اليسرى ويقبض بكفه اليمنى كوع
اليسرى ثبت ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون القبض على رسغ الكف واول ساعد اليسرى وقال
هو بالخيار بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ويستحب جعلها تحت
صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وقيل تحت سرته فقال ابن المنذر هما سواء لانه لم يثبت فيه
حديث ولو ارسل يديه ولم يقبض كره قاله البغوي وقال المتولي انه ظاهر المذهب لكن نقل ابن الصباغ عن
الشافعي انه ارسلها ولم يعبث فلا بأس وعلله الشافعي بان المقصود تسكين يديه بل نقل الطبري قولا
انه يستحب والله اعلم ويستحب ان يقول عقب تكبيرة الاحرام وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين رواه مسلم من رواية علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة
كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره الا ان مسلما بعد قوله حنيفا ليست في رواية مسلم بل رواها ابن حبان

في

في صحيحه ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي وقيل اقبلت بوجهي وحنيفا يطلق على المائل والمستقيم
فعلى الاول يكون معناه مائلا الى الحق وعلى الثاني تاركا العبادة وتوكل دعاء الاستفتاح وتعوذ لم يعدا اليه
ثم البسملة او نص لغوات محله وتواركه المسبوق الامام في التشهد الاخير فسلم عقب تحرمه تظر ان لم
يتعدا استفتح وان تعدد فسلم الامام فلا يأتي به لفوات محله ولانه بمجرد ما احرم فرغ الامام من الفاتحة
فقال ابن يسير تفلو في الروضة عن البغوي واقره قلت وجزم به شيخي البغوي القاضي حسين والله اعلم
ويستحب ايضا التعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت
القراءة وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه رواه ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد همزه الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر كذا
تعنتين في الحديث قال الشافعي والمستحب الاستعاذة بكل لفظ شاء قيل او الاحب اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويستحب التعوذ لكل ركعة لتوقع الفصل بين
القراءتين بالركوع وغيره وقيل يختص بالركعة الاولى قال والجهر في موضعه والاسرار في موضعه
والثاني ● الجهر بالقراءة في الصبح والاولين من المغرب والعشاء يستحب للامام بالاجماع المستفاد من نقل
الخلف عن السلف واما المنفرد فيستحب له ايضا لانه غير مامور بالانصات فاشبه الامام ويستحب الجهر
بالبسملة فيما يجهر فيه لانه صح من رواية علي رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها هذا
في الحاضرة فلو صلى فائتة فان قضى فائتة الليل جهر وان قضى فائتة النهار اسر وان قضى فائتة
النهار بالليل او بالعكس فاوجه الاصح ان الاعتبار بوقت القضاء فيسر في العشاء فهارا ويجهر في الظهر
لليلا ولا يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعاء الافتتاح فطعا وفي التعوذ خلاف المذهب انه لا يجهر كدعاء
الافتتاح ويستحب عقب الفاتحة لفظ امين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان واللفظ
للبخاري ومعنى امين استجب ثم ان المأمومين يوتى به سرا في الصلوات السرية واما الجهرية فيجهر به الامام
والمنفرد ففي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين
رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وفي الموضوع طرق
الراجح انه يجهر قال الشافعي في الام اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت اسمع ابن الزبير
ومن بعدهم يقولون امين ومن خلفهم حتى ان للمسجد للجة وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقا وقال
مراد تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره واللجة اختلاط الاصوات والله اعلم
ت ــ وقراءة سورة بعد سورة الفاتحة ● يسن للامام والمنفرد قراءة شئ من القرآن بعد قراءة الفاتحة في
صلاة الصبح وفي الاولين من سائر الصلوات والاصل في مشروعية ذلك ما رواه ابو قتادة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بام القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخريين
بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر رواه الشيخان
واللفظ للبخاري واعلم انه تحصل الاستحباب باي شئ قرا لكن السورة الكاملة وان قصرت احب من بعض

ان شرط لفظ اشهد بل يكفي وان جاء رسول الله اذا عرف هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن سعد
وابن خزيمة قيل ان يفرض عليه الشهد ان السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولوا التحيات لله الى حيث رواه الدارقطني والبيهقي وهذا الاسناد صحيح فقوله قبل ان يفرض وقولوا ظاهر ان
في الوجوب وفي الصحيحين للامر به واذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود لان كل من اوجب التشهد
اوجب القعود واما وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه كعب ابن عجرة قال خرج علينا النبي
صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
الى آخر رواه الشيخان وفي رواية كيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى آخره رواه
الدارقطني وقال اسناده حسن متصل ورجاله ثقات رجال الشيخين وقد ادركه وقال انه على شرط مسلم
وفي رواية اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقد احتج الله تعالى بالصلاة عليه واجمعنا انها لا تجب خارج الصلاة
فتعين ان تكون في الصلاة كذا قرره بعضهم قلت وفي دعوى الاجماع نظر فقد قال قوم من
اوجبها في العمر مرة ومنهم من اوجبها في كل مجلس مرة ومنهم من اوجبها كلما ذكر واختاره الحليمي من اصحابنا
ومنهم من اوجبها في كل دعاء وفي لفظ والله اعلم وقول الشيخ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بتمامه
وهو كذلك بل الصحيح المشهور انها شنة والله اعلم واعلم ان التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل
الحيوة وانما جمعت لان ملوك العرب كان كل واحد يخلفه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله لان
وهو التحفي لذلك معنية والبركات كثرة الخير وقيل النماء والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل
الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات والله اعلم ـ ويسن
عرف التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية للجود له ان يعدل الى ترجمتها كتكبير الاحرام
فان عجز ترجم والله اعلم ـ والتسليمة الاولى والخروج من الصلاة ركن من اركان الصلاة السلام لقوله
صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم رتجب اي تلك التسليمة الاولى في حال القعود ثم اقله السلام عليكم
ولا يجزئ سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا السلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لان الاحاديث قد صحت
بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شيئا من ذلك متعمدا بطلت صلاته
الا قوله السلام عليهم لانه دعاء لا كلام وهل يجوز سلام عليكم بالتنوين فيه وجهان الاصح عند الرافعي الجواز
قياسا على التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف واللام وقال النووي الاصح المنصوص لا يجزي لعدم ورود
هذا ولو لم ينون لم يجز باتفاق الشيخين وهل يجب نية الخروج من الصلاة فيه وجهان احدهما يجب وهو
اختيار الشيخ لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة فيجب فيه النية كتكبيرة الاحرام ولان السلام
لفظ آدمي يناقض الصلاة في وضعه فلا بد من نية تميز واصحهما انها لا تجب قياسا على سائر العبادات
وليس السلام كتكبيرة الاحرام لان التكبير فعل يتعلق به النية والسلام ترك والله اعلم ـ وسنتها
قبل الدخول فيها شيئان الاذان والاقامة في الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع ذكر مخصوص شرع
للاعلام بصلاة مفروضة والاذان والاقامة مشروعان بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
واذا ناديتم الى الصلاة وقال اذا نودي للصلاة والاخبار في ذلك كثيرة منها حديث مالك بن الحويرث

رض الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم
رواه الشيخان وفي رواية فاذنا ثم اقيما وهما سنة على الصحيح وقيل فرض كفاية وقيل هما سنة في غير
الجمعة وفرض كفاية فيها وقضية كلام الشيخ انهما ليستا سنة في غير الصلاة المكتوبة وهو كذلك فلا
يشرعان في المنذورة والجنازة ولا السنن وان شرعت فيها الجماعة كالعيد والاستسقاء والتراويح
لعدم ورودها في ذلك ثم الصلاة المكتوبة ان كانت مكتوبة اولى في رجل فلا خلاف في استحباب الاذان
لها واما المنفرد في الصحراء وكذا في البلد فيؤذن ايضا على المذهب لانه صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد
الخدري رض الله عنه اني اراك تحب الباديه والغنم فاذا كنت في باديتك او غنمك فاذنت للصلاة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري
والقديم لا يؤذن لانتفاء الاعلام وينبغي ان يؤذن ويقيم قاعدا مستقبل القبلة فلو تركهما مع القدرة صح
اذانه واقامته على الاصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا بأس باذانه اجماعا واذان المضطجع كالقاعد
الا انه اشد كراهة ولا يقطع الاذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليه انسان او عطس لم يجبه حتى يفرغ فاذا
اجابه او تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب نعم لو رأى اعمى يخاف وقوعه في بئر ونحوه وجب
انذاره ويستحب ان يكون المؤذن متطهرا فان اذن اوقام وهو محدث او جنب كره ويستحب ان يكون
صيتا وحسن الصوت وان يؤذن على موضع عال وشرط الاذان ان يكون المؤذن مسلما عاقلا ذكرا
وهل الاذان افضل من الامامة ام لا فيه خلاف الصحيح عند الرافعي ونص عليه الشافعي ان الامامة
افضل والاصح عند النووي قال وهو قول بعض اصحابنا ان الاذان افضل ونص الشافعي على كراهة
الامامة واعلم ان الاذان متعلق بنظر المؤذن لا لحاجة فيه الى مراجعة الامام واما الاقامة فتتعلق باذن
الامام والله اعلم ـ وبعد الدخول فيهما شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في نصف
الاخير من رمضان ○ التشهد الاول سنة في الصلاة لما رواه عبد الله بن مالك بن بحينة رض الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما تم صلاته سجد سجدتين رواه
الشيخان ولو كان واجبا لما تركه صلى الله عليه وسلم واما مشروعيته فالاجماع منعقد بعد السنة الشريفة
على ذلك وكيف قعد جاز بلا خلاف بل بالاجماع لكن الافتراش افضل فيجلس على كعب يساره وينصب
يمناه ويضع اطراف اصابعه اليمنى للقبلة واما القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما رواه
انس رض الله عنه قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه
احمد وزاد قال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والبلخي وقال
البيهقي العلل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وكون القنوت في الثانية رواه البخاري في صحيحه وكونه
بعد رفع الرأس فلما رواه الشيخان عن ابي هريرة رض الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
قنت في قتل بير معونة قنت بعد الركوع فقنتنا عليه قنوت الصبح نعم في الصحيحين عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الرفع من الركوع قال البيهقي لكن رواة القنوت
بعد الرفع اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة لم يجزه على الصحيح ويسجد
للسهو على الاصح ولفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت

مع ان كون البعض قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو عكس القراءة بان اعاد آية او ذكرا آخر أو
اعاد سورة او وقع على عود الامام بعض غلط شخص بالقراءة مرد عليه وكذا لو حدث له عائشة بطلت قراءته وان
جاز الاعتدال ـ روى في صلاته كحالة قراءة امامه وقف عليه وسوائم الرحمة والمعوذة من العذاب عند قراءة
رحمة او سأل قراءة على الاصح هذا كله في الفاتحة وعلى قراءة الفاتحة اما غير الفاتحة حتى لو
مر آية من مصحف ولو بشراء او اجارة او اعارة ويلزم تحصيل الحروف في الفاتحة وكذا يلزمه ان يتلفظ بما من شخص
وحروف الصلاة والجهر لم يترك عند الاعذار الاعذار التعذر فان عجز عن ذلك أما لضيق الوقت او لآفة
ذهنه او عدم العلم او لعجمة وعجز عن تعلم آيات ولا يترجم عنها ولا ينتقل الى الذكر لانه صلى الله عليه وسلم
قال للشيخ صلاته فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلل وكبر قال الترمذي حسن والمعنى ان
القراءة بالقرآن اشبه واستراط سبع آيات لانها بدل وهل يشترط ان تكون الآيات بدل الفاتحة تحقيقا
فيه وجهان اصحهما عند الرافعي نعم لان النائبة اشبه بالفاتحة والاصح عند النووي وهو المنصوص انه يجوز
المصير مع القدرة على المثوابة كما في قصير رمضان فان عجز الى بدل الحديث وفي صحيح ابن حبان ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع اتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن فقال
قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهل يشترط ان يأتي بنية
الاقراع من الذكر قال الرافعي اقتضاهما نعم وللمعذور نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة سواء كان البدل
قرآنا او غيره كالاصل ولو كان يحسن آية من الفاتحة اتى بها وبدل الباقي ان احسنه والا كررها ولا يلزمه
مراعاة الترتيب فان كانت الآية من اول الفاتحة اتى بها اولا ثم بالبدل وان كانت من آخرها
اتى بالبدل ثم بالآية فان لم يحسن شيأ وقف بقدر قراءة الفاتحة لان القراءة واجبة والوقوف بقدرها
واجب فان تعذر احدهما بقي الآخر وسئل الشهد الاخير قال ابن الرفعة وسئل التشهد الاول والقنوت وقال
في الاقليد لا يقف وقته القنوت لان قيام مشروع ليس وجلوس في التشهد الاول لان جلوسه مقصود في
نفسه والله اعلم ـ والركوع والطمأنينة فيه ركن فرضه الركوع تابعة بالكتاب والسنة واجماع الامة ووجوب
الطمأنينة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا واقل الركوع ان ينحني القادر المعتدل
الفاتحة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه يعني لو اراد ذلك بدون اخراج ركبتيه او امكنه لبلغهما ركبتيه لان دون
ذلك لا يسمى ركوعا حسبة ولو لم يقدر على الانحناء الى هذا الحد المذكور الا بمعين لزمه وكذا يلزمه الاعتماد على
شيء فان لم يقدر انحنى الى الممكن وان عجز اومأ بطرفه من قيام هذا في القيام واما القاعد فاقل ركوعه ان
يحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الارض لاجزء غير ذلك واكمله ان يحني بحيث تحاذي جبهته
موضع سجوده ثم اقل الطمأنينة ان يصير بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو
وصل الى حد الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة ويشترط ان لا يقصد الهوي
غير الركوع حتى لو هوى ليسجد تلاوة وصار في حد الركوع واراد جعله ركوعا لم يقع عن الركوع ولا عن
هوي الركوع الى هوي سجود التلاوة واعلم ان اكمل الركوع ان يحني بحيث يستوي ظهره وعنقه بحيث
لو صب عليهما ماء لاستقر على ظهره ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق اصابعه ويوجهها نحو القبلة جاز السنة بذلك ـ
والاعتدال والطمأنينة فيه اي الاعتدال ركن لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تعتدل قائما

واما وجوب الطمأنينة فلحديث صحيح رواه الامام احمد وابن حبان في صحيحه وقياسا على الجلوس بين السجدتين
ثم الاعتدال الواجب ان يعود الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائما او قاعدا ولو رفع الراكع
رأسه ثم سجد وشك هل رفع اعتدل قائما وجب ان يعتدل قائما ويعيد السجود ويجب ان لا يقصد برفعه غير الاعتدال
فلو راى في ركوعه حية فرفع فزعا منها لا يعتد به ويجب ان لا يطول الاعتدال فان طوله فمن بطلان صلاته
ثلاثة اوجه اصحها عند امام الحرمين وقطع به البغوي تبطل الا حيث ورد الشرع بتطويله في القنوت او صلاة
الصبح والثاني لا تبطل مطلقا والثالث ان طول بذكر اخر لا بقصد القنوت لم تبطل وهذا اختيار النووي
وقال انه الارجح وقال في شرح المهذب انه لا قوى الا انه صحح في اصل الروضة ان تطويل سجدة التلاوة
مبطل في الاصح فعلى ما صحح في الروضة حد التطويل ان يلحق الاعتدال بالقيام في القراءة نقله الجوازرمي عن الاصحاب ويلحق
الجلوس بين السجدتين بالتشهد اذا قلنا انه قصير والله اعلم ـ والسجود والطمأنينة فيه ركن
في الصلاة بالكتاب والسنة قال الله تعالى اركعوا واسجدوا واما الطمأنينة فلقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء
صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقل السجود ان يضع على الارض من الجبهة ما يقع عليه الاسم ولا بد
من تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش او شعر وجب ان يتحامل حتى
يتكبس وتظهر اثر صلابته لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا
رواه ابن حبان في صحيحه فلو سجد على جبينه او انفه لم يكف او عاجز لم يكف او شد على كفه او على كمه
لم يكف في كل ذلك ان كان يتحرك بحركته فعن صحيح مسلم عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
فلم يشكنا زاد اليهقي في جباهنا واكفنا واسناده صحيح ويحل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع الجبهة فيه
قولان اظهرهما عند الرافعي لا يجب والاظهر عند النووي الوجوب فعلى ما صحح النووي الاعتبار بالمتن الكف
وفي الرجلين بطون الاصابع ويكفي وضع جزء من كل هذه الاعضاء ولا يكفي ظهر الكف ولا ظهر الاصابع
ويشترط في السجود ان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح لان البراء ابن عازب رفع بحيرته وقال هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابو داود والنسائي وصحيح ابن حبان والثاني يجوز المساواة وتقله
الرافعي في شرح المسند عن نص الشافعي ولو ارتفعت الاعالي على الاسافل لم يجز جزم به الرافعي ولو
تعذرت هيئة رفع الاسافل على الاعالي لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها فيه الراجح في الشرح الكبير
لا يجب وصحح في الشرح الصغير الوجوب والله اعلم نعم لو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة
اجزاه ولا قضاء عليه على المذهب لانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء بالسجود للعلة فهنا اولى ولو عجز عن
السجود لعلة اومأ برأسه فان عجز فبطرفه ولا اعادة والله اعلم ـ والجلوس بين السجدتين والطمأنينة
فيه ركن اركان الصلاة الجلوس بين السجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل جالسا
وفي رواية حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي الصحيحين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا والله اعلم ـ والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ركن القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه كل واجب والمراد بالتشهد التحيات وافضل التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كذا في الرافعي قال النووي

لوجوه المعنى ثم هذا فى الراكب الذى لا يمكنه اتمام الركوع والسجود فان امكن بان كان فى موقف تالمطار
وطوفانه ذلك لانه لا مشقة عليه كراكب السفينة واما من لا يمكنه ذلك ففى وجوب الاستقبال وقت
الحرم اوجه الصحيح ان عليه ذلك بان كان الزمام فى يده وهى تمشى الانقياد او كانت قائمة وامكن
الراكب ركوبها او هدايتها او نحو ذلك وغير ذلك بان كون مقطورة او صعبة الانقياد واجيب لذلك بانه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجهته رواه ابو داود
من رواية انس باسناد حسن والمعنى فيه وقوع اول العبادة بالشروط والباقى يقع تبعا لنية يجب
ذكرها فاول الصلاة ويكفى دوامها حكما لا ذكرا للعسر واذا شرطنا الاستقبال عند الاحرام لم يشترط عند
السلام على الراجح كما فى شاب الاركان ثم متى امكنه الاستقبال فى الصلاة وجب بان وقف الدابة لحاجة
سواء فى ذلك وقت الحرم اوغيره فاعرفه واعلم ان صوب مقصد المسافر قبلة فلو انحرف عنه بطلت صلاته
لانه لا حاجة له فى ذلك وان انحرف ناسيا وعاد على فور لم يبطل وكذا لو غلط فى الطريق ولو انحرف
صلاة الخائف ولو وضع جبهته على عرف الدابة ولا على السرج والاكاف بل يعنى الركوع والسجود وكون السجود اخفض ليحصل
التمييز بينهما وهو واجب على المتمكن نعم المراكب فى موقف ونحوه مما يشتمل فيه الاستقبال ولو وطئ الماشى نجاسة عدا بطلت
صلاة نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط فى المشى للشقة واعلم انه يشترط فى جواز النفل راكبا وماشيا دوام السير
والسير فلو وصل النزل فى خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة ممكنا وينزل ان كان راكبا وكذا الوصل
ان كان اقامته وجب عليه النزول واتمام الصلاة مستقبلا ما لم دخول البنيان وحكم نية الاقامة كحكم من
وصل الى منزله اقامته يشترط فى حق الراكب والماشى الاحتراز عن الافعال التى لا تحتاج اليها
فلو ركض الدابة لحاجة فلا بأس ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الراجح والله اعلم
راكب السفينة وهو الهائم الذى ليس له مقصد معين بل يتنفل القبلة مرة ويستدبرها اخرى
ليس له ترك الاستقبال فى شئ من نوافله راكب السفينة لا يجوز له التنفل قبلا الى غير القبلة لتمكنه
من ذلك نص عليه الشافعى فى راكب فى المحفة وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته الى ذلك رجح
الرافعى عدم استثنائه صرح بذلك فى الشرح الصغير وقال لا فرق بينه وبين غيره ورجح النووى انه يستثنى
من ولا بد من استثنائه لحاجته لان السفينة واسع

فصل

اركان الصلاة ثمانية عشر كما ان النية ان قد علمت ان الصلاة الشرعية تشتمل على اركان وابعاض وهيئات فمن الاركان النية
اذ واجبة فى بعض الصلاة يعنى ذكرا وهو لها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرها ومنهم من عدها
شرطا قال الغزالى هى بالشرط اشبه ووجهه انها يتجرد واجبا الى اخر الصلاة فاشبهت الوضوء والاستقبال
وهو قوى ثم النية القصد فلا بد من امور احدها فعل الصلاة لتمايز الافعال والثانى تعيين الصلاة

والمجنون فى الحيض اذا طهرت يغسلها وينوى عنها

الشرط الثالث العلم بالفرض

فلو جهل فرضية العبادة كالفرضية الوضوء او الصلاة او الصوم او غيرها لا يصح منه فعلها اذ الفرضية له الشرط الرابع ان لا يأتى لمناف للنية فلو ارتد فى اثناء الصلاة او الصوم او غيرها بطل لبطلان نيته او فى اثناء الوضوء او الغسل لم يبطلها فعل منهما فلو فعل شيئا من اعادة لم يحسب وان عاد الى الاسلام بنى على ما تقدم ولو ارتد بعد الفراغ من الوضوء والغسل لم يبطل او بعد التيمم بعض الصلاة او بعد الفراغ منها لم يضر السواد الصحيح ان المسلم اذا ارتد ثم عاد الى الاسلام لا يجب عليه قضاء ما فاته حال ردته وهو الذى يقتضيه كلام الاصحاب

آتى بعامن كونها ظهرا وعصرا او وجبة وان لا بد منها بلا خلاف فلو نوى فرض الوقت بعد الظهر
او العصر لم يصح على الصحيح لان الغاية تشارك فى كونها فريضة الوقت الثالث ان ينوى الفريضة على الاصح
عند الاكثرين شرائع كان المادى بالغا او صبيا وشرائع الصلاة قضاء او اداء وفى شرح المهذب ان
الصواب فى الصبى انه لا ينوى الفرض وفى اشتراط الاضافة الى الله تعالى بان يقول لله وجهان الاصح
انه لا يشترط الرابع هل يشترط تمييز الاداء من القضاء وجهان اصحهما فى الرافعى لا يشترط لانها
بمعنى واحد ولهذا يقال ادى الدين وقضيت الدين والذى قاله النووى ان هذا فيمن جهل خروج
الوقت نعم وهو قال النووى فى شرح المهذب صرح الاصحاب بانه اذا نوى الاداء فى وقت القضاء
وعكسه لم يصح قطعا والله اعلم ولا يشترط التعرض لتعدد الركعات ولا الاستقبال القبلة على الصحيح نعم
لو نوى الظهر خمسا او ثلاثا لم تنعقد واعلم ان النية فى جميع العبادات مقترن بالقلب فلا يكفى نطق
اللسان مع غفلة القلب نعم لا يضر مخالفة اللسان لمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر
فانها تنعقد ظهرا واعلم ان شرط النية الجزم ودوامه فلو نوى فى اثناء الصلاة الخروج منها بطلت وكذا
لو تردد فى ان يخرج او يستمر بطلت ولو علق الخروج منها على شرط بان قال ان غلبنى فلان اخرج فى الحال
الباب خرجت منها بطلت فى الحال على الراجح كما لو دخل فى الصلاة على ذلك فانها لا تنعقد بلا خلاف لتردد
الجزم وكما لو علق الخروج من الاسلام فانه يكفر فى الحال بلا خلاف ولو شك فى صلاته هل اتى بمجال
النية او تركها او ترك بعض شروطها نظر ان تذكر انه اتى بها قبل ان يأتى بشئ على الشك وقصر الزمان
لم تبطل صلاته لان عروض الشك وزوالها كثير فعفى عنه وان طال الزمان فالاصح البطلان انقطاع نظم
الصلاة وكذا لو شك فى شئ بعد ما اتى على الشك بركن فعلى كالركوع والسجود بطلت وان
اتى بقول كالقراءة والتشهد ايضا على الاصح المنصوص الذى قطع به الجمهور وقال النووى قال
الماوردى لو شك هل نوى ظهرا او عصرا لم يجزه عن واحد منهما فان تيقنها فعل الفعل المذكور
والله اعلم واعلم انه يشترط ان يقارن النية لتكبيرة الاحرام بعض ذكرا واما معنى المقارنة فيه اوجه
اصحها فى الروضة هنا انه يجب ذكرها من اول التكبير الى فراغها والثانى ان الواجب استحضارها
لاول التكبيرة فقط قال الرافعى فى كتاب الطلاق وهو الاظهر والثالث تكفى المقارنة العرفية عند
العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهذا اختاره الامام والغزالى والنووى فى شرح المهذب والله اعلم

والاضطجاع

ـــ والقيام مع القدرة ان اعلم ان القيام واما يتوم مقام عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن
فى صلاة الفرض لما روى عمران ابن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخارى
وزاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويشترط فى القيام الانتصاب
فلو انحنى متخشعا وكان قريبا الى حد الركوع لم تصح صلاته ولو لم يقدر على القيام الا بحيث لو مد
يديه لنالتا ركبتيه لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه ان يستأجر باجرة المثل ان
وجدها ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لصلاة بظهره لزمه ذلك لقدرته على القيام ولو احتاج
فى القيام الى شئ يعتمد عليه لزمه ولو كان قادرا على القيام واستند الى شئ بحيث لو ازيل سقط

ان تخلله الاول بطل بقطع هذا واما اعلم الشرط السادس عشر السكوت عن الكلام فالمتكلم ان كان غير
معذور ونطق بحرف مفهم مثل ف وش تبطل وان نطق بحرفين بطلت افهم كتم اولا كمن وعن ه
وبطلانها بالثلاثة فصاعدا اولى ولا فرق في البطلان بين ان يكون لمصلحة الصلاة كقول الامام لم لا تولو
نطق بحرف بعده مدة فالاصح بطلانها لان المد حرف وفي التنبيه خلاف الراجح انه ان بان منه حرفان
بطلت والا فلا عذرا اذا كان بغير عذر فان كان مغلوبا فلا بأس ولو تعمدت القراءة الواجبة الا بالتنحنح
تنحنح وهو معذور وان تعذر لظهر فالراجح انه ليس بعذر ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل كالموم ان
يدوم على شابعته وجهان الراجح نعم والتنعنع انه معذور واما الضحك والبكاء والانين فانه ان بان حرفان
بطلت والا فلا وسواء كان البكاء للدنيا او للاخرة وان تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه الى
الكلام بلا قصد او غلبه السعال او الضحك وبان منه حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام وهو
قريب عهد بالاسلام فان كان يسيرا لم تبطل صلاته وان كان كثيرا بطلت على الاصح والقلة والكثرة يرجع
فيها الى العرف وقيم الى ذلك في شرح المهذب كثرة العطاس وقال انه يبطل ولو جهل كون التنحنح مبطلا
فهو معذور لخفاء حكمه عن الاعوام ولو اكل على الكلام بطلت صلاته على الاظهر لانه نادر ولو اكره على الصلاة
بالطعام او على ان يصلي وهو قاعد فانه يجب الاعادة ولو اشرف انسان على الهلاك فاراد انذاره لم
يتصل الا بالكلام وجب وتبطل صلاته على الاصح لوجود الكلام ولو قال المصلي اه من خوف النار بطلت
صلاته على الصحيح الشرط السابع الكف عن الافعال اعلم ان الفعل الزايد على الصلاة ان كان من
جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة ان تعمد ذلك بطلت سواء قل الزايد او كثر وان كان الفعل
من غير جنس الصلاة فاتفق الاصحاب على ان القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل والكثير
اوجه الصحيح الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبسه
ثم قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلاث كثير قطعا والاثنتان قليل على الاصح وانص
الاصحاب على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا خطوة ثم بعد زمن خطا خطوة اخرى
وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعا قال في الروضة ويشهد له حديث امامة رضي الله عنها فلو تردد في فعل
هل وصل الى حد الكثرة ام لا قال الامام الاظهر انه لا يبطل لان الاصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة
ثم حد التفرق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول واعلم ان شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل ان لا تشعر
فان اشعرت كالوثبة الفاحشة ابطلت قطعا قاله في الروضة لانها منافية للصلاة واعلم ان الحركات
الخفيفة كتحريك الاصابع في حكم الافعال على الاصح وان كثرت وتوالت لانها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا
بالخشوع اما لو حركه على جسده او شعره فان صلاته تبطل قال في الكافي الا ان يكون به جرب لا يقدر مع
على عدم الحك فيعذر واعلم ان كثير الفعل حيث ابطل عذر السهو فكذا يبطل عند فعله سهوا على المذهب
لانه يقطع نظم الصلاة والله اعلم الشرط الثامن الامساك عن الاكل فان اكل المصلي شيا بطلت صلاته
وان قل لانه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين اسنانه شيء فابتلعه
او نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامدا بطلت صلاته فلو كان مغلوبا بان جرى الريق بباقي الطعام او
نزلت النخامة ولم يكن امسكها لم تبطل صلاته لانه معذور وان اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم فان قل لم تبطل

وان كثر بطلت على الاصح واعلم ان المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة وان لم يصل شيء الى الجوف ولو
كان بفم عقيدة فذابت ونزلت الى جوفه منها شيء بطلت صلاته وان لم تنفصل منه فعل بوصول المنفصل الى
جوفه ويعبر عن هذا بان الامساك شرط في الصلاة ليكون حاضر الذهن ذاكرا للامور العادية فعلى هذا تبطل
الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلو نكش اذنه بشيء ودخل باطن اذنه بطلت صلاته واعلم ان ترك الاستقبال في حالتين في شدة الخوف والنافلة في السفر على الراحلة اذا التحم القتال ولم يتمكنوا
من تركه لتلاحم القتال وكثرة العدو او اشتداد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يأمنوا ان يركب العدو اكتافهم لو ولوا
وانتشروا صلوا حسب الامكان وليس لهم التأخير عن الوقت للاية الدالة على اقامة الصلاة في وقتها ويصلون
ركبانا ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه مالك عن نافع لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه مالك عن نافع قال نافع لا أراه
قال ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماوردي قد رواه الشافعي بسنده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولان الضرورة قد تدعو الى الصلاة على هذه الحالة ولا تجيب الاستقبال لا في حال التحرم
ولا في غيره وان كان راجلا قاله البغوي وغيره ولا اعادة عليه واعلم انه انما يعفى عن ترك الاستقبال الا اذا
كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمان بطلت الصلاة ولو لم يتمكن من اتمام الركوع
والسجود افتتح على الايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة
اليه ولو احتاج الى الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح كما لو اضطر
الى المشي وقيل تبطل ونص عليه الشافعي وقوله في شدة الخوف يشمل كما ليس بمعصية من انواع القتال
فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال البغاة وفي قتال قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع
الطريق ذلك لعصيانهم فلا يخفف عنهم ولو قصد شخص نفس شخص او حريمه او نفس غيره او حريمه واشتغل
بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ولو قصد ماله نظر ان كان حيوانا صلى كذلك وان لم يكن حيوانا فقولان
والاظهر الجواز ويشمل مطلق الخوف كالهرب من سيل او حريق ولم يجد معدلا عنه ولو كان على الشخص
دين وهو معسر وعاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه فله ان يصلي هاربا على
المذهب ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو اذا سكن الغضب قال الاصحاب له الهرب وله ان يصلي صلاة
شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز هربه بهذا التوقع ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف ان صلى
مستقرا فاته الوقوف بعرفة فيه اوجه الذي رجحه الرافعي انه يصلي مستقرا وان فات الوقوف والتاب
يصلي صلاة شدة الخوف جمعا بينهما فالثالث يؤخر الصلاة وتفتل الوقوف لان قضاء الحج صعب قال
النووي ان الثالث هو الصواب وما رجحه الرافعي ضعيف والله اعلم ثلاثا والنافلة في السفر على الراحلة
تجوز للمسافر الشغل راكبا وماشيا الى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير على المذهب اما في الراكب فلما
رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر
حيث ما توجهت به وفي رواية البخاري يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به واذا اراد الفريضة نزل
واستقبل والسبب في ذلك ان الناس يحتاجون الى الاسفار ولهم اوراد وقصد في النافلة فلو شرط
الاستقبال في الشغل لادى الى ترك اورادهم وترك مصالح معايشهم واما الماشي فبالقياس على الراكب

باذانه وان كان ثقة وهو غير عالم بالمواقيت فكالاعمى وان كان ثقة عالما بالمواقيت فوجهان قال الرافعي
لا يأخذ بقوله لانه مجتهد والمجتهد لا يقلد مجتهدا خلاف ما اذا اذن في يوم الصحو فانه يخبر عن
مشاهدة وقال النووي يأخذ بقوله ونقله عن نص الشافعي فانه لا يشاهد عين صياح الديك ثم حيث
امرناه بالاجتهاد فظن كان عاجزا عن الادلة قالا صحيح في شرح المهذب انه يقلد وان كان بصيرا نظر
ان صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ويجب عليه ان يعيد وان صلى في الوقت وان اجتهد فظن اصاب
على ظنه ثم اخر الى حصول الظن والاحتياط ان يؤخر الى زمن يغلب على ظنه انه لو اخر لخرج الوقت
وان غلب على ظنه دخول الوقت صلى ثم ان لم يتبين له الحال فلا شيء عليه وان بان وقوعها في الوقت فلا
كلام وان بان بعده صحت وان نوى الاداء صح به الرافعي في كتاب الصيام وان بان انها قبل الوقت
فقض على المذهب ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب قال في بيان المذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به
غيره والمنجم الوقت لا المنجم في عرف الناس كهؤلاء الذين يضربون بالرمل فانهم فسقة ومنهم من يكون من
الاعتناء وهو تزييف حاذق وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له
صلاة اربعين يوما ورواية مسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما اخبره بان صلاته وقعت قبل
الوقت فظن ان اخبر عن علم او مشاهدة وجب الاعادة وان اخبر عن اجتهاد فلا وان اعلم
واستقبال القبلة ☜ القبلة على الكعبة وجهة قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها شرط لصحة
الصلاة في حق القادر والاتي شدة الخوف وفي نقل الشعراني المباح لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون في الصلاة ولقوله صلى الله
عليه وسلم للمسيء صلاته واستقبل القبلة وكبر ثم الفرض في حق القريب من القبلة اصابة عينها وان يحاذي بالجمع
بدنه فلو خرج بعض بدنه عن سمتها فلا تصح صلاته على الاصح واما البعيد ففي الفرض في حقه قولان اظهرهما ايضا
اصابة العين للاية لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فانه يلزمه ذلك ليتيقن لقدرته عليه بخلاف البعيد
والقول الثاني ان الفرض في حق البعيد الجهة واعلم انه يشترط ايضا ان يكون مصلي الفرض مستقرا فلا تصح من
الماشي وان استقبل القبلة ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم استقرار فلو كانت الدابة واقفة واستقبل
القبلة ولم تحمل بالقيام صحت على الاصح وقطع به الجمهور نعم يصح في السفينة الراسية بخلاف الدابة والفرق ان
المروح من السفينة في اوقات الصلاة الى البر متعذر او متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من النزول عن
الراحلة والدابة انقطاعا عن رفقته او كان يخاف على ماله او نفسه صلى عليها واعاد واعلم ان القادر على تعيين
القبلة لا يجوز له الاجتهاد واما غير القادر على التعيين فان وجد من يخبره عنها عن علم اعتمد ولم يجتهد بشرط
عدالة المخبر ويستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد فلا يقبل قول الكافر قطعا وكذا الفاسق كقضاء
الوقت وامامة الظلمة وشهود قسم الجور وكذا لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح ثم المخبر قد يكون بالنطق وقد
يكون دلالة كالمحراب المعتبر سواء في العمل بالخبر اهل الاجتهاد وغيرهم حتى ان الاعمى يعتمد المحراب بالمس
حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه مواضع فلا شك انه يصلي حتى لخبر يقين من ظنها فان
خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله واعاد هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهو من يعتمد قوله اما
اذا لم يجد العاجز من يخبره فان قدر على الاجتهاد وان لا يقدر فان قدر ثم اجتهاد واستقبل ما ظنه

القبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم
صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعلته الواقف خلف اذنه اليمنى كان
مستقبل القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها ويكون على حاقة الايسر
بالفيوم بمصر ويكون خلف ظهره بدمشق وبيت المقدس على الاجتهاد تقليد غيره فان قدر وجب قضاء
الصلاة وسواء خاف خروج الوقت ام لا فان ضاق الوقت صلى كيف كان ويجب الاعادة وهذا هو
الصحيح وقيل يقلد عند خوف الفوات ولو خفيت الادلة على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارضت الادلة
ففيه خلاف منتشر للخصم قولان اظهرهما لا يقلد قال امام الحرمين ومحل الخلاف عند ضيق الوقت
اما اذا لم يضق فلا يقلد قطعا لعدم الحاجة هذا في القادر اما اذا لم يقدر على الاجتهاد بان كان عاجزا
عن ادلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة ولا له اهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم
عدل عارف بالادلة سواء في الرجل والمرأة والعبد واعلم ان التقليد هو قبول قول المستند الى
الاجتهاد فلو قال بصيرات الطرق او رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هنا كان
الاخذ به قبول خبر لا تقليد لانه لم يستند الى الاجتهاد بل الى الرؤية ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين
قلد من شاء منهما على الصحيح والاولى تقليد الاوثق والاعلم وقيل يجب ذلك وصححه الرافعي في
الشرح الصغير قال ابن الرفعة ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في الام قال ابن الرفعة
لكن الاكثرون على التخيير واعلم ان المصلي بالاجتهاد اذا ظهر له المخالف الاجتهاد فان كان قبل
الشروع في الصلاة اعرض عنه واعتد الجهة التي يعلمها او يظنها فان تساوت عنده جهتان فله الخيار
فيهما على الاصح ولو تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة وجبت الاعادة على الاظهر لفوات الاستقبال
وقيل لا يعيد اعتبارا بما ظنه وقت الفعل لانه مأمور بالصلاة به والاول مذهب الفقهاء والثاني مذهب
المتكلمين ولو لم يتيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلا اعادة عليه لان الاول مجتهد فيه والثاني
مجتهد فيه فلا ينتقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة
على الصحيح ولو تيقن الخطأ في اثناء الصلاة بطلت على الاظهر او ظن الخطأ فالاصح انه ينحرف ويبني على صلاته
حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باجتهادات فلا قضاء ولو صلى بالاجتهاد ثم اراد صلاة فرض اخرى
حاضرة او فائتة وجب الاجتهاد على الاصح سعيا في اصابة الحق ولا تفاح الى اعادة الاجتهاد الماضي فلو قطعا
قال في الروضة ولو اجتهد اثنان وادى اجتهاد كل واحد منهما الى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدي
بصاحبه لان كلا منهما يعتقد خطأ صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما في الاناءين او الثوبين المتنجس احدهما
ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقال له عدل لخطأك فلان فان كان اخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع الى
قوله وان كان اخبر عن اجتهاد فان كان قول الاول عند المرجح لزيادة عدالته او معاينته للادلة او
هو مثله او لم يعرف انه مثله لم لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا لجواز على الصحيح وان كان الثاني
ارجح تحول وبنى على الصحيح كتغير اجتهاده ولو قال له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه
الاعادة قطعا وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قال له الثاني انت على الخطأ
قطعا وجب قبوله قطعا سواء اخبر هذا القاطع بالخطأ عن الصواب متيقنا او مجتهدا يجب قبوله

وكان الباقي يشق العفو بشرط ان لا ينقص من قيمة بالقطع اكثر من اجرة الثوب وان لم يعرف قدرها
من البدن والثوب وجب غسله كله وللاجتهاد ولو اصاب طرف ثوبه او عمامته نجاسة بطلت صلاته
سواء كان الصاب يحرك بحركة ام لا ولو قبض طرف حبل اوشد في وسطه وطرفه الاخر قبض او ولي
على نجاسة فيه خلاف الراجح في الرافعي الكبير والروضة البطلان كالعمامة والثاني لا يبطل قال الرافعي
في شرح الصغير وهو اوجه الوجهين ولو كان الحبل في بئر او شد في وسطه وطرفه الاخر مربوط
في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة فيه خلاف والاول عدم البطلان لان بين الحبل والنجاسة واسطة
ولو صلى على بساط طرفه نجاسة او على طرف منه نجاسة او على ضرر قوايمه على نجاسة لم يضر ولو كانت النجاسة
حاذى صدره في حال سجوده او بعض فوجهان الاصح لا تبطل صلاته لانه غير حامل للنجاسة ولا متصل بها
ولو صلى وهو حامل شابا لم تصح صلاته لاجل الريش وكذا لو كان في اطرافه كشوان غير طاهر وما اشبه ذلك
القسم الثاني النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهي انواع منها الاثر الباقي على محل الاستجمار بالحجر يعفى عنه
ولو حمل ثوبا عليه نجاسة معفوا عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستجمرا بالحجر ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستجمار
فالاصح العفو لعسر الاحتراز ولو حمل حيوانا نجس منفذ بالحامل منه ففي بطلان صلاته وجهان الاصح عذر
امام الحرمين البطلان وقطع به المتولي والاصح عند القزالي صحة صلاته ولو حمل بيضة مدرة حشوها دم ظاهر
طاهر فالاصح بطلان الصلاة ومنها حيض الشوارع المشقة النجاسة يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبا وكذلك
بالوقت فيعفى في الشتاء دون الصيف وبموضع النجاسة من الابدان فيعفى عن الاذيال دون الاكتاف
والوراس والاكمام وكل ذلك في القليل دون الكثير فالقليل ما لا يتبين صاحبه فيه الى قلة تخفى خلاف
الكثير فانه يتبين فيه الى قلة تخفى ولو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه في الارض حتى ذهب
اجزأه وما في صحة صلاته قولان الصحيح للصحة مطلقا لان النجاسة لا يطهرها الا الماء كما مر في الاحاديث الصحيحة
النووي والاصح عند الرافعي لا يعفى والذل كالبراغيث وبول الذباب كالبراغيث وكذا بول الخفاش وذي
ضبط القليل والكثير خلاف الاصح الراجع فيه الى العرف وتختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولو شك
هل هو قليل او كثير فالراجح انه قليل لان الاصل عدم الكثرة ولو تنجل قملة او برغوثا في ثوبه او بدنه او بين
اصابعه فقلوت به او بسط الثوب الذي عليه الدم المعفو عنه وصلى عليه او حمله فان كان كثيرا لم تصح صلاته
وان كان قليلا فالاصح في التحقيق العفو وتقدم في شرح المهذب عن المتولي واقره عليه ولو كان الثوب زايدا
على لابسه لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه والله اعلم ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى
عن قليله وعن كثيره في الاصح ونوعه على الراجح والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير ولو اصابه شيء من
دم نفسه لان البثرات بل من الدمامل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيه خلاف والاصح عند النووي
انه كدم البثرات ثم ما ذكر القروح والنفاطات ان كان لبرائحة فهو نجس والا فالمذهب انه طاهر ولو اصابه دم
من غيره فان كان كثيرا لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز منه وان كان قليلا قولان الاصح عند الرافعي
عدم العفو والاصح عند النووي العفو ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما ومنها اذا صلى نجاسة
لا يعفى عنها وهو حامل لها حال الصلاة سواء كانت في بدنه او ثوبه او موضع صلاته فان لم يعلم بها البتة

فتوبة

فقولان الجديد الاظهر يجب عليه القضاء لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه لا يجب
ونقل ابن المنذر عن خلايق واختاره كذا النووي واختار في شرح المهذب وآن علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان
احدهما على القولين والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره ثم اذا اوجبنا الاعادة عليه فيجب اعادة كل صلاة
صلاها مع النجاسة يقينا فان احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لان الاصل عدمه وجدانها في ذلك
الزمن ولو رأى شخصا يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم اعلامه بذلك لان الامر
بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وهي مسألة
حسنة والله اعلم ستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر اما طهارة اللباس والمكان
عن النجاسة فقد مر وأما ستر العورة فواجب مطلقا حتى في الخلوة والظلمة على الراجح لان الله تعالى احق ان
يستحيى منه سواء في ذلك الصلاة وغيرها والعورة في اللغة السوأة والخلل ويستحيى منه وهي هاهنا
ما يجب ستره في الصلاة والدليل على ان ستره شرط لصحة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض
الا بخمار قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم هو على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ والاجماع منعقد
على ذلك عند القدرة فاذا عجز عن الستر صلى عريانا ولا اعادة عليه على الراجح لانه عذر عام وربما يدوم فلو
اوجبنا الاعادة لشق ثم شرط الستر ان تمنع لون البشرة سواء كان من ثياب او جلود او ورق او
حشيش ونحو ذلك حتى الطين والماء الكدر وعورة الصلاة في الماء على الجديد والاصح وجوب التطيين لانه
قادر على الستر ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل البنات ونحوه لانه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس الذي له الخمائر
ولو كانت عورته ترى من جيبه في ركوعه او سجوده لم يكف فيجب ازاره او وضع شد عليه ونحوه ولو لم يجد الا ثوبا
نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان الاظهر انه يصلي عريانا ولا اعادة عليه والثاني ان يصلي فيه ويعيد ولو كان
محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفي للعورة والنجاسة فقولان ايضا اظهرهما يستعمل للنجاسة
ويصلي عريانا بلا اعادة والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ولو لم يجد المعاري الا ثوبا لعين حرم عليه
لبسه بل يصلي عريانا ولا يعيد وليس له اخذه منه قهرا ولو وهب له لم يلزمه قبوله على الاصح للمنة ولو اعاره
لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل وصلى عريانا لم تصح صلاته لقدرته على الستر ولو باعه اياه او اجره فهو
كالماء في التيمم فليكن ان يصلي في ثوب فيه صوف ومثلثا والمرأة منقبة الا ان تكون في مسجد وعندها
اجانب لا تحترز عن نظرهن فان خيف من النظر اليها ما تهجر الى الفساد حرم عليها رفع النقاب وهذا كثير في
مواضع الزيارات كبيت المقدس زاده الله تعالى شرفا فليجتنب ذلك ويستحب ان يصلي الشخص في احسن
ثيابه والله اعلم والعلم بدخول الوقت لا شك ان دخول الوقت شرط في صحة الصلاة فان علم ذلك
فلا كلام وان جهل وجب عليه الاجتهاد لانه مأمور به ولا فرق في الجهل بين ان يكون لغيم او حبس في
موضع مظلم او غير ذلك ولو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك وجهان اصحهما في
شرح المهذب له الاجتهاد ولو اخبر عدل عن معاينة بان قال رأيت الفجر طالعا او الشفق غاربا او اخبر في
فلان برؤيته اشتهر عليه الاجتهاد كما لو اخبره شخص بنص من كتاب او سنة في مسئلة لا يجوز الاجتهاد مع
وجود النص ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة ودرس علم وبناء ونسج ونحو ذلك سواء كان منه او من
غيره كما قاله ابن الرفعة ومن الامارات صياح الديك المجرب والمؤذن الواحد ان لم يكن ثقة فلا يعتمد احد

قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي باسناد صحيح حسن ... وثلاث نوافل
مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح من لازمهن في اوقاتهن حافظ على
على استحبابه قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وكان واجبا ثم نسخ وفي الحديث عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين من قبلكم وقربة لكم الى ربكم
ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري وفي الجزء ايضا من صلى في
ليلة مائة اية لم يكتب من الغافلين ومن صلى مائتي اية فانه يكتب من القانتين المخلصين رواه
الحاكم وقال انه على شرط مسلم واعلم ان اوسط الليل افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصلاة
افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل ولانه العادة فيه اثقل والغفلة فيه اكثر والنصف الاخير افضل
من الاول لمن اراد قيام نصف لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ولانه وقت نزول الرب سبحانه
وتعالى وافضل من ذلك كما قال في الروضة السدس الرابع والخامس لقوله صلى الله عليه وسلم احب
الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكن قيام الليل كله نقله
في الروضة اذا داوم عليه لامضر العين والجسد تماجاء في الحديث قال المحب الطبري فان لم تجد بذلك
مشقة استحب لانها للتلذذ بمناجاة الله تعالى فان وجد بذلك مشقة وضرر اكره والا لم يكره ورفقه
بنفسه اولى وترك القيام مكروه لمن اعتاده لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان والله اعلم ومن السنن صلاة الضحى قال الله
تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس رض الله عنهما الاشراق صلاة الضحى وفي الصحيحين
عن ابي هريرة رض الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان
اوتر قبل ان انام زاد البخاري لا ادعهن ثم اقل الضحى ركعتان واما اكثرها فالذي ذكر الرافعي في
المحرر والشرح الصغير ونقله في الشرح الكبير عن الروياني وافره انها اثنا عشر ركعة واحتج له بقوله صلى الله
عليه وسلم لابي ذر ان صليت الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وضعفه وقال
النووي في شرح المهذب اكثرها ثمان ركعات قاله الاكثرون ورواه الشيخان من حديث ام هانئ رض الله عنها
وذكر مثله في التحقيق قال الرافعي ووقتها من حين ترتفع الشمس اي قدر رمح الى الاستواء وتبعه النووي
على ذلك في شرح المهذب وكذا ابن الرفعة لكن قال النووي في الروضة الذي قاله الاصحاب ان
وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تاخيرها الى الارتفاع وقال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع
النهار وجزم به النووي في التحقيق قال الغزالي والمعنى فيه حتى لا تطلع وقت النهار عن عبادة والله اعلم
واما صلاة التراويح فلا شك في سنيتها وانعقد الاجماع على ذلك قال غير واحد ولا عبرة بشواذ الاقوال
وفي الصحيحين من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيهما من حديث عائشة رض الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوا معه ثم صلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض
عليكم متفق عليه واجمع الصحابة معه على ذلك وكذا الصديق رض الله عنه وصدرا من خلافة
الفاروق ثم رأى الناس يصلونها في المسجد فرادى فاثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم على ابي بن كعب رض الله
ووظف عليهم عشرين ركعة واجمع الصحابة معه على ذلك وفعل عمر رض الله عنه ذلك لامنه من الانفراض

وسميت بالتراويح لانهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين وندبن في كل ركعة بالتراويح او قيام رمضان
ولو صلاها اربعا بتسليمة لم يصح خلافا لما توهمه صاحب الذخائر كما نبهت عليه في شرح المهذب
شرعت فيها الجماعة فاشبهت الفرائض فلا تغير عاورد فيه وقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني
وفعلها في الجماعة افضل لما مر وقيل الانفراد افضل كسائر النوافل وقيل ان كان حافظا للقرآن اما
من الكمال ولم تحتمل الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل والا فالجماعة افضل والله اعلم في ... فصل
وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اعلم ان الشروط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة وفي الاصطلاح
ما يلزم من عدمه العدم وليس بركن وهذا هو المراد هنا كذا ذكر بعض الشراح وهو الصحيح ان عددنا المبطلات
شروطا والا ذكر الشيخ فهو ليس كذلك ثم ان الصلاة لها شروط واركان وابعاض وهيات فالشروط كما
ذكر الشيخ خمسة وعدها النووي في المنهاج ايضا خمسة الا انها اختلفا في الكيفية واحترز الشيخ بقوله الاول
فيها عما وجد فيها وهو مبطل فانه لا يعد شرطا بل يعد مانعا وهذا اصطلاح جماعة منهم النووي في شرح المهذب
والوسيط وقال الصواب انها مبطلات لا شروط وعد في الروضة المبطلات شروطا فذكر خمسة ثم قال السادس
السكوت من الكلام التابع المكن عن الافعال الكثيرة الثامن عن الاكل فصارت ثمانية وهذا
قال في اصل الروضة شروطها ثمانية واعلم ان الشرط والركن لابد منهما في صحة الصلاة ولكن يفترقان فالشرط
ما كان خارج ماهية الصلاة والركن ما كان داخلا وانما الابعاض فتجبر بسجود السهو كقعود التشهد الاول وجبران
ذلك ... وطهارة الاعضاء عن الحدث والنجس في بشرط لصحة الصلاة الطهارة عن الحدث سواء في
ذلك الاصغر والاكبر عند القدرة لان فاقد الطهورين يجب ان يصلي على حسب حاله ويجب الاعادة ونوقف
صلاته بالصحة على الصحيح والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنة واجماع الامة قال تعالى اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا فلو صلى بغير طهارة وكان محدثا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان او ناسيا وان
احرم متطهرا ثم احدث باختياره بطلت صلاته سواء علم انه في الصلاة ام لا وان احدث لا باختياره بطلت
طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته ايضا على المشهور الجديد لانتفاء شرطها وفيه حديث رواه ابو داود وحسنه
الترمذي وفي قول قديم يبني اذا تطهر واحتجوا لحديث ضعيف الشرط الثاني الطهارة عن النجاسة
في البدن والثوب والمكان اما البدن فلقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس وفي الصحيحين
احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم وصلي ومنها حديث القبرين انهما ليعذبان اما احدهما فكان لا يستنزه من البول وفي لفظ من عذاب
القبر الى البول خصوصية تختصون بقية العاصي وقد جاء تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه عافانا الله الحليم الكريم من عذابه واما الثوب فللاية الكريمة وفي الحديث دم الحيض يصيب الثوب
قال ثم اغسليه بالماء حديث صحيح واما المكان فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا
عليه ذنوبا من ماء حديث صحيح متفق عليه اذا عرفت هذا فاعلم ان النجاسة قسمان نجاسة
في مظنة العفو ونجاسة لا يعفى عنها فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان
فلو اصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها اجزاه ويلزمه ذلك اذا عجز عن الغسل

المثل واحر في الاختيار الى مثلي الثاني وفي الجواز الى غروب الشمس ● اذا صار ظل كل شئ مثله
فهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر للفرض لكن لا بد من زيادة قدر وان قلت لان خروج وقت الظهر
لا يعلم ويعرف الا بتلك الزيادة قال فاذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الاختيار وهي به لان المختار
هو الراجح وقيل لان جبريل عليه السلام اخر وقوله الجواز الى غروب الشمس محمول قول صلى الله عليه وسلم
وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم واعلم ان للعصر اربعة اوقات وقت فضيلة وهو الى ان يصير
الظل مثل الشاخص ووقت جواز بلا كراهة وهو من صير الظل مثله الى الاصفرار ووقت كراهة بغير عذر
التاخير اليه وهو من الاصفرار الى قبيل الغروب ووقت تحريم وهو تاخير الصلاة الى وقت لا يسعها وان
قلنا يسعها اداء ـ والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس ● دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام
لانه ام النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد في اليومين ومتى خرج وقت المغرب فيه قولان الجديد الاظهر
انه يخرج بمقدار طهارة وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل
والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الاحمر لقوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط
الشفق رواه مسلم وعن بريدة رضي الله عنه ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة
فصلى به يومين فصلى بالمغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني قبل ان يغيب
الشفق ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم بين ما رايتم
رواه مسلم والاحاديث في ذلك كثيرة قال الرافعي واخبار طائفة من الاصحاب القديم وهي قال النووي
الاحاديث الصحيحة مصرحة بالاول في القديم وتاويل بعضها متعذر فهو الصواب ومن اخبار من اصحابنا
ابن خزيمة والحناطي والبيهقي والقفال في الاحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم والله اعلم ـ والعشاء
واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واخر في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني ●
يدخل وقت العشاء بغيبوبة الشفق للاحاديث قال ابن الرفعة وهو بالرجاع والاختيار ان لا تؤخر عن
ثلث الليل لحديث جبريل وغيره وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى
نصف الليل قال النووي في شرح المهذب ان كلام الاكثرين يقتضي ترجيح هذا وصح في شرح مسلم تصحيح
قولنا انه الاصح ووقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني للاخبار وذكر الشيخ ابو حامد ان لها وقت كراهة وهو
ما بين الفجر من حاسه اعلم ـ والصبح واول وقتها طلوع الفجر واخر في الاختيار الى الاسفار وفي
الجواز الى طلوع الشمس ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وهو
الثاني دليل حديث جبريل عليه السلام اما الفجر الاول فلا وهو ازرق مستطيل وسمي الكاذب لانه يبدو ثم
يسود ووقت الاختيار الى الاسفار لبيان جبريل عليه السلام ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس لقوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح رواه مسلم واعلم ان
الجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة فاذا طلعت بقي وقت كراهة الى طلوع الشمس اذا لم يكن عذر مثله
يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها الا لمن خير كذا كره العلم وترتيب امور يعود نفعها على الدين
والخلق لقول ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث
بعدها رواه الشيخان ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره

الى

الى خروج الوقت ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم سائر الصلوات واما الحديث بعدها فلان
نخاف من ذلك ان تفوته الصبح عن وقتها او عن اول او تفوته صلاة الليل ان كان له تهجد وقيل لان
الصلاة التي هي افضل تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه وقيل لان الله تعالى جعل الليل سكنا والحديث
خرج عن ذلك والله اعلم ـ وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل ● من
اجتمع فيه الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس فلا شك في وجوب الصلاة عليه
فاما الكافر فان كان كفر اصلي لم يجب الصلاة عليه لانه لا تصح منه في الكفر ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم
بلا خلاف تغليظا فلا يجوز ان نخاطب بها كالحائض وهذا ظاهر نص عليه الشافعي وبه قال الشيخ ابو حامد
وطرده في جميع فروع الشريعة وحكى عن العراقيين كذلك قال الفقهاء لكن الصحيح في الروضة وغيرها
ان الكافر الاصلي مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة ووجه الجمع ان الفقهاء يقولون انه غير
مخاطب حال كفره والذين قالوا بانه مخاطب قالوا شرط خطابه ان يسلم فاذا لم يسلم فلا مخاطب فاعرفه واما
المرتد فيجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف اذا اسلم لانه بالاسلام التزم ذلك فلا يسقط عنه بالردة
كمن اقترض ثم ارتد لا يسقط عنه واما الصبي ومن زال عقله بجنون او مرض ونحوها فلا يجب عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ودليل عدم الوجوب في حق الحائض
والنفساء يعلم من الحيض ـ والصلوات المسنونة خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء ●
مراده بالمسنونة التي تسن لها الجماعة وستاتي في موضعها ان شاء الله تعالى في ـ والسنن التابعة
للفرائض سبع عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن ● اختلف الاصحاب في عدد الركعات التابعة للفرائض
فالاكثرون على انها عشر ركعات فالمراد الراتبة المؤكدة والا فاذكل الشيخ حسنة وستورد ادلته وهي
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وحدثتني حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر رواه الشيخان ومن ذكر اربعا قبل الظهر فحجته ما روى
البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ومن ذكر اربعا
قبل العصر فحجته ما روى الترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر
اربع ركعات يفصل بينهن وقال انه حديث حسن وروى رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال الترمذي
حسن وصحح ابن حبان والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث ابن عمر ثم المراد بالمؤكد ما واظب
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب فيه وجهان قال النووي
الصحيح استحبابها ففي صحيح البخاري صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي مسلم كانوا
يبتدرون السواري لهذا اذن المغرب حتى ان الرجل ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت
من كثرة من يصليها والثاني لا تستحبان لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت احدا يصلي الركعتين

النووي في شرح المهذب وان جامع سعداء لما يحرم وذكر ذلك كبيرة ونقله في الروضة عن النص ولا
يحرم عليه في الاظهر بل يستغفر الله تعالى ويتوب اليه لكن ان وطئ في اقبال الدم وهو اوله وشدته فيتجه
ان يلزمه بدينار وان جامع في ادبار يتصدق بنصف دينار ونقل الداودي عن نص الشافعي في
الام انه يلزمه ذلك وهي فائدة مهمة وعلى القولين لا يحل للمراة حيض وظهور صرف ذلك الى واحد
اذا ادعت المراة انها حاضت فان تم حيضها بالكذب حرم الوطئ وان كذبها لم يحرم فلو انتفا على الحيض واطنا
في انقطاعه لم يحرم على الاظهر واعلم ان تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع
الدم وتغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وافرق في الغسل بين الحائض
والجنابة اذا اغتسلت ثم احدثت اعادت الغسل على الصحيح والله اعلم

فصل ويحرم على الجنب ثمانية اشياء
الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد ويحرم على الجنب جنابة بزنا
باجنابة من هذه الاشياء اما تحريم الصلاة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر واما تحريم القراءة ولو اية
او حرفا منثورا او جهرا اذا انتفى بلسانه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه
الترمذي وهو ضعيف واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شئ
سوى الجنابة وروي نحوه بود اود وغيره والترمذي وقال انه حسن وقد كان منع الجنب القراءة مشهورا
بين الصحابة ولانه يحرم مكثا فحرم قراءة كالحائض ولانه ام وجبان احتياطا فيحرم ويعدل الى
الذكر وصحح النووي وجوب القراءة واما تحريم مس المصحف فاذا حرم على الحدث فالجنب اولى واذا حرم المس
فالحمل اولى بالتحريم واما تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد ووافقه جماعة وروي ايضا الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى احل فيه النطق فمن نطق فلا
ينطق الا بخير قال الحاكم صحيح على شرط مسلم واما تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا اي لا تقربوا مواضع الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وقال
ابن القطان انه حسن واعلم ان التردد في المسجد بمنزلة اللبث ولا فرق في الليث بين القعود والقيام والحرز
الشيخ بالمسجد عن غير كالمدارس والرباط وطوفها ثم هذا ان لم يكن عذر كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج
لاغلاق الباب او خوف على نفسه او ماله قال الرافعي وليتيمم بغير تراب المسجد قال النووي غلب التيمم وقال الرافعي
في الشرح الصغير انه مستحب وقال النووي في شرح المهذب ان التيمم بتراب المسجد حرام وظهر لي تاويل
قيه وقوله والليث يقتضي انه لا يحرم المرور فيه وهو كذلك للاية وكما لا يحرم لا يكره ان كان له غرض مثل كون
المسجد اقرب في الطريق وان لم يكن له غرض كره قاله في الروضة تبعا للرافعي وقال في شرح المهذب انه لا يكره
والاولى انه لا يفعل وقيل يحرم العبور ان وجد طريقا غيره وحيث عبر فلا يكث الا بقدر ما يمشي على العادة قاله
الامام اذا لفظ الجنب بشئ من اذكار القرآن كقوله في ابتداء ابريتم الله وفي اخر الحمد لله وغفر الركوب
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ي سليمين وطوقه ان قصد الذكر فقط لم يحرم وان قصد القراءة حرم
وان قصدهما حرم وان لم يقصد شيئا فجزم الرافعي بانه لا يحرم قال الامام وهو مقطوع به لان المحرم القرآن وهذا
عدم القصد لا يسمى قرانا وقال النووي في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم قال ابن الرفعة وهو الظاهر
قال الطبري في شرح التنبيه القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله اعلم

فصل ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء

الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله اما تحريم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالاجماع وسجود الشكر
والتلاوة كالصلاة وكذا صلاة الجنازة ففي الحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول
بضم الغين المعجمة الحرام قال الترمذي وهذا اصح شئ في الباب واحسن واما تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه
وسلم الطواف بالبيت صلاة الا انكم تمرون فيه ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والقرآن لا يعم منه
فعلم بالضرورة ان المراد الكتاب وهو اقرب مذكور وعوده الى اللوح المحفوظ ممنوع لانه غير منزل ولا يمكن ان
يراد بالمطهرين الملائكة لانه نفي واثبت والنائيس فيها غير مطهر فعلم انه اراد الادميين وكتب النبي صلى الله
عليه وسلم كتابا الى اهل اليمن وفيه لا يمس القرآن الا طاهر رواه ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم اسناده
على شرط الصحيح ويحرم مس الصندوق والخريطة اللذين فيهما المصحف لانهما منسوبان اليه والعلاقة كالخريطة
ولو لف كمه على يده وقلب بها الاوراق حرم قطعا بالجمهور لان الكم متصل به ولهم اجزاء كما في التجريد على
ذلك واما تحريم الحمل فلانه افحش من المس فلم يوجد عليه من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن
من الطهارة والتيمم اخذه مع الحدث للضرورة والاخذ والحالة هذه واجب قاله النووي في شرح المهذب
والتحقيق والله اعلم

كتاب الصلاة

الصلوات المفروضات خمس الظهر واول وقتها
زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن افعال واقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط والاصل
في وجوبها قوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها والاحاديث في ذلك كثيرة جدا والاجماع منعقد على
ذلك ويبدا بذكر اوقاتها لان اهم امور الصلاة معرفة اوقاتها لان بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت
والاصل في التوقيت الكتاب والسنة قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي
مكتوبة موقتة وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند
البيت مرتين وصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله
مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين
حرم الطعام والشراب فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله
مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر
فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه
ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم قال الترمذي قال البخاري انه اصح شئ في المواقيت
والشراك بشين معجمة مكسورة احد سيور النعل والظل في اللغة الستر تقول انا في ظلك وفي ظل
الليل وهو يكون من اول النهار الى اخره والفيء لا يقال بما بعد الزوال وقوله زوال الشمس اي فيما يظهر
لنا لانا في نفس الامر لا ان الشمس اذا انتهت الى وسط السماء وهي حالة الاستواء بقي للشاخص
ظل في اغلب البلاد وتختلف مقداره باختلاف الاماكنة والفصول فاذا مالت الشمس الى جانب المغرب
حدث الظل في جانب المشرق فزوالها في مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعا باليمن وهو الزوال
وزيادته في مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر فاذا صار ظل كل شئ مثله
غير ظل الزوال حالة الاستواء فهو آخر وقت الظهر والعصر اول وقتها الزيادة على ظل

صلى ربعة وعشرين ملكا وعشرين بلا واياهن وعوض فان وبين هزمكا وكركا ولعل في كل تحريف
عشرة ست حيضن وهجر عن رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن خمسة عشر يوما مثلهن
بالاستقراء ورويا عن علي رضي الله عنه قال الشافعي رحمه الله هن اعجال من رأيت من نساء
خمسة عشر وعن مرثد وعقيل وهو معروف في ذلك الاستقراء وما يصح ما ذكره من حديث مكث درهن
شقرة عمرها صلى الله عليه وسلم هذا مما لا يعرف قاله النووي في شرح المهذب ـــ وقال ابن حزم
وكثره ثنتان وعشرون يوما وغالبه ربعون يوما قال ابن عبد البر في الاستذكار وعلى هذا جماعة
في الوضوء بها للطهر الخ. هذا قول بل يوجد حكم لنفاس بما وجد منه وهو ذكر استقراء وكثر ثنتين
وعشرين يوما بالاستقراء الذي عدرما مرة ثنتين وعشرين وقد رجعت خمسة بكثر من ذلك وروت
عكرمة نفس امرأة ثنتين وعشرين يوما ما رأت ثم سلم رضي الله عنها ولدت ثنتين وعشرين صباحا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت نفاسها اربعين يوما رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم وقال النووي
في شرح المهذب انه حسن وفي علله بحث وصحح بعضهم هذا الحديث على ان اكثر ربعون يوما وهذا
لا دليل فيه لاحتمال الوجود والحديث محمول على نفاس جماعته وبين الاستقراء ـــ وقال ابن حزم عن
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره صح له وبالاستقراء وقاله اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثر الطهر لان في النساء من يرى في عمرها مرة دما بين الحيضتين خمسة عشر يوما
عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من خمسة عشر يوما كما اذا رأت الدم
ثلاثة ايام وطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام فان هذا طهر فاصل لكن بين حيضتين
وقال بالصحيح ان الحامل تحيض ولدت بعد ثلاثة ايام فان هذا طهر فاصل لكن بين حيضتين
ونقاش قال ابن الرفعة واحترز به عن طهر المرضعة والايسة والله اعلم ـــ وقال زمان حيض فيه
الحامل تسع سنين دليله الوجود وقال الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من نساء حيض لتسع
تمام نصف تسع سنين وفيه حديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها وان صح فلا تناقض لان
الشرع واللغة يرجع فيه الى الوجود وقد وجده الشافعي ثم المراد بالتسع تسعة ما على الصحيح وقيل
نصف التاسعة وقيل الطعن فيها فعلى الصحيح المراد التقريب لا التحديد على الصحيح فعلى هذا تؤمر الدم
قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهرا وحيضا كان حيضا جزم به الرافعي والنووي وان كان
سبعها لا يكون حيضا وقال الماوردي ان تقدم سوم او تبين والا فلا وقال الدارمي لا يضر نقصان تمام
وشهرين والله اعلم ـــ واقل زمان مدة الحمل ستة اشهر وغالبه تسعة اشهر واكثر اربع سنين
اما كون اقل مدة الحمل ستة اشهر فلان عثمان رضي الله عنه اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فشاور في
في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما انزل تعالى حمله وفصاله ثلاثون شهرا وانزل وفصاله في عامين
فالفصال في عامين والحمل في ستة اشهر فرجعوا الى قوله فعلم اجماعا واما كون اكثر مدة الحمل اربع سنين
فدليله الاستقراء قال مالك عندنا جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق وحملت
ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن اربع سنين ورواه مجاهد ايضا وعنه رجل لي ما بال ابن دينار قال
يا باغيين ادوع لامراة حملي منذ اربع سنين في كرب شديد فدعا لها فجاء رجل الى الرجل فقال ادرك
امراتك فذهب الرجل ثم جاء الرجل وعلى رقبته غلام ابن اربع سنين قد استوت اسنانه والله اعلم

فصل

ويحرم بالحيض ثمانية اشياء الصلاة والصوم فيحرم على الحايض الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة الحديث والاجماع منعقد على التحريم ولا تقضيها لما روي
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا نحايض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة وكما يحرم على الحايض الصلاة يحرم عليها الصوم لمفهوم هذا الحديث والاجماع منعقد على تحريم الصوم
ولكن تقضي الحايض الصوم لحديث عايشة رضي الله عنها ـــ وقراءة القرآن ومس المصحف والحمل للقراءة
بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيأ من القرآن رواه ابو داود والترمذي لكنه
ضعيف قاله في شرح المهذب والحمل لمس المصحف بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا يمس القرآن الا طاهر رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما واذا حرم مسه فحمله اولى الا ان يكون في
امتعة ولم يقصد حمله بخصوصه فان قيل فرضه انه المقصود وحرم بذلك الرافعي ـــ ودخول المسجد ان
ودخولها ان حصل معه جلوس او لبث ولو قايمة او ترددت حرم عليها ذلك لان الجنب يحرم عليه ذلك ولا
شك ان حدثها اشد من الجنابة وان دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب وحمل الخلاف اذا امنت ان لا
تلوث المسجد بان تلبث واستثنوا فان خافت التلويث حرم بلا خلاف قال الرافعي وغيره وليس هذا من
خاصة الحيض بل من به سلس البول او به جراحة نضاحة وخشي من مرور التلويث ليس له العبور
ولو كان نعل الداخل منجسا وتيقن منه المسجد لرطوبة النجاسة فليدخل كذلك ثم ليدخل وهذا الذي واجب
نحرم تركه ـــ والطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها وقد حاضت في الحج افعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري رواه الشيخان واللفظ للبخاري وقد اتفق الايمة الاربعة على
منعها منه لهذا الحديث وتنبيه بزيادة هنا الخ وهي ان الحايض اذا خالفت وطافت طواف الركن لم يصح
طوافها ولم يجبر بدم عند غير الحنفية وتبقى على احرامها وقالت الحنفية يصح طوافها ويلزمها بدنة ولا يصح تحللها
بعده لكنه يجبر بشاة وقال المغيرة من اصحاب مالك لا تشترط الطهارة بل هي سنة فان طاف محدثا فعليه
شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة ـــ والوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة لهما دلائل قوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يحل لي من امراتي وهي حايض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون حسنا وعن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها ان اذا كانت حايضا ان تتزر ويباشرها فوق الازار
وروى مسلم عن ميمونة نحوه وآلمعنى في تحريم ما تحت الازار انه تحريم للفرج وقد قال صلى الله عليه وسلم من حام حول
الحمى يوشك ان يرتع فيه وقيل انما حرم الوطء في الفرج وهذا قول قديم للشافعي وضعفها رواه انس
ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسالت الصحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزل الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا
النكاح رواه مسلم قال النووي في شرح المهذب وهو اقوى دليلا فهو المختار وكذا اختاره في التحقيق وشرح
التنبيه والوسيط فعلى الاول هل تجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاها قال النووي لم ار للاصحابنا
فيه نقلا والمختار الجزم بالجواز والله اعلم قال الاسنوي وقد شكك الاصحاب من مباشرة المراة للروح
والقياس انها كهو حتى لا تمس ذكره واعلم انه لو خالف فاستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شيء بلا خلاف قاله

على المحل بل لابد من غسله بالماء ليحصل التراب بواسطة المسح الى جميع اجزاء المحل النجس ويرفع هل يكفي
الرمل الناعم قال الاسنوي ادخل الاصحاب الرمل الناعم في تراب التراب وجوزوا التيمم به قال النووي لو
عدم الرمل وتيمم به جاز ومقتضاه اجزاؤه في التعفير لان التراب اما الاستظهار او للجمع بين نوعي الطهور
او للتعبد بالاطلاق الاسم وكل ذلك موجود هنا والله اعلم ولو ولغ في الاناء كلاب او كلب مرات فيه
خلاف الراجح يكفي سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى سبع ولو وقعت
نجاسة الكلب عينية فلم تزل الا بثلاث غسلات ثلاث حبات واحدة على الصحيح ولو ولغ في شئ نجس فاصاب
ذلك شيأ آخر نجسه ووجب غسل ذلك الآخر سبعا ولو ولغ في طعام جامد الق ما اصابه وما حوله والباقي
على طهارته ولو ادخل كلب راسه في اناء فيه ماء ولم يحصل هل ولغ فيهام لا فان اخرج فمه يابسا لم نحكم بالنجاسة
وكذا ان خرج رطبا على الراجح لان الاصل عدم الولوغ وبقاء الماء على الطهارة ورطوبة فمه تحتمل انها من لعابه
فلا يطرح الاصل بالشك والله اعلم وقول الشيخ احد هاتين بالتراب ينتفي الاكتفاء بالتعفير في غير الاولى
والاخيرة قال في اصل الروضة ويستحب ان يكون في غير الثانية والاولى اولى قال الاسنوي وجواز التعفير
في غير الاولى والاخيرة مردود دليلا ونقلا اما الدليل فلان الروايات اربع اولاهن وهي في مسلم والثانية
الثانية بالتراب رواها ابو داود وهي معنى رواية مسلم وعنروه الثامنة بالتراب وسبع ثامنة باعتبار استعمال
التراب والرواية الثالثة اولاهن واخراهن بالتراب رواها الدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب
والرابعة اخراهن وقال في شرح المهذب ولم اثبت وقال في فتاويه انها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت
بالاولى والاخيرة فلا يجوز العدول الى غيرها لاتفاق القيدين على نفيها واما النقل فقد نص الشافعي
على تعيين الاولى او الاخيرة في البويطي وكذا في الام واخذ بهذا النص جماعة من الاصحاب منهم الزبيدي
والمرعشي وابن جابر ثبت ان هذا مذهب الشافعي وانه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين اللفظ
به والله اعلم وقول الشيخ ويغسل من سائر النجاسات سبعا قد مر دليله وكيفية الغسل وقوله والثلاث افضل
لان ذلك از الة النجس فيستحب الثلاث فيها كالاحداث ولان ذلك مستحب هذا الشك في النجاسة فعند
تحققها اولى وهذا فيما اذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مر اما اذا لم تزل الا بالثلاث وجبت الثلاث
ويستحب بعد ذلك ثمانية وثالثة والله اعلم مسئلة الماء الذي تغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة هل
هو طاهر ام نجس ام كيف الحال فيه نظر ان تغير بعض اوصافه بالنجاسة فنجس قطعا وان لم يتغير فان كانت
قلتين قال الرافعي فطاهر بلا خلاف قال النووي ومطهر على المذهب وان كانت دون قلتين فيه خلاف
والذي يترجح الظاهر ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان نجسا فنجسة وان طهر فطاهر غير مطهرة فلو وقع من
غسالة الكلب شئ على ثوب فان كان من الغسلة الاولى غسل ما وقع عليه سبعا ويعفر ان لم يكن التراب
في الاولى وان وقع من الثانية شئ لم يغسل ولم تغير الغسلة ولكن زاد وزنا فطهر بنيان احدهما القطع
بالنجاسة والثاني على الخلاف وهذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة واما الماء المستعمل في
مندوب كالثانية والثالثة فطاهر قطعا ومطهر على المذهب والله اعلم واذا تخللت الخمر بنفسها طهرت
وان خللت لم تطهر والله اعلم ان تطهير الاشياء تارة يكون بالغسل وقد مر وقد يكون بالاستحالة ومعنى
الاستحالة انقلاب العين من صفة الى اخرى واذا تخللت الخمر اي انقلبت بنفسها سواء كانت محترمة او

غير محترمة طهرت لان النجاسة والتحريم انما كانا لاجل الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا بعد التغير فلو لم
تنقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وحكى
عن بعضهم انها لا تطهر فان صح عنه فانه محجوج باجماع من قبله وان خللت بطرح شئ فيها من بصل او خبز او غير
ذلك لم تطهر ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا الا بغسل وما يغسل به واحتج لذلك بانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الخمر تتخذ خلا
فقال لا رواه مسلم واحتج لتحريم التخليل ايضا بان ابا طلحة رضي الله عنه اسلم وعنده خمر ليتام فقال يا رسول الله اخللها
فقال لا اهرقها وبانه استعمال المحل بفعل محرم فحرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الارث فانه لا يرث معاملة له
بنقيض مقصوده وان خللت لا بطرح شئ فيها بان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فالها تطهر على الراجح وكذا
لو فتح الوعاء حتى دخل الهواء والفرق بين هذا وبين ما اذا طرح فيها شيئا او وقع بنفسه ان الواقع يتنجس بالخمرة
فاذا استحالت خلا تنجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر المتنجس الا بالماء والله اعلم فائدة الخمر اسم للمسكر من
ماء العنب هذا الاكثرون ولا يطلق على غيره الا مجازا كذا ذكر الرافعي في باب حد الخمر ومقتضاه ان النبيذ لا
يطهر اذا تخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب ونقله عنه ابن الرفعة واقره على ذلك لكن ذكر البغوي انه لو القي الماء
في عصير العنب حال عصره لم يضر بل اخلاف لانه من ضرورته بخلاف الصعل ونحوه وما ذكره يدل على طهارة النبيذ
بطريق الاولى والله اعلم وقد الحق بعضهم العلقة اذا استحالت فصارت ادميا والبيضة المذرة اذا صارت فرخا
ودم القبيحة اذا صارت مسكا والميتة اذا صارت دودا وفي الالحاق نظر والله اعلم فصل
وتخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة فالحيض هو الخارج على سبيل الصحة
من غير سبب الولادة والنفاس هو الخارج عقيب الولادة والاستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
الدم الخارج من الرحم ان كان خروج بلا علة بل جبلة اي تقتضيه الطبايع السليمة فهو دم حيض وهو
كثير اسود على بنات آدم كما جاءت به السنة الشريفة وهو في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وفي
الشرع دم يخرج بعد بلوغ المراة من اقصى رحمها بشروط معروفة ولها اسماء الحيض والنفاس والعراك والنحيض
والاعصار والاكبار والطمث والدراس قال الامام وسمي نفاسا لانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها
انفست والذي يحيض من الحيوان اربعة المراة والضبع والارنب والخفاش واما دم النفاس فهو الخارج عقيب
ولادة ما تنفض به المعدة سواء وضعت حيا او ميتا كاملا كان او ناقصا وكذا لو وضعت علقة او مضغة جزم به في
الروضة وسواء كان احمر او اصفر مبتداه كانت في الولادة اولا ويؤخذ من كلام الشيخ ان الدم الخارج مع الولد
او قبله لا يكون نفاسا وهو كذلك على الراجح والنفاس في اللغة هو الولادة وفي اصطلاح الفقهاء كما ذكر الشيخ
وسمي هذا الدم نفاسا لانه يخرج عقيب نفس واما الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة فان كان
في زمن يمكن فيه الحيض الا انه يخرج في غير اوقات الحيض لمرض او فساد من عرق فهو في اد في الرحم يسمى
العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة فهو استحاضة وما عدا هذه الدماء اذا خرج من الفرج فهو دم فساد
كالخارج من قبل البلوغ والله اعلم واقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يوما
اقل الحيض يوم وليلة للاستقراء وهو المتبع وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ونص عليه الشافعي على ذلك
في عامة كتبه ونص في موضع آخر ان اقله يوم مراده الشافعي بليلته وغالبه ست او سبع لقوله صلى الله عليه وسلم
لزينب بنت جحش تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقات

وغيره من الطعام وبات فيه فهل ينجس فيه خلاف والمذهب عدم التنجيس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ليترعه فان في احدى جناحيه داء والاخر شفاء رواه البخاري زاد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان انه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وجه الاستدلال ان النفس قد يتقي الموت لاسيما اذا كان الطعام حارا فلو كان نجسا لم يؤمر به وايضا فعفوف الاواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فعفي عن تحقيقها لذلك وقيل تجب لانها ميتة كبيرة النجاسات قال ابن المنذر ولا اعلم احدا قال هذا القول غير الشافعي وفي قول الحيوان كان ما تقع به البلوى كالذباب ونحوه فلا تنجس وان لم تقع كالبراغيث والعناكب جزما وهذا جزم الفعال وهو متجه دون ان محل النفس وهو الذباب فيه معان مشقة الاحتراز وعدم الدم السائل وهي علة مركبة فاذا انتفى احدها انعدمت العلة اذ العلة المركبة تنعدم بعدم احد جزئيها وهما فقدت مشقة الاحتراز واعلم ان محل الخلاف فيما اذا لم يتغير المائع فان تغير بكثرة الميتة جزما على الاصح ومحل الخلاف ايضا فيما اذا لم يتفاحش المائع فان تفاحش كدود الخل ونحوه فانه لا يجتنب بلا خلاف قاله الشيخان وفي الرافعي والروضة ومحل اكله معه لا منفردا ذكر النووي في باب الاطعمة ثم محل الخلاف ايضا فيما اذا وقعت الميتة التي لا نفس لها سائلة بنفسها في المائع اما اذا طرحت فانه يحرم به الرافعي في الشرح الصغير وبه اجاب في الحاوي الصغير واعلم ان محل رطب في معنى الاناء حتى لو كان ثوبا رطبا او فاكهة فوقي كالمائع في فتح لكن واعلم ايضا ان النجاسة التي لا يدركها الطرف اي لا تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمي في عدم التنجيس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح عند النووي لانه يعفى عن ذلك قاله شيخه دم البراغيث وقال الرافعي انها تنجس ويشكل مع ذلك مسائل ذكرناها في كتاب الطهارة والله اعلم ـــ والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما الاصل في الحيوانات الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد والاعمال الانتفاع الكامل الا بالطهارة واستثنى مالك رحمه الله على ذلك واستثنى الشافعي ومن نجاسة الكلب والخنزير وفرع احدهما او احق له بمفهوم حديث الهرة والطائفين بنجاسة وهو حديث حسن صحيح وبقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهور معناه المطهر والمطهر لا يكون الا عن حدث او خبث والحدث على الاناء فتعين الخبث واما نجاسة الخنزير فاجتمع لنجاسة بانه اسوء حالا من الكلب لانه لا يجوز الانتفاع به وهذا غير مسلم لان المشركات كذلك وهي غير طاهرة وقال ابن المنذر الاجماع على نجاسة وفيه نظر لانه حكى عن مالك واحد طهارته ولهذا قال النووي ان دلالة نجاسة ضعيفة واصح الماوردي بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والمراد جملة الخنزير لان لحم دخل في عموم الميتة واما ما تولد منهما او من احدهما اي وحيوان طاهر تغليبا للنجاسة وكلام الشيخ يشمل طهارة بيضة الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك وفي وجه انه نجس حكاه قال الرافعي وهو ساقط والله اعلم ـــ والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد وابن آدم والميتات كلها نجسة لقوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم الاعيان لها والاصل يدل على نجاسته لان الشرع انما حرم المحرمات ونصوص او نجاسته والميتة كل من مات حتف انفه واخل فيه شرط من شروط التذكية كذبح المجوسي والمحرم وناخع بعظم ونحوه وكذا فاقد ما لا يؤكل وضابطه ان تزول الميتة وما زالت حيوته بغير ذكاة شرعية ويستثنى من الميتات السمك والجراد اما السمك فلقوله صلى الله عليه وسلم

في

في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته حديث صحيح واما الجراد فلقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والجراد رواه ابن ماجة باسناد ضعيف نعم رواه البيهقي موقوفا على عمر وقال انه صحيح وحكم حكم المرفوع ويستثنى الادمي فلا ينجس بالموت على الراجح سلما كان او كافرا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وتنجيس الميت ينافي التكريم ان الاحكم بنجاسته وقال صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي اسناده على شرط الشيخين وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وهو جنب سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وهو يعم الحي والميت وقيل ينجس بالموت وهو حيوان طاهر في الجملة غير ماكول بعد الموت فينجس كنجس وانتفى ايضا الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح امه فانه طاهر حلال وكذا الصيد ايضا اذا مات بالضغطة اي بالضغطة فانه تحل في اصح التوليفين وكذا البعير الناد اذا مات بالسهم في غير المنحر فانه تحل والجواب ان هذه ذكاة شرعية ـــ ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة ثانية عليه والثلاث افضل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه مسلم وفي رواية اخرى له طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب والولوغ في اللغة الشرب بأطراف اللسان وجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم امر بالغسل وظاهره الوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم طهور يدل على التطهير والتطهر يكون عن حدث وعن نجس ولا حدث هنا فتعين النجس فان قيل المراد رفع الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية مع انه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب وانه اذا كان لحما ما يعاجم اكله لان اراقته اضاعة مال فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته مع انا نأمر نحيانا عن اضاعة المال ثم لا فرق بين ان ينجس بولوغه او بوله او روثه او عرقه او شعره او غير ذلك من جميع اجزايه وفضلاته فانه يغسل سبعا احداهن بالتراب قال النووي في اصل الروضة وفي وجه شاذ انه يكفي في غسل ما ولوغ الوليغ مرة كغسل سايل النجاسات وهذا الوجه قال في شرح المهذب انه متجه وقوي من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعا انما كان ليتفرغ من مواكلة الكلاب وهل يغسل من الخنزير كالكلب ام لا قولان الجديد وبه قطع بعضهم نعم لانه نجس العين فكان كالكلب بل اولى لانه لا يجوز اقتناؤه بحال وقال في القديم انه يغسل مرة كساير النجاسات لان التغليظ في الكلاب انما ورد فطالما يعاشرونه من غير طرا وزجرا كالخمر في الحد وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب ولفظه الراجح من حيث الدليل انه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قطع اكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسيما في هذه المسألة المبنية على التعبد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط ايضا وهل يقوم الصابون والاشنان مقام التراب فيه اقوال آخرها انه يقوم غير الجص مقامه في الاشنان وكما يقوم غير الشب والقرض في الدباغ مقامه وهذا ما صححه النووي في نجاسة روض الطالب والاظهر في الرافعي والروضة وشرح المهذب انه لا يقوم لان طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والقول الثالث ان وجد التراب لم يقم والا قام وقيل يقوم فيما يغسل التراب دون الاواني وشرط التراب ان يكون طاهرا فلا يكفي النجس على الراجح كالتيمم نعم الارض الترابية يكفي فيها الماء على الراجح اذ لا معنى لتنجيس التراب ولا يكفي في استعمال التراب رده

انه يجب غسل فم اذا عرفت هذا فاعلم ان المنفصل عن باطن الحيوان نوعان احدهما ما ليس له اجماع واشتداد في الباطن فانما يرشح رشحا كالعرق ونحوها فكل حكم الحيوان المرشح منه ان كان نجسا فنجس والا فطاهر النوع الثاني ما له اشتداد كالبول والعذرة والدم والقيح فهذه الاشياء كلها نجسة من جميع الحيوان المأكول وغيره وقال ابو حنيفة ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وبه قال الاصطخري والروياني وهو مذهب مالك في احد قوليه وتمسكوا باحاديث هي معارضة فقد وقع الاجماع على نجاسة هذه الاشياء من غير المأكول ويقاس المأكول على غيره لانها شيء مستحيل مستقذر واحتج لنجاسة البول بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء عليه قال النووي والذنوب بفتح الذال هو الدلو الملآن وفيه اثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الصغير والكبير باجماع من يعتد باجماعهم فلا يكفي في بول الصبي المنضح واحتج له ايضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبيرة فكان احدهما يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله وفي رواية لا يستبرئ وكلاهما صحيح ومعناه لا تجتنبه وتحترز منه واما نجاسة الغائط فمجمع على الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما يغسل ثوبك من البول والغائط والمذي رواه الامام احمد وخرجه الدارقطني والبزار ويدخل في قول الشيخ المذي لانه خارج من احد السبيلين وهو نجاسة بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه في قوله كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه مسلم والمذي ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة او النظر ويدخل في كلام الشيخ ايضا الودي وهو ابيض كدر ثخين يخرج عقيب البول من مخرج البول وافرق في نجاسة ما خرج من السبيلين بين ان يكون معتادا كالبول والغائط اولا كالدم والقيح نعم يستثنى من ذلك الدود والحصاة وكل متصلب لم يحل العدة فهو منضم لا نجس وعد احترز الشيخ بقوله مائع واما المني فهو نجس ام طاهر فيه خلاف كثير من الادمي ففيه خلاف بين الائمة وفي مذهبنا والذي ذهب اليه مالك واحمد انه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ومذهب الشافعي واصحاب الحديث وذهب اليه خلق منهم علي ابن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمرو عائشة رضي الله عنهم انه طاهر وهو اصح الروايتين عند الامام احمد وبه قال داود ودليل هؤلاء رواية الفرك ولفظها قول عائشة رضي الله عنها لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولو كان نجسا لم يكن فركه كالدم وغيره ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار الشافعي جمعا بين الادلة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة على المذهب واما من غير الادمي فان كان من كلب او خنزير او فرع احدهما فهو نجس بلا خلاف كما صلها واما ما عداهما من بقية الحيوانات ففيه خلاف الراجح عند الرافعي انه نجس لانه مستحيل في اناطن كالدم واستثنى منه الادمي بكرمه والراجح عند النووي انه طاهر وقال انه الاصح عند المحققين والاكثرين لانه اصل حيوان طاهر فكان طاهرا كالادمي وفيه وجه انه نجس من غير المأكول طاهر من المأكول والله اعلم

وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه يطهر برش الماء ثم الوجوب حديث الاعرابي وغيره واما كيفية الغسل فالنجاسة اما ان تكون عينية اي تشاهد بالعين واما ان تكون حكمية اي حكما على المحل بالنجاسة من غير ان ترى عين النجاسة فان كانت النجاسة عينية فلا بد مع ازالة العين من محاولة ازالة اوصافها من طعم ولون وريح فان بقي طعم النجاسة لم يطهر المحل المنضح لان بقاء الطعم يدل على بقاء النجاسة وصورته فيما اذا انغمس قطن او نحوه في الماء مع الراتحة ثم يطهر ايضا وان بقي لون النجاسة وحده وهو غير عسر الازالة لم يطهر وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب ورجاء زوال بعد المبالغة فالصحيح انه يطهر للعسر وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر مثلا فيطهر المحل ايضا على الاظهر ثم الباقي من اللون والرائحة مع العسر طاهر على الصحيح وقيل نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح ثم شرط الطهارة ان يتلبب الماء على المحل النجس فلو غمس الثوب ونحوه في لجة ماء دون القلتين فالصحيح الذي قاله الجمهور للاصحاب انه لا يطهر لانه يصير الى الماء المتنجس لقلته ويكفي ان يكون الماء غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط ان يكون سبع اضعاف البول واما النجاسة الحكمية يشترط فيها الغسل ايضا والحاصل ان الواجب في ازالة النجاسة غسلها المعتادة بحيث ينزل الماء بعد الحت والتحامل صافيا الا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد في الرش من اصابة الماء موضع جميع البول وان يغلب الماء على البول ولا يشترط في كل الغسلات قطعا والغسلان والتفاطر هو الفارق بين الغسل والرش واعلم انه لا يشترط في الغسل القصد كالوقوع الماء على ثوب لا بقصد فانه يطهر وكذا لو اصابه مطر او سيل وادعى بعضهم الاجماع على ذلك لكن ابن سريج والقفال من اصحابنا اشترطا النية في غسل النجاسة كالحدث وقد مر الفرق وقول الشيخ الا بول الصبي احترز به عن الصبية فانه لا يكفي في غسلها النضح بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية فلم يزد على ان نضح بالماء وفي رواية فرشه وفي رواية فنضح عليه ولم يغسله وكلها صحيحة وفي رواية الترمذي ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه منها ان بول الجارية يترشش فاحتيج فيه الى الغسل بخلاف بول الصبي فانه يقع في محل واحد ومنها ان بول الجارية ثخين اصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جدا لا يستحق ان يذكر واقوى ما قيل ان الغرض اعلق بالمذكور من الاناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعا للعسر وهذا المعنى منقود في الاناث فجرى الغسل فيهن على القياس والله اعلم قلت وفيه نظر من جهة انه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل فيرش من بولها بالنسبة الى المرأة والله اعلم وقول الشيخ لم يأكل الطعام اي لم يطعم ما يتغذى به كالخبز ونحوه قال ابن الرفعة وقال النووي في شرح مسلم النضح انما يجزيء ما دام الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم قال ولا يعفى عن شيء من النجاسة الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة اذا مات في الاناء ○ القليل من الدم والقيح معفو عنه في البدن والثوب فنضح الصلاة معه وظاهر اطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق بين ان يكون منه او من غيره والله اعلم والمعفو عن النجاسات المعفو عنها ذكرها في بحثها وهو عند ذكر شروط الصلاة وقد مر في كلام الشيخ هناك ان شاء الله تعالى واما الميتة التي لا نفس لها سائلة اي لا دم لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والحلم والقمل والوزغ على ما صححه النووي دون الحيات والضفادع ليس من ذلك اذا وقعت في اناء فيه مائع سواء كانت مائعا او غيره من الادهان كالزيت والسمن

وغسل الصحيح وغسل موضع العلة ان امكن والا شده بالتراب ان كان في موضع التيمم وان لم يقدر على رفع الجبيرة الا بضرر شديد كالاسود الشديد في الوجه لخوف فوات النفس او عضو منفعته او حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا تكلف رفع الجبيرة لكن عليه امور منها غسل الصحيح على الفور وجب غسل ما يمكن غسله من اطراف الجبيرة من الصحيح بان يضع سلوكا ويحركها فيغسل ذلك المواضع بالماء ظاهرا ومنها مسح الجبيرة بالماء على الفور كما ذكر الشيخ لاجل ما اخذت الجبيرة من الصحيح ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح ومنها انه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ثم ان كان جنبا فالاصح انه مخير ان شاء قدم غسل الصحيح على التيمم وان شاء اخره وان كان محدثا الحدث الاصغر فالصحيح انه لا ينتقل من عضو حتى تم طهارته فان كانت الجبيرة على يد مثلا وجب تقديم التيمم على مسح الراس ولو كانت الجبائر على عضوين او ثلاثة تتعدد التيمم قال النووي ولو وضع الجراحات اعضاءه الاربعة قال الاصحاب يكفي تيمم واحد عن الجميع لانه سقط الترتيب لتعذر الغسل والله اعلم ثم ما ذكرناه من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم انما يكفي بشرطين احدهما ان لا يحل تحت الجبيرة من الصحيح الا ما لا بد منه للامساك والثاني ان يضعها على طهر فان لم يكن كذلك وجب النزع واستيناف الوضع على طهر ان امكن والا فيترك الجبيرة وتيمم هذا عند البغوي قال في الروضة تبعا للرافعي بلا خلاف اما اذا لم يحتج الى وضع الجبيرة لكن تخاف من ايصال الماء فيغسل الصحيح بقدر الامكان بان يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها ليغسل ما تحتها من الصحيح ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف كما قاله النووي ليلاقي موضع الكسر بالطهارة ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف كذا قاله الاصحاب ثم اذا تيمم وعلى محل التيمم اسرار التراب عليها وكذا لو كان على الجراحة دواء مفتح وامكن اسرار التراب عليها وجب ان الجراحة قد تلتحم اي ان يلزق عليها خرقة او قطنة ونحوها فلها حكم الجبيرة في كل ما سبق وقد لا تحتاج الى وضع لرقة ثوب ولا يجب مسح الجريح بالماء ولا يجب عليه وضع اللرقة والجبيرة لاجل ان يمسح على ما قاله للضرورة وهو الصحيح ثم اذا غسل الصحيح وتيمم للكسر وجرح مع المسح على حايل اعاد وضوءه وصلى فريضة ثم حضر فريضة اخرى لم يجب اعادة الغسل ان كان جنبا ولا اعادة الوضوء ان كان محدثا على الصحيح ولبس على الجبائر التيمم وفي الحدث وجهان احدهما عند الرافعي انه يجب عليه ان يصلي ما بعد العليل لاجل الترتيب لانه اذا بطلت الطهارة في العليل بطلت ما بعده والاصح عند النووي انه لا يجب الا التيمم فقط كالجنب لان التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة اخرى وقوله ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر مفهومه انه اذا وضعها على غير طهر انه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لانه عذر نادر لا يعم غالبا والله اعلم ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ولا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة والسنة في كلام الصحابي منصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ضعف نعم روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث رواه البيهقي باسناد صحيح لكن قال ابن خزيمة واحسن ما نحتج به قول تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فتيمموا صعيدا اوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتا في ابتداء الاسلام ثم خرج الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم فانه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد حديث صحيح رواه ابن

فبقي التيمم بمقتضى الاية ولا يمكن ان يقاس التيمم على الوضوء لان التيمم طهارة ضرورة ولا ترفع الحدث لما مر في قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اصليت باصحابك وانت جنب وذهب المزني الى انه تجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل وهو بناء منه على اصله وهو ان التيمم يرفع الحدث وهو مردود بما مر فعلى الصحيح لا تجمع بين فريضتين سواء كانت الفريضتان متفقتين كصلاتين او مختلفتين كصلاة وطواف وسواء كانتا مقضيتين او حاضرة ومقضية وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة او منذورتين وفي وجه تجمع بين منذورة ومقضية وفي اخريين منذورتين وفي وجه شاذ تجوز في فوائت وفائتة وموداة والصحيح المبالغ على المذهب لان ما يؤدي بحكم حكم الفرض الا ترى انه ينوي بصلاة المنذورة وكذا لا تجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها بتيمم صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق فيجوز الجمع بين صلوات جنايز وبين صلاة جنازة ومكتوبة وبين جنايز ومكتوبة لان صلاة الجنازة فرض كفاية وفرض الكفاية يلحق بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار غلافا لفرض العين ويجوز ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لان النوافل في حكم صلاة واحدة الا ترى انه اذا احرم بركعة له ان يضيف اليها ما بقي ركعة وبالعكس ولان في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما ادى الى تركها والشرع خفف فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير المتحلة في السفر للكثرة ولا يقطع الشخص عنها والله اعلم لو لم يجد الجنب او المحدث الا ماء لا يكفيه وجب عليه استعماله على الراجح ويجب التيمم للباقي ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسة فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب فلو كان محدثا اوجبنا وعليه نجاسة ووجد ما يكفي لاحدهما غسل النجاسة ثم التيمم لان النجاسة لا بدل لها ولو جاز المنافرماء في الوقت فلم يتوضأ منه فلما بعد فقد تيمم وصلى لا اعادة عليه على المذهب ولو لم يجد ماء ولا ترابا فالصحيح انه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وصلاته توصف بالصحة فاذا قدر على الماء اعاد وان قدر على التراب فهل يعيد فيه نظر ان قدر عليه في موضع يسقط به الفضاء اعاد والا فلا يعيد اذ لا فايدة في الصلاة بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز ثم فاقد الماء والتراب اذا صلى فهل يقرأ الفاتحة اذا كان جنبا مقتضى كلام الرافعي في هذا الباب انه لا يقرأها وياتي بالذكر وتبعه النووي لكن صحح النووي في باب الغسل انه يجب عليه ان يقرأ الفاتحة ولو تيمم عن جنابة ثم احدث حرم عليه ما حرم على المحدث ولا يحرم القراءة ولا اللبث في المسجد ثم بروية الماء يحرم القراءة وكل ما كان حراما حتى يغتسل ما لم يتيمم يباح بالتيمم الذي يباح الغسل كما لو عطش او خشي كسبع وعدو كما تقدم ونحو ذلك والله اعلم وجدان الماء فرع على الصحيح خاتمة مسألة للشرب لا يجوز لمن يتوضأ منها وتيمم لانها انما توضع للشرب كذا ذكر المتولي والروياني ونقلاه عن الاصحاب والله اعلم فصل

النجاسة اولا لان ما خرج من السبيلين هو احد انواع النجاسة ثم النجاسة في اللغة هو كل مستقذر وفي الشرع عبارة عن كل عين حرم تناولا على الاطلاق مع امكانه لا لحرمتها او استقذارها وضررها في بدن او عقل فقولنا على الاطلاق احترز به عن النباتات النجسة فانه يباح منها القليل دون الكثير وقولنا مع امكانه احترز به عن الاحجار والاشياء الصلبة فانه لا يمكن تناولها اي اكلا وقولنا لا لحرمتها احترز به عن المحرم كالادمي وقوله واستقذارها احترز به عن المخاط ونحوه وبقية ما ذكر في الحد احترز به عن التراب فانه يضر البدن والعقل وينبغي ان يريد في الجسد في حال الاختيار ليدخل في الجسد الميتة فانه يباح اكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت حتى

فله اربعة احوال احدها ان ينوي استباحة الفرض والنفل معا فيشيعها وله النفل قبل الفريضة
وبعدها وفي الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح ويكفي نية الفرض مطلقا ويصلي
اي فريضة شاء وان نوى نفلا فله ان يصلي عوضها الحالة الثانية ان ينوي الفريضة سواء كانت
احدى الخمس او سدوسا ولا تنظر الى النافلة فتباح له الفريضة لانه نواها وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد
الوقت على الراجح لان النفل تبع للفرض الحالة الثالثة ان ينوي النفل وحده فلا يبيح الفرض على
الراجح لان الفرض متبوع فلا يصح ان يكون تابعا ولم ينوه ولو نوى مس المصحف والجنب الاعتكاف
فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح ولو نوى المتيمم لصلاة الجنازة فهو
كالتيمم للنفل على الصحيح لانها وان تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينه الا ترى
انها تسقط بفعل غيره الرابعة ان ينوي الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح والله اعلم ولو
تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا ان حدثه اصغر فكان اكبر او ظن ان حدثه اكبر فكان اصغر صح بلا خلاف
لان موجب الحدثين واحد والله اعلم ويمسح الوجه واليدين الى المرفقين والترتيب في فرايض
التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولفعله صلى الله عليه وسلم اما الوجه فيجب استيعابه
كالوضوء نعم لا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر الذي تخف ايصال الماء اليها على المذهب المشهور وقال
القاضي حسين لا يسن ايضا ويجب ايصال التراب الى ظاهر ما استرسل من اللحية على الاظهر كالوضوء واما
اليدين فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين وهذا هو المذهب في الرافعي والروضة واحتج له بقول ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم
والدارقطني عليه وخالفه البيهقي وقال الصواب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما وبالقياس على الوضوء وفي قول
قديم يمسح الكفين فقط واحتج له بقول ابن صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وهو حديث صحيح رواه الشيخان
وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا
وقوله اذا صح الحديث فاضربوه واعلموا انه مذهبي وهذا مذهب الامام احمد ومالك واختاره النووي وقال
في شرح المهذب انه اقوى في الدليل واقرب الى ظاهر السنة الصحيحة وقال ابن الرفعة بعد كلام ذكر الامام
يتعين ترجيح القديم والله اعلم وقال النووي في اصل الروضة واعلم ان تكرير لفظ الضربتين في الاخبار
فجرت لطايفة من الاصحاب وقالوا للاكبون النقص عن ضربتين وتجوز الزيادة والاصح ما قاله اخرون ان
الواجب ايصال التراب سواء حصل بضربة او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين وسواء حصل بيده
او بخرقة او خشبة ولا يشترط امرار اليد على العضو على الراجح ولا يشترط الضرب ايضا حتى لو وضع يده على
تراب ناعم فعلق بها كفى ولو كان يسير بيده فرفعها في اثناء العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب
جديد على الاصح والله اعلم ومن فرايض التيمم الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء في ذلك للوضوء
او للجنابة لان التيمم طهارة في عضوين فاشبهت الوضوء ولحديث عمار رضي الله عنه فلو تركه ناسيا لم يصح على
المذهب كالوضوء ولا يشترط الترتيب في اخذ التراب للعضوين على الاصح حتى لو ضرب بيده على الارض
وامكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيسار جاز وكذا لو ضرب بخرقة ومسح بعضا وجهه وبالاخرى اليدين

كفى ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية ولا يكفي تحريكه على الراجح ولا يدخل تحته والله اعلم
ويجب لو تيمم وعلى يده نجاسة وضربها على تراب طاهر وصح وجهه جاز على الاصح فالمنوز صحيح النجاسة بلا خلاف
كما لا يضر خلل عن الوضوء مع بقاء النجاسة ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب فلو تيمم قبل الاجتهاد
في القبلة ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والله اعلم وسنن ثلاثة اشياء التسمية وتقديم اليمين
على اليسرى والموالاة فيتيامن في الوضوء ومن سننه ايضا تخفيف التراب الماخوذ اذا كان كثيرا وان ينزع
خاتمه في الضربة الاولى وان يستقبل القبلة كالوضوء وان يشبك بين اصابعيه بعد الضربتين قال في اصل الروضة
وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل والله اعلم والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء
ما يبطل الوضوء ورويه الماء في غير الصلاة والردة اذا صح التيمم بشروطه ثم احدث بطل تيممه لانه طهارة تبيح
صلاة فبطل بالحدث كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء او مع وجوده كتيمم المريض فلو تيمم
الماء ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم
يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته قال الترمذي حسن صحيح ولان الماء اصل والتيمم بدل فاشبه
رويه الماء في اثناء التيمم فانه يبطله قال ابن الرفعة بالاجماع واعلم ان توهم وجود الماء كرويته كما اذا رأى
سرابا فظنه ماء او اطبقت بقربه غيمة او طلع جماعة يجوز ان يكون معهم ماء وهذا كله اذا لم يقارن الماء ما يمنع
القدرة على استعماله فان كان هناك ما يمنع استعماله كما اذا رأى ماء وهو محتاج اليه لعطش كما مر او كان دون
الماء حايل من سبع او عدو او رآه في قعر بير وهو يعلم حال رويته تعذر استقاله فلا يبطل تيممه لان هذه الاسباب
لا تمنع صحة التيمم ابتداء فلا تبطله اولى اما اذا رأى الماء في اثناء الصلاة نظر ان كانت الصلاة تغني عن القضاء
كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص عليه الشافعي انه لا تبطل صلاته ولا تيممه لانه متيمم دخل في صلاته لا يعيدها
فاشبه ما لو رآه بعد الفراغ منها ولان فيه ابطال عبادة بجزء منها بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود
ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع المكلف في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه
اخراج الرقبة وان كانت الصلاة لا تغني عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح لانه لا يعتد بها
اذا تمت ويجب قضاؤها فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقيل يتمها ويعيدها والله اعلم ان الصلي بالتيمم في موضع
يغلب عليه عدم الماء لانقطاعه عليه مطلقا سواء كان مسافرا او مقيما وان كان في موضع يغلب فيه وجود الماء
يجب عليه القضاء مطلقا سواء كان مقيما او مسافرا كذا ذكر النووي في شرح المهذب وقد ذكر ذلك الرافعي
في اخر باب التيمم في فصل القضاء بالاعذار وحينئذ تتمثل عدم القضاء بالسفر جريا على الغالب في ان السفر
يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر فانه يغلب فيه وجود الماء فاعرف ذلك فانه مهم حسن والله اعلم
واعلم ان قول الشيخ والردة يعني ان الردة تبطل التيمم هذا هو الصحيح وفيه مع الوضوء ثلاثة اوجه الصحيح
يبطل تيممه دون وضوءه والفرق ان التيمم يسبح ولا اثر لجمع الردة بخلاف الوضوء فانه رافع فلم تقو
اشتراط حكمه ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور وقيل هو كالوضوء والله اعلم وصاحب الجبايرة
يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر ان اعلم ان وضع الجبايرة يكون لكسر او خلع وصاحب
ذلك قد يحتاج الى وضع الجبين وقد لا يحتاج فان احتاج الى وضعها بان خاف على نفسه او عضوه عادما مر في
المرض وضعها ثم ينظر ان قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الامور المتقدمة في المرض وجب النزع و

فلم يجدوا ماء فيصلوا ثم بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعيد على الاظهر لطلب ويشترط في الطلب ان يكون
بعد دخول الوقت لانه وقت الضرورة ولا ان يطلب بنفسه وكذا يكفيه طلب من اذن له على الصحيح
ويشترط ان يكون موثوقا به في الطلب واسع اعمى ولا يكفي طلب من لم يأذن له بلا خلاف وكيفية الطلب
ان يفتش رحله لاحتمال ان يكون في رحله ماء وهو لا يشعر فان لم يجد نظر يمينا وشمالا وأماما وخلفا
ان استوى موضعه وتفقد مواضع الخضرة واجتماع الطير ويرتاد احتمالا وان لم يستو الموضع نظر ان
خاف على نفسه او ماله لو تردد لم يجب التردد لان هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند الوهم
اولى وان لم يخف وجب عليه التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم
والتفاوض في اقوالهم ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا فان كان معه رفقة
وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع الصلاة على الرواح وقيل يستوعبهم
ولو خرج الوقت ولا يجب ان يطلب ممن كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي ان ينادي فيهم من معه ماء
مرة يجود بالماء وطوله ولو بعث النازلون نفرة يطلب لهم كفاهم كلهم ثم متى عرف معهم ماء وجب عليه طلبه ولو
كان على وجه الجبة على الرواح ولو اعجز الدلو وجب تبوله ولو اقرض الماء وجب قبوله على الصحيح ويجب عليه ان
يشتري ماء الوضوء والغسل ويصرف اليه اي نوع كان معه من المال الا ان يحتاج الى الثمن لنوبة من مرض
سعره في ذهابه واتيانه فلا يجب الشراء حينئذ ولا يجب عليه ان يشتريه بزيادة على ثمن مثله وان قلت الزيادة
على الرواح ولو لم يجده احد الا في الاستقاء الا باجرة وجب عليه اجارتها باجرة المثل ولو قدر على ان يدلي عامله
في البئر ويعصره وجب عليه ذلك اذا لم تحصل في الثوب نقص يزيد على ثمن الماء واجرة المثل وفي ضبط
ثمن المثل اوجه الرواح ثمنه في ذلك فلو لم يصل الى الماء وامكن شقاوة بعضها بعض لتحصل لزمه ذلك
وذلك المحال وقوله يتعذر استعماله يشمل انواع اسباب اباحة التيمم وقد مر ذكر السفر والمرض ومن اسباب
الاباحة ايضا ما اذا كان بقربه ماء وخاف لو سعى اليه على نفسه من عدو وعند الماء او خاف على ماله الذي
معه او الخلف في رحله من غاب او سارق او كان في سفينة لو استقى استقل في البحر فله التيمم في ذلك
كله ولو خاف الانقطاع عن الرفقة ان كان عليه مزيد لوقصد الماء فله التيمم قطعا وان لم يكن عليه مزيد فخلاف
والراجح ان له التيمم للوحشة ومن اسباب اباحة التيمم الحاجة الى العطش اما لعطش او عطش رفيقه او
عطش حيوان محترم في الحال او في المستقبل ولو مات رجل ولا ماء ورفقته عطاش شربوا ويمموا ووجب
عليهم ثمنه وجعل في ميراثه ولو تيمم قبضه في موضع الانذار في وقته ومن الاسباب عدم استعماله لاجل الجراحة
وما في معناها كالدمامل ونحوها بشرط ان لم يجد من يناوله الماء ولا يمكنه الوضوء على قرب ثم ان كان
ان يلصق الماء من صاحبه قهرا اذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه اليه وعليه قيمته مثله والتراب الطاهر لا يصح
التيمم الا بتراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متغير سواء كان احمر او اسود او اصفر وسواء كان فيه الارض
او غيرها لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة والجص وسائر المعادن ولا بالاحجار المدقوقة والفواره
المنحوتة وشبه ذلك وفي وجه يجوز لجميع ذلك وهو غلط واحتج القائلون به بقوله تعالى فيمموا صعيدا طيبا
وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الارض ونسب ذلك الى مالك وابي حنيفة ايضا وقالا انه يجوز
بجميع انواع الارض حتى بالصحرة المنقولة ونقل الرافعي عن مالك انه يجوز ايضا بما هو متصل بالارض كالشجر والزرع

ونقل النووي في شرح مسلم عن الاوزاعي وسفيان الثوري انه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالثلج
ومذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وبه قال الامام احمد وابن المنذر وداود انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر
له غبار يعلق بالوجه واليدين لان الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو مجمل
بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله التراب كافيك وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا اذا لم اجد الماء رواه مسلم عدل صلى الله عليه وسلم الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص
الطهورية به لقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وتربتها اي ترابها لانه جاء مبينا كما رواه الدارقطني في
سننه وابو عوانة في صحيحه وترابها طهورا وقال ابن عباس الصعيد هو تراب الحرث ومن علي وابن مسعود
انه التراب الذي يعجن وقال الشافعي انه كل تراب ذي غبار وقوله منه في اللفظ ثم شرط التراب ان لا يخرج
من حالة الى حالة اخرى يمنع الاسم حتى لو احرق التراب حتى صار رمادا او سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو
شوي الطين وسحق ففي جواز التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيئا والنووي في الروضة
ولو اصاب التراب نار فاسود ولم يحترق ففيه الوجهان صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز وحمل
جواز التيمم بالرمال ان كان خشنا لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز وان ارتفع كفى وان كان ناعما جاز لانه
من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي في فتاويه قال في شرح المهذب وشرح الوسيط وتصحيح
التنبيه انه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم فلا يجوز فالرمل الصرف اولى بالمنع ثم شرط التراب ان يكون طاهرا
لقوله تعالى صعيدا طيبا والطيب هنا الطاهر لان الطيب يطلق على ما تستلذه النفس وعلى الحلال وعلى
الطاهر والاول لا يليق وصف التراب بها فيتعين الثالث وفي قوله صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا ما يدل
عليه ولان الماء النجس لا يجوز الوضوء به فكذا التراب النجس وقوله طاهر يوخذ منه انه لو تيمم بتراب طاهر
على شيء نجس فانه يجزئه وهو كذلك ثم لا بد في التراب من كونه خالصا فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق
وزعفران ونحوه بلا خلاف وكذا لو كان الخليط قليلا على الصحيح والكثير يأبيه والقليل ما لا يظهر قاله
الامام ثم لا بد في التراب ايضا ان لا يكون مستعملا كالماء على الصحيح لانه يجيء به ما كان مغسولا والمستعمل
ما علق بالعضو وكذا ما تناثر منه على الرواح وشرط المتناثر ان يكون من العضو والا فهو غير مستعمل قاله
النووي في شرح المهذب وفرايض اربعة اشياء النية والنية واجبة في التيمم للخبر المشهور وهو
انما الاعمال بالنيات ولانه عبادة فافتقرت الى النية كالوضوء والصلاة وكيفيتها ان يبوي استباحة الصلاة
ولا يكفي ان ينوي رفع الحدث خلافا لابي حنيفة لان التيمم لا يرفع حدثا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص
لما اصابته جنابة فتيمم وصلى يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب ولانه لو رفع
لما بطل برؤية الماء كالوضوء بالماء ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح ولو نوى اداء فرض التيمم
او فريضة التيمم فوجهان احدهما يكفي كالوضوء واصحهما لا يكفي والفرق ان الوضوء قربة مقصودة في
نفسها ولهذا يندب تجديده بخلاف التيمم فانه لا يندب ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزئه قاله الماوردي
انه لا يجوز ان تتاخر النية عن اول مفروض واول افعاله المعروفة نقل التراب والمراد بالنقل الضرب
فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب فاذا قارنته وعزبت قبل مسح وجهه لم يجزه على الراجح في الشرح
والروضة وقال ابن الرفعة اصحهما يجزئ لان النقل وان وجب الا انه غير مقصود في نفسه ثم اذا قلنا بالاصح

او هما عدة للقول بجزئه لا للقول بان الرفع

وقال النووي الصحيح المختار انه مسح يتيمم للتلبس بالعبادة في الحضر والله اعلم لو شك المسافر هل
ابتدأ المسح في الحضر او في السفر اخذ بالحضر ويقصر على يوم وليلة لو شك الماسح في الحضر في انقضاء
المدة فانه يجب الاخذ بانقضائها والله اعلم اقل المسح ما يطلق عليه اسم المسح في محل فرض الغسل
الرجل من اعلى الخف فلا يجوز الاقتصار على المسح على اسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه ويجوز المسح
بخرقة وخشبة ونحوها ولو قطر الماء على الخف اجزاه كما في مسح الرأس والسنة ان يمسح اعلاه واسفله
ولو كان عند المسح على اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه والله اعلم ويبطل المسح بثلاثة اشياء بخلعها
وانقضاء مدة المسح وما يوجب الغسل في الجواز المسح غايتان فاذا وجد احدهما بطل المسح منها اذا خلع
خفيه او احدهما او اخلع الخف بنفسه او خرج الخف عن صلاحية المسح عليه لتخرقه او ضعفه او غير ذلك
فانه لا يصح والحالة هذه اذا كان على طهارة المسح لانه بوجود ذلك وجب الاصل وهو الغسل وهل يلزمه
استيناف الوضوء ام غسل الرجلين فقط قولان الراجح غسل القدمين فقط ومنها انقضاء مدة المسح
فاذا مضى يوم وليلة او ثلاثة ايام للمقيم فيبطل مسحه واستأنف لبسا جديدا لما في الابتداء لحديث ابي
بكرة وصفوان رضي الله عنهما ومنها ان يلزم الماسح غسل قدميه لحديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة ولو تحت رجله في الخف ولم يكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها
فان امكن غسلها في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح اذا كان الشخص سليم الرجلين ولبس في
احداهما لا يصح مسحه فلو لم يكن الا رجل جاز المسح على خفها ولو كانت احدى رجليه عليلة حيث لا يجب غسلها
ولبس الخف في المحصر قطع الداركي بانه يصح المسح عليها وقطع العراقي بالمنع والله اعلم

فصل

خمسة اشياء وجود العذر من سفر او مرض في التيمم لفقد هو القصد
يقال يممك فلان بالخير اذا قصدك وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط
مخصوصة والاصل في جواز الكتاب والسنة وسنورد الادلة في مواضعها ثم ضابط جواز التيمم العجز عن
استعمال الماء اما لتعذره او لتعسره او لخوف ضرر ظاهر والعجز اسباب منها السفر والمرض والاصل
في ذلك قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا قال ابن عباس رضي الله عنهما
المعنى وان كنتم مرضى فتيمموا وان كنتم على سفر ولم تجدوا الماء فتيمموا ثم الماء في حق المسافر اربعة
احوال احدها ان يتيقن عدم الماء حوله بان يكون في بعض رمال البوادي فهذا يتيمم ولا يحتاج الى طلب
على الراجح لان الطلب والحالة هذه عبث الحالة الثانية ان تجوز وجود الماء حوله تجويزا قريبا وبعيدا فهذا
يجب عليه الطلب بلا خلاف لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء الحالة الثالثة بان
يتيقن وجود الماء حوله وهذه الثلاث مراتب الاولى ان يكون الماء على مسافة ينتشر اليها الطلب والمشي
والرفق فيجب السعي الى الماء ولا يجوز التيمم قال محمد بن علي لعله يقرب من نصف فرسخ وهذه المسافة
فوق المسافة عند التوهم المرتبة الثانية ان يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه خرج الوقت فهذا يتيمم لانه فاقد
الماء في الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما شرع التيمم اصلا بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف
فوت الوقت لو توضأ فانه لا يجوز له التيمم على المذهب لانه ليس بفاقد للماء في الحال ثم هذه المسافة تعتبر
بوقت الصلاة الحاضرة بحالها حتى لو وصل الى النزلة في آخر الوقت وجب قصد الماء والوضوء وان فات

الوقت

الوقت والاعتبار بوقت الطلب ولا نظر الى اول الوقت الراجح عند الرافعي الاول وهو الاعتبار بكل
وقت تلك الفريضة وصحح النووي الثاني وهو ان الاعتبار بوقت الطلب المرتبة الثالثة ان يكون الماء
بين المرتبتين بان تزيد مسافته على ما ينتشر اليه النازلون وتقصر على خروج الوقت وفي ذلك خلاف منتشر
والمذهب جواز التيمم لانه فاقد للماء في الحال وفي السعي زيادة مشقة الحالة الرابعة ان يكون الماء
حاضرا لكن تنفع عليه رحمة المسافرين بان يكون في بئر ولا يمكن الوصول اليه وليس هناك الا الرحمة
اولان موقف الاستقاء لا يتسع الا واحدا وفي ذلك خلاف والراجح انه يتيمم للعجز الحسي والاعادة عليه
على المذهب والله اعلم واما المرض فهو على ثلاثة اقسام الاول ان تخاف مع الوضوء فوت الروح او فوت
عضو او فوت منفعة العضو ويلحق بذلك ما اذا كان به مرض غير مخوف لكنه تخاف من استعمال الماء
ان يصير مرضا مخوفا فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب القسم الثاني ان تخاف زيادة العلة وهو
كثرة الالم وان لم تزد المدة او تخاف بطوءة البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم او تخاف شدة
الضنا وهو المرض المدنف الذي يجعله مقعدا او تخاف حصول شين قبيح كاسوداد عضو ظاهر كالوجه
وغير مايد وعند المهنا وفي الخدمة وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر الراجح جواز التيمم وعلة الشين
الفاحش ان يشوه الخلقة ويدوم ضرره فاشبه تلف العضو القسم الثالث ان تخاف شيئا يسيرا كاثر
الجدري او سواد اقليلا او تخاف شيئا قبيحا على غير الاعضاء الظاهرة او يكون به مرض لا يخاف من
استعمال الماء معه محذور في العادة وان تألم في الحال لجراحة او برد او حر فلا يجوز التيمم لشيء من هذا
بلا خلاف والله اعلم فرع المريض ان يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفا اذا كان عارفا
ويجوز له ان يعتمد على قول طبيب حاذق فلا يقبل قول غير الحاذق ويشترط مع حذقه الاسلام فلا يقبل
قول الكافر لان الله تعالى فتنكم فيلغي ما الغاه الله تعالى ولا يغتر بصنع نقباء الرجس ويشترط ايضا
البلوغ فلا يقبل قول الصبي ويشترط فيه العدالة ايضا فلا يقبل قول الفاسق لان الله تعالى اوجب
الوضوء فلا يعدل عنه الا بقول من يقبل قوله وقد الغى الله تعالى قول الفاسق فيلزم من قبول
الفاسق مخالفة الرب الذي امر مرتين وقبل قول العبد والمرأة ويكفي واحد على المشهور وقيل لا
بد من اثنين كما في المرض المخوف في الوصية فان المذهب الجزم باشتراط العدد هناك وبان الفرق في
ان الوصية تتعلق ذلك بحقوق الادميين من الورثة والموصى لهم فاشترط العدد وفي التيمم الحق لله تعالى
وحقه مبني على المسامحة ولان الوضوء له بدل وهو التيمم ولا كذلك في الوصية ولو لم يوجد طبيب بشرطه
قال الروياني قال الشيخ لا يتيمم قال النووي ولم ار لغيره ما يخالفه ولا يوافقه قال الاسنوي وفي فتاوى
البغوي الجزم بانه يتيمم فتعارض الجوابان والجواب الوضوء والغسل مع الجهل بحالة العلة التي هي مظنة
الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فتخيير الله تعالى ونفي بما قاله البغوي والله اعلم قال ودخول
وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة لقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا الآية والقيام اليها لا يكون الا بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم على ظاهر
الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت ولان
التيمم طهارة ضرورية والضرورة اليها تحقق دخول وقت الصلاة والله اعلم ويشترط لصحة التيمم طلب الماء لقوله تعالى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لا يحصون نعم هل الغسل افضل لانه الاصل وبه قالت الشافعية
وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم ام المسح افضل وبه
قال جمع من التابعين منهم الشعبي وحماد والحكم فيه خلاف ومن احاديث ثبوت الرخص منه عنهم ام المسح افضل والثاني
هو سواء واختاره ابن المنذر من اصحاب الشافعي والله اعلم وفيه احاديث سنوردها في محلها اذا عرفت هذا
فيجوز المسح على الخفين بشرطان احدها ان يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة فلو غسل رجلا ثم لبس خفا
ثم غسل الاخرى ولبس خفا لم يجز المسح لانه لم يدخل احدهما بعد طهارة كاملة ولو ابتدا اللبس وهو متطهر ثم احدث
قبل ان وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص الشافعي في الام لان الاعتبار بقرار الخف لا بالشاق
واحتج لذلك باحاديث منها حديث المغيرة رضي الله عنه قال شكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما انتهيت الى رجليه اهويت الى الخفين لانزعهما فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين رواه الشيخان والوضوء
بفتح الواو فعال صلى الله عليه وسلم جواز المسح بطهارتها عند اللبس والحكم يدور مع العلة وامح من هذا ما رواه
الشافعي عن المغيرة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا ادخلتهما طاهرتين ولفظة اذا شرط
وان كانت ظرفا الشرط الثاني ان يكون الخف صالحا للمسح ولصلاحيته امور الاول ان يستر الخف جميع
محل الغسل من الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف لان ما ظهر واجب الغسل ومن
المستحب المسح والاقبال بالجمع بينهما فيغلب الغسل لانه الاصل وفي جواز المسح على الخرق قولان للشافعي
القديم الجواز مالم يتفاحش لان المسح رخصة والخرق يغلب في الاسفار وهو محل يتعذر الاصلاح فيه غالبا
فلو مسحنا المسح لضاق باب الرخصة والاظهر انه لا يجوز لما قلنا ان ما ظهر يجب غسله ولو تخرقت الظهارة او البطانة
جاز المسح ان كان الباقي صفيقا والا فلا على الاظهر ويقاس على هذا ما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة
موضع لا يحاذيه ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعراقيب فان ظهر مع هذا الشد شيء لم يجز المسح
وان لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الشافعي فلو انفتح منه شيء في محل الفرض بطل المسح في الحال وان لم
يظهر شيء لانه اذا مشى ظهرت الاصابع والثاني ان يكون الخف قويا بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه
المسافر في حوائجه عادة الخط والترحال لان المسح رخصة لما تدعو اليه الحاجة في لبسه فما يمكن متابعة المشي عليه
هو كذلك وبالا فلا قال الشيخ ابو حامد واقل ما تدعو اليه الحاجة على التقريب لا التحديد ثلاثة اميال والاول المعتمد
حامد يقدر بثلاثة اميال والاول المعتمد ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي عليه بين ان يكون من جلد او شعر
او قطن او لبد اما ما لا يمكن متابعة المشي عليه الا بتضعف كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها وكذا جوارب الصوف
التي لا تمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها الا بتقوية كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه وقول الشيخ ابي
حامد يخرق من ان ما لا يمشى خفا لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا تمنع البشرة
المسح على
الجرموق
وامكن متابعة المشي عليها لم يجز المذهب وقطع به في الروضة الامر الثالث ان يمنع نفوذ الماء فان لم يمنع فلا
يجوز المسح عليه على الراجح لان الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء فنصرف النصوص اليه الامر الرابع ان يكون
الخف طاهرا قال ابن الرفعة اتفق الاصحاب كافة على اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة
قوله ان يكون الخف طاهرا قال ابن الوردي في حاشيته على المنهاج ينبغي ان لا يدخل في الذخاير ودبغ . نجس مالم يطهر لامتناع الصلاة به وكذا مر به النووي في شرح المهذب والله اعلم
لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد نظر ان كان الاعلى صالحا للمسح عليه دون الاسفل لصفعه او تخرقه
جاز

جاز مسح الاعلى دون الاسفل وان كان الاسفل صالحا دون الاعلى فالمسح على الاسفل جايز فلو مسح الاعلى
فوصل الماء الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل جاز وكذا ان قصدهما على الراجح وان قصد الاعلى فقط لم يجز
وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزاء على الراجح لقصد استفاء فرض الرجل بالمسح وان كان
كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح وان كان كل من الخفين صالحا للمسح ففي جواز المسح على الاعلى
وحده قولان القديم الجواز لان الحاجة قد تدعو اليه كما تدعو الى الخف الواحد والجديد وهو الاظهر عند الجمهور
انه لا يمسح ونص عليه الشافعي في الام لان غسل الرجل اصل والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة
اليه والحاجة الى خف فوق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة اليه ولان الاعلى ساتر للممسوح فلم يقع فيه مسح
الفرض للممسوح كما لعمامة والله اعلم فرع مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن هو الاصل في
ذلك حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قال الشافعي
اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن
من بول او غايط ونوم رواه النسائي والترمذي وقال البخاري انه اصح حديث في الموقت والشافعي
قول قديم انه لا يتقدر لانه مسح على حايل فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة وبه قال مالك واحتج له بحديث ابن
ابي عمارة واتفق الحفاظ على انه ضعيف لا يحتج به والقياس لا يمشي مع وجود النص وابتداء المدة
من حين تحدث بعد لبس الخفين اذا فرعنا على الصحيح وهو التقدير المدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام
للمسافر فابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف لان المسح عبادة موقتة فكان اول وقتها من وقت جواز
فعلها كالصلاة ومقتضى هذا التعليل ان ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء لكن قال ابن الرفعة انه
مكروه بلا شك وقد جزم النووي في شرح المهذب بان تجديده مستحب وحكى الرافعي عن داود ان ابتداء المدة
من اللبس وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن المنذر وابي ثور ثم قال انه المختار لانه مقتضى احاديث
الباب الصحيح والله اعلم ويشترط ان المسافر انما يمسح ثلاثة ايام بالاذا كان سفره طويلا فان قصر مسح يوما
وليلة ويشترط ايضا ان لا يكون سفره معصية كمن سافر لاخذ المكوس او بغية قطع الطريق او لاخذ الرشا والبراطيل
والمصادرة ونحو ذلك او كان عليه حق لادمي يجب عليه اداؤه اليه فلا يترخص ثلاثة ايام وان كان
سفره واجبا كسفر الحج وهل يترخص يوما وليلة قيل لا يترخص البتة لان المسح رخصة فلا يليق بالعاصي
والراجح انه يترخص يوما وليلة والخلاف جار في العاصي بالاقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس الثلج وانابيع
وكالبعد الابق ونحوها والله اعلم قال فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحضر ثم سافر ثم مسح مقيم
لان المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو كان متيمما في احد طرفي الصلاة لا يجوز القصر
وتوابعه فان مسح في السفر ثم اقام ان اذا لم يمض عليه يوم وليلة فانه حينيذ يتم مسح مقيم اما اذا مضى يوم وليلة
فاكثر في السفر فانه يستانف المسح وقوله فان مسح هل المراد انه مسح كلا الخفين ثم سافر او مسح في الجملة
يظهر فايدة ذلك فيما اذا مسح احدى رجليه في الحضر ثم مسح الاخرى حين السفر هل يمسح مسح مقيم ام مسح
مسافر والذي جزم به الرافعي انه يمسح مسح مسافر قال لان الاعتبار بتمام المسح وقد وقع في السفر

بطلوع الفجر على المذهب وفي وجه شاذ مذكر قبل الفجر كغسل العيد ويستحب تقريبه من الرواح الى
الجمعة لان المقصود من الغسل قطع الروائح الكريهة الى تحدث عذرا لزهمة من وسخ وغيره وعمل
يستحب لكل احد كيوم العيد ام لا الصحيح انه انما يستحب لمن يحضر الجمعة سواء في ذلك لمن تجب عليه الجمعة
ام لا ولو اجنب بجماع او غيره لا يبطل غسله ويغتسل للجنابة ولو عجز عن الغسل لعدم الماء او تعذر في
بدنه تيمم وجاز الفضيلة قال جمهور الاصحاب وهو الصحيح قياسا على سائر الاغسال اذا عجز عنها والله اعلم
ومنها العيدان فيستحب ان يغتسل لهما لقول ابن عباس رض الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى وكان عمر وعلي يفعلانه وكذا ابن عمر ولانه اجتماع اليه الناس فيستحب
ان يغتسل له قياسا على الجمعة ويجوز بعد الفجر بلا خلاف وقبل على الرواح ونخص بالنصف الاخير على
الرواح وقيل يجوز في جميع الليل ومنها الاستسقاء فيستحب ان يغتسل له لاجل قطع الروائح لانه مجمل
يشرع فيه الاجتماع فاشبه الجمعة ومنها الكسوف والخسوف ويقال فيها كسوف وخسوف اذا ذهب ضوء الشمس
والقمر وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر قاله الجوهري مع انه قال ان الكسوف والخسوف يطلق
عليهما معا والسنة ان يغتسل لها لانها صلاة يشرع الاجتماع لها فيستحب الاغتسال لها كالجمعة
والغسل من غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمغمى عليه اذا افاق ففي الغسل من
غسل الميت هل هو واجب او مستحب قولان القديم انه واجب والجديد وهو الراجح انه مستحب والاصل في
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال الترمذي حديث حسن لكن
قال الامام احمد انه موقوف على ابي هريرة ولانك لم يقل بوجوبه وقال الشافعي لو صح الحديث لقلت بوجوبه
ومن الاغتسال المسنونة غسل الكافر اذا اسلم روى انه صلى الله عليه وسلم امر قيس ابن عاصم وثمامة بن اثال
ان يغتسلا لما اسلما ولم يوجبه لان جماعة اسلموا فلم يامرهم به ولان الاسلام توبة من معصية فلم تجب
الغسل منه كسائر المعاصي وهذا في كافر لم تجنب في كفره فان اجنب فالمذهب انه يلزمه الغسل بعد
الاسلام لعدم صحة النية منه حال كفره ومن الاغتسال المسنونة غسل المجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه
لان ذلك مظنة انزال المني قال الشافعي ما جزى انسان الا انزل قال بعضهم اذا كان المجنون ينزل
غالبا فينبغي ان تجب الغسل كالنوم ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث واجاب الجمهور بان النوم مظنة لاعلامة فيما على الحدث بعد الافاقة والانزال عين يمكن رويتها والله اعلم قال والغسل
عند الاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة ولرمي الجمار الثلاث والطواف ويتعدد الغسل المطلوب لهذه
الامور منها الاحرام عن زيد بن ثابت رض الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل
رواه الترمذي وقال حسن غريب ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة ان كانت حائضا او
نفساء لان اسماء بنت عميس زوجة الصديق رض الله عنه ونفست بذي الحليفة فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام رواه مسلم ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون وبين
الصبي المميز وغيره فان لم يجد المحرم الماء تيمم فان وجد ما لا يكفيه توضأ به قاله البغوي والمحاملي قال
النووي ان تيمم مع الوضوء لحسن وان اقتصر على الوضوء فليس ببعيد لان المطلوب الغسل والتيمم
يقوم مقام دون الوضوء قال الاسنوي نص الشافعي على الاستحباب في الوضوء والاقتصار عليه

والجديد على ولعله صح

بدون

بدون التيمم وعزاه الى نقل المحاملي والماوردي ومنها دخول مكة فان ابن عمر رض الله عنهما لا يقدم مكة الا
بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه
الشيخان واللفظ لمسلم ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من احرم بالحج او العمرة او لغيرهما
البتة وقد نص الشافعي في الام ان المحرم يغتسل واحتج بانه صلى الله عليه وسلم عام الفتح اغتسل لدخول مكة
وهو حلال يصيب الطيب ثم قال الماوردي المقيم اذا خرج من مكة فاحرم واغتسل لاحرامه ثم اراد دخول
مكة نظر ان كان احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة وان احرم من التنعيم
فالاقرب قال ابن الرفعة وينبغي ان يقال بمثله في الحج ومنها الوقوف بعرفة ويستحب ان يغتسل لان ابن
عمر رض الله عنهما كان يفعله وحكى ابن الحداد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه موضع اجتماع فيسن
فيه الاغتسال كالجمعة ومنها الرمي ايام التشريق يغتسل لكل يوم غسلا فتكون الاغتسال ثلاثة لانه موضع
يجتمع الناس فيه فيسن فيه الغسل كالجمعة ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف
بخلاف بقية الجمرات لبعدها وايضا فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت الظهر ولهذا يكون الغسل
لهن بعد الزوال ومنها يسن الغسل للطواف ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف
الوداع وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم لان الناس يجتمعون له فيستحب له
الاغتسال والجديد انه لا يستحب لان وقته متوسع فلا يغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن كذا قال النووي
في الروضة وشرح المهذب وهو تصحيح كلام المنهاج لانه لم يعدها الا انه في المناسك قال يستحب الغسل
للثلاثة ويشهد للجديد وهو عدم الاستحباب ما روت عائشة رض الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أول
شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت رواه الشيخان وكذا التعليل والله اعلم واهمل الشيخ
اغسالا منها الغسل من الحجامة والحمام قال الرافعي والاكثرون لم يذكروها قال النووي في زيادة الروضة
المختار الجزم باستحبابها وقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي انه قال اجب الغسل من
الحجامة والحمام وكل امر يغير الجسد واشار الشافعي بذلك الى ان حكمة ان ذلك يغير الجسد ويضعف الفعل
يشده وينعشه والله اعلم ويسن الاغتسال للاعتكاف نص عليه الشافعي ويسن الغسل لكل ليلة
من رمضان نقله العبادي عن الحليمي ويسن الغسل لحلق العانة قال الخفاف في الخصال ويسن
الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي في المناسك وآما الغسل لدخول مكة فقد
نقله ابن الرفعة عن صاحب التلخيص وهذا النقل غلط والله اعلم فان **فصل** والمسح على
الخفين جايز بثلاثة شرايط ان يلبسهما بعد كمال الطهر وان يكونا ساترين لمحل الفرض من القدمين وان
يكونا مما يمكن متابعة المشي عليهما والاصل في جواز المسح ما رواه مسلم عن جرير قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير بعد نزول المايدة فلا تكون
اية المايدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح قال النووي وغيره واجمع من يعتد به في الاجماع على جواز
المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز لمراقة الملازمة بيتها والزمن الذي
لا يمشي والله اعلم وانكر الرافضة ومن تبعهم الجواز وكذا الشيعة والخوارج قال الحسن البصري حدثني سبعون
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد روى المسح من الصحابة

غسل واجب كفى دون الراس على الراجح لان الذى نواه فى الراس المسح والمسح لا يغنى عن الغسل
ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القران اجزاه وان نوى ما
يسن له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزئه لانه لم ينو امرا واجبا ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل اجزاه
مطلقا قاله فى الروضة وتنوى الحايض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة معتقدة لم يصح كما لو نوى الجنب
رفع الحيض وان غلطت صح غسلها ذكر فى شرح المهذب وتنوى النفساء رفع حدث النفاس فلو نوت رفع
حدث الحيض قال ابن الرفعة لا يصح وقال الاسنوى ينبغى ان يصح واعلم ان تقديم ازالة النجاسة شرط لصحة
الغسل ولو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث وازالة النجاسة طهر عن النجس وصلى ويرتفع حدثه
ايضا فيه خلاف الراجح عند الرافعى انه لا يرتفع حدثه والراجح فى زيادة الروضة انه يرتفع حدثه وشارح المهذب
ان الماء صار له قوة رفع الحدث وازالة النجس معا ثم رايت فى شرح مسلم للنووى ما وافق الرافعى على ان
الغسل لا تكفى واسه اعلم ـــ ويصل الماء الى اصول الشعر والبشرة ﴿ يجب استيعاب البدن بالغسل
شعرا وبشرا سواء قل الشعر او كثر وبجب ايضا كث او كثف وسواء شعر الراس والبدن وسواء اصولا وما
استرسل منه قال الرافعى لقوله صلى اسه عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وهذا
الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعى والبخارى حتى النووى نعم يصحح لذلك بقوله صلى اسه عليه وسلم
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها يفعل به كذا وكذا من النار قال على رض اسه عنه فمن ثم عاديت
شعر راسى وكان يجز شعره رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون صحيحا او حسنا على قاعدته وقال النووى
انه حسن وقال القرطبى انه صحيح واعلم انه يجب نقض الظفاير ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض
ولا يجب ان وصل وصرح ام سلمة رض اسه عنها وهو فى صحيح مسلم قلت يا رسول اسه انى امراة اشد ضفر راسى
افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين
محمول على ما اذا كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع من وصول الماء اليه والى البشرة جمعا بين الادلة وهل يباح
بيض العقد على الشعرات فيه خلاف الراجح عند الرافعى انه يباح به للعسر والراجح عند النووى انه لا يعفى
عنه لانه لا يمكن قطعها بلا ضرر قال وهو ظاهر نص الشافعى والجمهور واسه اعلم واما البشرة وهى الجلد فيجب
غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صماخى الاذنين قطعا والشقوق فى البدن وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من
الاقلف وكذا ما ظهر من انف المجدوع وكذا ما يبدو من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة على الراجح والاجب المضمضة
والاستنشاق فى الاصح واسه اعلم ـــ وسنن خمسة اشياء التسمية وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء
والوضوء قبل ان للغسل سننا فى الوضوء ومنها التسمية وغسل كفيه قبل ادخالها الاناء وقد ذكرنا ذلك
واضحا فى الوضوء والغسل مثله قال فى الروضة واعلم ان معظم السنن يعنى فى الوضوء نبهى شلبانى
الغسل وفيه وجه ان التسمية لا تستحب فى الغسل واما الوضوء فهل هو سنة ام واجب فيه خلاف
مبنى على ان خروج المنى ناقض ام لا ان قلنا ينقض الوضوء فليس من سنن الغسل وعلى هذا يندرج
فى الغسل على المذهب ولا بد من افراده بالنية قال الرافعى اذا قايل الى انه ياتى بوضوء مفرد وبوضوء
اخر لرعاية كمال الغسل وان قلنا المنى لا ينقض الوضوء وهو ما رجحه الرافعى والنووى فالوضوء من
سنن الغسل ولا تحتاج الى افراده بنية وتحصل سنة سواء قدمه على الغسل او اخره او قدم بعضه او
اخر البعض وايها افضل فيه قولان الراجح ان تقديم الوضوء بكماله افضل لقول عايشة رض اسه عنها قالت
كان رسول اسه صلى اسه عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة رواه الشيخان والقول
الاخر يستحب ان يؤخر غسل قدميه الى بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونة رض اسه عنها ان رسول اسه
صلى اسه عليه وسلم كان يؤخر غسل قدميه رواه البخارى مرفوعا وقال القاضى حسين يتخير لتعارض الروايتين
واذا قلنا بالاصح فى الصحيح عند الرافعى والنووى فى ان المنى لا ينقض الوضوء فيتصور تجرد الجنابة عن
الحدث الاصغر فى صور منها اذا الف على ذكر خرقة والحق ومنها اذا انزل المنى وهو نايم متمكن مقعدته
من الارض وكذا انزل بنظر او فكر لشدة غلمة ومنها اذا اولج فى دبر بهيمة او دبر ذكر عافانا اسه الكريم من
ذلك واسه اعلم ـــ وامرار اليد على الجسد وتقديم اليمنى على اليسرى ﴿ من سنن الغسل دلك الجسد
لحصول انقاء البشرة وبل الشعر ويتعهد مواضع الانعطاف والالتواء كالاذنين وغضون البطن وكل ذلك
قياس افاضة الماء على راسه وانما يفعل ذلك ليكون ابعد عن الاسراف فى الماء واقرب الى التعهد بوصول
الماء ومن سنن الغسل الموالاة وتقديم اليمنى لانه عبادة يستحب ذلك فيها كما فى الوضوء ومن سنن
الغسل استصحاب النية الى اخر الغسل والبداءة باعضاء الوضوء ثم بالراس ثم شقه الايمن ثم الايسر
ويكون غسل جميع البدن ثلاثا كالوضوء فان اغتسل فى ماء راكد ونحوه انغمس ثلاث مرات وبدلك فى
كل مرة ويستحب ان لا ينقص ما ؛ الغسل عن صاع والوضوء عن مد والمد رطل وثلث بالبغدادى على
المذهب وقيل رطلان والصاع اربعة امداد ويستحب ان لا يغتسل فى الماء الراكد وان يقول بعد
الفراغ اشهد ان لا اله الا اسه وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله غفر له ويحرم على الشخص ان يغتسل
بحضرة الناس مكشوف العورة ويعزر على ذلك تعزيرا يليق بحاله ويحرم على الحاضرين اقراره على ذلك
ويجب عليهم الانكار عليه فان تكتموا اثموا وعزروا وظهور ذلك فى الخلوة والستر افضل لان اسه تعالى
احق ان يستحيى منه ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب كما لا يستحب تجديد الغسل على الراجح خلاف
تجديد الوضوء واسه اعلم فرع لو احدث فى اثناء غسله جاز ان يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلى
حتى يتوضا واسه اعلم فائدة ـــ والاغسال المسنونة سبع عشرة غسلا غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء
والكسوف والخسوف ﴿ يسن الغسل لامور منها الجمعة واحتج له بقوله صلى اسه عليه وسلم من جاء منكم الجمعة
فليغتسل رواه مسلم واحتج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث وقال الامر للوجوب وقد جاء فى
حديث آخر مصرحا به ولفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم وبوجوبه قال طايفة من السلف وحكوه
عن بعض الصحابة رض اسه عنهم وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن مالك والخطابى عنه وعن
الحسن البصرى ومذهب الشافعى انه سنة وقال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو المعروف
من مذهب مالك واصحابه وحجة الجمهور احاديث صحيحة منها قوله صلى اسه عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال النووى حديث صحيح ومنها قوله صلى اسه عليه وسلم لو اغتسلتم
يوم الجمعة ومنها حديث عثمان لما دخل وعمر فخطب وقد ترك الغسل ذكر مسلم فاقره عمر ومن حضر ممن
وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزم به الحاضرون فاذا فعل الامر على الاستحباب جمعا
بين الادلة وفعل لفظ واجب على التاكيد كما يقال حقك واجب على ترى تاكد وليقيني كما مر ويدخل وقتها

الشافعية حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
ذكره فليتوضأ صححه الامام احمد والترمذي وغيرهما وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح
ش في الباب قال ابن حبان وغيره وخبر طلق في ء رم النقض منسوخ به ولا ينقض مس دبر البهيمة قال
الرافعي بلا خلاف وفيه خلاف ذو في مسه قبلا قولان القديم انه ينقض لانه يجب الغسل بالايلاج فيه فينقض
كفرج المراة والجديد الاظهر انه لا ينقض مسه لانه لا يجب بمسه ولا بحرم النظر اليه فعلى الاظهر لو ادخل
يده فيما لم ينقض وضوء على الراجح واسم الفرع من القواعد المقررة التي يبنى عليها كثير من احكام
الشريعة استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص
لو شك انه هل طلق ام لا انه يجوز له وطؤها كما لو شك في امراة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطؤها ومن ذلك
ما اذا تيقن الطهر وشك في الحدث فالاصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ولو تيقن الحدث وشك في
الطهارة فالاصل بقاء الحدث وعدم الطهارة ولو تيقن الطهارة والحدث جميعا بان تيقن انه بعد طلوع
الشمس مثلا تطهر واحدث ولم يعلم السابق منهما فماذا ياخذ به فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة
انه ينظر ان كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الان متطهر لان الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه الطهارة
بعد طلوع الشمس يقينا والحدث بعد طلوع الشمس محتمل ان يكون قبل الطهارة وبعدها فصارت الطهارة
اسد لاهذا الاعتبار وان كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الان محدث لان يقين الطهارة قبل طلوع
الشمس رفعه يقين الحدث بعد الطلوع ويجوز ان تتقدم الطهارة على الحدث وتتاخر فيبقى الحدث اصلا
وعلى ذلك جرى في المنهاج وقال في الروضة هذا يعني انه ياخذ بضد ما قبلها اذا كان من يعتاد تجديد
الوضوء والا فهو الان متطهر لان الظاهر تاخر طهارته وقيل لا نظر الى ما قبل طلوع الشمس ويجب الوضوء
بكل حال قال النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط وهذا هو الاظهر المختار وقال القاضي ابو الطيب وهو
قول عامة اصحابنا والله اعلم ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس توضا بكل حال ومن هذه القاعدة ما اذا شك في
نام قاعدا متمكنا ثم مال وانتبه انها انتقض او شك هل مار آه رويا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة
والحق ذلك فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك والله اعلم ﴿ فصل ﴾ والذي يوجب الغسل
ستة اشياء تشارك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين وانزال المني والموت ﴿ الغسل بضم الغين
وضمها قاله النووي في التحرير وقال الجوهري هو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم الماء والله اعلم واما الوضوء بفتح
الواو اسم للماء وبضمها اسم للفعل على الاكثر اذا عرفت هذا فالغسل اسباب منها التقاء الختانين ويعبر عنه ايضا
بالجماع وهو عبارة عن تغييب الحشفة او قدرها في اي فرج كان سواء كان في قبل امراة او بهيمة او دبرها او
دبر رجل صغير او كبير حي او ميت ويجب ايضا على المراة باي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي
وعلى الذكر الموجل في دبر ولا يجب اعادة غسل الميت الموجل فيه على الاصح ويصير الصبي والمجنون الموجل فيهما
جنبين بلا خلاف فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب اعادته اذا بلغ وعلى الولي ان يامر الصبي المميز
بالغسل في الحال كما يامره بالوضوء ثم لا فرق في ذلك بين ان ينزل منه شيء ام لا والاصل في ذلك حديث
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان او مس الختان الختان وجب الغسل
فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا والمراد بالتقاء الختانين انه لا يتصور تصادمهما لان ختان

المراة

المراة اعلى من مدخل الذكر ويقال التقى القارنان اذا تحاذيا والله اعلم ومنها انزال المني فمتى خرج
المني وجب الغسل سواء خرج من المخرج المعتاد او من ثقبة في الصلب او من الخصية على المذهب ﴿
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم وسواء خرج في اليقظة او في النوم
وسواء كان بشهوة او غيرها لاطلاق الخبر ثم المني ثلاثة خواص يتميز بها عن المذي والودي احدها
لذة عند خروجه الهجين والطبع ما دام رطبا فاذا جف اشبهت رائحته رائحة البيض الثاني الدفق
بدفعات قال الله تعالى من ماء دافق الثالث التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة
ولا يشترط اجتماع الخواص بل تكفي واحدة في كونه منيا بلا خلاف والمراة كالرجل في ذلك على الراجح
في الروضة وقال في شرح مسلم لا يشترط التدفق في حقها وتبع فيه ابن الصلاح فرع لو شك من نومه
فلم يجد الا النخاعة والبياض فلا غسل عليه لان الودي يشارك المني في النخاعة والبياض بل تجب عليه
جعله وديا او منيا على المذهب ولو اغتسل ثم خرج منه بقية وجب الغسل ثانيا بلا خلاف سواء خرجت
قبل البول او بعده ولو رأى المني في ثوبه او في فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على
الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وقال الماوردي هذا اذا كان المني في باطن الثوب فان كان
في ظاهره فلا غسل لاحتمال اصابته من غيره ولو احس بانفصال المني ونزوله فامسك ذكره فلم يزل منه
شيء في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل والله اعلم ومنها الموت وهو يوجب الغسل لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته اغسلوه
بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب والوقص كسر العنق قـ ـ وثلاثة تختص بها النساء
وهو الحيض والنفاس والولادة ﴿ من الاسباب الموجبة للغسل الحيض قال الله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله نهى عن قربانهن الى الغاية وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم
وصلي رواه الشيخان وفي رواية البخاري ثم اغتسلي وصلي والنفاس كالحيض في ذلك وفي معظم
الاحكام ومن الاسباب الموجبة للغسل الولادة ولها علامتان احداهما ان الولادة مظنة خروج الدم والحكم
يتعلق بالمظان الاترى ان النوم ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث والعلامة الثانية وهي التي قالها الجمهور
ان الولد منه منعقد وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا ولدت ولدا ولم تر دما فعلى الاول لا يجب الغسل
وعلى العلامة الثانية وهو انه من منعقد يجب وهو الراجح وكما يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على
الراجح ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله اعلم ـ وفرائض الغسل ثلاثة النية وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه ﴿ نية الغسل واجبة كما في الوضوء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ومحل النية اول جزء مغسول من البدن وكيفيتها ان ينوي الجنب رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع
البدن ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الاصح لان الحدث عام في المانع
من الصلاة وغيرها على اي وجه فرض وقد نواه ولو نوى رفع الحدث الاصغر متعمدا لم يصح في الاصح للتلاعب
وان غلط فظن ان حدثه اصغر لم ترتفع الجنابة عن غير اعضاء الوضوء وفي اعضاء الوضوء وجهان الراجح
ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضاء يجب في الحدثين فاذا اغتسل بنية

وفعا للوسواس ولا عبرة على ظنه زوال نجاسة ثم شم منه رائحة فهل يدل على بقاء النجاسة في محل كما لو الاصح لا والله اعلم [illegible] ما خرج من السبيلين وينقض الوضوء ايضا شفاء دائم الحدث كمن به سلس البول او خيض وشفاء المستحاضة وينقض ايضا انقضاء مدة المسح وقد ذكر الشيخ في فصل مسح الخف وينقض ايضا اكل لحم الجزور على ما اختاره النووي وقواه وقال ان فيه حديثين صحيحين ليس عنها جواب شافي وقد اخرج جماعة من اصحابنا المحدثين قال وهو ما يعتقد رجحانه والله اعلم والتعميم الذي عليه جمهور الاصحاب انه لا ينقض الوضوء واجابوا عن هذا بما روى جابر رض الله عنه ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اذا عرفت هذا فالخارج من السبيلين وهو القبل والدبر ناقض للوضوء عينا كان او ريحا معتادا كان او نادرا كالدم والحصى نجس العين كان او طاهرا كالدود والاصل في ذلك قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وسئل ابو هريرة رض الله عنه عن الحدث فقال فساء او ضراط رواه البخاري وحديث علي رض الله عنه مذاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان ويستثنى ما خرج من السبيلين المني على الاصح في الرافعي والروضة ووجه بان ما اوجب اعظم الامرين منصوص فلان يجب ادونهما بعموم كونه حسا لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم بكونه زنا محصن لا يوجب ادونهما وهو الجلد والتغريب بكونه زنا وقيل ان خروج المني ينقض الوضوء ايضا ويوجب الغسل كما اطلقه الشيخ وكذا لفظ التنبيه وبه قال القاضي ابو الطيب وابو محمد الجويني وجماعة منهم الامام والغزالي وصرح ابن سريج بانه ينقض واطلاق الشافعي ينتضيه فانه قال دلت السنة على الوضوء من المذي والبول كالغائط وكل ما خرج من واحد المخرج ففيه الوضوء وقال ابن عطية في تفسير الاجماع منعقد على ان المني ناقض للوضوء وما استدل به الرافعي من ان الشيء اذا اوجب اعظم الامرين الى اخره رده الماوردي بالحيض وقال انه ينقض الوضوء بالاتفاق ووافق ابن الرفعة على انه ينقض الوضوء والله اعلم قلت ورأيت بخط الجاربردي ان الحيض في نقض الوضوء خلاف وعزاه الى بعض العراقيين وقوله وما خرج من السبيلين احترز به عما خرج من غيرهما كالقيء والدم ونحو ذلك فانه لا ينقض لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ولان النقض بمثل ما ورد به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه ولان الخروج من السبيلين لم خصوصية ولا وجه في غيرهما والله اعلم [illegible] والنوم على غير هيئة متمكن من الارض مقعدته وهو زوال العقل بسكر او مرض الناقض الثاني زوال العقل به لما الثبات مثل النوم وحقيقته استرخاء البدن وزوال شعوره وخفا كلام من عنده وليس في معناه الغماء فانه لا ينقض الوضوء بكل حال ودليل النقض بالنوم قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء من نام فليتوضأ رواه ابو داود وابن ماجة وذكر ابن السكن في سننه المأثورة الصحاح ومعنى الحديث انه يضبط وكاء الدبر فاذا نام زال الضبط ويستثنى ما اذا نام ممكنا مقعدته من الارض على الصحيح وتركن مستندا الى شيء بحيث لو زال مسقفا روى انس رض الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم زاد ابو داود وقد حتى تخفق رؤسهم وان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجالهم كلهم ثقات ومنها من نام جالسا ومن زوال العقل الاغماء والجنون والسكر وهذه نواقض الوضوء بكل حال لان النوم اذا كان ناقضا فهذه اولى

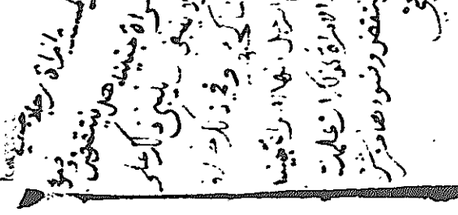

لان الاصول عندهم الاسباب ابلغ من النوم فرع اذا نام ممكنا مقعدته من الارض فزالت احدى اليتيه عن الارض فان كان قبل انتباهه انتقض وضوءه وان كان بعده فلا ينتقض وكذا ان كان الزوال مع الشك فلا ينتقض وضوءه لان الاصل بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا مقعدته بالارض انتقض ولو كان مستقرا بحيث لو انتقض ايضا على الارجح والاصح ان الشافعي والاصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وان كان ممكنا مقعدته من الارض للخروج من الخلاف والله اعلم قال ولمس الرجل المرأة الاجنبية من غير حائل بينهما غير محرم في الاصح من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امرأة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى او لامستم النساء عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليها الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث كالمجيء من الغائط والبشرة ظاهر الجلد ولا فرق في الرجل بين ان يكون شيخا فانيا للشهوة ام لا ولا بين المحرم والعين فانه ينتقض وضوءه وكذا المراهق فانه ينتقض وضوءه ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى وفي المسألة خلاف صحح النووي في شرح المهذب المقطع بالانتقاض وصحح في تحابيره وشرح المنهاج عدم النقض والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم فعلى ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة وفي الفرق عسر وقد يفرق بامكان عود الحيوة في الميتة بخلاف المحارم والله اعلم ولو كان العضو الملموس اشلا وزايدا او وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة ينتقض الوضوء في كل ذلك لان اللمس حدث لظاهر الاية الكريمة ولا ينتقض لمس الشعر والظفر واللمس على الراجح لان معظم الالتذاذ بهذه الاشياء بالنظر ليست في مظنة الشهوة باللمس فلو لمس عضوا مبانا من امرأة او لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضوء على الراجح لان ذلك ليس في مظنة الشهوة كالمحرم وان لمس بخرقة بينهما بحيث او وضع او مصافحة نهارا لم ينتقض الوضوء قولان احدهما ينتقض لعموم الاية والراجح انه لا ينتقض لان المحرم ليست في مظنة الشهوة ويجوز ان يستنبط من النص معنى يخصص عموم اللمس في نقض الوضوء كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا مفقود في المحرم وقول ولمس الرجل المرأة احترز به عما اذا لمس صغيرة لا تشتهى وقد مر وعما اذا لمس امرأة فانه لا ينتقض وهو الراجح وقوله او لمسته ان لمسه ينتقض الوضوء كالمرأة وقوله بلا حايل احترز به عما اذا كان بينهما حايل فانه لا ينقض والله اعلم قال ومس الفرج ببطن الكف من نواقض الوضوء مس فرج الادمي سواء كان من نفسه او من غيره من ذكر او انثى من صغير او كبير حي او ميت قبلا كان الملموس او دبرا لصوت الفرج على الكل ومس الذكر المقطوع والاشل واللمس باليد الشلاء ناقض ايضا على الراجح ولو مس بأصبع زايدة ان كانت على أسنواء الاصابع نقضت والا فلا على الراجح وهذا كله في اللمس ببطن الكف فان مس بظهر الكف فلا وكذا اذا مس بحرف الكف او بر وس الاصابع او جانبها فلا ينقض وضوءه على الراجح وقال الامام لا تنتقض الطهارة بالمس ببطن الكف وظاهرها لاطلاق المس في الاخبار ورد الشافعي ذلك بان في بعض الاخبار لفظ الافضاء ومعلوم ان المراد من الاخبار واحد والافضاء في الكف هو اللمس ببطن الكف وقول الشافعي في اللقط جمع مع ان ذلك مشهور في اللغة قال في المجمل الافضاء اذا اضيف الى اليد كان عبارة عن المس ببطن الكف تقول العرب افضيت يدي الى الشيء وفضا الى الارض ماجدا اذا مسها بباطنها وكذا ذكر الجوهري وذهب بعض العلماء الى ان المس لا ينقض مطلقا وهو حجة

من حجر او غيره لم تجزئه على الصحيح الشرط الثالث ان لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز والعظم ولا بجزء منه كيد وبغير ولا بجزء حيوان منفصل به كذنب البعير لانه محترم واذا استنجى بمحترم عصى ولا تجزئه على الصحيح ثم يجوز الحجر بعده بشرط ان لا ينتقل النجاسة واما الجلد فالظاهر انه ان كان مدبوغا جاز الاستنجاء به والا فلا ثم بشرط مع ذلك ان لا ينجف الخارج فان جف تعين الماء لانه لا يمكن ازالته بعد ذلك والله اعلم ـــ ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء حرم عليه الاستقبال والاستدبار اذا لم يستتر بشيء كستر مؤخر قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان نهى عن ذلك وظاهره التحريم واختلف في علة ذلك فقيل لان الصحاري لا تخلو عن معل من ملك او جن او انس فربما وقع بصره على فرجه فيأذي به قال النووي في شرح التنبيه هذا التعليل ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكر القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم ان جهة القبلة معظمة فوجبت صيانتها في الصحراء ورخص في البنيان للمشقة والله اعلم قلت وفي هذا التعليل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد واحتج له بحديث سراقة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة قال وهذا الظاهر قوي في التعليل بما ذكرنا والله اعلم قال النووي ان كان بين يديه سائر مرتفع قدر ثلث ذراع وقرب منه على ثلاثة اذرع جاز الاستقبال سواء كان في البنيان او في الصحراء هذا هو الصحيح ومنهم من جزم في الصحراء مطلقا والله اعلم قال في شرح المهذب وقوله في الصحراء احترز عن غيرها فالحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان قال ابن عمر رضي الله عنهما ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس وفي رواية البخاري فرأيته مستدبر القبلة مستقبل الشام والله اعلم ـــ والبول في الماء الراكد ☜ تذكير كلام الشيخ ويجتنب البول في الماء الراكد وقد عد الرافعي عدم البول فيه من الآداب وتبعه في الروضة واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم وفي رواية الماء الراكد قال الرافعي وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار والنهي في القليل اشد لما فيه من تنجيس الماء وفي الليل اشد لما قيل ان الماء للجن بالليل فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل فيه خوفا من افضاء نصيبه منهم هذا كله في الراكد واما الجاري فقال النووي في شرح المهذب قال جماعة ان كان قليلا كره وان كان كثيرا فلا وفيه نظر وينبغي ان يحرم البول في القليل قطعا لانه قد ثبت فاعليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه والله اعلم لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الكثير الجاري ليلا لاحتمال المجان والله اعلم ـــ وقت الثمرة المثمرة ☜ اي ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة والظاهر اولى والحكم في ذلك حتى لا تتنجس الثمرة فتفسد او تعافها الانفس والمراد بالمثمرة التي من شانها ان تثمر قال النووي في شرح المهذب ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الكراهة اخذ والله اعلم ـــ وفي الطريق اي ويجتنب البول في الطريق والظل اولى لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم ـــ والثقب ☜ اي ويجتنب ان يبول في ثقب وهو ما استدار وابعد عنه بالمخرج لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر لانها مساكن الجن رواه ابو داود والنسائي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ـــ والظل ☜ اي ويجتنب البول والغائط اولى في ظل الناس لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود والموارد قيل المواضع التي يرد الناس اليها وقيل طرق الماء وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما بارز منه ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف وتحرم البول على القبر كما تحرم الجلوس عليه وكذا تحرم البول في المسجد وان كان في اناء على الراجح المنقى به ويكره البول قائما الا لعذر لانه صلى الله عليه وسلم فعله لعذر والله اعلم قال ـــ ولا يتكلم على البول والغائط ☜ اي ندبا قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك رواه ابو داود والمقت اشد البغض والحديث مكروه ولم يحرم الى التحريم كما في قول صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وفي معنى الكلام رد السلام وتشميت العاطس والتسبيح فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه قال المحب الطبري وينبغي ان لا يأكل ولا يشرب وينبغي ان لا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ويكره الهالة التعود على الخلاء ويكره ان يكون معه شيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدراهم وكذا ما كان فيه قرآن والحق بهما اسم رسول الله تعظيما له كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم على شرط الشيخين واعلم ان كل ما عظم محترم بما ذكرنا في النزع صرح به امام الحرمين وتبعه ابن الرفعة فيدخل فيه اسماء جميع الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام قال ـــ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما ☜ استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة مكروه سواء في الصحراء او البنيان لانهما من ايات الله تعالى الباهرة وفي حديث وعل يكره استدبارهما. قال النووي في شرح المهذب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور انه لا يكره لكن جزم الرافعي في المذنب انه يكره كالاستقبال ووافقه النووي عليه في مختصر المذنب ثم ان النووي خالف الامر في شرح الوسيط فقال لم يذكر الشافعي والاكثرون ان قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر فالختار انه مباح فعله وتركه سواء. وقال في التحقيق ان الكراهة لا اصل لها والله اعلم فرع قال في التنبيه او قائما ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض يعني عن عورته لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى رواه ابو داود وهو حديث ضعيف قال ابن الرفعة ولكونه ندبا فيه نظر لان الصحيح ان كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام لان الله تعالى احق ان يستحيى منه ولا حاجة قبل البول ولا بعده ثم ابن الرفعة خرجه النووي في شرح التنبيه على ذلك لكنه قال في شرح المهذب ان هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح به ابو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم والله اعلم قال الماوردي ويستحب اذا فرغ ان يسبل ثوبه قبل انتصابه قائما قال النووي في شرح المهذب وما قاله حسن اذا لم يخف تنجيس ثوبه فان خاف رفع وترحاشه والله اعلم ومن آداب قضاء الحاجة ان لا يبول في مهب الريح وان يعتمد على رجله اليسرى وتقدمها عند محل البول وان يتهيأ لاستنجاء قبل جلوسه وان لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة الا في المنيف وان يقول عند الدخول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الفراغ الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وان يبعد عن الناس وان يتخذ موضعا لبوله وان ينيخ فرجه وسراويله بعد الاستنجاء

البخاري عنه قال حسن وكيفية تخليل اصابع الرجلين ان يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهذه الكيفية رجحها النووي في الروضة وحكى وجها انه يخلل بين كل اصبع من اصابع رجليه باصبع من اصابع يديه وحكى في شرح المهذب وجها اخر انه يبدأ بخنصر اليد اليمنى واخرها سواء وعزاه الى امام الحرمين ثم قال انما قاله الامام هو الراجح المختار وكذا اختاره في التحقيق وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك ثم ان كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب وان كانت ملتحمة قال لا يجب فقرها ولا يستحب قال في زيادة الروضة بل لا يجوز واعلم ان ... وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله، ومعنى الترجل التسرح بيدا بالشق الايمن وفي الطهور ببدا باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل وامّا الاذنان والخدان فيطهران معا فان كان اقطع قدم شاعد اليمنى واعلم واما استحباب كونه ثلاثا ففي حديث عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا رواه مسلم ولا فرق في ذلك بين الراس وغيره واستحب بعض الاصحاب مسح الراس مرة واحتج بان احاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على مسح الراس مرة وقد جاء في مسلم في وضوء عبد الله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه مرة وقيل ان المزني حكاه عن نص الشافعي والمشهور من مذهب الشافعي وبه جزم الجمهور انه يستحب مسحه ثلاثا وحمل ذلك حديث عثمان رضي الله عنه وفي ابي داود في حديث عثمان رضي الله عنه من الوجوه وفي ابن ماجة ان عليا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل المصنف سننا مسح الرقبة وصحح الرافعي في الشرح الصغير انه سنة واحتج في الشرح الكبير بانه صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل واعترض النووي فقال لا يصح لانه لم يثبت فيما علمت ولهذا لم يذكر الشافعي ومتقدموا الاصحاب وهو الصواب قال في شرح المهذب والحديث موضوع والله اعلم قال الحوي شارح التنبيه الجديد ان مسح الرقبة ليس بسنة ومقتضاه ان في ذلك قولين والله اعلم ومنها الدعوات على اعضاء الوضوء قال الرافعي قال النووي هذه الادعية لا اصل لها ولم يذكرها الشافعي والجمهور والله اعلم ومنها الاستعانة هل تكره وجهان قال النووي الوجهان فيما اذا استعان بمن يصب عليه والصحيح انه لا يكره اما اذا استعان بمن يغسل اعضاءه فمكروه قطعا وان كان باحضار الماء فلا باس ولا يقال خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا باس بالاستعانة مطلقا والله اعلم ومنها هل يستحب تركه التنشيف فيه اوجه الصحيح ان تركه مستحب كذا صححه في اصل الروضة وقيل انه مباح فعله وتركه سواء واختاره النووي في شرح المهذب وقيل مستحب مطلقا وقيل يكره التنشيف مطلقا وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال النووي في شرح المهذب محل الخلاف ما اذا لم يكن حاجة الى التنشيف لحر او برد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا ولا يقال انه خلاف المستحب والله اعلم ومنها يستحب ان لا ينفض يديه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان رواه ابن ابي حاتم وغيره فلو خالف ونفض فالذي جزم به الرافعي انه مكروه وخالفه النووي فرجح انه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه سواء، وقال في التحقيق انه خلاف الاولى والحديث قال في شرح المهذب انه ضعيف لا يعرف واعلم ومنها الموالاة وهي واجبة في القديم وان تطول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ودخلال الخاتم ويتعهد ما يحتاج الى الاحتياط ويبدا بما على الوجه ومقدم الراس وفي اليد والرجل بما فوق الاصابع ان صب على نفسه وان صب عليه غيره بدا بالمرفقين والكعبين وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد ولا يسرف ولا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم في اثناء الوضوء ولا يلطم وجهه بالماء وان يقول بعد الوضوء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وبقيت سنن اخر مذكورة في الكتب المطولة تركناها خشية الاطالة والله اعلم فرع لو شك في غسل بعض اعضائه في اثناء الطهارة لم تجب له وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح لكثرة الشك مع ان الظاهر كمال الطهارة ويشترط في غسل الاعضاء جريان الماء على العضو المغسول بلا خلاف والله اعلم

قال **فصل** واما الاستنجاء واجب من البول والغايط احتج له بقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار وهو امر ظاهره الوجوب وعن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود واحمد والدارقطني وابن ماجة باسناد حسن صحيح وقيل من البول والغايط يوخذ منه انه لا يجب من الريح بل قال الاصحاب لا يستحب بل قال الحرجاني انه مكروه بل قال الشيخ نصر انه بدعة وباثم قال النووي في شرح المهذب قوله لا يستحب بل قال الحرجاني انه مكروه بل قال الشيخ نصر انه بدعة وباثم قال النووي في شرح المهذب قوله بدعة صحيح واما الاثم فلا الا ان يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه والله اعلم قال ابن الرفعة ان كان المحل رطبا ينبغي ان يجب في وجوب الاستنجاء خلافا بناء على نجاسة دخان النجاسة كما قيل بمثله في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال وقد يجاب بانه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستنجاء والله اعلم قال والافضل ان يستجمر بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن فان اراد الاقتصار على احدها فالماء افضل **فصل** الافضل في الاستنجاء ان يجمع بين الماء والحجر وما في معناه لان الله تعالى اثنى على اهل قباء بذلك وانزل فيهم رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وفيهم من طريق المعنى ان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء فلا تحتاج الى ملاقاة النجاسة ولهذا تقدم الحجر ولاثم قضيته التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر وبه صرح الجمهور ونقلوه عن الغزالي واعلم ان الحديث ضعيف ولفظه سالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا نتبع الحجارة الماء وانكر النووي هذه الرواية في شرح المهذب فقال كذا رواها الفقهاء في كتبهم وليس له اصل في كتب الحديث بل المذكور فيها كانا نستنجي بالماء وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة منهم الامام احمد وابن خزيمة والله اعلم ولو اقتصر على الماء اجزا لانه يزيل العين والاثر وهو الافضل عند الاقتصار على احدهما ويجوز ان يقتصر على ثلاثة احجار او على حجر له ثلاثة احرف والواجب ثلاث مسحات فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة الى الانقاء ويستحب الايتار والاعلم ان كل ما هو في معنى الحجر يجزئ الاستنجاء به وله شروط احدها ان يكون طاهرا فلو استنجى بنجس تعين الماء بعده على الصحيح الشرط الثاني ان يكون ما ينتجى به قالعا للنجاسة منشفا فلا يجزئ الزجاج ولا الخشب ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب فلو استنجى بالمائع لم يجزه ولو استنجى برطب

الغسل والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ففيه فغسل رجله اليمنى الى الكعبين
ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والله اعلم ١٢ وحديث النعمان بن بشير صفق في فك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمسحن صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه
بكعبه رواه البخاري ومعلوم ان هذا في كعب المفصل والياء في الذي على ظهر القدم والله اعلم واعلم
ان الغسل واجب اذا لم يمسح على الخف وقراءة الجر محمولة على ماسح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالماء
ويبقى البشرة والشعر حتى يجب غسل ما ظهر بالشق ولو وضع في الشق شمع او حناء ونحوه جرم لا يجزي وضوءه
ولا تصح صلاته وكذا يجب عليه ازالة خرء البراغيث حيث استيقظ من نومه فليحترز من مثل ذلك فلو
توضأ ونسي ازالته ثم علم وجب غسل ذلك المكان واعادة الصلاة والله اعلم فرع اذا اجتمع على الشخص
حدث اصغر وهو الوضوء وحدث اكبر وهو الغسل فيه خلاف منتشر الصحيح المنصوص به يكفيه غسل جميع بدنه
بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل والترتيب في ذلك والله اعلم قال والترتيب
على ما ذكرناه ١٢ الفرض السادس الترتيب وفرضيته مستفادة من الآية اذا قلنا الواو للترتيب والافمن
فعله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ الا مرتبا ولانه صلى الله عليه وسلم قال بعد ان
توضأ مرتبا هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به اخرجه بهذا رواه البخاري ولان الوضوء عبادة تتوجه في حال
العذر الى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلاة فلو نسي الترتيب لم يجزه كما لو نسي الفاتحة في الصلاة او النجاسة
على بدنه ١٢ خرج من فمه بلال يجوز ان يكون مذيا ويجوز ان يكون مذيا واشتبه عليه الحال فالذي يجب
عليه فيه خلاف منتشر علقته في بعض الكتب الكثر من ثلاث عشرة مقالة الراجح في الرافعي والروضة
انه تخير فان شاء جعله منيا واغتسل وان شاء جعله مذيا وغسل ما اصابه من بدنه وثوبه وتوضأ لانه اذا
جعله مذيا وتوضأ فقد اتى بما ينقض الوضوء فارتفع حدثه الاصغر وبقي الحدث الاكبر مشكوكا فيه والاصل
عدمه وكذا يقال اذا اغتسل وقيل يجب عليه الاخذ بالاحتياط لانا لم نتيقنا شغل ذمته باحد الحدثين ولا
نخرج عن ذلك بيقين الا بان يحتاط كما لو لزمه ذمته صلاة من صلاتين ولم يعرف بينا يجب عليه ان يصليهما
وهذا قوي ورجحه النووي في شرح المنبه وفي رؤوس المسائل له والله اعلم قال وسننه عشر المنبه ١٢
للوضوء سنن منها التسمية في ابتدائه روى انه صلى الله عليه وسلم وضع يده في اناء وقال لاصحابه توضأوا باسم الله
رواه البيهقي قال النووي اسناده جيد وفي الحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو اجذم اي اقطع
وهي سنة مأكدة وقد قال الامام احمد بوجوبها فلو نسيها في ابتداء الوضوء اتى بها متى ذكرها في الوضوء كما
في تسمية الطعام ولو تركها عمدا فهل يشرع تذاركها فيه خلاف الراجح نعم وفي الحديث من توضأ وذكر اسم الله
كان طهورا لجميع بدنه وان لم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوءه رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه
من جميع طرقه قال وغسل الكفين قبل ادخالها الاناء ٢٢ من سنن الوضوء غسل الكفين قبل غسل الوجه
ولها احوال احدها ان تيقن نجاستها فهذا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلها ثلاثا كراهة تحريم لانه يفسد
الماء الحالة الثانية ان يشك في نجاستها كمن نام ولا يدري اين باتت يده فهذا يكره له ايضا غمس كفيه في الاناء
قبل غسلها ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده وفي رواية فلا يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا وهذا مذهب الشافعي ومالك

وذهب بعض العلماء الى وجوب غسلها قبل ادخالها في الاناء غدا الاستيقاظ من النوم لظاهر النص ولم
يفرق بين نوم الليل والنهار وذهب الامام احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله اين
باتت يده والمبيت يكون بالليل دون النهار والشافعي رحمه الله حمل النص على غير الوجوب لقرينة الحال الثالثة
ان يتيقن طهارتها فهذا لا يمكن له غمس كفيه في الاناء قبل غسلها ولكن مستحب وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ
وما خذها انه الوارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بين غير تعرض لسبق نوم ولا تنفث الكراهة لفقد
العلة الواردة في الخبر اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والله اعلم قال والمضمضة والاستنشاق ٢٢
لفعله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رحمه الله بوجوبها وهو قول الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم عشر من السنة وعد منها
المضمضة والاستنشاق رواه مسلم ثم اصل السنة تحصل بايصال الماء الى الفم والانف سواء اداره ام لا وهذا
هو الراجح لكن نص الشافعي على ادارته في الفم ولا يشترط في تحصيل السنة ان يمج الماء حتى لو ابتلعه نالت
السنة قاله النووي في شرح المهذب وذهب جماعة الى اشتراط مج الماء في تحصيل السنة وتقدم المضمضة
على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح وقيل مستحب والله اعلم فرع تستحب المبالغة في المضمضة
والاستنشاق لغير الصائم واما الصائم فقيل تحرم في حقه قاله القاضي ابو الطيب وقيل يكره قاله البندنيجي
وغيره وقيل تركا مستحب قاله ابن الصباغ قال واستيعاب الرأس بالمسح ٢٢ من سنن الوضوء استيعاب
الرأس بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف والسنة في كيفية المسح ان يبدأ بمقدم رأسه
ثم يذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه روى ذلك عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع ابهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين والذهاب والرد من
وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى باطن الشعر وظاهره اما من لا شعر له او له
شعر لا ينقلب فينتصر على الذهاب فلو رد لم تحسب ثانية لكون الماء بقي مستعملا ولم يرد نزع ما على رأسه
من عمامة او غيرها مسح على جزء من رأسه وتم على العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية لانه على
الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته وشرط الرافعي ان يصور فتح العمامة ذكر في الشرح والمحرر
وتبعه في المزاح وحذفه من الروضة ولا تجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا في الرافعي والروضة لانه ورد
بمسح الرأس والمسح على العمامة ليس بماسح له وفي البحر عن محمد بن نصر من كبار الاصحاب انه يكفي والله اعلم
قال ومسح الاذنين ٢٢ يسن مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وكذا يستحب مسح الصماخين
بماء جديد قال عبد الله بن زيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ
لرأسه رواه الحاكم والبيهقي وقالا اسناده صحيح وزاد الحاكم فقال على شرط مسلم وكيفية المسح ان يدخل سبابتيه
في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وهذه الكيفية ذكرها الرافعي واستظرها النووي من الروضة قال وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع
الرجلين ٢٢ روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ شبك لحيته باصابعه من تحتها رواه ابن ماجة وروى
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال البخاري وهذا اصح ما في الباب
وقال الترمذي انه حسن صحيح واما تخليل الاصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه ابن ماجة وقال حسن غريب وقال في علل الترمذي

ايضا عند الوضوء وان لم يصل روى النساى لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وصححها
ابن خزيمة وعلقها البخارى ويتجب عند قراءة القرآن وعند اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم واعلم انه
تحصل الاستاك بخرقة وبكل خشن مزيل والسواك اولى والاراك اولى والافضل ان يكون يابسا نديا بالماء
ويتجب غسل ليستاك به ثانيا ولو استاك بما يصبح بغمره وهى خشنة اجزا قطعا قاله فى شرح المهذب وفى تصحيح
خلاف الراجح فى الروضة لاجزى والراجح فى شرح المهذب الاجزاء به قطع القاضى حسين والبغاوى والنووى
والشيخ ابو حامد واختاره الرويانى فى البحر ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه ويتجب ان يبتاك
بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمر على سقف حلقه امرارا لطيفا وكراهة اضراسه ويندب بالسواك
السنة ويتجب عند دخول المنزل وعند ارادة النوم والله اعلم قال فصل وفرايض الوضوء
الخمس كما لوضح وعدم المانع الشرعى كالحيض والنفاس ودخول الوقت فى حق ذوى الضرورات كالمستحاضة
فاذا اراد ان يتوضا فرض به الرمح الدوايم والفروض فستة كما ذكر الشيخ احدها النية لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
رواه البخارى ومسلم وهى فرض فى طهارات الاحداث والخبث فى ازالة النجاسات على الصحيح والفرق
ان المقصود تركها وهو يحصل بالغسل خلاف الاحداث فان طهارتها عبادات فتفتقر الى النية كسائر
العبادات كذا قاله الرافعى وشرط صحتها الاسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح لان النية عبادة والكافر
ليس من اهلها ولا تصح طهارة المرتد قطعا نعم ان عاد الى الاسلام ووقت النية الواجبة عند غسل اول جزء من الوجه
واحد ثلاثة امور احدها رفع الحدث او الطهارة عن الحدث الثانى ان ينوى استباحة الصلاة او غيرها مما
يباح الا بالطهارة الثالث ان ينوى فرض الوضوء او اداء الوضوء وان كان الناوى صبيا قال النووى
فى شرح المهذب ولو نوى الطهارة للصلاة او الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء كفى وذكره فى التنبيه ولو
نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لاجزيه على الصحيح لان الطهارة تكون عن الحدث وعن الخبث فلا بد من
نية تميز ولو نوى الوضوء فقط صح على الصحيح فى التحقيق وشرح المهذب خلاف ما اذا نوى الغسل وهو جنب
فلا يكفى وفرق الماوردى بان الوضوء لا يطلق على غير العبادة خلاف الغسل ولو نوى رفع الحدث
والاستباحة فهو نهاية النية وامامن به سلس البول او كانت مستحاضة فنوى الاستباحة على الصحيح
فلا يصح ان ينوى رفع الحدث لان الحدث مستمر ولا يتصور رفعه وقيل يجب ان يجمع بينهما وقيل يكفى احدهما
شرط النية الجزم فلو شك فى انه محدث فتوضا محتاطا ثم تيقن انه محدث لم يصح بوضوءه على الصحيح
لانه توضا متردد او لو تيقن انه محدث وشك فى انه طاهر ثم بان محدثا اجزاه قطعا لان الاصل بقا الحدث
فلا يضر تردده مع تيقن جانب النية باصل الحدث بخلاف الصورة الاولى والله اعلم فرع لو كان توضى
فسى لمعة فى المرة الاولى فاغتسلت فى الثانية او الثالثة اجزاه على الصحيح بخلاف ما اذا اغتسلت اللمعة
فى تجديد الوضوء فانه لا يجزيه على الصحيح والفرق ان نية التجديد لم تشتمل على نية فرض بخلاف الغسلة الثانية
والثالثة فان نية فرض الوضوء شملت الثالث فالم الاولى لاحتمال الثانية والثالثة والخطاء الاعتماد
لا يضر الا ترى ان المصلى لو ترك سجدة من الاولى ناسيا وسجد فى الركعة الثانية صت الاولى وان اعتمد

خلاف ذلك والله اعلم قال وغسل الوجه ② الفرض الثانى غسل الوجه وحد اول الاذنان الظاهر قال
الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ويجب استيعابه بالغسل وحده من مبتدا تسطيح الوجه الى منتهى اللحى طولا
ومن الاذن الى الاذن عرضا وموضع التحذيف والصدغان ليس من الوجه على الاصح فى الشرح والروضة
وصحح فى المحرر انه من الوجه ثم الشعر النابت فى الوجه قسمان احدهما خرج عن حد الوجه والثانى خارج عنه
والذى خرج عن حد الوجه قد يكون نادرا كالحاجبين وقد يكون غير نادر كالكثافة فالنادر كالحاجبين
واهداب والشاربين والعذارين وهما الخدان اللذان بين الصدغ والعارض يجب غسل ظاهره
المشعور وباطنه مع البشرة تحتها وان كثفت لانها من الوجه واما شعر العارضين فان كان خفيفا وجب غسل
ظاهره وباطنه مع البشرة تحتها وان كثفت لانها من الوجه واما شعر العارضين فان كان خفيفا وجب غسل
ظاهره وباطنه مع البشرة تحتها وان كثفت لانها من الوجه واما شعر العارضين فان كان خفيفا وجب غسل
ظاهره وباطنه مع البشرة تحتها وان كثفت لانها من الوجه واما شعر العارضين فان كان خفيفا وجب غسل
ان التخفيف حكم الخفيف المحض والتكثيف حكم الكثيف وفى ضبط الخفيف والكثيف خلاف الصحيح ان الخفيف
ما ترى البشرة تحته فى مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرويه القسم الثانى الشعور الخارجة عن حد الوجه
وهو شعر اللحية والعارض والعذار والسبال طولا وعرضا فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لانه تحصل به
المواجهة وقيل لا يجب لانها خارجة عن حد الوجه قال فى زيادة الروضة يجب غسل جزء من راسه ورقبته
ما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قطع انفه او شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع فى الوضوء
والغسل على الصحيح لانه بقى وجها ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ويتجب ان ياخذ الماء بيديه جميعا
والله اعلم ③ وغسل اليدين مع المرفقين ③ الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى والله
الى المرافق ولفظة الى ترد بمعنى مع كما فى قوله تعالى من انصارى الى الله اى مع الله ويدل لذلك ما روى
جابر رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرفق رواه الدارقطنى والبيهقى
ولم يضعفاه وروى ادار الماء على مرفقيه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ويجب ايصال الماء
الى جميع الشعر والبشر حتى لو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوءه وصلاته باطلة والله اعلم
③ ومسح الراس ③ الفرض الرابع مسح الراس لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وليس المراد هنا مسح
جميع الراس لحديث المغيرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى
الخفين رواه مسلم ولان من امر بمسح على عمامة اليتيم صح ان يقال مسح براسه وحينئذ فالواجب ما يطلق
عليه اسم المسح ولو بعض شعرة او قدر من البشرة وشرط الشعر الممسوح ان لا تخرج عن حد الراس لو مد
بان كان متجعدا ولا تضر مجاوزة الممسوح على الصحيح ولو غسل راسه بدل المسح او القى عليه قطر ولم تسل او
وضع يده التى بلها الماء على راسه ولم يمرها اجزاه على الصحيح قال فى زيادة الروضة ولا تتغين اليد للمسح
بل تجوز بخشبة او خرقة وغيرها والجزم مسح غيره والمراة كالرجل فى المسح والله اعلم قال وغسل
الرجلين مع الكعبين ④ لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فعلى قراة النصب يكون الغسل متعينا والتقدير
واغسلوا ارجلكم وعلى قراة الجر فالسنة تثليث الغسل ولو كان المسح جايزا لبينه صلى الله عليه وسلم ولو مرة
كما فعل صلى الله عليه وسلم فى غير لكن قال النووى فى شرح مسلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين
العظمان النابتان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة فجعلوا الله تعالى فقالت فى كل رجل
كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه ووجه العلماء فى ذلك نقل اهل

الميتة الطهارة فاولى ان لا يفيد الدباغ والله اعلم ـــ وعظم الميتة وشعرها نجس الا الادمي ۞
الاصل في ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته ولا شك
ان العظم والشعر جزء من اجزاء الحيوان فهو في الشعر خلاف في انه ينجس بالموت ام لا وفيه قولان احدهما
لا ينجس لانه لا تحله الحيوة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل انه اذا قطع لا ينجس ولا يألم والظهر انه ينجس
وهو الذي جزم به الشيخ لانه ان حل حيوة فينجس والا فينجس تبعا للجملة لانا من جملتها كما يجب غسل ما
الطهارة والجنابة واما العظم ففيه خلاف قيل انه كالشعر والمذهب القطع بنجاسته لانه ينجس ويألم بالقطع
والصوف والوبر والريش كالشعر فاذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الادمي قولان بناء على نجاسته بالموت
ان قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره وان قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره بالموت على الاصح
والله اعلم ـــ ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرها من الاواني ۞ في الحديث
الصحيح من رواية ابي حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم وفي
مسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية من يشرب في اناء من
فضة او ذهب فانما يجرجر في بطنه نار ام جهنم وفي رواية ان الذي يأكل او يشرب الحديث وجرجر بجرجر
الثانية مكسورة بلا خلاف قاله النووي وفي الاقليد حكاية الخلاف وامّا النار فيجوز فيها الرفع والنصب والصحيح
ومعناه ان الشارب يلقي النار في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهي الصوت لتردده في حلقه وعلى
رواية الرفع يكون النار فاعلا ومعناه ان النار تصوت في جوفه عافانا الله منها قال النووي في شرح مسلم
قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاعمال في اناء ذهب او فضة الا ما حكي عن
داود، وقول قديم للشافعي انه يكره والمختوم لا يعدون خلاف داود وكلام الشافعي مؤول كما قاله صاحب
التقريب مع ان الشافعي رجع عن هذا القديم فحصل ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب والفضة
في الاكل والشرب والطهارة والاكل بالملعقة من احدهما والتبخر بمبخرة منها وجميع وجوه الاستعمال ومنها
المكحلة والميل ومظروف الغانية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة
بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة في الخيل لقصد زينة المنار للروح والسيد وتحرم استعمال ماء
الورد والادهان في تماثيل الذهب والفضة وفي الفناء وكذا تحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس
باواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجزم بعض الاصحاب وهو غلط وقد نص الشافعي والاصحاب
انه اذا توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى وتحرم اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال على
الصحيح لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالت اللهو عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب النار وتحرم
على الصانع صنعته ولا يستحق اجرة لان فعله معصية ولو كسر شخص هذه الاواني فلا ارش عليه ولا تحل
لاحد ان يطالبه بالارش ولا رفعه الى حاكم زماننا لانهم جهلة ويغلطون هذه الاواني حتى لشرب
المسكر مع الات اللهو في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليمسخن ناس
من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله
قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقيانات فباتوا على لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وفي

حديث

حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس الى قينة يستمع منها صب في اذنيه
الانك والانك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب والله اعلم واما اواني غير الذهب والفضة فان كانت
من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوها فهل تحرم فيه خلاف قيل تحرم لما فيه من الخيلاء والترف
وكسر قلوب الفقراء والصحيح انه لا تحرم ولا خلاف انه لا تحرم الاناء الذي نفاسته في صنعته ولا يكون كالمكان
والصوف النفيس ـــ ع لو اتخذ اناء من نحاس ونحوه وموهه بالذهب او الفضة ان حصل
بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح وان لم يحصل بالعرض على النار شيء فالراجح في هذا الباب انه لا
يحرم والمرجح في باب زكوة النقدين انه يحرم قال النووي في شرح المهذب ولو موه السيف وغيره من الات
الحرب او غيرها بذهب تمويها لا يحصل منه شيء بالعرض على النار فطريقان اصحهما وبه قطع العراقيون يحرم
للحديث ويحل في الخاتم والدواة والمرود وغيرهم فليجتنب ذلك والله اعلم قال في شرح المهذب وتمويه
سقف البيت وجداره بالذهب او الفضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرث استدامته
والا فلا وتبعه ابن الرفعة على الجزم بذلك والله اعلم ـــ

فصل

حال الابعد الزوال للصايم وهو اشد استحبابا في ثلاثة مواضع عند القيام من النوم وعند تغير الفم من ادم
وغيره وعند القيام الى الصلاة ۞ السواك سنة مطلقا لقول صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والنسائي باسناد صحيح وذكر البخاري تعليقا بصيغة
الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة ومطهرة بفتح الميم وكسرها هي كل اناء يتطهر به فشبه السواك بذلك
لانه يطهر الفم وصل يكره الصايم بعد الزوال فيه خلاف المرجح في الرافعي والروضة انه يكره لقول صلى الله عليه
وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك رواه البخاري وفي رواية مسلم يوم القيامة والخلوف
بضم الخاء واللام هو التغير وخص بما بعد الزوال لان تغير الفم بعد الصوم حينيذ يظهر فلو تغير قبل بعد
الزوال بسبب آخر كنوم او غيره فاستاك لاجل ذلك لا يكره وقيل لا يكره الاستاك مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة
ورجحه النووي في شرح المهذب وقال القاضي حسين يكره في الفرض دون النفل خوفا من الرياء وقول الصنف
للصايم يوخذ منه ان الكراهة تزول بغروب الشمس وهذا هو الاصح في شرح المهذب وقيل تبقى الكراهة
الى الفطر والله اعلم ثم السواك يتاكد استحبابه في مواضع منها عند تغير الفم من ادم وغيره والادم قيل التكوت
الطويل وقيل ترك الاكل وقوله وغيره يدخل فيه ما اذا تغير باكل مالا رائحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما
ومنها عند القيام من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ استاك ورؤي يشوص فاه بالسواك
ومعنى يشوص ينظف ويغسل والحديث رواه الشيخان ووجه تاكد الاستحباب عند القيام منه لان النوم
يستلزم ترك الاكل والسكوت وهما من اسباب التغير ومنها عند القيام الى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الشيخان وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه ابو نعيم من حديث الحميدي
باسناد كل رجاله ثقاة والسواك يتاكد عند القيام الى الصلاة وان لم يكن الفم متغيرا ولا فرق بين صلاة
الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب له ان يستاك لكل
ركعتين وكذا الجنازة والطواف ولا فرق بين الصلاة بالوضوء والتيمم او عند فقد الطهورين ويتاكد الاستحباب

بما لا يستغني الماء عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ ونحوها في مقر الماء وممره والمتغير بطول
المكث فانه طهور للعسر وبقاء اسم الماء ويكفي في التغير احد الاوصاف الثلاثة الطعم او اللون او الرائحة
على الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها ولا فرق بين التغير المشاهد او التغير المعنوي كما اذا خالطه
بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فانا نقدر انه لو كان
الواقع يغيره بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية فانا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من
المائع ما يوافقه في صفاته والا فلا يسلبه الطهورية ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا فهو طهور
على الصحيح والمتغير بالملح فيه اوجه اصحها يسلب طهورية الجبلي دون المائي ولو تغير الماء باوراق
الاشجار المتناثرة بنفسها فان لم تتفتت في الماء فهو طهور على الاظهر وان تفتت واختلطت فاوجه
الاصح انه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها فلو طرحت الاوراق في الماء قصدا وتغير بها فالمذهب انه
غير طهور سواء طرحها في الماء صحيحة او مدقوقة والله اعلم وما حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين
او كان قلتين فتغير ش هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكر ينقسم الى قليل وكثير فالماء القليل
يتنجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير ام لا كما اطلقه الشيخ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية نجسا فدل الحديث بمفهومه على انه اذا كان دون القلتين يتاثر بالنجاسة
واحترز بالنجاسة المؤثرة عن غير المؤثرة قال النووي في الروضة كالميتة التي لا نفس لها سائلة مثل
الذباب والخنافس ونحوها وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف وكما اذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت
واحتمل طهارة فمها فان الماء القليل لا ينجس في هذه الصور ويستثنى ايضا اليسير من الشعر النجس
فلا ينجس الماء اليسير صرح به النووي في باب الاواني من زيادته ونقله عن الاصحاب قال ولا تختص
بشعر الادمي في الاصح ثم قال ويعرف اليسير بالعرف قال الامام لعله الذي يغلب انتشافه لكنه قال في
شرح المهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث ويستثنى ايضا الحيوان اذا كان على منفذه نجاسة
ثم وقع في الماء فانه لا ينجسه على الاصح لمشقة صونه ذكره الرافعي في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمرا
بالحجر فانه ينجسه بالاخلاف كما قال في شرح المهذب فان المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز ويستثنى ايضا ما اذا
اكل الصبي شيئا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة فانه لا ينجس الماء القليل ذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسألة
حسنة وقال مالك الماء القليل لا ينجس الا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره الروياني في قول قديم
ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي والبيضاوي في كتابه غاية القصوى وهو قوي من
حيث النظر لان دلالة خلق الله الماء طهورا دلالة نطق وهي ارجح من دلالة المفهوم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء
قلتين الحديث فاما الكثير وهو قلتان فصاعدا فلا ينجس الا بالتغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء
طهورا الحديث والاجماع منعقد على نجاسته بالتغير ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير وسواء تغير اللون او الطعم
او الرائحة وهذا الاخلاف فيه هنا ولا فرق في التغير بالطاهر وسواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة
او مجاورة وفي وجه شاذ ان النجاسة المجاورة لا تنجسه وقوله حلت فيه نجاسة احترز به عما لو روح الماء
بجيفة ملقاة على شط الماء فانه لا ينجس لعدم الملاقاة وقوله فتغير احترز به عما اذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة
وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء فانه لا ينجس ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح وفي وجه يبقى قدر

النجاسة

يجوز بيعها على نجاسة ... ولا يجب

... ولو وجد المتغير ... بعد احتمالها ... المتغير وغلبة ... قاله ... عليه

النجاسة ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة فانا نقدره على ما تقدم في الطاهرات
ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة فقولان الاظهر انه يجوز له ان يغترف من اي جهة شاء
ولا يجب التباعد لانه طاهر كله والقول الاخر انه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين ولو تغير بعض الماء
الكثير فالاصح في الرافعي الكبير نجاسة جميع الماء والاصح في زيادة الروضة ان كان الباقي دون قلتين
نجس والا فطاهر وصححه الرافعي في الشرح الصغير والله اعلم فرع في زيادة الروضة اذا وقع في الماء
نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا فالذي جزم به الماوردي واخرون انه نجس لتحقق النجاسة والامام
فيه احتمال والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته ولا يلزم من النجاسة التنجيس والله اعلم
والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي ش عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر فلا ينجسه شيء قال الشافعي قال ابن جريج رايت قلال
هجر والقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا فاحتاط الشافعي رضي الله عنه وجعل الشيء نصفا والقربة
لا تزيد في الغالب على مائة رطل وحينئذ فجملة ذلك خمس قرب وهي خمسمائة رطل بالعراقي وهل ذلك على
سبيل التقريب او التحديد الاصح انه على سبيل التقريب فعلى هذا الاصح انه لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر من المغيرات وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة فما تاثرت
نقصنا من ما اخرج قدر رطلين مثلا او ثلاثة وهي خمسمائة رطل ووضعنا قدر رطل فما تاثرت فهذا النقصان
لا يؤثر فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة الاخيرة ارطال مثلا فاثر قلنا هذا النقص يؤثر
وعلى قول التحديد يضر اي نقص كان كنصب الزكوة وقيل يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلاثة
ونحوها وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا والله اعلم وقدرها بالدمشقي مائة رطل
وثمانية ارطال وثلث رطل تقريبا على قول الرافعي ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فصل
ويطهر بالدباغ الاجلد الكلب والخنزير الحيوان الذي ينجس بالموت اذا دبغ جلده يطهر
بالدباغ سواء في ذلك ماكول اللحم وغيره والاصل في ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها حيث قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شاتها لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره الماء
والقرظ رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم ثم اذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعا وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلى
عليه وفيه ويستعمل في الاشياء اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به ولا يجوز اكله من ماكول
اللحم ورجح الرافعي الجواز ورجح النووي التحريم ويكون الدباغ بالاشياء الحريفة كالشب والقرظ وقشور الرمان
والعفص ويحصل الدبغ بالاشياء المتنجسة والنجسة كذرق الحمام على الاصح ولا يكفي التجميد بالتراب والتشميس
على الصحيح ويجب غسله بعد الدباغ اذا دبغ بنجس قطعا وكذا اذا دبغ بطاهر على الاصح قال الاصحاب
ويعتبر في كونه صار مدبوغا ثلاثة امور احدها نزع فضلاته الثاني ان يطيب نفس الجلد الثالث ان ينتهي
في الدبغ الى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والنتن والله اعلم واما جلد الكلب والخنزير وفرع
احدهما فلا يطهر بالدباغ عندنا بلا خلاف لانهما نجسان في حال الحياة والدباغ انما يطهر جلدا نجس بالموت
لان غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم ان الحياة ابلغ في ذلك من الدباغ فاذا لم تفد

الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد رواه البخاري ومسلم ثم
المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق ۞ الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس
هو الماء المطلق واختلف في حده فقيل هو العاري عن القيود والاضافة اللازمة وهذا هو الصحيح في
الروضة والمحرر ونص عليه الشافعي فقوله عن القيود خرج به مثل قوله من ماء مهين من ماء دافق وقوله
الاضافة اللازمة خرج مثل ماء الورد ونحوه واحترز بالاضافة اللازمة عن الاضافة غير اللازمة كماء البيت
ونحوه فانه لا يخرجه هذه الاضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الاطلاق وقيل الماء المطلق هو
الباقي على وصف خلقته وقيل ما يسمى ماء وعلى مطلقا ان الماء اذا اطلق انصرف اليه وهذا مأخذ ابن الصلاح
وتبعه النووي عليه في شرح المهذب وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس ۞ هذا هو القسم الثاني من
اقسام الماء وهو الماء المشمس وهو طاهر في نفسه لانه لم يفارق نجاسة ومطهر اي يرفع الحدث ويزيل النجس
لبقاء اطلاق اسم الماء عليه وهل يكره فيه خلاف الاصح عند الرافعي انه يكره وهو الذي جزم به المصنف واحتج
له الرافعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها عن الشمس وقال انه يورث البرص
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس فاصابه وضح
فلا يلومن الا نفسه وكرهه عمر رضي الله عنه وقال انه يورث البرص فعلى هذا انما يكره المشمس بشرطين احدهما
ان يكون الشمس في الاواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لان الشمس اذا اثرت فيها خرج منها
زهومة تعلو على الماء ومنها يتولد البرص ولا باتي ذلك من اناء الذهب والفضة لصفاء جوهرها لكنه يحرم استعما
على ما ياتي فلو صب الماء المشمس من اناء الذهب والفضة في اناء مباح لا يكره لفقد الزهومة وكذا لا
يكره في اواني الخزف وغيرها لفقد العلة الشرط الثاني ان يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون
الباردة والمعتدلة فان تاثير الشمس فيها ضعيف ولا فرق بين ان يقصد التشميس ام لا لوجود الحذور ولا
يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف وهل الكراهة شرعية او ارشادية فيه وجهان اصحهما في شرح
المهذب انها شرعية فعلى هذا يثاب على تركه استعمالا وعلى الثاني وهي انها ارشادية لا ثواب فيها لانها من جهة
الطب وقيل ان الشمس لا يكره مطلقا وعزاه الرافعي الى الاية الثلاثة قاله النووي في زيادة الروضة وهو
الراجح من حيث الدليل وهو مذهب اكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتد واذا قلنا بالكراهة فهي كراهة
تنزيه لا تمنع صحة الطهارة وتختص استعمال البدن وتزول بالتبريد على اصح الاوجه وفي الثالث يراجع الطبا
والله اعلم انتهى وما صححه من زوال الكراهة بالتبريد فقد صححه الرافعي في الشرح الصغير بقاءها وقال في شرح
المهذب الصواب انه لا يكره وحديث عايشة ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعا وكذا ما رواه
الشافعي عن عمر انه يورث البرص ضعيف لانفراد المحدثين على تضعيف ابراهيم بن محمد وحديث ابن عباس
غير معروف والله اعلم وما ذكره من اثر عمر ممنوع ودعواه الاتفاق على تضعيف ابراهيم احد الرواة غير مسلم
فان الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي كفاية وقد وثقه غير واحد من الحفاظ ورواه الدارقطني باسناد
اخر صحيح قال النووي في زيادة الروضة ويكره شديد الحرارة والبرودة والله اعلم والعلة فيه عدم الاسباغ
وقال في المبارق ويوذا انه نهى عنه فاقل المراتب انه يكره استعمالها ۞ وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل
هذا هو القسم الثالث من اقسام الماء وهو الماء المستعمل في رفع الحدث او ازالة النجس اذا لم يتغير والاراء وزنه

فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وفي ابن ماجه او لونه
وهو ضعيف والثابت طعمه او ريحه فقط وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ايضا فيه خلاف المذهب
انه غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم مع شدة احتياجهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضؤوا به ثانيا ولو كان
ذلك سايغا لفعلوه واختلف الاصحاب في علة منع استعماله ثانيا فالصحيح انه تادي به فرض وقيل لانه
تادي به عبادة وتظهر فايدة الخلاف في صورتين الاولى فيما استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء
والاغسال المسنونة وما الغسلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح يكون الماء طهورا لانه لم يتاد به فرض وعلى
الضعيف لا يكون طهورا لانه تادي به عبادة والخلاف انما هي الرابعة طهور لانه لم يتاد به فرض ولا هي مؤدى
والغسلة الاولى غير طهور على العائنين لتادي الفرض والعبادة بها بخلاف الثانية الماء الذي اغتسل
به الجنابة عن حيض لخلل لزوجها المسلم هل هو طهور ينبني على انها لو اغتسلت هل يلزمها الغسل وفيه
خلاف ان قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها اعادة الغسل وهو الصحيح ففي الماء الذي استعملته
حال الكفر وجهان مبنيان على العائنين ان قلنا ان العلة تادي الفرض فالماء غير طهور وان قلنا ان العلة
تادي العبادة فهو طهور لان الكافرة ليست من اهل العبادة وعلم ان الزوجة المجنونة اذا اغتسلت وغسلها
زوجها حكمها حكم الكافرة فيما ذكرنا وهي مسالة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء واسقطها النووي من
الروضة ۞ ان الماء الذي توضا به الصبي غير طهور وكذا الماء الذي يتوضا به المتنفل وكذا من لا يعتقد
وجوب النية على الصحيح في الجميع ثم ما دام الماء مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الماء
من عضو المتوضي الى عضو اخر صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين الى الاخرى صار مستعملا
ولو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو الى موضع اخر من ذلك العضو لحاصل عند نقله
من الكف الى الساعد ورده الى الكف ونحوه لا يضر انتقاله وان خرقه الهوى وهي مسالة حسنة ذكرها
الرافعي في اخر الباب الثاني من ابواب التيمم واهملها النووي ۞ الا انه ذكرها من زيادة الروضة انه
لو انفصل الماء من بعض اعضاء الجنب الى بعضها وجهين الاصح عند الماوردي والروياني انه لا يضر
ولا يصير مستعملا والراجح عند الخراسانيين انه يصير مستعملا وقال الامام ان نقله قصدا صار والا فلا وصحح
النووي في التحقيق انه يصير مستعملا وصحح ابن الرفعة انه لا يصير مستعملا ولو غطس جنب في ماء دون
القلتين وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره ولا يصير
مستعملا بالنسبة اليه صرح به الخوارزمي حتى انه قال لو احدث حدثا ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه
وان نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ولا يصير الماء
مستعملا بل له ان يتم الانغماس وترتفع الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص واسقط النووي
ما خالط من الطاهرات ۞ هذا من تمة القسم الثالث وتذكير الكلام والماء المتغير بشيء من الطاهرات
طاهر في نفسه غير مطهر كالماء المستعمل وضابطه ان كل تغير منع اسم الماء الاطلاق يسلب الطهورية
والا فلا ولو تغير تغيرا يسيرا فالاصح انه طهور لبقاء اسم الماء وتوليد بما خالطه احترازا عما اذا تغير بماء
جاور ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق على طهوريته كما اذا تغير بدهن او شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء
ولا بد ان يكون الواقع في الماء مما يستغني الماء عنه كالزعفران والحبر ونحوهما اما اذا كان التغير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الايجاد، وجعلها ليلا للروح البصاير الى يوم المعاد، وشرع شرعا اختاره لنفسه وارتضاه به سيد العباد، فاوضح لنا بحمده وقال هذا سبيل الرشاد؛ صلى الله عليه وعلى آله واتباعه صلاة زكية بلا نفاد وبعد فان النفس الزكية الطالبة لمراتب العلية لم تزل تتراقب في تحصيل العلوم الشرعية. ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية. لان بها تندفع الوساوس الشيطانية، وتصح المعاملات والعبادات المرضية، وناهيك بالفقه شرفا قول سيد السابقين واللاحقين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان من رواية معاوية. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين رواه الترمذي في جامعه وعن نجيح ابن ابي كثير في قوله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه قال مجالس الذكر. قال عطاء في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال عطاء الذكر هو مجالس الحلال والحرام كيف تشتري كيف تبيع وتصلي وتصوم وتحج وتطلق واشباه ذلك. وقال سفيان بن عيينة لم يعط احد بعد النبوة افضل من العلم والفقه في الدين وقال ابو هريرة وابو ذر رضي الله عنهما باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوعا. وقال عمر رضي الله عنه لموت الف عابد قوام الليل صيام النهار اهون من موت العالم البصير بالحلال والله تعالى وحرامه والايات والاخبار والآثار في ذلك كثيرة. فاذا كان الفقه في هذه الرتبة الشريفة والمزايا المنيفة. كان الاهتمام به في الدرجة الاولى وصرف الاوقات النفيسة بل كل العمر فيه اولى لان سبيله سبيل الجنة والعمل به حرز من النار وجنة. وهذا فيمن طلبه للفقه في الدين وانتهاه لا لقصد الترفع على الاقران والمال والجاه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفهاء ويكاثر به العلماء او يصرف وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال ادخله الله النار عافانا الله الكريم منها اعلم ان طلاب العلم مختلفون باختلاف مناصرهم وهممهم مختلفة باختلاف مراتبهم. فمنهم من يطلب الغوص في البحور ونحوه لنيل الدرر الكبار. وهذا يتسع له مجال في غاية الاختصار. ثم هذا النافع صنفان احدهما ذو عيال قد غلبه الكد والاخر متوجه الى الله تعالى بصرف جهده فالاول يقدر على ملازمة الحلق والسائل مشغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق فاردت راحة كل منهما بفناء ما هو عليه. وترك شيء كل منهما فيما يدعو الحاجة اليه. وارجو من الله العزيز القدير تسهيل ما نحصل به الايضاح والتيسير. فانه رجاء الراجين وجابر الضعفاء والمنكسرين وسميت كتابي هذا بكفاية الاخيار في حل غاية الاختصار. واسأل من الله العظيم الغفار العفو عني وعن احبابي من مكره وغضبه وعذاب النار انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير؛ قال الشيخ الحبر سيد رب العالمين الحمد هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها والشكر هو الثناء عليه بانعامه ولهذا حسن ان تقول حمدت فلانا على علمه وشجاعته ولا تقول شكرته على علمه لكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا وقيل غير ذلك. ولفظ الله اللام في الاسم الكريم

للاحقاق

للاستحقاق بما تقول الدار لزيد. واضيف الحمد الى هذا الاسم الكريم دون بقية الاسماء لانه اسم ذات وليس بمشتق والمحققون على انه مشتق من رب العالمين والرب يكون بمعنى المالك ويكون بمعنى التربية والاصلاح ولهذا يقال لزيد فلان الضيعة اي اصلحها فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم سبحانه وتعالى والعالمين جمع عالم والعالم لا واحد له من لفظه. واختلف العلماء فيهم فقيل هم الانس والجن قاله ابن عباس وقيل جميع المخلوقين قاله قتادة ومجاهد والحسن ثم صلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الادمي تضرع ودعاء وسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اكثرة خصاله المحمودة. واختلف في آله فقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا ما اختاره الشافعي واصحابه وقيل هم عترته واهل بيته وقيل آله جميع امته واختاره جمع من المحققين منهم الازهري واصحابه جمع صاحب وهو كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو ساعة وقيل من طالت صحبته وعلى الاول هو الراجح عند المحدثين والثاني هو الراجح عند الاصوليين وقال الشيخ ثاني بعض اصحابنا اني اعمل مختصرا في الفقه على مذهب الشافعي في غاية الاختصار وغاية الايجاز نخف على الطالب فهمه ويسهل عليه المبتدي حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال المهمات فاجنح الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله تعالى في التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده خبير المختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه ومذهب الشافعي طريقته والشافعي منسوب الى جده شافع وكنيته ابو عبد الله واسم محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ويلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف فانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف والنسبة الصحيحة شافعي وشفعوي وغاية الشرح مضاها قريب الاثر على ذلك ناشئ كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها وعدم القضاء والمراد هنا نهاية وجازة اللفظ والترفيق هو خلق قدرن الطاعة يخلاف الخذلان فانه خلق قدرن المعصية والصواب ضد الخطا

كتاب الطهارة

الكتاب مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال كتبت بغلا ان اذا جمعت ومنه كتيبة الرمل والطهارة في اللغة النظافة تقول طهرت الثوب اي نظفته وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث وازالة النجس وما في معناها وعلى صور تاتي لفظ الثاني والثالث والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك ما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولكنه في معناه قال المياه التي تجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد الاصل في ماء السماء قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وغيرها وفي ماء البحر قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه ابن حبان وابن السكن والترمذي والبخاري وفي ماء البير حديث ابي سعيد رضي الله عنه قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بير بضاعة وفيها ما ينجى الناس والمحايض والجيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء حسنه الترمذي وصححه الامام احمد وغيره وماء الثمر وماء العين في معناه واما ماء الثلج والبرد فالاصل فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه واسم عبد الرحمن بن صخر على الاصح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى

وفي مناقب الشافعي رحمه الله ما روي عن الأحوص بن عبد الله أنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ الأرض علما وروي عن هلال بن
... الإمام الشافعي رحمه الله أنه كان يزور في كل ثلاثة أيام شيبان الراعي
رحمه الله ويجلس بين يديه ويسمع كلامه ويتلذذ بخطابه حتى عاتبه على ذلك جماعة
من أصحابه فقالوا له أنت إمام متبوع وأنت تجلس بين يدي هذا الراعي الذي لا يعرف
شيئا فقال الأدب مع هؤلاء أفضل هم قوم وفقوا للعمل بما علمنا ونحن نتعلم منهم ما يعملون
وما نعمل نحن ولا قوم لا يعملون مثل ما علموا وهم يتقاولون بأحسن ما نعلم الأدب التواضع
قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي وقال رحمه الله إذا
رأيتم قولي مخالفا للقرآن والحديث فاعلموا أن عقلي كان ذاهبا فاتركوا قولي وتمسكوا
بالقرآن والحديث وأنه مذهبي أي كنت عند اجتهاد ذلك القول مسلوب العقل انتهى

... ربع صاع وزنه مائة واحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم وبالدمشقي
ثلاث أواق وثلاثة أسباع وقيه وبالحلبي [illegible] أسباع وقيه
وبالحمصي قبتان وأربعة أسباع وقيه على قول النووي رحمه الله تعالى
والصاع بالحمصي ... أواق ونسع وقيه وبالدمشقي ...
... وقيه وبالحلبي ... وقيه وثلاثة أسباع وقيه
على قول النووي ... رحمه الله تعالى وأعاد علينا وعلى المسلمين من
بركاته آمين

حمد لله ...

ثم ملك الفقير إلى الله تعالى
... بن ... الله
غفر الله له ولوالديه
وجميع المسلمين
آمين آمين آمين
... سنة
١٠٢٥

ثم ملك الفقير إلى الله تعالى
علي بن محمد الشافعي مذهبا
القادري طريقا
الحلبي موطنا
غفر الله له
ولوالديه
ولجميع
المسلمين
آمين
١٢٣٣

ثم ملكه الفقير إلى الله تعالى
السيد أحمد ابن
الحاج يحيى الشهير
بالعنزي
غفر الله له
آمين

أودعت في هذا الكتاب المبارك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله خالصة
عندي إلى يوم الدين وأنا العبد الفقير إلى الملك القادر أحمد ... غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين
وذلك في سنة ١٠٧٨

ملك ... محمد ... غفر الله له ولوالديه

ثم ملكه ... من فضل الله
... غفر الله له

كاتبه محمد ... غفر الله له

... أحمد ...

فايدة في تلقين الميت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يبقى الا وجهه ولا يدوم الا ملكه ولا يعز الا سلطانه تفرد بالبقا وتوحد بالعظمة والكبرياء وخلق الخلق للفناء وجعلهم تحت الحكم والقضاء ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله يا عبد الله ابن ادم هذا بيت الوحدة والوحشة هذا بيت الغربة هذا بيت الحسرة والندامة هذا اول منزل من منازل الاخرة واخر منزل من منازل الدنيا فاذكر العهد الذي فارقت الدنيا عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالصلاة فريضة وبالمومنين اخوانا وان الموت حق والسوال حق والبعث حق والميزان حق والصراط حق والجنة حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واعلم ان هذه الساعة يدخلان عليك ملكان هايلان فظان غليظان من قبل حضرة الملك الديان لا ينفعان ولا يضران الا باذن الله تعالى ويسئلانك عن ربك وعن دينك وعن نبيك فلا تخف منهما واجبهما رسولا ربي وقل في جوابهما الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي والقران امامي والكعبة قبلتي والمومنون اخواني فلا تخف ولا تجزع فان معك كلمة شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء

وقال ابو شامة ناظما في حديث سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل ظله
قال الرسول المصطفى ان سبعة يظلهم الله الكريم بظلله
محب عفيف ناشئ متصدق مصل وباك والامام بعدله

وانشد ابو نواس
ذنوبي ان فكرت فيها كثيرة ورحمة ربي من ذنوبي اوسع
وما طمعي في صالح ان عملته ولكنني في رحمة الله اطمع
هو الله مولاي رحيمي وخالقي واني له عبد اقر واخضع
فان يك عفوا فذاك برحمة وان يكن الاخرى فما انا اصنع

العلم تاج لليقين والعقل اوفى
والصدق نور واضح والكذب نار تلتهب

يا مغترا بدنياه المشتغل وغره طول الامل
ولم يزل في غفلة حتى دنا منه الاجل
الموت ياتيك بغتة والقبر صندوق العمل
اصبر على اهوالها لا موت الا بالاجل

نقل من كتاب مكارم الاخلاق للبرغوث
ايها الاعور الوثاب الذي لا يحجبه
غلق ولا باب اسئلك بالملك الوهاب
ان لا تقربني في هذه الليلة الليلة
من يبتدي عاطسا بالحمد يا من من شوص ولوص وعوص داء الاذن
عنيت بالشوص داء الراس ثم بما يليه فالوص بالضرس وبالبطن

هذا كتاب شرح الغاية للنواوي

كن بجنحا وكان في بعض صحبه
احسن الله باصطباري عزكا

قال سيدنا ما جاء البشير الى يعقوب ... في البشارة كلمات كان يرويها ...
... وهي باللطف فوق ...
... في اموري كلها كما احب ...
دنياي ... لبت

الظاهر ان هذا الشرح
شرح الامام يحيى ... الحصني

هذا كتاب شرح الغاية للنواوي
... الله ... واسكنه
... اعلى جنانه ... وكرمه

شيخ الاسلام ابن حجر ... قال
لا مكان ... عند الصلاة ...
سبحان من تفرد بالعظمة ...
... سبحان من احتجب
... تفرد بالوحدانية سبحان ...
بالموت

فايده

هذا كتاب شرح الغايه للنوادي

قال ... لما جاء البشير الى يعقوب
في البشارة كلمات كان يرويها
الصلاة والبلاء وهي يا لطيف
... في اموري كلها كما
... دنياي ...

كن تجفوا وكان في بعض صده
احسن الله باصطباري عزاكا

من يبتدي عاطبا بالهدي يا من من ... شوص ...
عنيت بالشوص داء الراس ثم ... بما ... بليه بالقرص ...

الظاهر ان هذا الشرح
شرح ... لمحمد ...
... قوله في ...

هذا كتاب شرح الغاية للنواوي
... الله من لذيذ شرابه واسكنه
... اعلي جنانه بمنه وكرمه

A.KHUDA BAKHSH
B 132

باب الحجر المحجر صحيح مجرب
منقش على غلاف لوزات تالله كايوم لوذة
على لوذ ولي اسم الله تاوف واستنارت وعلى الثانية
حول الغرض دارت وعلى الثالثة تبارك الله وعلى

فائدة الفرق بين الرشوة والهدية

قال القاضي ابو القاسم ابن بكج الفرق بينهما ان الرشوة عطية بشرط ان يحكم له بغير حق غارت فا
او يمتنع من الحكم عليه بحق والهدية عطية مطلقة وقال الغزالي في الاحياء المال
ان بذل لغرض آجل فهو قربة وصدقة وان بذل لعاجل فان كان الغرض مالي في مقابلته
فهو هبة بثواب مشروط او متوقع وان كان لغرض عمل محرم او واجب متعين فهو
رشوة وان كان مباحا فاجارة او جعالة وان كان للتقرب والتودد للمبذول له
فان كان لمجرد نفسه فهدية وان كان للتوسل بجاهه الى اغراض ومقاصد فان كان
جاهه بعلم او نسب او صلاح فهدية وان كان بالقضاء والعمل بولاية فهو رشوة
والرشوة حرام على القاضي وغيره من العمال واما دافعها فان توصل بها الى
تحصيل حق لم يحرم عليه الدفع وان توصل الى باطل وابطال حق فحرام عليه
واما المتوسط بينهما فهو تابع لموكله منهما له حكمه في التحليل والتحريم فان توكلا
جميعا حرم عليه لانه وكيل الاخذ وهو حرام عليه والله اعلم نقلت من تحرير النبيه
للنووي نفعنا الله به وبعلومه في الدنيا والاخرة امين يارب العالمين

شعر في السفر والغربة

تغرب عن الاوطان في طلب العلا ... وسافر ففي الاسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة ... وعلم وآداب وصحبة ماجد
فان قيل في الاسفار ذل وهجنة ... وقطع فيافي وارتكاب شدائد
فقل موت الفتى خير له من قيامه ... بدار هوان بين واش وحاسد

غيره لابي تمام

ارحل بنفسك من ارض ظلمت بها ... ولا تقل لفراق الاهل في حرق
فالعنبر الخام روث في منازله ... وفي التغرب محمول على العنق
والكحل نوع من الاحجار تنظره ... في ارضه مرة مرمي على الطرق
لا تغرب جاز الفضل اجمعه ... وصار يجهل بين الجفن والحدق

KIFĀYAT AL-AKHYĀR FĪ ḤALL GHĀYAT AL-IKHTIṢĀR, by Taqī al-Dīn Abū Bakr b. Muḥammad b. ʻAbd al-Muʼmin AL-ḤIṢNĪ al-Ḥusainī al-Dimashqī al-Shāfiʻī (d. 829/1426).

[A commentary on the *Ghāyat al-ikhtiṣār* (also called *al-Taqrīb fi 'l-fiqh*), a compendium of Shāfiʻī jurisprudence by Abū Shujāʻ Aḥmad b. al-Ḥasan b. Aḥmad AL-IṢFAHĀNĪ (d. 593/1196).]

Foll. 176. 27·3 × 18 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Aḥmad b. Muḥammad al-Baʻlī al-Ḥanafī.

Dated Shauwāl 855 (November 1451).

Brockelmann i. 392, Suppl. i. 677.

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS